

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور:
سمار نصر الدين

إعداد الطالبة:
عبد الله ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة مولود معمري - تيزي وزو	أستاذ(ة)	د. إرزيل الكاهنة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل	أستاذ	د. سمار نصر الدين
ممتحنا	جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1	أستاذ	د. كتاب ناصر
ممتحنا	جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة	أ. محاضر(ة) "أ"	د. بلحارث ليندة
ممتحنا	جامعة مولود معمري - تيزي وزو	أ. محاضر(ة) "أ"	د. تدريست كريمة

تاريخ المناقشة 03 جويلية 2019

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور:
سمار نصر الدين

إعداد الطالبة:
عبد الله ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة مولود معمري - تيزي وزو	أستاذ(ة)	د. إرزيل الكاهنة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل	أستاذ	د. سمار نصر الدين
ممتحنا	جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1	أستاذ	د. كتاب ناصر
ممتحنا	جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة	أ. محاضر(ة) "أ"	د. بلحارث ليندة
ممتحنا	جامعة مولود معمري - تيزي وزو	أ. محاضر(ة) "أ"	د. تدريست كريمة

تاريخ المناقشة 03 جويلية 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله في الأولى، والحمد لله في الآخرة

يشرفني أن أقدم بخالص شكري وامتناني للأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور نصر الدين سمار

على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل التوجيهات التي قدمها لي أثناء إعداده

يشرفني أن أقدم شكرا خاصا للأستاذة الدكتورة الكاهنة إمرزيل على تشجيعها ودعمها

يشرفني كذلك أن أقدم شكرا خاصا آخر للدكتور عبد الحق قرييس

على كل ما بذله من مساعدة ودعم ومساندة

ولا أنسى أن أقدم شكرا خاصا أيضا للسيد رياض منيع، مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية

على مده يد العون من خلال مختلف الوثائق التي زودني بها لاستعمالها كمراجع في البحث

ناهيك عن الإجابات على مختلف التساؤلات المطروحة، في المجال البنكي والمالي.

فجزاهم الله عني أحسن الجزاء

ليندة عبد الله

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة... يرحمه الله... اشتقت إليك كثيرا يا أبي.....

إلى أُمي الحبيبة، التي لولا دعواتها لما وصلت إلى بر الأمان، حفظها الله لنا

ورعاها.....

إلى أخي الوحيد نعيم.....

إلى ولداي الحبيبان..... شريفة ومحمد الصديق

إلى نزوجي مولود..... شكرا على صبره الجميل طيلة فترة إعداد هذا البحث

إلى صديقتي وأختي المغتربة مريم مرام

إلى صديقتي مريم ب

إلى صديقتي وقريبتى سهيلة ج

إلى كل زملائي في دفعة الماجستير الأولى بكلية الحقوق بجامعة محمد الصديق بن

يحي بجيجل

إلى كل أساتذتي وزملائي

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة

ليندة عبد الله

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية

الصفحة

ص

من الصفحة إلى الصفحة.

ص. ص

المختصرات باللغة الفرنسية

act. Juripr	actualité jurisprudentiel
AMF	Autorité des Marchés Financiers
Bull. civ	Bulltin civil
CA	Cour d'appel
CA Metz	Cour d'appel de Metz
Cass. Civ	Cassation civile
CA Versailles	Cour d'appel de Versailles
Cass 1 ^{ère} civ	Cassation 1 ère chambre civile
Cass. Com	Cassation commercial
CCF	Crédit Commercial de France
CMF	Code Monétaire et Financier
D	DALLOZ
Déc	Décembre
GAFI	Groupe d'Action Financière
Janv	Janvier
Ibid	Abréviation du mot latin ibidem qui signifie : au même endroit.
JCP E	JurisClasseur Prudentiel édition Entreprise
L.G.D.J	Librairie Général de Droit et de Jurisprudence
Op. cit	Abréviation de la locution latine opus citatum (« œuvre citée », forme nominative) ou opere citato (« dans l'œuvre citée », ablatif du précédent), signifie dans l'ouvrage cité
RLDA	Revue Lamy Droit des Affaires
RTD com	Revue Trimestriel de droit commercial
S ^{té}	Société
TC Sciène	Tribunal Commercial de la Scène
T. com. Créteil	Tribunal Commercial de Créteil
P. p	de la page à la page

مقدمة

يعتبر النظام المصرفي أهم ما ابتكرته المجتمعات الحديثة والمتطورة، بسبب الدور الأساسي الذي يلعبه، إذ تمثل البنوك الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني، فبعد أن كانت وظيفتها تقتصر على عمليات الصرف وتجارة النقود، أصبحت تلعب دور الوسيط بين المودعين الذين يأتونونها على أموالهم، مما يجعلها الإطار الرئيسي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لمختلف فئات المجتمع، وبين المقترضين وكل متعامل اقتصادي يحتاج إلى تمويل مالي، وبهذا تكون مساهما رئيسيا في تمويل المشاريع التجارية والصناعية والاستثمارات الداخلية والخارجية للدولة.

وعليه، وإذا كانت البنوك تساهم بشكل فعال في عملية التنمية الاقتصادية، فإنه في مقابل ذلك، وكلما اتسعت حدود هذه التنمية الاقتصادية، كلما زادت الحاجة إلى التعامل معها وإلى الخدمات التي تقدمها، الأمر الذي يتطلب وجود قطاع بنكي متطور، سواء من حيث الأنظمة التي يقوم عليها، أو من حيث الخدمات التي يقدمها. فإلى وقت ليس بالبعيد، لم يكن لجوء الأفراد إلى البنوك ضروريا ومحتوما، لقلّة حاجتهم لها، كونهم كانوا يعتمدون على الطريقة التقليدية لتسوية معاملاتهم، إذ كانت النقود بشكلها، الورقي والمعدني، وسيلة الدفع الأساسية، إن لم تكن الوحيدة لتسوية المعاملات المالية التي يبرمونها، سواء أكان محلها تبادل السلع والخدمات، أو كانت مشاريع استثمارية¹.

ولكن، ونظرا لتزايد حجم المعاملات التجارية والمالية بين الأفراد، وتعدد مجالاتها بالإضافة إلى تزايد المخاطر الاقتصادية والقانونية المرتبطة بإصدار النقود الائتمانية، ناهيك عن تعرض النقود للكثير من المخاطر، خصوصا منها السرقة والضياع، فقد ظهرت الحاجة إلى ابتكار وسائل دفع جديدة تحل محل النقود في الوفاء، وتيسّر انتقال وتداول الأموال بشكل آمن وسريع²، وهو ما عملت البنوك على تحقيقه، من خلال استحداث وسائل دفع جديدة تتخطى مختلف المشاكل التي كانت تعرفها أثناء استعمال وسائل الدفع التقليدية، وكانت الأوراق التجارية، كالسفتجة والشيك والسند لأمر، الأدوات التي تستجيب لضرورات الحياة التجارية³.

¹ _ حوالمف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 01.

² _ إبراهيم أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 03.

³ _ طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007، ص. ص 5-7.

ولأن البيئة التجارية تتميز بالسرعة في المعاملات ومواكبة التطور، خصوصا في مجال العمليات المصرفية عموما، ومجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة خصوصا، فإن تطور وسائل الدفع لم يتوقف عند هذا الحد، كون أن التطور الأكثر أهمية في مجال الوفاء بالالتزامات النقدية تمثل في ظهور نوع آخر من وسائل الدفع التي تعتبر أكثر تطورا من الشيك والسفتجة والسند لأمر، ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقات الدفع الالكترونية، والتحويل الالكتروني للأموال، حتى أن بطاقات الدفع انتشر استخدامها في معظم دول العالم على نحو جعلها المنافس الأكبر للشيكات.

وبالتالي، تُعدّ تسوية المدفوعات عن طريق وسائل الدفع إحدى الصفات الإيجابية للمجتمعات الحديثة، خاصة وأن أهميتها قد تأكدت عندما تعاظم حجم العمليات التجارية، وأصبح من المستحيل تصوّر إمكانية حدوث انسياب منظم للعمليات التجارية، وإيجاد مناخ تجاري مزدهر دون استخدام وسائل الدفع على اختلاف أنواعها، على اعتبار أنها وسائل للوفاء بالديون دون اللجوء إلى النقود، ما يجنب المتعاملين مخاطر حمل النقود والتنقل بها.

إذا كانت الوسيلة تعرف بأنها الأداة التي تستعمل لإجراء أو إتمام عملية مهما كانت طبيعتها. وإذا كان الوفاء يتمثل في دفع مبلغ من المال تنفيذا للالتزام يقع على عاتق المدين في مواجهة الدائن، فإن وسائل الدفع تُعرّف على أنها تلك الوسائل التي تسمح بتحقيق الوفاء للدائن دون استخدام النقود الائتمانية، والتي تتمثل في النقود الورقية والنقود المعدنية، وذلك من خلال تحويل الأموال من حساب المدين إلى حساب الدائن بمجرد اصدار الأمر بالدفع. وبعبارة أخرى وعلى خلاف النقود الورقية والقطع النقدية، تسمح وسائل الدفع بتسوية الصفقات والمعاملات اليومية التي يبرمها الأفراد دون الحاجة لاستعمال النقود. وبهذا فهي تقوم مقام هذه الأخيرة في الوفاء، مادام أنها تستعمل في تنفيذ التزام بدفع مبلغ نقدي.

فبمجرد وضع إحدى وسائل الدفع تحت تصرف الزبون، كالشيك أو بطاقة الدفع، فإن البنوك تلتزم بتقديم خدمات الوفاء والتحويل للمدينين وللدائنين الذين استعملوا مثل هذه الوسائل من خلال القيد في الجانب المدين أو في الجانب الدائن لحساباتهم، وحسب وضعيتهم، سواء ألتزموا بالوفاء أو أكانوا مستفيدين.

ولأن العصر الحالي أصبح يتميز بالتقدم في جميع الميادين، بحيث أصبحت العولمة التي تركز على رفع الحواجز الاقتصادية بين الدول الطابع المميز له، ظهرت أنواع جديدة من الجرائم التي تُرتكب في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع. فالفكر الإجرامي لم يتوقف عند حدود معينة، والبنوك لم تبقى مجرد أداة لتجميع رؤوس الأموال، ولم تعد بمنأى عن النشاطات الإجرامية

بل أصبحت محلا لها، نظرا لتسخير الأدوات والتقنيات التي أفرزها التطور الذي يشهده العصر الحالي في مختلف المجالات، لخدمة المشاريع الإجرامية والعمليات غير المشروعة.

لقد أصبحت البنوك إذن الوسط الأمثل والملائم لواحدة من هذه الجرائم الحديثة الظهور ويتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال غير المشروعة، أو العائدات الإجرامية. لأنها أصبحت تشكل أفضل مستودع لهذه الأموال التي يتحصل عليها محترفي الإجرام بشتى أنواعه، جراء ارتكابهم جرائم مختلفة. بل إن المجرمين أصبحوا يستغلون وسائل الدفع في عمليات تبييض الأموال.

ففي مقابل التطور الذي شهده الوسط التجاري، من حيث تطوير وسائل الدفع والوفاء تطورت وسائل ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وبعد أن كانت تُرتكب من خلال الأساليب والطرق التقليدية مثل إنشاء شركات الواجهة التي تستثمر فيها هذه الأموال لإعادة تدويرها وغسلها وتبييضها، وكذلك المضاربة في الأسهم والسندات في البورصات الوطنية والعالمية وكذا شراء الأراضي الزراعية والعقارات والتجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية والتجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر والخطف والقرصنة والإرهاب وتزوير للنقود والتجارة بالبشر، وغيرها من وسائل الكسب غير المشروع للأموال، أصبحت التنظيمات الإجرامية تعمل في كل مرة على ابتكار وتطوير وسائل ارتكاب هذه الجريمة، من خلال تسخير ما وصلت إليه التكنولوجيات الحديثة في مجال وسائل الدفع، لاستغلالها في ممارساتها الإجرامية، بهدف تبييض أموالها القذرة وطمس مصدرها الإجرامي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من ابتكار أساليب حديثة في مجال تبييض الأموال، وبالرغم من انتشار هذه الجريمة، والذي قابله كثرة النصوص القانونية التي تبين سبل مكافحتها سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى المحلي، فإنها تبقى لدى الكثيرين غامضة سواء من حيث مفهومها، أو حتى من حيث اعتبارها جريمة أصلا، خلافا للجرائم التقليدية، كجريمة السرقة أو القتل، والتي تعبر عن نفسها بنفسها.

فبسبب هذا الغموض، يتم إعطاء "تبييض الأموال" تصورات غير مطابقة لواقع هذه العملية، كالاعتقاد بأن تبييض الأموال يتم في البنوك فقط، في حين أن العمليات البنكية تعتمد كدعامة لعمليات التبييض، فالأموال غير المشروعة توجه كذلك إلى نشاطات اقتصادية غير بنكية. مع ضرورة التأكيد على أن عمليات التبييض تستهدف القطاع البنكي والمالي بشكل كبير، ولذلك

لا بد من أن تركز مكافحة على مستوى هذا القطاع¹.

بالإضافة إلى ذلك، وإذا كان الإخطار بالشبهة دليل على وجود جريمة تبييض الأموال، فإن غياب مثل هذا الإجراء لا يعني أن خطر تبييض الأموال غير قائم، لأن هذه الجريمة تتم في أكثر من مرحلة وتتميز بالتعقيد. وإذا كان صحيحا أن تبييض الأموال متعلقا بالصفقات المشبوهة، فإنه كذلك يطال حتى الشركات الأكثر نظافة².

تعد جريمة تبييض الأموال من صور الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، والتي تندرج تحت ما يدعى بالاقتصاد الخفي، وهي ترتبط بالجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي يتسم بالاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة، والتي تتزايد بشكل مستمر نتيجة لتنامي نشاط عصابات الإجرام المنظمة، وفي مقدمتها تجارة المخدرات، والتي تكون في الغالب هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين التي كانت تجرمها.

جاء مصطلح تبييض الأموال كترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي Blanchiment d'argent، وهذا هو المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية ومكافحة هذه الجريمة، متأثرا بنظيره الفرنسي³، أما التشريعات العربية المقارنة فتستعمل مصطلحا آخر هو ما يعرف بغسيل الأموال، والذي جاء كترجمة حرفية للمصطلح الانجليزي Money laundering ويعود أصله حقيقة إلى عملية الغسيل التي كانت تتعرض لها الأموال المتحصل عليها بالطرق غير المشروعة.

كانت تجارة المخدرات المصدر الرئيسي للأموال التي يتم تبييضها سواء في الدول المتقدمة أو في غيرها⁴، فبانتشار وشيوع المخدرات، والتهافت على استهلاكها، أصبحت سوقها رائجة وتذر أرباحا خيالية، فتقوم العصابات المتخصصة بتأمين هذه المادة للمستهلكين في أسواق معينة

¹ _ BERDEN Christian, « De l'opération atypique à l'opération suspecte, votre banque surveille... », 20 ans de lutte anti-blanchiment en Belgique, bilan et perspectives ; actes du colloque organisé par l'Ecole des sciences criminologiques Léon Cornil, en hommage à Jean Spreutels, édition Bruylant, 2014, p 101.

² _ LANDAU Hervé, Pratique de la lutte anti blanchiment : de l'approche normative à la gestion du risque, édition Revue Banque, France, 2005, p. p 15_ 16.

³ _ لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "تبييض الأموال"، ولم يستعمل مصطلح "غسل العائدات الإجرامية"، والذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي الذي كان مقدما من طرف الحكومة: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 23.

⁴ _ معزوز دليلة، "مصادر تبييض الأموال"، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، 2009 ص 140.

ومعروفة للزبائن فقط، أين يتم بيعها قطعاً متفرقة، وهذا الأمر يستلزم أن تتناولها الأيدي البائعة والمشتريّة قطعاً صغيرة مستخرجة من أغلفتها، فتلتصق روائحها المتميزة تلقائياً بالأيدي وبالأموال المدفوعة ثمناً لها، فيكون لهذه الأموال الطائفة روائح معروفة تحول دون تمكّن أصحابها من إرسالها إلى البنوك على هذه الحالة، فتنبهوا إلى طريقة معينة لغسلها وتنظيفها من هذه الروائح حتى لا ينكشف أمرها.

وتتم عملية الغسيل بالاعتماد على وسائل لا تؤثر على الأوراق النقدية، فتكون إما عن طريق التبخير، أو باستعمال بعض المواد المزيلّة لروائحها، ولكن من دون أن تتأثر الأوراق النقدية ومن دون تتلف جراء عملية الغسيل هذه، ثم تودع الأموال المغسولة في البنوك دون أن تطال المجرمين ولا الأموال أية شبهة¹. فمن هنا يتضح الواقع الحقيقي لغسيل الأموال من حيث منطوق الكلمة ودلالاتها الحرفية.

ولكن إذا كانت تجارة المخدرات هي أكبر العمليات الإجرامية التي يتحصل من خلالها المجرمون على أموال ضخمة تحتاج إلى تبييضها، فإن هذا لا يمنع من وجود جرائم أخرى تعتبر مصادر مزرّة للأموال التي تحتاج إلى تبييض، كالرشوة التي تبرز بشكل كبير في صفقات المقاولات والمناقصات، والاختلاس وتزييف العملة سواء أكانت وطنية أو أجنبية والاتجار بالأسلحة والرقيق الأبيض، والتهرب الضريبي، ناهيك عن جرائم أصحاب الياقات البيضاء وهي تلك الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى طبقات اجتماعية راقية في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، فيصعب اكتشاف مثل هذه الجرائم أو ملاحقتها، كقيام موظف بنك بالتلاعب بالأرصدة لصالحه.

تعتبر الدول النامية المتضررة الأكبر من هذه الجريمة، خاصة وأنها تحاول خلق بيئة اقتصادية استثمارية مرموقة، ولكنها تصطدم بواقع يكشف عن أن مصدر بعض الأموال الأجنبية التي تقدم للاستثمار في هذه الدول إنما هي نتيجة ارتكاب هذه الجرائم، مما يصعب التمييز بين رأس المال المشروع و بين ذلك غير المشروع.

تعتبر الجزائر من الدول المتضررة من هذا النوع من الجرائم، فانفتاحها على اقتصاد السوق، بالإضافة إلى ما عرفته خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب وما قد يترتب عنهما من أموال غير مشروعة، جعلها تنتبه إلى ضرورة مراجعة تشريعاتها القائمة وتطويرها لمواجهة أي

¹ _ سعيّفان محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص. ص 15_ 16.

مساس بالاقتصاد الجزائري، بل وإلى إصدار نصوص قانونية تتلاءم وتتماشى ومتطلبات مكافحة هذه الظاهرة المتفشية في الوسط المالي.

كانت البداية بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال¹، يليها قانون المالية لسنة 2003، أين تمت الإشارة إلى مجموعة من الاجراءات التي يجب اتخاذها في حالة وجود شبهة تبييض للأموال²، ثم بعدها تم تعديل أحكام قانون العقوبات³ حيث ورد النص على جريمة تبييض الأموال في المواد من المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات. ناهيك عن تدعيم علاقات التعاون على المستوى الدولي نظرا لطبيعة الجريمة، ولهذا الغرض تمت المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون في هذا المجال كالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁴، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب⁵ والمصادقة على اتفاقية الأمم

¹ _ المادة 04 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02_ 127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، المؤرخة في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 الصادر في 13 أكتوبر 2010، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13_ 157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، الصادر في 28 أفريل 2013.

² _ المواد من 104 إلى 110 من قانون رقم 02_ 11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

³ _ قانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

⁴ _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07، الصادر في 15 فيفري 1995.

⁵ _ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000_ 445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، الصادر في 03 جانفي 2001.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

تطبيقاً لهذه الاتفاقيات الدولية، صدر نص قانوني جديد يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما³، لأنه في ظل ظهور هذا النوع من الجرائم المالية الناتجة عن التطورات التي عرفها المجال الاقتصادي، والتي تُرتكب في سبيل الحصول على المال والإثراء غير المشروع، لم تعد السياسة الجنائية التقليدية قادرة على مواجهة هذه الأشكال الجرمية الجديدة بل لابد من منظومة تشريعية خاصة تتوافق ومتطلبات هذا النشاط الإجرامي.

مع ملاحظة أن تجريم عملية تبييض الأموال بموجب نص خاص جاء متأخراً عن ظهور العملية في حد ذاتها، لأن التطورات الحاصلة في مجال عمليات تبييض الأموال، ناهيك عن الآثار المترتبة عن هذه الجريمة، سواء على المستوى الاقتصادي فتؤدي إلى إضعافه أو على المستوى الاجتماعي⁴ بسبب المشاكل الاجتماعية التي تخلفها، أو حتى على المستوى السياسي كونها تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية، جعل السلطات تنتبه إلى ضرورة مكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

ولكن في مقابل ذلك، ثمة حقيقة أخرى لا بد من معرفتها، وهي أن معظم أفراد المجتمع يجهل موضوع تبييض الأموال ويجهل خطورتها كجريمة، ويجهل تأثيراتها المختلفة، فتبدو هذه الجريمة وكأنها بدون ضحايا، ناهيك عن أن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية، قد ساهم بشكل ملحوظ في ترويج وتسهيل جرائم تبييض الأموال، إذ أن مرتكبي هذه الجرائم يستغلون معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بكافة الوسائل

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، الصادر في 15 أبريل 2004.

³ - قانون رقم 05-01، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012، وبموجب القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 الصادر في 15 فيفري 2015.

⁴ - رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 38.

والطرق، وفي المجال المصرفي تحديداً، أين يحاولون الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال الخدمات البنكية عند إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك والمؤسسات المالية. فكل هذه العوامل تعتبر من العقبات التي تصعب عملية مكافحتها، والتي يجدر ألا تكبح في الوقت ذاته الجهود المبذولة في سبيل مكافحتها.

وعليه، فإذا كانت عمليات تبييض الأموال التي تتم من خلال البنوك والمؤسسات المالية هي الوسيلة الأكثر شيوعاً، لأن هذه الأموال تجد هذه الجهات أفضل مكان لها، وهو الأمر الذي يترتب عليه زعزعة الثقة في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما أكدته اتفاقية بازل الأولى، مشيرة إلى أن "البنوك والمؤسسات المالية هي حلقة غير مباشرة في نقل وإيداع العائدات الإجرامية، حيث يلجأ المجرمون إلى استغلال النظام البنكي والقيام بالدفع وتحويل الأموال من حساب إلى آخر، مع العمل على إخفاء مصدرها وهوية أصحابها الحقيقيين"¹.

فقد أصبحت مواجهة هذه الجريمة من أولويات السلطات التشريعية، خاصة مع العلم بأن التطورات المتسارعة التي شهدتها البنوك والمؤسسات المالية في نواحي الربط الالكتروني والوسائل المصرفية الأخرى، يجعلها عرضة للاستغلال في عمليات التبييض، بدلا من أن يكون لها الدور الإيجابي في تنمية الاقتصاد، لذلك لا بد أن تكون المكافحة بالدرجة الأولى على مستوى البنوك ويجب أن تكون طرق المكافحة مواكبة للأساليب التي ترتكب بها هذه الجرائم، بحيث تصبح وقائية وعلاجية، فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها من جهة، وتقمعها من جهة أخرى سواء اكتشفت في بدايتها أو جرت متابعتها بدقة كي يتم الكشف عنها.

فلعل الحاجة إذن لدراسة هذا الموضوع تظهر من خلال توضيح أهمية وسائل الدفع في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، بالوقوف على مختلف النصوص القانونية، التشريعية منها والتنظيمية، التي كرسها المشرع الجزائري لهذا الغرض، والبحث في هذه النصوص عن دور وفعالية وسائل الدفع في مواجهة تبييض الأموال. خصوصا وأن هذه الوسائل التي وجدت من أجل تسهيل عمليات الوفاء، أصبحت محل استغلال سيء لها.

ومن جهة أخرى، فإنه لا بد من إثراء الدراسات القانونية في مجال القانون البنكي المختص بدراسة النشاط البنكي، التي تتميز بالضالة مقارنة مع الدراسات والبحوث الكثيرة في المجالات القانونية الأخرى.

من خلال ما تقدم، يمكن طرح إشكالية البحث من خلال محاولة الجمع بين متغيرين اثنين:

¹ - شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 114.

يتمثل المتغير الأول في استغلال وسائل الدفع في عمليات تبييض الأموال، فبمجرد قيام المجرمين بإيداع أموالهم في البنوك والمؤسسات المالية، يُفتح المجال أمامهم لاستغلال هذه الوسائل في تبييض أموالهم غير النظيفة بعد إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا منها وسائل الدفع الالكترونية، كبطاقات الدفع البنكية والتحويل الالكتروني للأموال، سواء أكان تحويلا داخليا أو تحويلا خارجيا.

أما المتغير الثاني فيتمثل في توفر إلزام قانوني باستعمال وسائل الدفع في الوفاء، وهو ما اتضح جليا من خلال ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تنص على أنه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية"

مما يؤدي إلى القول بما أن استعمال وسائل الدفع في الوفاء أصبح الزاميا، فإنه يمكن أن تكون هذه الوسائل وسيلة للوقاية من تبييض الأموال ولمكافحتها، لأنها ستكون سببا في اتخاذ البنك مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تكون ذات دور مهم في الكشف عن وجود شبهة تبييض الأموال.

لذلك، فإذا كانت البنوك تُستغل في عمليات تبييض الأموال، فإنه ينبغي البحث عن ما إذا كان في الإمكان أن تكون مساهما مهما وفعالا في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وذلك انطلاقا من فكرة اجبارية استعمال وسائل الدفع في الوفاء.

وعليه، لا بد من البحث وتوضيح هذا الدور الإيجابي الذي تلعبه وسائل الدفع في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، فكيف يمكن لوسائل الدفع أن تُتخذ كوسيلة لمواجهة عمليات تبييض الأموال بالوقاية منها ومكافحتها؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية، وهي كالتالي:

- ما هي وسائل الدفع التي يُشترط تحديدا استعمالها في الوفاء؟
- وإذا كان يُشترط استعمال وسائل الدفع في الوفاء، فلا بد أن يكون هناك حساب مفتوح لدى الأفراد، طالما أن الحساب هو السبيل الوحيد الذي من خلاله يمكن استعمال وسائل الدفع، لذلك هل يحق أن يكون لكل واحد من الأفراد حساب؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي حدود هذا الحق؟
- ماهي الإجراءات التي يتوجب على البنك أن يتخذها في مواجهة كل من يتقدم إليه بغية الحصول على حساب، وأثناء تشغيله، بغية الوقاية ومكافحة تبييض الأموال؟

إن دراسة موضوع مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، يقتضي توظيف أكثر من منهج، إذ يتوجب الاعتماد على المنهج الاستقرائي، للوقوف على مختلف النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة وتحليل مضمونها، في حين يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند عرض مختلف وسائل الدفع التي ينبغي استعمالها عند عمليات الوفاء. أما المنهج المقارن، فيتم اعتماده في الحالات التي تتطلب المقارنة بين ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري وبين ما نص عليه التشريع الفرنسي.

إن الإجابة على الإشكالية ومختلف التساؤلات الجزئية المطروحة أعلاه، يكون من خلال مناقشة موضوع تسليم وسائل الدفع بداية (الباب الأول)، إذ أنه لا بد من مراقبة عملية تسليمها للأفراد، فوجود نص قانوني يقتضي استعمال وسائل الدفع في الوفاء، يتطلب من الأفراد أولا التقدم للبنوك لطلب فتح حساب بنكي، طالما أن الحساب البنكي هو السبيل الوحيد للحصول على وسائل الدفع. ولذلك فمراقبة عملية تسليم وسائل الدفع، تُترجم على الخصوص في التحقق من هويات طالبي فتح الحسابات، بسبب ما قد يكشف عنه هذا التحقق من إمكانية تورط هؤلاء في عمليات تبييض الأموال.

وتستمر عملية المراقبة، لتتصب على عملية استعمال وسائل الدفع، لأنه يتم استغلال القنوات البنكية وحتى المالية في عمليات تبييض الأموال، اعتمادا على عمليات التحويل أي تحويل الأموال ما بين الحسابات (الباب الثاني).

الباب الأول

**مراقبة تسليم وسائل
الدفع للوقاية من
تبييض الأموال**

تعتبر مرحلة الإيداع أو كما تسمى مرحلة التخلص المادي من الأموال غير المشروعة، أول مراحل تبييض الأموال، ومن أهم وأخطر مراحل تبييض الأموال. حيث يقوم المبيضون بمحاولة إدخال هذه الأموال المتأتية من ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، إلى النظام المصرفي¹، أي محاولة إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية، للتخلص من السيولة النقدية الكبيرة غير المشروعة عن طريق نقلها إلى مكان آمن². ويتم استغلال النظام المصرفي في إخفاء الصفة غير المشروعة للأموال، وتحويلها إلى أموال مشروعة، من خلال إيداع هذه الأموال في حسابات بنكية³، تحضيراً لعمليات التداول المتتالية والتي تتم من خلال الاستغلال السلبي لوسائل الدفع التي تمنحها البنوك لكل زبون يفتح حساباً لديها.

فإذا كانت القنوات البنكية والمالية تستغل في عمليات تبييض الأموال، فلا بد أن تكون المكافحة من باب أولى عن طريق هذه القنوات، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تفرض على الأفراد وعلى البنوك على حد سواء.

فبالنسبة للأفراد، وإذا كانت التوصية السابعة والعشرون الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال تنص على أن فعالية مكافحة تبييض الأموال لا تتحقق إلا من خلال تحقيق اقتصاد يقل فيه تداول السيولة النقدية⁴، فإن القوانين الداخلية أصبحت تفرض ألا يتم الوفاء الذي تتجاوز قيمته مبلغاً محدداً إلا عن طريق إحدى وسائل الدفع، كالشيك أو بطاقة الدفع البنكية أو التحويل المصرفي، مما يجعلهم ملزمين بأن يستعملوا وسائل الدفع في الوفاء بمعاملاتهم المالية (الفصل الأول)، لأنه بإجبارهم باستعمال وسائل الدفع، يتحتم عليهم اللجوء إلى البنوك لطلب فتح حسابات بنكية وإيداع أموالهم في حساباتهم.

أما بالنسبة للبنوك، وبمجرد تقدم الأفراد أمامها لطلب فتح حسابات بنكية لديها، وقبل الموافقة على أي طلب لفتح حساب، تتخذ سلسلة من الإجراءات الوقائية والتي من شأنها أن تؤدي

¹ G.HOTTE David, HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, 2004, p 114.

² السبكي هاني، عمليات غسل الأموال: دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2008، ص 97.

³ تجدر الإشارة إلى أن مرحلة الإيداع لا تعني فقط إيداع الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة في البنوك والمؤسسات المالية فقط، بل إن عملية التخلص من الأموال المشبوهة يتم بعدة صور أخرى، والتي تستعمل الأموال النقدية كإدخالها في الدورة التجارية (استغلال سلاسل المطاعم، اللجوء إلى مكاتب الصرف، أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات، وغيرها من الصور):

LASSERRE CAPDEVILLE G r me, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris 2006, 01.

⁴ Ibid., p 15.

إلى الكشف عن أية شبهة متعلقة بعمليات تبييض الأموال، سواء أتعلمت بالزبون أو بأمواله (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إلزامية استعمال وسائل

الدفع في الوفاء

يفرض القانون، وفي سبيل مكافحة تبييض الأموال، استعمال وسائل الدفع في الوفاء بالتزاماتهم، إذ تنص المادة 06 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في فقرتها الأولى على ما يلي:

"يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية".

وتطبيقا للمادة المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية¹.

واستجابة لذلك، ألزم المشرع البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم، في آجال معقولة²، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء بالمعاملات المالية لهم، بالإضافة إلى تشجيع الأفراد على التعامل مع البنوك، لما يقدمه هذا التعامل من فوائد لها، لأن نجاحها يتوقف على جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

وحرصا من المشرع على إلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، وإلى جانب المتعاملين العموميين والخواص، ألزم الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسيّر خدمة عامة

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 33، الصادر في 22 جوان 2015.

وقبل ذلك، صدر مرسوم تنفيذي، تطبيقا لنص المادة 06 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، غير أنه لم يطبق نهائياً، إذ تم إلغاؤه مباشرة بعد صدوره، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05-442، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75، الصادر في 20 نوفمبر 2005 (ملغى). والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289، المؤرخ في 20 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، الصادر في 30 أوت 2006.

وبقي الوضع على حاله، إلى أن صدر مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر في 14 يوليو 2010، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المذكور أعلاه.

² المادة 119 مكرر 01/01 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003. معدل ومتمم، والمضافة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 16 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

من جهتها بقبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية¹. لذلك يتعين على هذه المؤسسات المذكورة أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية التي تمكنها من قبول وسائل الدفع في الوفاء.

يعتبر الحساب البنكي وسيلة للحصول على وسائل الدفع ولاستعمالها، والذي لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الراهن. فمهما اختلفت وتنوعت وسائل الدفع (المبحث الأول)، يبقى الحساب البنكي العامل المشترك بينها، وكل عمليات الدفع باستخدام وسائل الدفع هي في النهاية عمليات تجرى عن طريق الحساب البنكي، مما يؤدي إلى القول بأن الحساب البنكي هو آلية أساسية ووسيلة لتسهيل عمليات الدفع². هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وإذا كان البنكي يملك امتياز استعمال الأموال المودعة من قبل الزبائن في البنك، فإن هذا الحق يفرض بالنتيجة أن يكتسب الزبون حق الاستفادة من حساب بنكي. وعليه، يجب من باب أولى أن يُعترف للأفراد بأن يكون لكل واحد حسابا بنكيا، تلبية للمطلب القانوني المذكور أعلاه، وباعتباره سبيلا للحصول على وسائل الدفع (المبحث الثاني).

¹ _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 153، المرجع السابق.

² _ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire, ECONOMICA, 2011, Paris, p 229.

المبحث الأول

وسائل الدفع المطلوب استخدامها في الوفاء

تناول المشرع وسائل الدفع بتعريفها من خلال الهدف التي يتحقق من وراء استعمالها، وهو تحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر، وذلك بغرض الوفاء، وكان ذلك من خلال المادة 69 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

وبعد أن اشترط المشرع استعمال وسائل الدفع في عمليات الوفاء، وبعد أن أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 153 على هذا الشرط، تم النص على وسائل الدفع المطلوبة في الوفاء في صلب المادة 04 من هذا المرسوم والتي جاء نصها كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لا سيما:

- الصك،
- التحويل،
- بطاقة الدفع،
- الاقتطاع،
- السفتجة،
- السند لأمر،
- وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون."

بالتركيز على هذا النص، يمكن إبراد بعض الملاحظات، وهي كالتالي:

الملاحظة الأولى، تتعلق بالعبارة التالية "كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية". فالمقصود هنا هو أن شرط استعمال وسائل الدفع ينطبق على وسائل الدفع التي تصدرها البنوك والتي تسمح بتحويل الأموال بين الحسابات البنكية، وكذا وسائل الدفع التي تصدرها المؤسسات المالية، وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر، وذلك بشرط أن يرخص القانون للمؤسسات المالية وللمصالح المالية لبريد الجزائر أن تصدر وسائل الدفع وتضعها تحت تصرف زبائنها.

فبالرجوع إلى المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم¹ نجد أنها لا تمنح للمؤسسات المالية حق وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ولا إدارتها. لذلك لا بد من وجود نص قانوني يرخّص للمؤسسات المالية أن تصدر وسائل الدفع إن أرادت ذلك.

ولكن بالرجوع إلى المادة 02 من النظام الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية² يلاحظ أنها تعتبر العمليات المصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، وهذا معناه أن هذا النص التنظيمي قد خوّل المؤسسات المالية حق القيام بالعمليات المصرفية، والتي من بينها وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها³. غير أن هذا النص في حد ذاته متناقض مع نصوص الأمر رقم 03-11، وبالتحديد من المواد 66 إلى 69، التي تؤكد على أن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن عملية بنكية تقوم بها البنوك دون سواها.

لذلك فإن التساؤل المطروح هنا هو عن القيمة القانونية لهذا النص التنظيمي، ففي الوقت الذي يوجد نص تشريعي ينص على البنوك دون سواها هي التي تقوم بوضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، يأتي نص تنظيمي⁴ يصرح بأن العمليات المصرفية (والتي من بينها وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها) تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

1_ المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات"، المرجع السابق.

2_ نظام رقم 13-01، مؤرخ في 08 أبريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29، الصادر في 02 جوان 2013.

3_ المادة 66 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، المرجع السابق.

4_ ولإشارة، فإن هذه المادة الثانية من النظام رقم 13-01 مطابقة تماما لنص المادة 02 من النظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009، والذي يحدد القواعد العامة المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 13 سبتمبر 2009، ملغى. وهو نظام صادر في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لذلك يجدر طرح التساؤل نفسه فيما يخص مدى قانونية هذا النص التنظيمي.

خاصة وأن المشرع يؤكد على فكرة أن وسائل الدفع لا تصدرها المؤسسات المالية إلا بموجب نصوص قانونية تؤهلها لذلك، وهو ما جاء بشكل صريح في صلب المادة 543 مكرر 23 من التقنين التجاري¹ فيما يخص بطاقة الدفع، حينما نص على أنه:

تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة تصدر عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لأصحابها بسحب أو تحويل الأموال".

أما بالرجوع إلى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، فإن الوضع كان مختلفا في ظله، فبعدما صرح بأن للمؤسسات المالية باعتبارها أشخاصا معنوية، يكون من مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية، وذلك إلى جانب البنوك، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور²، أكد وبشكل صريح على أن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن عملية مصرفية لا تقوم بها إلا البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن للمصالح المالية للبريد والمواصلات أن تقوم بمثل هذه العمليات بشرط أن ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بهذه المؤسسة، وقد جاء هذا التصريح بموجب المادتين 120 و 121 من القانون المتعلق بالنقد والقرض الملغى، كما يلي:

تنص المادة 120 من القانون رقم 90-10 على أنه:

"يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بإحكام المادتين 114 و 115"

وتنص المادة 121 من القانون ذاته الملغى على أنه:

"يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات الممنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها"

لتأكد المادة الثانية من النظام رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية والملغى³ هذه الفكرة حينما تنص على أنه:

¹ - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

² - المادة 115 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، الصادر في 19 أبريل 1990 (ملغى) "المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111".

³ - نظام رقم 94-13، مؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، الصادر في 06 نوفمبر 1994، ملغى.

"تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن كما يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما"

أما فيما يخص مؤسسة بريد الجزائر، والتي تعتبر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري¹، فقد رخص لها المشرع إصدار وسائل الدفع أو السحب، لكل شخص طبيعي أو معنوي فتح حسابا بريديا جاريا لديها، وكان ذلك بموجب نص الفقرة الثانية للمادة 46 من القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية لسنة 2018²، والتي تنص على ما يلي:

"ويسمح فتح حساب بريدي جار من الحصول على صيغ لشيكات بريدية خاصة أو مقيسة وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى، يقدمها بريد الجزائر في أجل أقصاه شهر واحد"

أما الملاحظة الثانية، فهي أن وسائل الدفع المذكورة أعلاه جاءت على سبيل الذكر والمثال وليس الحصر، وخير دليل على ذلك، هي استعمال المشرع عبارة **"لا سيما"**، بالإضافة إلى العبارة التالية **"- وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون"**. أي أن وسائل الدفع المذكورة تعد أهم وسائل الدفع المعتمدة في الوفاء، لذلك أشار إليها المشرع بشكل صريح، ولكن ومع التطورات التي تحدثت في مجال المعاملات التجارية، فإن وسائل الدفع قابلة للتطور والتحديث، خصوصا وأن البنوك تتنافس فيما بينها على ابتكار وسائل دفع أكثر تطورا، لجذب أكبر قدر من الزبائن، من جهة، ومن جهة أخرى، البحث عن وسائل دفع أكثر أمانا من حيث التقنيات التي تُعتمد لاستعمالها، حتى تتجنب السلبات والمخاطر التي يعرفها استعمال وسائل الدفع التقليدية.

وعليه، وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، يمكن التمييز بين وسائل دفع تقليدية (المطلب الأول)، ووسائل دفع حديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل الدفع التقليدية

تتمثل وسائل الدفع التقليدية في الأوراق التجارية، والتي بالرغم من عدم تقديم تعريف تشريعي لها، إلا أنه يمكن تعريفها من خلال الخصائص التي تتميز بها، وهي كالتالي:

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادر في 16 جانفي 2002

² قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

- أن الورقة التجارية هي سند قابل للتداول، وبالتالي يمكن أن ينتقل عن طريق التظهير وبعيدا عن الشكليات المطلوبة في القانون المدني فيما يتعلق بانتقال الديون.
- أن الورقة التجارية تتميز عن الدين الذي نشأت بسببه، وهي تمثل في حد ذاتها دينا بمبلغ نقدي، لأن اشتغال الورقة على مبلغ من النقود هو الذي يبعث فيها الثقة باعتبارها تقوم مقام النقود في الوفاء.
- أن الورقة التجارية هي سند شكلي، تكمن قوته في مظهره، وهو ما يفسر عدم إمكان الأطراف معارضة التفاصيل الواردة في الورقة¹.

فالإ جانب وظيفة الائتمان التي تعني في المجال التجاري التنازل عن مال حاضر مقابل الحصول على مال آجل²، تعتبر وظيفة الوفاء من أهم الوظائف التي تقوم بها الأوراق التجارية فهي الوظيفة التي وجد لأجل تحقيقها كل من السفتجة (الفرع الأول)، والشيك (الفرع الثاني) والسند لأمر (الفرع الثالث)، فتقوم بذلك مقام النقود في الوفاء بالديون وتقلل من استعمالها³، بحيث يمكن بواسطة الورقة التجارية الواحدة تسوية علاقات قانونية متعددة بعملية وفاء واحدة⁴.

الفرع الأول

السفتجة

لم يتناول التقنين التجاري السفتجة بالتعريف، بالرغم من تخصيص 73 مادة منه لها⁵، بل اكتفى بتحديد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان⁶، واستنادا إلى ذلك يمكن القول بأن السفتجة هي محرر مكتوب وفق شروط قانونية، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب، قطعي غير معلق على شرط، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السفتجة، مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو

¹ _ BRAUD Alexandre, Droit des instruments de paiement et de crédit, Golino éditeur, Paris, 2007, p 61.

² _ الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، 2010، ص 30.

³ _ الزين سليمان ضيف الله، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 111.

⁴ _ الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد، المرجع السابق، ص 30.

⁵ _ المواد من 389 إلى 461 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ _ المادة 390/01 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

قابل للتعيين. وإلى جانب كونها أداة ائتمان، تعتبر السفتجة منذ العصور الوسطى أداة وفاء عملية بالنسبة للتجار، وذلك لقابليتها للتحويل إلى نقود في أي وقت عن طريق الخصم.

أولاً: شروط صحة السفتجة

حتى تكون السفتجة صحيحة، لا بد من أن تتوفر على مجموعة من الشروط تنتزع بين شروط موضوعية (1) وشروط شكلية (2).

1- الشروط الموضوعية

تخضع السفتجة لمجموعة من الشروط الموضوعية، إذ يُشترط فيها ما يُشترط في أي التزام إرادي من ضرورة توافر رضا صحيح، والذي يتجسد من خلال التوقيع على السفتجة، لأنه بالتوقيع يكون الموقع قد اتجهت إرادته إلى أن يلتزم صرفياً، كما يشترط أن يكون الرضاء منزهاً عن كل العيوب التي يمكن أن تشوبه¹، وأن يكون صادراً عن ذي أهلية²، وممن له سلطة التوقيع إذا حصل التوقيع لحساب الغير. وبالإضافة إلى الرضاء، لا بد أن يتوفر المحل الممكن والمشروع³ والذي يتمثل في السفتجة في دفع مبلغ من النقود، ولا يجوز أن يكون غير ذلك⁴. أما بالنسبة للشرط الموضوعي الثالث وهو السبب، فإن سبب الالتزام في السفتجة هو العلاقة القانونية الأصلية التي أدت إلى إنشاء السفتجة، وهو ما يعبر عنه بوصول القيمة. ويشترط في السبب أن يكون موجوداً ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان الالتزام باطلاً⁵.

2- الشروط الشكلية

لقد حددت المادة 01/390 من التقنين التجاري البيانات الإلزامية في السفتجة وهي كالتالي:

1. تسمية سفتجة في متن السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريره؛

¹ راجع المواد من 81 إلى 91 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

² راجع المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع نفسه، والمادة 05 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المرجع السابق. وعليه فإذا وقّع القاصر غير المأذون له بمزاولة التجارة على السفتجة، فإن الالتزام الصرفي الناتج عن هذا التوقيع يكون باطلاً بالنسبة له فقط، من دون أن يطل البطالان الحقوق التي يختص بها بقية الأطراف في السفتجة وهذا ما أكدته المادة 393/01 من التقنين التجاري.

³ المادة 93 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 42.

⁵ المادة 97 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2. أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين؛
 3. اسم من يجب عليه الدفع، وهو اسم المسحوب عليه؛
 4. تاريخ الاستحقاق؛
 5. المكان الذي يجب الدفع فيه؛
 6. اسم من يجب الدفع له أو لأمره؛
 7. بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه؛
 8. توقيع مصدر السفتجة، وهو الساحب؛
- تتضمن السفتجة التزاما صرفيا بدفع مبلغ من النقود، غير أن هذا الالتزام الصرفي لا يكون له وجود قانوني إلا إذا أُفرغ في سند مكتوب، ويتضمن بيانات محددة، والتي إن تخلفت كلها أو بعضها، أدت من حيث المبدأ إلى بطلان السفتجة. وعليه، وانطلاقا من البيانات المشترطة لصحة السفتجة المذكورة أعلاه، وخصوصا البيان الأول، يُستنتج بداهة أنه يشترط أن تكون السفتجة في شكل مكتوب، فالكتابة شرط جوهري لمنشئ للالتزام الصرفي وهو أداة ضرورية لإثبات هذا الالتزام.
- وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى جانب هذه البيانات الإجبارية الواجب توافرها في السفتجة، فإنه يجوز للأطراف إضافة ما شاءوا من بيانات وشروط أخرى، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وألا يكون من شأنها إعاقة السفتجة عن التداول، أو أن تؤدي إلى فقدانها لكفايتها الذاتية¹. ويترتب على القول بهذه الإمكانية، أنه لا حصر للبيانات الاختيارية التي يمكن إضافتها في السفتجة، كما أنه يمكن للأطراف إضافتها أثناء تداول السفتجة².

ثانيا: الوفاء بالسفتجة

يعتبر الوفاء الفعلي بالسفتجة الطريقة الوحيدة لانقضاء الالتزام الصرفي الثابت في السفتجة، وتحقيق هذا الوفاء الفعلي يفترض أن تجتمع مجموعة من الشروط، والتي يعتبر بعضها خروجاً عن القواعد العامة (1)، ومتى تحقق الوفاء الفعلي (2)، يفترض ألا يحق للدائن أن يعترض على هذا الوفاء (3)، إلا في حالات استثنائية محدودة.

¹ - طه مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية - العقود التجارية - عمليات البنوك - الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 51.

² - BRAUD Alexandre, op. cit., p 68.

1- تقديم السفتجة للوفاء

قد تُتداول السفتجة حتى يحل ميعاد استحقاقها، وبذلك يصبح الحامل الأخير بمقتضى حيازته للسفتجة دائناً للمسحوب عليه، غير أنه لا يمكنه الحصول على الوفاء إلا في التاريخ المنصوص عليه في السفتجة، وهو تاريخ الاستحقاق، لذلك يلتزم الحامل في هذه الحالة بتقديمها للوفاء، والذي بمجرد تحقيقه تنقضي السفتجة. وعلى هذا الأساس يعتبر ميعاد استحقاق السفتجة من البيانات الإلزامية الواجب إدراجها في السفتجة تحت طائلة البطلان، وذلك لما له من أهمية بالغة من عدة نواحي، فهو الذي يلزم فيه الحامل بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه للوفاء، وهو التاريخ الذي يبدأ منه سريان مواعيد الرجوع على الموقعين في حالة عدم الوفاء، وسريان مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن السفتجة¹.

وبعد استلام المسحوب عليه السفتجة المقدمة إليه للوفاء، فإنه ملزم بإجراء بعض التدقيقات. فالقانون المصرفي يلزمه بالتحقق من شرعية الحامل²، ويتم ذلك من خلال مراقبة صحة تسلسل التظاهرات الموجودة على السفتجة، دون أن يكون ملزماً بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين³. بالإضافة إلى التزامه بالتأكد من عدم وجود معارضة على الوفاء⁴ والتي لا تكون إلا في حالات محددة قانوناً سيتم التطرق إليها لاحقاً.

2- تحقق الوفاء الفعلي

لما كان محل السفتجة ينحصر في دفع مبلغ من النقود، فإن الوفاء الفعلي في السفتجة يتحقق من حيث الأصل بدفع المبلغ النقدي المذكور فيها⁵.

غير أن الوفاء أصبح يتم بواسطة نظام المقاصة الآلي⁶، وفي هذا الصدد، تم وضع نظام مقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض، وهو نظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية الخاصة بالسحب والدفع باستعمال البطاقات البنكية، ويسمى بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، أتكّي ATCI

¹ - طه مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية- العقود التجارية- عمليات البنوك- الإفلاس، المرجع السابق ص 127.

² - BONNOME Régine, Instruments de crédit et de paiement, 9^{ème} édition, L.G.D.J lextenso éditions Paris, 2011, p 183.

³ - المادة 416/03 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - BONNOME Régine, op. cit., p 183.

⁵ - JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit., p 253.

⁶ - وهو المقصود بالعبرة التالية "ويمكن أن يتم التقديم بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" الواردة في المادة 414/03 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وهي اختصار للعبارة Algérie -Télé-compensation Interbancaire، ويطبق هذا النظام على التحويلات المالية التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار جزائري¹. وبالتالي، فإن التسوية تتم في اليوم الذي يلي يوم تقديم السفتجة لهذا النظام الآلي².

3- المعارضة في الوفاء

يجوز للدائن بدين محقق الوجود وحالّ الأداء أن يستصدر أمرا بالحجز التحفظي على أموال مدينه، وذلك لضمان حقوقه³. غير أن المشرع التجاري خرج عن هذا المقتضى وأرسى قاعدة حظر المعارضة في الوفاء بقيمة السفتجة⁴.

ولكن يرد على قاعدة حظر المعارضة في الوفاء استثناءين اثنين⁵ وهما:

أ- حالة ضياع السفتجة

تجوز المعارضة في الوفاء في ضياع السفتجة لما تحققه المعارضة من حماية لمالك السفتجة الذي ضاعت منه، إذ يخطر الحامل المسحوب عليه بهذا الضياع ويعارض في الوفاء بقيمة السفتجة لمن يتقدم بها في ميعاد الاستحقاق، مما يلزم المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل.

ب- حالة إفلاس حامل السفتجة

يترتب على إفلاس حامل السفتجة غل يده عن إدارة أمواله، لذلك يقدم وكيل التفليسة معارضة في الوفاء، لما في ذلك من محافظة على حقوق المفلس لدى الغير والمطالبة بها

¹ _ المادة 02 / 01 و 02 من النظام رقم 05 - 06، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، الصادر في 23 أبريل 2006. على أن أوامر التحويل التي تزيد قيمتها أو تساوي هذا المبلغ، تخضع لنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ويسمى نظام الجزائر للتسوية الفورية Algeria real time settelement أرتس ARTS، وهو نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل الذي يقوم به المشاركون في هذا النظام. وتتم عمليات الدفع بين البنوك في هذا النظام على أساس إجمالي ودون الخضوع للمقاصة، في الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين: راجع المادة 03 / 01 من النظام رقم 05 - 04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادر في 05 جانفي 2006.

² _ المادة 31 من النظام رقم 05 - 06، المرجع السابق.

³ _ المادة 647 من القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادر في 13 أبريل 2008.

⁴ _ المادة 419 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 419 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

واستيفائه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا استلم حامل المفلس مبلغ السفتجة، فإن من شأن هذا التصرف أن يلحق الضرر بدائنيه.

الفرع الثاني

السند لأمر

عالج التقنين التجاري السفتجة في 73 مادة كما سبقت الإشارة، وذلك لأنها تعتبر نموذجاً للأوراق التجارية، ولو أن استعمالها يبقى محدوداً بالمقارنة مع الشيك مثلاً الذي خصه بعدد معتبر من النصوص القانونية، غير أن الأمر غير كذلك بالنسبة للسند لأمر، إذ أنه لم يعالجه إلا من خلال سبع (07) مواد، مكتفياً في بعضها بالإحالة إلى أحكام السفتجة¹.

السند لأمر هو محرر يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرّر، بموجب وعد خالص وبسيط بأن يدفع إلى المستفيد أو لأمره، مبلغاً محدداً من النقود في تاريخ محدد².

بالرغم من أن استعمال السندات لأمر أقل من الناحية العملية مقارنة مع غيرها من الأوراق التجارية، خصوصاً الشيكات، إلا أن استعماله تقليدي، حيث يعتمد في مجال بيع المحلات التجارية، تحت تسمية سندات المحلات les billets de fonds، فعندما يكون ثمن بيع المحل التجاري واجب الدفع في أجل محدد، يحرر المشتري سندات لأمر البائع بالمبلغ المطلوب.

يلاحظ من خلال تعريف السند لأمر، أنه يجعل العلاقة تقوم بين شخصين فقط، وعلى الأرجح يكونان طبيعيين، غير أنه يمكن للبنك أن يكون طرفاً في هذه العلاقة³، وذلك في حالتين وهما:

الحالة الأولى أين يتدخل البنك بطريقة مباشرة، صاحب العملية، وذلك في حالة القروض البنكية أين يجعل المستفيد من القرض يوقع على سلسلة من السندات لأمر، بحيث يكون عددها مساوياً لعدد الأقساط الواجبة الدفع على المقرض.

الحالة الثانية، في حالة ضمان السند، حيث يكون البنك ضامناً أمام المستفيد من السند إذا أفلس محرر السند، وهو المدين، ولم يتمكن من الوفاء بقيمة السند إلى المستفيد، ففي هذه الحالة، يعطي اتفاقية وفاء للمستفيد، كما يجب أن يتضمن السند عبارة "سند للضمان".

¹ _ راجع المواد من 465 إلى 471 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ NAMMOUR Fady, op. cit., p 273.

³ _ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, Entreprises en difficulté, instruments de crédit et de paiement, 6^{ème} édition, L.G.D.J, DELTA édition, 2004, p. 624- 625.

أولاً: إنشاء السند لأمر

تشتط في السند لأمر الشروط الموضوعية نفسها المشترطة لإنشاء السفتجة، على أنه ولما كانت الصفة التجارية للسند لأمر غير محققة إلا في حالات محددة سبقت الإشارة إليها أعلاه، فإن التوقيع عليه لا يخضع لقواعد الأهلية الخاصة في السفتجة، وإنما يخضع للقواعد العامة للأهلية وترتيباً على ذلك، لا يشترط في محرر السند لأمر أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية إلا في الحالات التي يعتبر فيها ورقة تجارية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية، فقد حدد المشرع¹ البيانات التي يجب إدراجها في السند لأمر وهي كالتالي:

1. شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في النص نفسه وباللغة المستعملة لتحريره؛
2. الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين؛
3. تعيين تاريخ الاستحقاق؛
4. تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء؛
5. اسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره؛
6. تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند؛
7. توقيع من حرر السند، أي الملزم؛

وعليه، يجب بدهة أن يكون السند لأمر مكتوباً، ولو أن شرط الكتابة غير منصوص عليه قانوناً بشكل صريح، وإنما يفهم من خلال اشتراط البيانات الإجبارية.

ويترتب على القول بضرورة توفر مجموعة من البيانات الخاصة بالسند لأمر، أن تخلف أحد هذه الشروط يسقط هذه الصفة عن المحرر²، إلا في بعض الحالات التالية:

- إذا لم يذكر تاريخ الاستحقاق في السند لأمر، يعتبر هذا الأخير واجب الدفع عند الاطلاع عليه³.

¹ المادة 465 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 466/01 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ المادة 466/02 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- إذا لم يحدد مكان الأداء، اعتبر السند واجب الدفع في مكان إنشائه، وهو نفسه مقر المُلزم ويقصد بهذا الأخير المدين وهو محرر السند وموقعه¹.
- إذا لم يذكر مكان إنشاء السند، فإنه يعتبر محرراً في المكان المعين بجانب المُلزم².
- أما بالنسبة للبيانات الاختيارية، فإنه يجوز إدراج البيانات الاختيارية نفسها التي يجوز إدراجها في السفتجة، والتي لا تتعارض مع طبيعة السند لأمر³.

ثانياً: الوفاء بالسند لأمر

لما كانت القواعد الخاصة بالاستحقاق وبالوفاء بالسفتجة تطبق على السند لأمر، فإن هذا الأخير يكون واجب الدفع لدى الاطلاع أو لأجل معين لدى الاطلاع أو لأجل معين التاريخ أو ليوم محدد⁴. وإذا كان السند لأمر واجب الدفع لأجل لدى الاطلاع، فإنه ينبغي أن يعرض على المحرر، ليس لأجل القبول، لأنه لا مجال للقبول في السند لأمر، وإنما للتأشير عليه بالاطلاع ويكون ذلك في الآجال المحددة بموجب المادة 403 من التقنين التجاري⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنه أصبح من النادر تقديم السند لأمر للوفاء في محل محرر السند ليقوم هذا الأخير بالوفاء بقيمة السند مباشرة. إذ تلجأ المؤسسات، وحتى الأفراد، وسواء بمبادرتهم الخاصة، أو بمبادرة من الدائن، إلى خدمات الصندوق البنكية بهدف الوفاء بالسندات المدينة بها. ولكن في هذه الحالة لابد من مراعاة شرطين أساسيين يشترط توفرهما معاً:

يتمثل الأول في شرط التوطين: والذي يُلزم بموجبه الحامل بتقديم السند للوفاء أمام البنك الذي تم التوطين لديه. بينما يتمثل الشرط الثاني في ذلك الأمر بالدفع الذي يوجهه المدين إلى بنكه، والذي بموجبه يلتزم بالوفاء بقيمة السندات التي يقدمها الحملة الدائنون، تحت طائلة مسؤوليته في حالة الوفاء دون تلقي أية تعليمات من زبونه الدائن بقيمة السندات⁶.

إذا تحقق الشرطين، فإن البنك ملزم باتباع تعليمات زبونه، ولكن يمكن للبنك أن يرفض الوفاء لحامل السند في الحالة التي يكون فيها رصيد غير كاف لتغطية المبلغ المطلوب في السند

¹ _ المادة 466 / 03 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 466 / 04 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ _ ملحم باسم محمد، الطراونة بسام حمد، المرجع السابق، ص 293.

⁴ _ المادة 410 / 01 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 471 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁶ _ RODIERE René, RIVE-LANGE Jean-Louis, Droit bancaire, 2^{ème} édition, DALLOZ, 1975, Paris, p. p 223- 226.

كما يمكنه أن يدفع على المكشوف، ليكون في هذه الحالة قد قدم تسبيقا لزيونه، وله الحق في استرداد المبلغ المدفوع.

ولا تجوز المعارضة في الوفاء بقيمة السند للحامل إلا في حالة ضياع السند للأمر أو إفلاس حامله¹.

الفرع الثالث

الشيك

يمكن تعريف الشيك بأنه ذلك المحرر الذي بموجبه يعطي الساحب إلى المسحوب عليه والذي لا يمكن إلا أن يكون بنكا أو مؤسسة عمومية مؤهلة قانونا لمسك حسابات الشيكات²، أمرا بالوفاء لدى الاطلاع بمبلغ محدد من النقود للمستفيد أو لأمره³. أو هو سند مكتوب، ومسحوب على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، ويسمح بحصول الوفاء لمصلحة حامله، بمبلغ من النقود.

يعتبر الشيك بهذا المفهوم أساسا أداة وفاء، يقوم مقام النقود في الوفاء⁴، لذلك ينبغي أن يتوفر الرصيد منذ إصداره وليس وقت استحقاق الدين كما في السفتجة. فهو واجب الدفع بمجرد الاطلاع، لذلك لا يجوز تقديمه للقبول، بخلاف السفتجة.

إذا كان الشيك قد ظهر كأداة لسحب الودائع المصرفية، فإنه أصبح أداة وفاء لا يمكن الاستغناء عنها، بل يعد من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، وذلك بفضل المزايا التي يتميز بها: وأول هذه المزايا، أنه يقوم مقام النقود في الوفاء، مما يساعد في الحماية من مخاطر السرقة والضياع التي يمكن أن تتعرض لها النقود، بالإضافة إلى مساهمته في الحد من كمية النقود المتداولة، نظرا لأن المستفيد منه غالبا ما يعهد بالشيك إلى البنك الذي يتعامل معه للحصول وقيد قيمته في حسابه⁵.

¹ _ المادة 419 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ وهو التعريف نفسه المقدم للشيك البريدي، والذي جاء بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 18 - 04، "صك بريدي: أمر مكتوب وموقع يعطيه صاحب حساب بريدي قصد خصم مبلغ مالي من حسابه لصالحه أو لصالح الغير، أو إيداعه في الباب الدائن لحساب آخر، ويعد الصك البريدي الأداة الأساسية لسير الحساب البريدي الجاري."، المرجع السابق.

³ _ CABRILLAC Michel, Le chèque et le virement, cinquième édition, librairies techniques, Paris, 1980 p 01.

⁴ _ STOUFFLET Jean, Instruments de paiement et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de paiements et transfert de fonds, 8^{ème} édition, LexisNexis, Paris, 2012, p 216.

⁵ _ طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص 241.

أولاً: إنشاء الشيك

يتطلب إنشاء الشيك توفر مجموعة من الشروط الشكلية (1)، إلى جانب ضرورة توفر مقابل الوفاء في الشيك لحظة أنشائه (2).

1- الشروط الشكلية المطلوبة في الشيك

يشترط في التزام صاحب الشيك ما يشترط في أي التزام إرادي، من رضا صحيح غير معيب وصادر عن ذي أهلية، ومحل وسبب، ولما كان الشيك لا يعد عملاً تجارياً، فإنه لا يشترط في الساحب أهلية القيام بالأعمال التجارية، بل أهلية التصرفات القانونية بصفة عامة، ما لم يكن الشيك قد سحب لعمل تجاري أو سحب من تاجر لحاجات تجارته، لأنه في هذه الحالة لا بد من توفر أهلية القيام بالأعمال التجارية¹.

لم يشترط المشرع صراحة أن يكون الشيك مكتوباً، غير أنه بالاستناد إلى البيانات الإلزامية التي اشترط أن تتوفر في الشيك، يفهم بدهاء أنه يجب أن يكون مكتوباً، لتثبيت هذه البيانات على هذا المحرر المكتوب. وقد جرى العرف على أن تسلم البنوك لزيائنها دفاتر شيكات تضم نماذج شيكات مطبوعة، تحمل اسم الزبون ورقم حساب، ويترك فيها اسم المستفيد وتاريخ السحب والمبلغ على بياض، ليتكفل الزبون، كلما احتاج إلى ذلك، بعملية ملأ الفراغات المطلوبة والتوقيع².

وعلى غرار السفتجة، اشترط المشرع³ أن يتوفر الشيك على مجموعة من البيانات الإجبارية وهي كالتالي:

1. ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛

2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛

3. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛

4. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛

5. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛

6. توقيع من أصدر الشيك (الساحب)؛

¹ _ الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد، المرجع السابق، ص 299.

² _ طه مصطفى كمال، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 205.

³ _ المادة 472 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فإذا خلا السند من أحد هذه البيانات، سقط عنه وصف الشيك، إلا فيما يتعلق بالبيان الخاص بمكان الوفاء، فإنه في هذه الحالة، وضع المشرع افتراضات يمكن من خلالها الاستعاضة عن البيان المفقود، والاعتداد بمكان آخر¹.

2- مقابل الوفاء في الشيك

لا يعتبر وجود مقابل الوفاء، والذي يعبر عن الدين الذي في ذمة الساحب على المسحوب عليه، والواجب للمستفيد، من الشروط المتطلبة لصحة الشيك، إلا أنه لا بد أن يكون موجودا منذ لحظة إنشاء الشيك، أي لحظة إصداره²، لأن القيمة القانونية للشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود تنعدم إذا لم يكن له مقابل وفاء أو رصيد، ولم يطمئن الحامل إلى استيفاء قيمته من المسحوب عليه، لذلك يعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك³.

وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون لمقابل الوفاء، منذ إصدار الشيك، الخصائص ذاتها التي يتميز بها مقابل الوفاء في السفتجة عند حلول أجل استحقاقها، وهذا معناه، أن تكون قيمته كافية أو على الأقل مساوية لقيمة الشيك، وأن يكون أكيدا أي موجودا وقت إصدار الشيك، وأن يكون دينا بمبلغ من النقود، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون متاحا أي قابلا للتصرف فيه، وهذا معناه ألا يكون مخصصا للاستعمال في غير الوفاء بالشيك⁴.

ثانيا: الوفاء بالشيك

يخضع الوفاء بالشيك إلى الأحكام ذاتها التي يخضع لها الوفاء في السفتجة، سواء من حيث التقديم للوفاء أو من حيث المعارضة في الوفاء.

1- تقديم الشيك للوفاء

لما كان الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فإنه يمكن تقديمه للوفاء ابتداء من تاريخ إصداره، على أن القانون يشترط مدة محددة يتم تقديم الشيك خلاله للوفاء بقيمته، وذلك مراعاة لوظيفة الشيك، فهو أداة وفاء وليس أداة ائتمان، لذلك إذا كان الشيك صادرا وقابلا للدفع في الجزائر، فإنه لا بد من تقديمه للوفاء خلال العشرين يوما يبدأ احتسابها من تاريخ إصداره المبين في الشيك⁵. كما يجب الوفاء بقيمة الشيك حتى ولو قدم خارج الآجال المحددة لتقديمه، خاصة مع

¹ _ وهو الأمر الذي جاء بالتفصيل في صلب المادة 01/473 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, op. cit., p 685.

³ _ طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص 259.

⁴ _ BONNOME Régine, op. cit., p 287.

⁵ _ المادة 501 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

توفر الرصيد¹. ويخضع الشيك من حيث طريقة تقديمه للوفاء للأحكام ذاتها المتعلقة بتقديم السفتجة للوفاء².

2- المعارضة في الوفاء

لا تجوز المعارضة في الوفاء بالشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله³، وذلك تمكينا للشيك من أداء وظيفته كأداة للوفاء، وتأكيدا على حق حامله في الاستيفاء، ولذلك، فإذا رفع الساحب معارضة لأسباب أخرى، لا بد من إلغاء هذه المعارضة من طرف قاضي الأمور المستعجلة، وبناء على طلب الحامل⁴. ويندرج تحت مفهوم الضياع كل حالة يتجرد فيها ملك الشيك من حيازته بغير إرادته، كالسرقة. وقد اعتبرت محمة النقض المصرية حالي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من الحالات التي تجوز المعارضة فيها على الوفاء بقيمته⁵، ويمتنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمته للحائز غير الشرعي.

المطلب الثاني

وسائل الدفع الحديثة

إذا كانت الأوراق التجارية قد تمكنت من الإحلال محل النقود في الوفاء بالالتزامات المالية في الوسط التجاري، فإنه ونظرا للتعقيدات التي وجدت مع استعمالها، خصوصا الشيك، ظل التنافس قائما بين البنوك في ابتكار وسائل للدفع تساهم في تسهيل المعاملات التجارية وتتجاوز مختلف الاشكاليات التي عرفها استعمال الأوراق التجارية، بالاستفادة من التطورات التكنولوجية لاستخدامها في تطوير وسائل الدفع وخدمة البيئة التجارية، نظرا للفوائد المترتبة عنها، وقد أدى الانتشار الواسع الذي عرفته بعض الخدمات البنكية الناتجة عن التطوير التكنولوجي كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات الدفع البنكية، إلى تكوين قناعة لدى البنوك مفادها أن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة هو أمر لا غنى عنه في ظل المنافسة الشديدة التي يشهدها القطاع البنكي⁶.

¹ _ المادة 503 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 502 / 01 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ _ المادة 503 / 02 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ _ المادة 503 / 03 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵ _ طه مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية - العقود التجارية - عمليات البنوك - الإفلاس، المرجع السابق ص 230.

⁶ _ أبو فروة محمود محمد، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 13.

يعتبر كل من التحويل (الفرع الأول) وبطاقة الدفع (الفرع الثاني) والاقتطاع (الفرع الثالث) وسائل للدفع الالكتروني لتداول النقود القيدية أو الكتابية بالطريقة الإلكترونية¹، وتمكن مستعملها من دفع مقابل ما حصل عليه من سلع أو خدمات الكترونياً²، وهي تؤدي إلى نتيجة واحدة هي تحريك قيود أرصدة الحسابات التي تصدر عليها دون الحاجة إلى نقل مادي للنقود.

الفرع الأول

التحويل

تتخلل حياة الحساب منذ فتحه إلى غاية قفله عمليات مختلفة بين الزبون والبنك، بحيث تحتفظ كل عملية باستقلالها. والعمليات على اختلاف أنواعها تؤدي في النهاية إلى أحد الأمرين: فهي إما أن تجعل الزبون دائماً بمبلغ معين فتترجم العملية إلى إيداع في حسابه، وإما أن تجعله مدينا بمبلغ معين فتكون هذه العملية هي سحب من أمواله المودعة في البنك.

يمثل التحويل، خصوصاً منه البنكي، الوسيلة الأكثر استعمالاً بامتياز في تحويل الأموال والذي يكون في أبسط صوره عندما لا يتدخل في عملية التحويل سوى بنك واحد، على أن العملية تزداد تعقيداً كلما ازداد عدد البنوك المتدخلة، بحيث تنقسم العملية على عدة مراحل. فالمبالغ التي يتم تحويلها بواسطة التحويل تجعله يمثل الأداة الأساسية للنشاط المصرفي في مجال الوفاء خاصة وأن استخدام وسائل الدفع المادية كالشيك أو البطاقة ينتهي بشكل محتوم وتقني عن طريق التحويل³.

يعتبر التحويل إحدى وسائل الدفع الكتابية المطلوب استعمالها في الوفاء، وهو أحد عمليات البنوك التي تتم عن طريق قيود حسابية يقوم بها البنك بين حسابين، بحيث يصبح أحدهما دائماً بمبلغ معين، والآخر مدينا بالمبلغ ذاته⁴. وتتجه كافة التعريفات الفقهية الحديثة إلى القول بأن التحويل هو تلك العملية التي تفترض وجود حسابين، يتم بواسطتها قيد مبلغ من المال في الجانب

¹ _ VASSEUR Michel, « Le paiement électronique, aspect juridique », DALLOZ, 14641, II. Etudes et commentaires, p 49.

² _ جاء تعريف وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 06 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018: "وسيلة الدفع الالكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية".

³ _ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, op. cit., p 746.

⁴ _ الزين سليمان ضيف الله، المرجع السابق، ص. 38-39.

المدين لحساب الزبون، وقيد المبلغ نفسه في الجانب الدائن لحساب آخر¹، من دون أن يكون هناك نقل مادي للأموال²، بل بالاعتماد على آلية القيد الالكتروني³، فهو نقل للنقود القيدية⁴، ويكون ذلك بناء على طلب الأمر بالتحويل، وهو المدين، لمصلحة المستفيد من العملية، وهو الدائن.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن التسمية الشائعة الاستعمال هي التحويل الالكتروني البنكي، على أساس أن التحويل يستعمل بشكل أكبر على مستوى البنوك، إلا أن الواقع العملي يكشف عن أنه هناك جهات أخرى غير البنوك تقوم بعمليات التحويل الالكتروني للأموال، ويتعلق الأمر بمؤسسة بريد الجزائر، التي أطلقت خدمة التحويل الالكتروني البريدي للأموال والذي يتم بين حسابين جاريين بريديين. وعليه فإن التحويل الذي يتم تنفيذه من طرف مؤسسة بريد الجزائر لا يختلف عن التحويل البنكي، لا من حيث الطبيعة القانونية ولا من حيث طريقة تنفيذه، وبالتالي يمكن أن يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالتحويل البنكي على التحويل البريدي⁵.

إن ميزة نقل مبلغ من النقود من حساب إلى حساب آخر عن طريق تسوية القيود المحاسبية، ودون الاستعمال الفعلي للنقود، جعلت التحويل باعتباره أحد وسائل الدفع الالكتروني يحتل مكانة مهمة في مجال العمليات البنكية⁶، وهو بهذه الطريقة يعد أبسط العمليات البنكية وأقلها تكلفة، حتى أن بعض الدول، كفرنسا مثلاً، عمدت إلى تحفيز الجمهور على استعمال هذه التقنية في نقل الأموال لتسوية المعاملات المالية فيما بينهم، وذلك من خلال إعفاء عائدات التحويل البنكي من الضريبة، بالإضافة إلى اشتراط المشرع الفرنسي على الدولة والأشخاص الاعتبارية الوفاء بطريق التحويل البنكي أو الشيك⁷. وقد حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي حينما اشترط أداء مدفوعات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عن

¹ _ CABRILLAC Michel, op. cit., p 199.

² _ ذوابة محمد عمر، ياملكي أكرم، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2006، ص 19.

³ _ المساعدة أحمد محمود، "التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 35.

⁴ _ RIFFARD Jean- François, « Virement », jurisClasseur Banque- Crédit- Bourse, Fasc. 390, 03 fevrier 2009, p 07.

⁵ _ ذوابة محمد عمر، ياملكي أكرم، المرجع السابق، ص 33.

⁶ _ CABRILLAC Michel, op. cit., p 199.

⁷ _ الزين سليمان ضيف الله، المرجع السابق، ص. ص 62- 63.

طريق اعتماد قيد في حساب جار بنكي أو بريدي أو حساب خزينة¹.

غير أنه بالرغم من الميزة التي يتميز بها التحويل، إلا أنه لم يحظ بتنظيم تشريعي خاص فالمشرع الجزائري لم يتبن تقنية التحويل، باعتباره أحد وسائل الدفع الالكترونية إلا من خلال آخر تعديل عرفه التقنين التجاري سنة 2005، والذي خصه فقط بنصين قانونيين، اكتفى فيهما بذكر البيانات التي يتكون منها الأمر بالتحويل، واللحظة التي يعتبر الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيها². وعليه، وفي ظل غياب نظام تشريعي خاص يخضع له التحويل الالكتروني، فإنه يبقى خاضعا للقواعد العامة الخاصة بأحكام الالتزام³، وعليه ينبغي الطرق في هذا الفرع لشروطه (أولا) ولآثاره (ثانيا).

أولا: شروط الأمر بالتحويل

يجب بداية التمييز بين أمر التحويل، وبين عملية التحويل، إذ لا يمكن إجراء عملية التحويل والتي تتمثل في نقل الأموال، إلا من خلال إصدار أمر بالتحويل من الأمر الذي يأمر البنكي بمباشرة عملية التحويل. وعليه، لا بد من أن تتوفر في الأمر بالتحويل مجموعة من الشروط التي تنقسم بين شروط موضوعية (1) وأخرى شكلية (2).

1- الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة التي تشترط في أي تصرف قانوني من تراض صادر من صاحب أهلية ومحل وسبب، فإنه لا بد من توفر الأمر بالتحويل على شرطين موضوعيين خاصين تحديدا⁴، يتعلق الشرط الأول بتوفر الحسابان (أ)، ويتمثل الشرط الثاني في الغطاء الكافي (ب).

¹ _ المادة 85 من القانون رقم 88 - 33، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988 " يجب أداء مدفوعات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عن طريق اعتماد مقيد في حساب جار بريدي أو حساب جار مصرفي أو حساب خزينة عندما تفوق هذه المدفوعات حدا أقصى يحدد عن طريق التنظيم".

² _ المادتان 543 مكرر 19، و 543 مكرر 20 من الأمر رقم 75- 59، المضافتان بموجب المادة 08 من القانون رقم 05- 02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.

³ _ RIFFARD Jean- François, op. cit., p 08.

⁴ _ رحيم به ختيار صديق، النقل المصرفي الالكتروني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013 ص 85.

أ- ضرورة وجود حسابين

حتى تكون عملية التحويل صحيحة، وبالشكل التي تقدم تعريفها، يجب أن يتم التحويل بين حسابين مختلفين، وإلا تعذر تنفيذ العملية بوصفها تحويلًا، إذ لا يعتبر تحويلًا إذ تم النقل بين شخص وبنك، لأن العلاقة تتم في إطار حساب واحد فقط. وهو الشرط الذي يفهم من نص المادة 543 مكرر 19 من التقنين التجاري التي حددت بيانات الأمر بالتحويل، وذلك بنصها "يحتوي الأمر بالتحويل على:

- 1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة؛
- 2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه؛
- 3- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه؛
- 4- تاريخ التنفيذ؛
- 5- توقيع الأمر بالتحويل."

فمادام أن المشرع قد اشترط بيان الحساب الذي يتم الخصم منه والحساب الذي يتم التحويل إليه، فهذا دليل على اشتراط وجود حسابين. ويستوي أن يكون التحويل بين حسابين لزبونين مختلفين، سواء أكان الحسابان في بنك واحد أو في بنكين مختلفين، أو أن يكون التحويل بين حسابين مختلفين للشخص نفسه، فيكون هو الأمر بالتحويل وهو المستفيد منه في الوقت ذاته وسواء أكان الحسابان ممسوكان لدى بنك واحد أو لدى بنكين مختلفين، هذا من جهة¹.

ومن جهة أخرى، وإذا كان الحساب مشتركاً بين أكثر من شخص، فإنه لا يمكن إجراء تحويل الأموال بين هذين الشخصين، على الأقل في مواجهة الغير، إلا عن طريق حوالة الدين أو بواسطة وكالة. كما أنه لا يمكن إجراء تحويل مباشر بين حساب مصرفي وحساب بريدي، فمن الناحية العملية تتكفل البنوك بنقل المبالغ المالية إلى حسابات بريدية من خلال استعمال حساباتها البريدية الخاصة².

¹ _ الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد، المرجع السابق، ص 465.

² _ CABRILLAC Michel, op. cit., p206.

ب- ضرورة توفر غطاء كاف

لقد طُرح التساؤل حول مدى إمكانية إعمال القواعد المتعلقة بالرصيد في مجال الشيكات والآثار المترتبة على عملية إصدار الشيك بدون رصيد، على التحويل، وكانت الإجابة بالنفي ولذلك يفضل بعض الفقه عدم استعمال مصطلح "الرصيد" في مجال الأمر بالتحويل، واستبدالها بعبارة الغطاء الكافي والمتوفر¹. وذلك خوفاً من أن يحدث اللبس بين الرصيد المشترط في مجال الشيكات، الذي يخضع لنظام قانوني مختلف تماماً².

يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الرصيد متوفراً، لذلك فإن وجود الرصيد ليس شرطاً لمشروعية الأمر بالتحويل³، وغيابه أثناء إصدار الأمر بالتحويل لا يعرض الأمر بالتحويل إلى مساءلة جنائية كالتي يتعرض لها صاحب الشيك في حالة عدم وجود رصيد، مما يعني أنه لا يعد شرطاً لصحة الأمر بالتحويل، غير أنه في هذه الحالة ليس للبنكي إلا أن يعلق تنفيذ الأمر بالتحويل إلى غاية توفر الغطاء الكافي⁴.

2- الشروط الشكلية

يفهم من نص المادة 543 مكرر 19 من التقنين التجاري التي حددت بيانات التحويل أن المشرع قد اشترط أن يصدر الأمر بالتحويل مكتوباً، وهذا معناه أن أمر التحويل هو تصرف شكلي وأن الكتابة هي شرط لصحته، وبالتالي فإذا صدر أمر التحويل شفاهة، أو عن طريق الهاتف مثلاً، لا يجوز للبنكي أن ينفذ العملية، ما لم يتأكد من أن هذا الأمر صدر مكتوباً من صاحب الحساب.

ومن الناحية العملية، يقوم البنك بتوفير نماذج مطبوعة⁵، وتتضمن البيانات الموضحة في نص المادة 543 مكرر 19 من التقنين التجاري، ويضعها تحت تصرف الزبائن، ليقوم الزبون بملأ النموذج وتوقيعه.

إنه وإن كانت الكتابة تتعارض مع طبيعة التجارة وعالم الأعمال القائمين على السرعة والائتمان، إلا أن فائدتها تظهر من ناحية الإثبات، هذا إلى جانب الاحتياط الواجب اتخاذه من جانب البنوك التي يقع على عاتقها واجب التأكد من شخصية الأمر بالتحويل، وذلك من خلال التأكد من صحة البيانات المدونة في النموذج مع أية وثيقة هوية رسمية للزبون.

¹ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit., p 112.

² CABRILLAC Michel, op. cit., p206.

³ RIFFARD Jean- François, op. cit., p 12.

⁴ BRAUD Alexandre, op. cit., p 222.

⁵ CABRILLAC Michel, op. cit., p207.

والى جانب شرط الكتابة، فيجب أن يكون التحويل اسمياً¹، وهو ما يفهم من اشتراط المشرع لصحة التحويل أن يتضمن بيان الحساب الذي يتم التحويل إليه وصاحبه.

ثانياً: آثار الأمر بالتحويل

بمجرد أن يصدر الأمر بالتحويل، فإنه تترتب عليه آثار سواء أكانت في مواجهة الأمر بالتحويل (1)، أو في مواجهة البنك (2)، أو في مواجهة المستفيد من التحويل (3).

1- آثار الأمر بالتحويل في مواجهة الأمر بالتحويل

يعتبر الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل²، وهذا معناه بمفهوم المخالفة، أن الأمر بالتحويل قابل للرجوع فيه قبل تاريخ الاقتطاع مادام أن المبلغ المطلوب تحويله لم يحوّل فعلياً إلى حساب المستفيد³. وفي هذه الحالة يبقى الأمر بالتحويل هو المالك الوحيد للمبلغ المطلوب تحويله.

وبمجرد تحويل المبلغ المطلوب من حساب الأمر إلى حساب المستفيد، وقيام البنك بقيد هذا المبلغ في دفاتره، يصبح التحويل قد تم، ويعد نهائياً، وذلك ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.

2- آثار الأمر بالتحويل في مواجهة البنك

يلتزم البنك قبل تنفيذ الأمر بالتحويل الصادر إليه بإجراء مجموعة من التحقيقات، بأن يتحقق من سلامة الأمر بالتحويل⁴، من خلال التحقق من توقيع الأمر، بمطابقته مع التوقيع الذي يحتفظ به لديه عند فتح الحساب لأول مرة. ويعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة، غير أنه محدود في السلامة الظاهرية للأمر بالتحويل⁵، وذلك تحت طائلة مسؤوليته، خاصة إذا كان الأمر بالتحويل مزوراً⁶. بالإضافة إلى التأكد من هويته ومن أهليته من سلطاته. غير أنه تقرر قضاء إعفاء البنك من إجراء التحقق من سلامة الأمر بالتحويل إذا كان هذا الأخير مستعجلاً، ويمكن

¹ _ بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 231. متاح على:

http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

² _ المادة 543 مكرر 20 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ NAMMOUR Fady, , op. cit., p 100.

⁴ _ BRAUD Alexandre, Droit des instruments de paiement et de crédit, Golino éditeur, Paris, 2007, p 223.

⁵ _ NAMMOUR Fady, op. cit., p 102.

⁶ _ Voir par exemple Cass. Civ. 28 janvier 1930. Par JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit., p115.

استخلاص حالة الاستعجال من الشكل الذي يصدر به الأمر بالتحويل، كأن يصدر عن طريق البرقية¹.

بعد التحقق من سلامة الأمر بالتحويل، وبما أنه لا يوجد أي حكم تشريعي يحدد الأجل الذي يتوجب على البنك التقيد به في تنفيذ الأمر بالتحويل، فإن هذا الأخير ملزم بتنفيذه في أجل قصير² ومن دون تأخير. كما يلتزم بتنفيذ هذا الأمر بالتحويل من دون أخطاء، تحت طائلة مسؤولية البنك، فقد تقرر مساءلة البنك الذي نفذ أمرا بالتحويل على حساب مختلف عن ذلك الذي طلب الأمر التحويل منه، كما تقرر مساءلة البنك الذي أجرى عملية تحويل من دون أي أمر من الزبون صاحب الحساب المحول منه³.

3- آثار الأمر بالتحويل في مواجهة المستفيد

يصبح المستفيد مالكا للمبلغ المحول ابتداء من تاريخ قيد المبلغ في الجانب الدائن من حسابه، إذ ينشأ له حق نهائي لا رجعة فيه على المبلغ، مما يكسب المستفيد حقا بقيمة المبلغ المحول إلى حسابه في مواجهة البنك، بمعنى أن المستفيد يصبح في هذه الحالة دائنا للبنك الذي قيّد المبلغ المتضمن في أمر التحويل⁴. وبفضل التطور الحاصل في مجال تنفيذ أوامر التحويل واعتماد أجهزة وأنظمة متطورة في الإعلام الآلي في البنوك الجزائرية، فإنه أصبح في الإمكان تنفيذ أمر التحويل الإلكتروني في اليوم ذاته الذي يصدر فيه⁵، لتتم عملية قيد المبلغ المطلوب في الجانب الدائن لحساب المستفيد في الوقت نفسه.

الفرع الثاني

الاقتطاع

تفترض عمليات التحصيل والوفاء في أساليبها التقليدية، كالوفاء بالشيكات والسفاتيح، وتنفيذ أوامر التحويل، تدخلا مسبقا من جانب المدين، وذلك بهدف إصدار الشيك أو إصدار أمر بالتحويل. وكذلك الأمر بالنسبة للدائن الذي يتدخل لقبول التحويل. فإذا تطلب الأمر أن تتكرر عملية إصدار الأمر بالدفع من طرف المدين، وقبوله من طرف الدائن بشكل متكرر ودوري، زاد العبء عليهما أكثر، كما في حالة رد أقساط القرض الشهرية أو الوفاء بأقساط التأمين.

¹ _ Ordre émis par télégramme. Ibidem.

² _ À bref délai.

³ _ NAMMOUR Fady, op. cit., p 103.

⁴ _ المادة 543 مكرر 20 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 31 من النظام رقم 05-06، المرجع السابق.

لذلك، وتبسيطا لعملية الوفاء المتكررة باستمرار، أصبح يتم اللجوء إلى الاقتطاع الإلكتروني عند نشوء التزام دوري ومتكرر بالوفاء، بين الدائن المورد وزبونه المدين، بحيث لا تُعرف قيمة الدين مسبقا.

يعتبر الاقتطاع، أو كما يسمى الاشعار بالاقتطاع، أو كذلك الترخيص بالاقتطاع¹ شكلا خاصا ومتطورا للتحويل البنكي والآلية المشتقة منه، وهو من عمليات البنوك ووسيلة من وسائل الدفع، وقد تطورت من دون أي سند قانوني خاص². وهو يعرف بأنه ذلك الأمر الذي يعطيه الزبون لبنكه، من أجل خصم مبلغ من حسابه وتحويله بصفة دورية أو متجددة لفائدة مستفيد مُعَيّن، وهو الدائن، والذي يتكفل في غالب الأحوال بتحديد المبلغ الواجب اقتطاعه. كما يسمى كذلك بأوامر التحويل المستديمة.

وباعتبار الاقتطاع شكلا متطورا عن التحويل، فإنه يتشابه معه في عدم قابلية كل منهما للتداول على أساس عدم تمتعهما بكفاية ذاتية تتيح لأي منهما متابعة المدين، بالإضافة إلى عدم خضوعهما للقواعد الجنائية المتعلقة بالرصيد. غير أنه هناك أوجه اختلاف بينهما:

- أن التحويل يمكن أن يتم بين حسابين لشخص واحد، فيكون الأمر بالتحويل هو نفسه المستفيد منه، أما الاقتطاع، فيجب أن يتم لحساب شخص آخر غير الأمر به.
- يتم التحويل في شكل عمليات منفردة، بينما يتم الاقتطاع في المعاملات التي تستند إلى عنصر الاستمرارية والتكرار.

- وعلى عكس التحويل الإلكتروني، الذي يكون مبلغه محددًا مسبقًا كأداء مبلغ الإيجار الشهري، يمكن أن يكون مبلغ الاقتطاع قابلا للتغيير حسب استهلاك المشترك، أي أن قيمة الدين لا تعرف مسبقا³.

يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يتم دفع الديون في المستقبل بمعرفة بنك المدين وبطلب من الدائن، ولهذا الغرض، يعطي المدين بنكه توكيلا مستمرا بالوفاء بطريق الاقتطاع من حسابه المفتوح لديه، وبهذا يلاحظ أن نظام الاشعار بالاقتطاع يعمل على توفير جهد الوفاء المتكرر على المدين، ويوفر عليه الوقت، لأن المدين المشترك في خدمة مؤسسة عمومية لا يحتاج للتنقل أو الانتظار في الطوابير، بالإضافة إلى أنه يمنع وقوع قطع التموين أو الخط

¹ BONNOME Régine, op. cit., p 397.

² STOUFFLET Jean, op. cit., p 488.

³ BONNOME Régine, op. cit., p 397.

الهاتفي، لأن الأداء يتم حتى لو كان العميل مسافراً، كما أن حجة الأداء تبقى محفوظة ويمكنه الحصول على نسخة منها في أي وقت. بالإضافة إلى أنه يعفى من واجبات الطابع على الوصل.

أما من جهة الدائن، فالإقتطاع يوفر عليه مصاريف تحصيل الفواتير، والجهد المبذول في احترام الاجراءات والشكليات التي تفرضها سلسلة من العمليات بينه والذي غالباً ما يكون منشأة تجارية أو صناعية كبيرة، والمدينين الذين يكونون ثابتين وليسوا عابرين، مع التأكيد على أن تكون المنشأة ذات سمعة جيدة بحيث يطمئن زبائنها إلى أنها لا تصدر أوامر اقتطاع عن ديون وهمية¹.

يمتاز الاشعار بالاقططاع بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، بأنه قابل للمعالجة بطريقة آلية وبالاكتفاء على استعمال أقل قدر ممكن من الأوراق. ومن دون إجراء الرقابة كتلك التي تُفرض في حالة استعمال الشيك أو السفتجة في الوفاء²، لذلك يستعمل بكثرة في التحويلات البنكية للأموال³.

أولاً: الأمر بالاقططاع

على غرار الأمر بالتحويل، اشترط المشرع⁴، وحتى يكون صحيحاً، أن يحتوي الأمر بالاقططاع على مجموعة من البيانات، مما يؤدي إلى القول بأن الأمر بالاقططاع هو تصرف شكلي، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

1. اسم مرسل الاشعار بالاقططاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، والذي يمنحه بنك الجزائر؛

2. الاسم والبيانات المصرفية للمدين أو القيم أو السندات؛

3. الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات؛

4. قيمة المبلغ المحول؛

5. فترات الاقططاع؛

6. توقيع المدين الأمر بالاقططاع؛

¹ _ عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص. ص 919 - 922.

² _ STOUFFLET Jean, op. cit., p 488.

³ _ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit., p 123.

⁴ _ المادة 543 مكرر 21 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: تنفيذ الأمر بالاقطاع

في حالة الاشعار بالاقطاع، يقوم المدين بإصدار أمره بالاقطاع دفعة واحدة بالنسبة لكل الديون المدين بها، ويبقى هذا الأمر قائما وصالحا، إلى غاية إلغائه. ليقوم البنك بتسوية الديون انطلاقا من تعليمات زبونه المدين، والذي يحدد لبنكه وقت وتاريخ الوفاء¹.

وعليه، تنتقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع الأمر بالاقطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من حساب المدين، وتحويلها إلى حساب الدائن الذي أرسل الإشعار بالاقطاع² وهذا معناه أنه لا يجوز للبنك القيام بالاقطاع إلا بعد حصوله على إذن مسبق بالاقطاع، عبر ملء مطبوع خاص يسمح بمقتضاه الزبون المدين لبنكه، بخصم المبالغ المستحقة للمؤسسة المستفيدة من حسابه البنكي.

وفي هذه الحالة يتم قيد القيمة المحولة في الجانب الدائن من حساب الدائن، ويصبح الأمر بالاقطاع غير قابل للإلغاء.

الفرع الثالث

بطاقة الدفع

تعتبر بطاقة الدفع أهم وسائل الدفع الالكتروني الحديثة في الوقت الراهن، لدرجة أنها أصبحت تنافس الشيك في أداء هذا الدور³، فهي التي تغني عن استعمال النقود والتعامل بها باعتبار أنها تمكّن حاملها من الحصول على السلع والخدمات بمجرد استعمالها، ليقوم البنك مصدر البطاقة بتحويل المبلغ المطلوب من حساب الحامل إلى حساب التاجر مقدم السلعة أو الخدمة، هذا بالإضافة إلى إمكانية السحب التي توفرها. بالإضافة إلى إمكانية التعامل بها من خلال شبكة الانترنت والوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن هذا التعامل من خلال استعمال البطاقة فقط⁴.

وعليه، لا تقل بطاقة الدفع عن التحويل أهمية، باعتبار كل منهما أحد وسائل الدفع الحديثة التي تقوم مقام النقود في الوفاء، وذلك بفضل ما تمنحه لحاملها من سهولة حملها واستخدامها لدرجة أنها أصبحت ضرورة لا غنى عنها، في كل أرجاء العالم خصوصا في الدول المتقدمة بحيث لا تخلو محفظة كل شخص من بطاقة دفع على الأقل.

¹ _ STOUFFLET Jean, op. cit., p 488.

² _ المادة 543 مكرر 22 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ BONNOME Régine, op. cit., p 345.

⁴ _ طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص 351.

وبالتالي، ونظرا لهذه الأهمية، وبصدور قانون المالية لسنة 2018¹، يلاحظ أن المشرع يصير على إلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، وبالتحديد وسائل الدفع الالكترونية، ويتحدد أكثر دقة بطاقة الدفع الالكترونية، ودليل ذلك نص الماد 111 من هذا القانون التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

"يجب على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع الكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني، بناء على طلبهم"

عرّف القانون رقم 04-02² المذكور أعلاه العون الاقتصادي بموجب نص المادة 03 منه والتي تنص على أنه:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

وهنا يطرح التساؤل التالي: هل يُعقل أن يكون قانون المالية قد رخص لكل هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 03 أعلاه، بأن يصدروا وسائل الدفع الالكتروني ويضعوها تحت تصرف الزبائن؟!، وهي العملية البنكية التي يفترض ألا تقوم بها إلا البنوك وهذا حسب كل من المادة 70 من قانون النقد والقرض والتي تنص على ما يأتي:

"البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفتها مهنتها العادية"

والمادة 71 من القانون ذاته، والتي تنص على ما يأتي:

¹ قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

² قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

"لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات"

يمكن إيجاد الإجابة الشافية على هذا التساؤل ورفع اللبس والتناقض الواقع بين نص قانون المالية لسنة 2018 والنصوص القانونية التي تحصر عملية وضع وسائل الدفع الالكتروني تحت تصرف الزبائن وإدارتها لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانوناً، بالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018 في صيغتها الفرنسية، والتي تنص على ما يلي:

«Tout agent économique, au sens de la loi n° 04- 02 du 23 juin 2004, modifiée et complétée, fixant les règles applicables aux pratiques commerciales, qui offre des biens et / services à des consommateurs, doit mettre à la disposition du consommateur des terminaux de paiement électronique, (TPE), pour lui permettre, à sa demande, de régler le montant de ses achats par carte de paiement électronique»¹.

يتضح من الفقرة الأولى من نص المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018 بالصيغة الفرنسية، أنه ليس المقصود أن يصدر المتعاملون الاقتصاديون وسائل الدفع الالكترونية ووضعها تحت تصرف الزبائن، كونها تعتبر المهمة المقصورة على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً بذلك، وإنما المقصود هو إلزام المتعاملين الاقتصاديين بتوفير أجهزة الدفع الالكتروني TPE، وهي أجهزة تستعمل خصيصاً لقراءة بطاقات الدفع الالكتروني، لأنه لولا هذا النوع من الأجهزة، لن يتمكن حامل البطاقة من استعمالها، طالما أنها تحتوي على شريحة الكترونية تتضمن كل المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة وبحسابه.

غير أنه ورغم هذه الأهمية البالغة التي تتميز بها بطاقة الدفع، إلا أنها لم تحظ هي الأخرى بالتنظيم التشريعي إلا من خلال نصين فقط في القانون التجاري². لذلك فإنها تخضع للإطار الاتفاقي الذي يجمع الجهة المصدرة لها، والتي تتمثل على وجه الخصوص في البنك من جهة، أو المصالح المالية لبريد الجزائر، والزبون حاملها من جهة أخرى.

تعرف بطاقة الدفع من الناحية التشريعية بأنها:

¹ _ Article 111 alinéa 01 de la loi n° 17- 11, du 27 décembre 2017, portant loi de finance pour 2018, journal officiel de la république algérienne n° 76, promulgué le 28 décembre 2018.

² _ ولو أن هناك من يرى بأن عدم إخضاعها لتنظيم قانوني خاص يعتبر فرصة للجهات المصدرة للعمل على تطويرها كلما تطلب الأمر ذلك، وذلك بخلاف وسائل الدفع التقليدية كالسفتجة والشيك الذين أحاطهما المشرع التجاري بقوانين تشريعية يكون من الصعب عليها ملاحقة التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية. راجع: رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 13.

"كل بطاقة تصدر عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"¹.

يلاحظ على هذا التعريف التشريعي أنه عرف بطاقة الدفع من خلال ذكر وظيفتيها واللتين حصرهما في كل من:

- وظيفة سحب الأموال: وتتحقق هذه الوظيفة عندما تمكّن حاملها من سحب الأموال من الموزعات الآلية للأوراق النقدية أو من شبك آلي للبنك.
- وظيفة تحويل الأموال: وتتحقق هذه الوظيفة، حينما يتمكن حامل البطاقة من استعمالها في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها من التاجر، حيث وبأمر من الحامل، تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتحويل ثمن الصفقة من حساب الحامل إلى حساب التاجر المُوَرّد، أي مقدم السلعة أو الخدمة.

ما يلاحظ على هذا التعريف كذلك، أن المشرع اكتفى بذكر جهة واحدة لها سلطة إصدار بطاقات الدفع، وهي البنوك، من دون أن يحدد بقية الهيئات المالية المؤهلة قانونا، والتي لها هي الأخرى صلاحية إصدار بطاقة الدفع، خصوصا وأن المادة 71 من قانون النقد والقرض² جعلت من عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وكذا إدارتها حكرا على البنوك دون المؤسسات المالية.

لكن وبصدور القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وبعدما نص على امكانية فتح حسابات بريدية جارية لمصلحة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقطاعات العمومية أو الخاصة، وكذا جميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، وذلك إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة لذلك³، نص في الفقرة الثانية من المادة 46 منه على أنه:

"ويسمح فتح حساب بريدي جار من الحصول على صيغ لشبكات بريدية خاصة أو مقيّسة وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى، يقدمها بريد الجزائر في أجل أقصاه شهر واحد."

¹ المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 71 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم، وبإمكانها القيم بسائر العمليات الأخرى، المرجع السابق.

³ المادة 46/01 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.

يفهم من العبارة التالية ".... وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى يقدمها بريد الجزائر...". الواردة في الفقرة أعلاه أن القانون يسمح لمؤسسة بريد الجزائر، وتحديدًا لمصالحها المالية¹ بإصدار وسائل دفع أخرى، دون أن يحددها، وتعتبر بطاقة الدفع إذن إحدى هذه الوسائل. على أن تخضع هذه الوسائل للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر².

وهذا غرار المشرع الفرنسي الذي خوّل صراحة للمصالح المالية للبريد صلاحية إصدار وسائل الدفع، على غرار الشيكات البريدية والبطاقات البريدية والحوالات³.

بطاقة الدفع إذن، وباعتبارها أداة وفاء صادرة عن البنوك أساسًا، هي تلك الأداة التي تمكن حاملها من الوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع أو خدمات، مقابل توقيعه على فاتورة بقيمة التزاماته الناشئة عن شراء السلع أو الحصول على الخدمة، وفي مقابل ذلك، يتحقق الوفاء للتاجر من خلال قيام الجهة المصدرة بتحويل قيمة المبلغ المطلوب من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، على أساس الفاتورة الموقعة التي يتلقاها من التاجر نفسه.

تسمى بطاقة الدفع بهذه التسمية بالاستناد إلى وظيفتها الأساسية والتي تتمثل في الوفاء وذلك إلى جانب امكانية استعمالها في سحب النقود، كما سبق التوضيح أعلاه، وهي بذلك تتميز عن بطاقة الاعتماد التي تمكن حاملها من الحصول على خط اعتماد في حدود مبلغ معين، ويكون الاعتماد أساسيًا في هذا النوع من البطاقات⁴، ومقارنة مع بطاقة الدفع التي يشترط أن يكون رصيد الحامل دائنًا، فإن هذا الشرط غير ضروري بالنسبة لبطاقة الاعتماد، لأنها تعتبر بالنسبة لحاملها وسيلة وفاء مؤجل⁵، لأن البنك هو من يقوم بالوفاء للتاجر المورد بثمن ما حصل عليه حامل البطاقة من سلع أو خدمات، على أن يقوم الحامل بتسديد ما عليه من ديون للبنك المصدر⁶.

¹ وهذا تطبيقًا لعبارة "الهيئات المالية المؤهلة" قانونا الواردة في صلب المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75 - 59، المعدل والمتمم.

² المادة 46 / 03 من القانون رقم 18 - 04، المرجع السابق.

³ article L 745- 7- 1 alinéa 2, du code monétaire et financier français : « L'office des postes et télécommunications peut offrir, pour son propre compte ou pour le compte d'autres prestataires, dans le respect des règles de la concurrence et selon les règles propres à chacun de ses domaines d'activité, des prestations relatives à la mise à disposition de moyens de paiement et de transfert de fonds, comprenant notamment les chèques postaux, les cartes de paiement, les mandats et les envois contre remboursement. ». Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ BONNOME Régine, op. cit., p 346.

⁵ STOUFFLET Jean, op. cit., p 424.

⁶ طوبيا بيار إميل، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 17.

وبما أن الدفع باستخدام البطاقة يعتمد على آلية الدفع الإلكتروني، فإن هذا الأخير يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، تنشأها وتستغلها حصريا البنوك المعتمدة من طرف بنك الجزائر وبنك الجزائر، بحيث تكون هذه المنصات موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية¹.

إن الأمر بالدفع الصادر بموجب استعمال بطاقة الدفع يختلف بحسب طريقة استعمال بطاقة الدفع في الوفاء (أولا)، كما أنه يتميز بأنه غير قابل للإلغاء (ثانيا)

أولا: شكل الأمر بالدفع في بطاقة الدفع

الأمر بالدفع هو ذلك الأمر الصادر من حامل البطاقة إلى البنك مصدر البطاقة بأن يخصم مبلغ العملية من حسابه ويقيده في حساب التاجر مقدم السلعة أو الخدمة. إن الأمر بالدفع الذي يصدره حامل البطاقة لا يؤدي بذاته إلى انقضاء الدين، وإنما يؤدي إلى الانطلاق في سلسلة من العمليات أو الإجراءات التي تؤدي في النهاية إلى الوفاء وانقضاء الدين²، لذلك فهو يختلف من حيث طريقة إصداره بين ما إذا استعملت بطاقة الدفع مباشرة أمام التاجر (1)، وبين ما إذا استعملت في الوفاء عن بعد (2).

1- شكل الأمر بالدفع عند استعمال البطاقة في الوفاء أمام التاجر.

بالاطلاع على النصين القانونيين الذين تطرق من خلالهما المشرع إلى بطاقة الدفع يلاحظ بأن المشرع لم يشترط شكلا محددا في الأمر بالدفع، غير أنه يشترط فيه أن يكون مرفقا بتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة التي يقدمها له التاجر، ويترتب على ذلك، أن الأمر بالدفع لن يكون صحيحا إلا إذا كان موقعا من طرف حامل البطاقة، لأن هذا التوقيع هو الذي يستعمل في إثبات هوية حامل البطاقة، والذي يمكن إثباته كذلك من خلال إدخال حامل البطاقة الرقم السري الذي بحوزته في جهاز خاص لدى التاجر، يسمى جهاز "نهاية نقطة البيع"³، أو جهاز الدفع الإلكتروني⁴، بالإضافة إلى القول بمسؤولية البنك مصدر البطاقة إذا لم يتحقق من صحة التوقيع في حالة معارضة حامل البطاقة، أو إذا قام بتسوية فواتير غير موقعة⁵.

¹ _ المادة 27 / 02 من القانون رقم 18 - 05، المرجع السابق.

² _ BRAUD Alexandre, op. cit., p216.

³ _ Terminal point de vente. Voir : STOUFFLET Jean, op. cit., p 436.

⁴ _ TPE : Terminal de Paiement Electronique : Article 02/ 03 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n° 01.

⁵ _ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit., p141.

وتجدر الإشارة إلى أن العقود النموذجية المبرمة بين حامل البطاقة والبنك المصدر تسمح للبنك بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المدين حامل البطاقة إلى حساب التاجر الدائن بمجرد اطلاع البنك على الكشوفات أو التسجيلات التي يقدمها له التاجر بهدف تسوية فواتير السلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة¹.

2- شكل الأمر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع عن بعد.

لم يعد استعمال بطاقة الدفع يقتصر على الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها المشتري أمام التاجر، وإنما أصبح في الامكان استعمالها في الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات التي يحصل عليها المشتري حامل البطاقة وهو في بيته، معتمدا فقط على جهاز الإعلام الآلي بالإضافة إلى بطاقة الدفع الخاصة به. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالوفاء باستعمال البطاقة عن بعد²، على أنه قد تم استحداث بطاقة الدفع التي خصصت للوفاء عبر الانترنت فقط، فتمنح الجهة المصدرة للبطاقة رقما أو رمزا سريا يستخدمه عند الدفع على شبكة الانترنت، ويُعَيَّن حد الدفع فيها بمبلغ منخفض مقارنة مع أنواع البطاقات الأخرى، وذلك بهدف حماية حاملها من عمليات القرصنة والاحتيال التي يمكن حصولها عند استعمالها في الوفاء عن بعد³.

لقد منحت بعض البنوك الجزائرية خدمة الوفاء عن بعد بواسطة البطاقة، حيث تُمكن هذه الخدمة حامل بطاقة الدفع البيئْبُكِيَّة من إجراء عمليات الوفاء عن بعد، (الشراء عبر الانترنت) كما تُمكنه من تسوية قيمة المشتريات عن بعد كذلك، كل ذلك في محيط يضمن له أمن عملية الوفاء أثناء عملية تحويل الأموال من حساب حامل البطاقة إلى حساب البائع⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن انضمام حامل البطاقة إلى خدمة الوفاء عن بعد يُمكنه من الاستفادة من حق تفعيل الإجراءات الآمنة للتعرف على حامل البطاقة، ويستلم هذا الأخير عن طريق إشعار رمزا سريا شخصيا (كلمة مرور) يضمن له رسمية العمليات التي يجريها عن بعد، ويضمن له بالخصوص إمكانية التأكد بأن حامل البطاقة هو صاحب أوامر الدفع التي تصدر عن بعد⁵.

¹ _ Article 5 alinéa 5 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n° 01.

² _ STOUFFLET Jean, op. cit., p 436.

³ _ الطائي ياسر شاكر محمود، بطاقة الانترنت المصرفية: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2017، ص. 22-23.

⁴ _ Article 06 alinéa 01 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n° 01.

⁵ _ Article 06 alinéa 02 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n° 01.

يقوم حامل البطاقة بإعلام التاجر المورد برقم البطاقة، دون الرقم السري، كون هذا الأخير يعتبر شخصيا ولا يجوز للحامل أن يُطْلَعَ أيًا كان على الرقم السري للبطاقة، وبشرط أن يكون هذا التاجر مرخصا له من طرف البنك مصدر البطاقة بأن يقبل الوفاء عن بعد، ويكون ذلك تحديدا بالنسبة للتاجر الذي انضم إلى نظام "3D Secure"¹، والذي يتم التعرف عليه -أي التاجر- على المواقع الإلكترونية من خلال شعار "Vérifié par SATIM"، أي مراقب من طرف SATIM².

وعلى أساس الاتفاقات المبرمة بين حامل البطاقة ومصدرها، وبين هذا الأخير والتاجر المورد، يتم تسوية الصفقة بالاعتماد على قاعدة المعطيات الوحيدة المحوَّلة إلى البنك من طرف التاجر المورد. ويتعلق الأمر بطبيعة الحال برقم البطاقة، بحيث يصبح هذا الرقم وسيلة للتعرف على الأمر بالدفع³.

وعلى خلاف ما ذكر أعلاه، فإنه إذا أطلع الحاملُ التاجرَ الموردَ على رقم بطاقته والمتكون من 16 رقما، فإن هذا الاطلاع يعتبر أمرا بالدفع صادرا من الحامل إلى التاجر، وغير

¹ _ نظام "3D Secure" هو ذلك النظام الذي تم تطويره من طرف VISA و MASTERCARD، بهدف تمكين التجار المتعاملين على شبكة الانترنت من الحد من مخاطر الجريمة عبر شبكة الانترنت المرتبطة بمحاولات الاعتداء على هويات المتعاملين. فهذا النظام يهدف إلى التأكد من أن البطاقة قد تم استعمالها من طرف صاحبها الأصلي، أثناء كل عملية وفاء:

Article 06 alinéa 02, 6.2 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n°01.

² _ SATIM c'est l'abréviation de : Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et Monétiques, شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك

c'est un opérateur monétique interbancaire en Algérie pour les carte magnétiques, qui réunit 17 adhérents dans son réseau monétique interbancaire : 16 Banques dont 07 banques publiques et 09 banques privées ainsi que Algérie Poste.

Les principales missions de SATIM sont :

- Œuvre au développement et à l'utilisation des moyens de paiement électronique.
- Met en place et gère la plate-forme technique et organisationnelle assurant une interopérabilité totale entre tous les acteurs du Réseau Monétique en Algérie.
- Participe à la mise en place des règles interbancaires de gestion des produits monétiques interbancaires en étant une force de proposition.
- Accompagne la banque dans la mise en place et le développement des produits monétiques.
- Personnalise les chèques et les cartes de paiement et de retrait d'espèces.
- Met en œuvre l'ensemble des actions qui régissent le fonctionnement du système monétique dans ses diverses composantes :

- maîtrise des technologies,
- automatisation des procédures,
- rapidité des transactions,
- économies des flux financiers, etc... ». Disponible sur : <https://www.satim-dz.com>

³ _ LACAZE Xavier, « Le paiement en ligne », La semaine Juridique, Edition Générale, n°10, 07 mars, 2001, I302, p 03.

قابل للرجوع فيه، ولكن بشرط أن يتأكد من أن حامل البطاقة قد أبرم عقدا مع التاجر المورد، وقد قَبِلَ هذا الأخير الوفاء في مواجهته باستعمال بطاقة الدفع، ففي ظل هذين الشرطين، لا يتطلب إصدار الأمر بالدفع استظهار فواتير موقعة أمام البنك مصدر البطاقة أو إدخال الرقم السري في الجهاز الخاص¹.

أما بالنسبة للمعاملات التجارية العابرة للحدود، فإنها تتم بشكل حصري عن بعد، وذلك عبر شبكة الاتصالات الالكترونية².

ثانيا: عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء

يتميز الأمر بالدفع الصادر بموجب بطاقة الدفع، بالخاصية ذاتها التي يتميز بها الأمر بالتحويل وهي أنه غير قابل للرجوع فيه، وهي الخاصية التي تجد أساسها في التقنين التجاري³ وفي العقود النموذجية التي تبرمها البنوك مع حاملي بطاقات الدفع⁴.

تجد خاصية عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء والطبيعة المجردة له أساسها في العقد النموذجي الذي يبرمه حامل البطاقة مع البنك المصدر لها، وكذا في العقد النموذجي الذي يبرمه التاجر مع البنك، والذي على أساسه ينضم التاجر إلى نظام الدفع الالكتروني بواسطة بطاقات الدفع، وترتبطا على ذلك، يبقى البنك المصدر أجنبيا عن كل نزاع يمكن أن يثور بين حامل البطاقة وبين التاجر المورد، فإذا ثار نزاع بينهما، فإنه لا يمكن للحامل أن يثير هذا الدفع، لمنع البنك من الوفاء للتاجر⁵، وبالتالي لا يمكن للحامل أن يتمسك بعدم وصول البضاعة أو بعيب فيها للمطالبة بالتعويض قيمة الفواتير التي أصدرها التاجر والتي تم بموجبها تحويل المبالغ المذكورة فيها من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر.

¹ _ THULLIER Béatrice, « Validité de l'ordre de paiement par la communication du numéro de la carte bancaire », Recueil le DALLOZ, n°33, 28 septembre 2000, p 337.

² _ المادة 27 / 03 من القانون رقم 18 - 05، المرجع السابق.

³ _ المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم: "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه..."، المرجع السابق.

⁴ _ Article 10 alinéa 01 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n°01.

⁵ _ Article 05 alinéa 08 du contrat carte interbancaire de paiement : « la banque reste étrangère à toute différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le commerçant », voir annexe n°01. Et aussi l'article 15 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n°02.

وعليه، فإذا أصدر حامل البطاقة الأمر بالدفع صحيحا مستوفيا لشروطه المطلوبة، كان هذا الأمر قطعيا وغير قابل للإلغاء، ولا يجوز لحامل البطاقة أن يتراجع عن أمره بالدفع لسبب متعلق بالبضاعة، كأن تكون ناقصة أو أن تكون معيبة.

وإذا تم استعمال البطاقة عن بعد، فإنه يتم تسجيل كل التحويلات التي تتم عن طريق الانترنت، على الحساب نفسه مثلها مثل أي تحويلات أخرى تتم عن طريق الاستعمال المباشر للبطاقة أمام التاجر أو أثناء السحب¹.

غير أن المشرع يعود على مبدأ عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء، ووضع بعض الاستثناءات التي تُمكن حامل البطاقة من الاعتراض على الوفاء، وقد أوردها في الشق الثاني من المادة 543 مكرر 23 من التقنين التجاري، وهي مذكورة على سبيل الحصر، حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي: "...ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد"

وعليه، لا يمكن الاعتراض على الأمر بالدفع الصادر بموجب البطاقة إلا في حالة ضياع بطاقة الدفع أو سرقتها، ولكن بشرط التصريح بحالة الضياع أو السرقة، حسب الحالة، أو في حالة إفلاس أو تسوية قضائية للمستفيد.

ولكن، يُلاحظ أن مصطلح "مستفيد" المذكور في نص المادة 543 مكرر 23 من التقنين التجاري أعلاه يثير نوعا من اللبس، لأنه يبعث على التصور بأن الأمر يتعلق بالمستفيد من الأمر بالدفع وهو التاجر، باعتباره المستفيد من الأمر بالدفع الذي يصدره حامل البطاقة إلى البنك. وبمقارنة هذا النص مع نظيره الوارد باللغة الفرنسية كالتالي:

Article 543 bis 24 du code de commerce : « ...il ne peut être fait opposition au paiement qu'en cas de perte ou de vole de la carte dument déclarés, de règlement judiciaire ou de faillite du bénéficiaire. »²

يُلاحظ أنه يستعمل المصطلح نفسه وهو **le bénéficiaire**، وهو المصطلح ذاته كذلك المستعمل من طرف المشرع الفرنسي بمناسبة تحديده لحالات المعارضة على الوفاء باستعمال بطاقة الدفع بموجب المادة L133-17 من التقنين المالي والنقدي الفرنسي، والتي جاء نصها على أنه:

¹ _ Article 06/ 02, 06.2 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n°01.

² _ Ordonnance n° 75- 59 du 26 septembre 1975, portant code de commerce, modifié et complété journal officiel de la république algérienne n°101.

« II. # Lorsque le paiement est effectué par une carte de paiement émise par un établissement de crédit, une institution ou un service mentionné à l'article L. 518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds, il peut être fait opposition au paiement en cas de procédure de redressement ou de liquidation judiciaires du bénéficiaire. »

في الحقيقة، ليس المقصود من مصطلح "المستفيد" في هذه الحالة، المستفيد من الأمر بالدفع، أي التاجر، وإنما المقصود هنا هو المستفيد من بطاقة الدفع، أي حاملها، لأنه في الحالة التي تتعرض فيها بطاقته للسرقة أو للضياع، فإنه ملزم قانوناً بإجراء المعارضة على الوفاء أمام الجهات المعنية بذلك، والحال كذلك في حالة تعرضه للإفلاس أو للتسوية القضائية، إذ يتوجب على وكيل التفليسة اتخاذ إجراءات المعارضة، وذلك بهدف منع البنك من التصرف في أموال حامل البطاقة، وإلا كانت جميع مسحوباته التالية على الإفلاس عبئاً على التفليسة وعلى جماعة الدائنين¹.

لأنه من غير المنطقي أن يقوم حامل البطاقة من إجراء المعارضة على الوفاء في حالة إفلاس التاجر، إذ لا فائدة تُرجى من مثل هذا الإجراء بالنسبة للحامل في حالة اتخاذه له. وفي هذه الحالة يجدر التساؤل عن عما إذا تم نقل النص مباشرة من التشريع الفرنسي؟

ويضيف العقد المبرم بين حامل البطاقة وبين البنك والذي بموجبه ينضم الحامل إلى نظام الوفاء باستعمال بطاقة الدفع، ويقبل هذه الطريقة في الوفاء، وإلى جانب الحالات الذي ذكرها المشرع بخصوص إمكانية المعارضة في الوفاء، إمكانية المعارضة في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة أو في حالة الاستعمال غير المشروع للمعطيات المرتبطة باستعمالها².

غير أن إمكانية المعارضة على الأمر بالدفع الصادر بموجب البطاقة وفي حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة أو للمعطيات المرتبطة باستعمالها لا يكون إلا إذا كان صاحب البطاقة الأصلي يحوز البطاقة وقت إجراء العملية المعترض عليها، وفي الحالتين التاليتين³:

- إذا تم تزوير البطاقة.

¹ _ القليوبي سميحة، "وسائل الدفع الحديثة"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 79.

² _ Article 10 alinéa 01 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n° 01.

³ _ Article 10 alinéa 02 du contrat carte interbancaire de paiement, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, voir annexe n° 01.

- إذا كانت عملية الوفاء المعترض عليها قد تمت بطريقة غير مشروعة، عن بعد، بدون الاستعمال المادي للبطاقة، وباستعمال رقمها فقط، مع استعمال معطيات أخرى موجودة على البطاقة.

المبحث الثاني

ضرورة الاعتراف بالحق في الحساب

الحساب البنكي هو بداية اتفاق يهدف إلى تسوية الديون الناشئة بين الأطراف، فبدلاً من تسوية كل دين على حدة، تجتمع كل الديون في الحساب في شكل كتلة واحدة، لإخراج قيمتها الجبرية التي تكون مستحقة الأداء عند غلق الحساب. كما يهدف الحساب البنكي كذلك إلى تجميع أموال الزبون، فيتوفر لديه في الحساب مخزون يمكن استعماله من خلال توجيه أوامر بالدفع للبنكي، كأن يطلب سحب النقود، أو يطلب تحويل مبلغ مالي، أو يطلب تسوية فاتورة موقعة في حالة الوفاء عن طريق البطاقة، أو يصدر أمراً بالاقطاع. كما أن كتابة الدين بالنسبة للحساب البنكي تعتبر بديلاً عن النقل الفعلي للنقود. فعندما يودُ المدين تسديد ما عليه من ديون فما عليه إلا أن يودع المبلغ المدين به في الحساب البنكي ويصدر أمراً بتحويله مباشرة إلى حساب الدائن¹.

الحساب من الناحية المادية هو عبارة عن جدول تقيد فيه الحقوق والديون المتبادلة لشخصين يتمثلان في أطراف الحساب². فهو التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية أو لعدة عمليات، وهو عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عددياً وبالأرقام، مفردات العمليات القانونية وعن طريق هذا البيان يتم تحديد مجمل العمليات باتباع نظام محاسبي معين يكشف عن مدى تنامي حجم هذه العمليات.

وعليه، ومن خلال هذا المظهر المادي للحساب البنكي، فإن هذا الأخير يؤدي إلى الكشف عن واقع قانوني، فالعمليات المثبتة في الحساب البنكي ترتبط إيجاباً أو سلباً بالذمة المالية لصاحبه في صورة حق أو طلب عليه. وبالتالي فإن رصد حركة الحساب هو رصد لمتغيرات الذمة المالية لصاحب الحساب.

من هنا، تظهر بوضوح أهمية الحساب البنكي، والتي تزداد بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في ميدان النشاط البنكي، لأن البنوك تستعين به لتنظيم نشاطاتها وفق جداول محاسبية تمسك

¹ _ GRUA François, « Qu'est- ce qu'un compte en banque ? », Recueil DALLOZ, 24^e CAHIER CHRONIQUE, 1999, p 255.

² _ STOUFFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt », Juris-Classeur Banque-Crédit-bourse, fasc. 200, 11-2000, p 02.

بمبادرة خاصة منها، كما أنها تستعين به كأسلوب للتعامل مع الغير بموجب اتفاق خاص معه تسمى اتفاقية الحساب¹.

وعليه، فقد أصبح فتح حساب بنكي، سواء أكان حساب ودائع أو حساب شيكات بالنسبة لأغلبية الأفراد، ضرورة ملحة مرتبطة بأساسيات الحياة اليومية للأفراد، خاصة وأن الكثير من المعاملات المالية لا تتم تسويتها إلا عن طريق الحساب البنكي، وباستخدام وسائل الدفع، وهو الأمر الذي يستدعي الاعتراف بأن الحساب البنكي يعتبر دعامة العمليات البنكية بامتياز².

استجابة لذلك، كرّس المشرع مبدأ الحق في الحساب البنكي بموجب المادة 171 من القانون المتعلق بالنقد والقرض الملغى³، والتي تنص على أنه:

"يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح لديه.

يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق"

غير أن حكم هذه المادة قد تم الاستغناء عنه في الأمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر سنة 2003، والذي ألغى أحكام قانون النقد والقرض لسنة 1990، ومن دون أية مبررات تذكر، وفي هذه الحالة، يمكن لكل بنك أن يرفض فتح حساب، ومن دون أي مبرر لكل من يطلب ذلك، وليس عليه أن يبرر رفضه، مادام لا يوجد أي نص قانوني يمنح الحق للأفراد في الحصول على حساب بنكي، ولو كان ذلك على إثر رفض البنوك والاستتجاد ببنك الجزائر، لأنه يفهم من الصياغة التي وردت بها المادة 171 أعلاه، أن تعترف ضمناً بحق البنوك في رفض طلبات فتح الحساب الواردة إليها من طرف الأفراد.

ليبقى الحق في الحساب من دون أساس تشريعي، في ظل الحاجة الماسة إليه، ولو أنه يمكن الاستناد إلى المادة 06 من القانون رقم 05-01 التي تفرض استعمال وسائل الدفع في الوفاء⁴، لأنه وبما أن المشرع يفرض استعمال وسائل الدفع في الوفاء، لما لهذه الوسائل من دور

¹ _ وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإنه للحساب البنكي دور قانوني مهم يتجسد في كونه وسيلة إثبات وتسوية وضمان: لمزيد من التفاصيل راجع: الشماع فائق محمود الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 07.

² _ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire, ECONOMICA, 2011, Paris, p 229.

³ _ المادة 171 من القانون رقم 90-10 الملغى، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 06 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية"

في الوقاية من تبييض الأموال وفي مكافحتها، فإنه يمكن القول أنه في هذا الالتزام اعتراف ضمني بالحق في الحساب، وإلا لن تكون هناك أية جدوى تذكر من نص هذه المادة، خاصة مع صدور المراسيم التنفيذية التي جاءت مطبقة لها، والذي كان آخرها ما صدر سنة 2015¹.

ومع تعديل الأمر رقم 03-11 سنة 2010، أضيفت المادة 119 مكرر بموجب التعديل المذكور، والتي اعترف المشرع من خلالها مرة أخرى بالحق في الحساب، وقد جاء نصها كما يلي:

"بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكاً لفتح مثل هذا الحساب."

ويمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق."

وهكذا، فإن موضوع الحق في الحساب البنكي يكتسي أهمية بارزة تظهر على مستويين:

فمن الناحية القانونية، تتجلى أهمية الحق في الحساب في كون أن تكريس حق الأفراد في الحصول على حسابات بنكية من شأنه أن يعيد الثقة بين الزبون والقانون، الذي سيتصدى لتعسفات البنوك في رفض طلبات فتح الحساب.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن من شأن إقرار مبدأ الحق في الحساب البنكي أن يساهم في تنشيط العمليات البنكية وذلك من خلال القناعة التي ستتولد لدى الأفراد إزاء حقهم في الحساب المحاط بحماية رقابية وقانونية، وهو الهدف الذي تسعى كل الدول الطامحة في تنمية اقتصادها إلى تحقيقه وبلوغه.

ولكن، إذا كان المشرع، يعترف بأن لكل شخص الحق في حسب بنكي، فإن هذا الحق يعرف حدودا معينة (المطلب الأول)، هذا من جهة. ومن جهة يلاحظ أن المشرع قد اعترف ضمنيا كذلك بحق البنك في رفض طلبات فتح الحساب الواردة إليه من قبل الأفراد، وذلك على غرار ما كان واردا في المادة 171 من قانون النقد والقرض الملغى، وهذا ما يفهم من صياغة النص الجديد التي لا تختلف كثيرا عن الصياغة التي ورد بها نص المادة 171 المذكور أعلاه. وهذا يؤدي لا محالة إلى حرمان الشخص المعني من الحساب ومن الاستفادة من الخدمات التي يوفرها، خاصة إذا كان في أمس الحاجة إليه وإلى تلك الخدمات (المطلب الثاني).

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

المطلب الأول

حدود الحق في الحساب

إن المبدأ المتعلق بالحق في الحساب يجب ألا يؤخذ على إطلاقه كما يظهر لأول وهلة والقول بأن البنك ملزم بتلبية طلب فتح الحسابات في كل الحالات، لأن القراءة المتأنية لنص المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض المذكورة أعلاه توضح أن الحساب البنكي يعد حقا لطالبه في الحالة التي يرفض فيها البنك المعني طلب فتح الحساب دون تقديم مبرر مقبول لذلك وفي هذه الحالة، فإن هذا الحق يرتبط بنوع محدد من الحسابات (الفرع الأول)، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يمكن للبنك الذي يفتح الزبون حسابا لديه أن يحدد طبيعة الخدمات المرتبطة بهذا النوع من الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ارتباط الحق في الحساب بحساب الودائع

تتعدد وتتنوع الحسابات البنكية، غير أن أهم تقسيم للحسابات البنكية هو ذلك الذي يميز بين الحساب الجاري وحساب الودائع، والحساب الجاري يعتبر أشهر وأهم الحسابات البنكية، فقد حظي باهتمام تشريعي في كثير من القوانين العربية التي تشابهت أحكامها بهذا الصدد بسبب وحدة المصدر الذي أخذت منه قواعدها، وهو القانون الفرنسي¹.

إن المشرع الجزائري حين منح امكانية حصول الأفراد على حساب بنكي، قرر أن يكون حساب ودائع فقط²، لذلك فإنه يجدر التساؤل عن سبب اختياره لحساب الودائع دون الحساب الجاري.

يعرف حساب الودائع بأنه ذلك الحساب الذي يتتبع عمليات التحصيل وعمليات الوفاء التي تتم من خلال عمليات الصندوق³، والتي تؤدي إما إلى الزيادة أو الإنقاص في قيمة مبلغ الوديعة الأولى. وتجدر الملاحظة إلى أن فتح حساب الودائع في دفاتر أحد البنوك ما هو إلا نتيجة منطقية لإيداع أموال لدى هذا البنك، ولكن رغم ذلك، لا يعتبر حساب الودائع تجسيدا ماديا لعقد الوديعة⁴، لأن فتح حساب كهذا يتطلب إبرام عقد مكتوب، بحيث يتبادل بموجبه طرفاه، وهما البنك

¹ _ الشماخ فائق محمود، المرجع السابق، ص 93.

² _ المادة 01/119 مكرر من الأمر رقم 03 - 11، معدل ومنتمم، المرجع السابق.

³ _ BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 9^{ème} édition, Montchrestien lextenso éditions, Paris, 2011, p 266.

⁴ _ ROUTIER Richard, « La distinction entre compte-courant et compte de dépôt », Revue Banque et Droit hors-série, MARS 2014 p.p 72- 73.

والزبون، إرادتهما ويتفقان على طرق تشغيله، وذلك بعيدا عن كل إيداع نقدي أولي أو عن منح رقم الحساب، مع أن القواعد العامة تنص على أن تتم هذه العمليات بشكل متلازم¹. فحساب الودائع لا يتعدى مجرد كونه الإطار المحاسبي الذي لا ينتج آثار الحساب الجاري².

لعل إيجاد مبرر لهذا الاختيار يظهر من خلال إظهار خصائص حساب الودائع وتمييزه عن الحساب الجاري (أولا)، كما أنه لا بد من توضيح الفرق الموجود بين حساب الودائع وحساب الدفع (ثانيا).

أولا: التمييز بين حساب الودائع والحساب الجاري

لم يكن التمييز بين الحساب الجاري وحساب الودائع قائما في الماضي بالشكل المعروف به حاليا، فالحساب الوحيد الذي كان معروفا من الناحية القانونية آنذاك هو الحساب الجاري³، وذلك بالرغم من أن التمييز بين هذين النوعين من الحسابات غير واضح رغم وجوده⁴، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية أو أنظمة خاصة تهتم بتنظيم الحسابات البنكية. فبالانطلاق من تحليل الأعراف البنكية التي تتعدل وتتطور باستمرار، حاول الفقه وضع قواعد خاصة بالحساب الجاري⁵. أما بالنسبة للقواعد التي تنظم حساب الودائع، فيمكن القول بأنه رغم وجود بعض القواعد التي تكون مشتركة بين هذين النوعين من الحسابات، إلا أنه لا بد من الاعتراف أن حساب الودائع لا يخضع لكثير من الآليات والمبادئ التي ينفرد بها الحساب الجاري⁶.

يعرف الحساب الجاري بأنه ذلك الاتفاق الذي يتفق بموجبه الطرفان على أن يُدخلا ديونهما وحقوقهما المتبادلة في حساب⁷، بحيث يتم تسويتها بشكل فوري عن طريق اندماجها في رصيد متوفر وتخضع هذه الديون لنظام موحد⁸. فالحساب الجاري جدول تقيد فيه الديون المتبادلة بين البنك وزبونه⁹ بحيث تقيد هذه الديون في صورة بنود دائنة أو مدينة في الحساب تبعا لحالة

¹ _ BOUTEILLER Patrice, « Compte de dépôt, ouverture », Juris-Classeur Commercial, Fasc. 348, 01 Janvier 2011, p 05.

² _ BONNEAU Thierry, op. cit., p 266.

³ _ AYMERIC Nicolas-Hernis, Essai sur une théorie générale du compte en droit privé, université PANTHEON-ASSAS (Paris II), édition Panthéon-Assas, 2008, p 77.

⁴ _ DECOCQ Georges, GERARD Yves, MOREL-MAROGET Juliette, Droit bancaire, RB édition, 2^{ème} édition, 2014, p 286.

⁵ _ BONNOME Régine, op. cit., p422.

⁶ _ PRUM André, « De la distinction entre compte de dépôt et compte courant », Revue de droit bancaire et financier, n ° 3, mai-juin, 2003, p 153.

⁷ _ حيث تبدأ عملية تشغيل الحساب من تاريخ دخول أول دين في الحساب و تستمر لحين غلق ذلك الحساب.

⁸ _ BONNEAU Thierry, op. cit., p 257.

⁹ _ Le compte courant est défini comme un tableau de crédits et de dettes réciproques entre deux personnes : DE PELLEGARS Laetitia, « Le compte de paiement », Revue Banque et Droit, n° 134, novembre-décembre 2010, p 17.

المدفوع، سواء أكان سحباً من الحساب أو إيداعاً فيه، مما يؤدي إلى حركة الحساب¹، وكنتيجة لهذه الحركة، ينتج رصيد إما دائن أو مدين².

وعليه، يمكن القول بأنه في الوقت الذي يعتبر حساب الودائع حساباً بنكياً أساسياً³، كونه يعتبر الدعامة الأساسية للمبلغ المالي الذي سيقوم المودع بتسليمه للبنكي في شكل وديعة، فإن الحساب الجاري لا يعتبر كذلك لأنه عملية ائتمانية، إذ يرافقه عادة فتح اعتماد لصاحب الحساب وهذا معناه أن حساب الودائع يتطلب لفتحه أن يتم إيداع مبلغ مالي كوديعة، ولذلك يبقى دائماً دائناً، إلا أنه وكاستثناء على هذه القاعدة، فإنه يمكن للبنكي أن يسمح لزبونه بتشغيل حسابه على المكشوف، من خلال منحه دعماً مالياً⁴. أما الحساب الجاري، فلا يتطلب ذلك، ولذلك يمكن أن يكون دائناً ويمكن أن يكون مديناً. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يصطلح الفقه على تسمية الحساب الجاري بحساب التجار، لأنه عادة ما يفتح للتجار أشخاصاً طبيعيين كانوا أو أشخاصاً معنوية، والذين يستعملونه لأغراض تجارتهم⁵ ولأن صاحب الحساب الجاري يقوم بأعمال إنتاجية واستثمارية، يقوم البنك بمنحه اعتماد يقيد في هذا الحساب الجاري المفتوح، ولذلك فإنه لا يشترط أن يكون دائناً كونه يمكن أن يكون مديناً⁶. غير أن هذا الأمر لا يمنع من إمكانية فتح حساب جاري للأفراد غير التجار⁷. أما بالنسبة لحساب الودائع، فهو حساب بفتح لغير التاجر، أو كذلك للتاجر عندما لا يستعمل هذا الحساب لأغراض تجارته، أما إذا أراد حساباً لاستعماله في أغراضه التجارية فما عليه إلا أن يفتح حساباً جارياً⁸.

وتظهر فائدة الحساب الجاري من خلال الدور المهم الذي يلعبه في المجال التجاري، لأنه وسيلة لتسهيل وتبسيط علاقات الأعمال التي تربط طرفي الحساب. فعوضاً عن تسوية كل دين على حدة، يتم تسجيل كل العمليات التي تنتج عنها الديون في حساب واحد هو الحساب الجاري فتكون موضوع تسوية واحدة وإجمالية عند غلق الحساب وتصفيته. لذلك يعتبر هذا النوع من الحسابات وسيلة سهلة لتحصيل الديون⁹.

¹ _ الشماع فايق محمود، المرجع السابق، ص 105.

² _ DE PELLEGARS Laetitia, op. cit., p 17.

³ _ Un compte bancaire de base.

⁴ _ ROUTIER Richard, op. cit., p.p 72- 73.

⁵ _ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, op. cit., p 278.

⁶ _ الشماع فايق محمود، المرجع السابق، ص 140.

⁷ _ ROUTIER Richard, op. cit., p 73.

⁸ _ BONNOME Régine, op. cit., p 423.

⁹ _ BONNEAU Thierry, op. cit., p 257.

يُلاحظ إذن أنه بالرغم من الخصائص الكثيرة التي يتميز بها الحساب الجاري والتي تجعله يتفوق على حساب الودائع فيما يخص نوع الحسابات الأكثر طلبا وتعاملا به في المجال الاقتصادي، فهو الذي يسمى بحساب التجار، إلا أن المشرع اشترط صراحة بأن الحق في الحساب لن يكون إلا حقا في حساب ودائع، حتى أن الفقه أكد هذا الأمر، إذ **لا يوجد ما يعرف بالحق بالحساب إلا بالنسبة لحساب الودائع** فقط دون الحساب الجاري، أي "لا يوجد حق في الحساب الجاري"¹.

بالتحليل الدقيق لكل من حساب الودائع والحساب الجاري يمكن التوصل إلى فهم الأسباب التي دفعت بالمشرع والفقه على السواء، إلى إقرار "قاعدة الحق في حساب الودائع":

تظهر خصوصية **حساب الودائع** في أن المبالغ التي تم سحبها والمبالغ المستحقة لحساب جهة أخرى² أو شخص آخر، تجمع في رصيد يفترض أن يبقى **دائما دائنا**. لذلك ومن أجل فتح حساب ودائع، يجب أن تكون الديون حالة ومؤكدة وواجبة الأداء، تحت طائلة بقائها خارج الحساب³.

أما الحساب الجاري فهو الحساب الذي صمم منذ البداية على أن يكون دائنا أو مدينا بالنسبة لكلا طرفيه، إذ لا يتحدد مركز أي منهما إلا بغلق الحساب وبيان الرصيد النهائي الذي يعتبر دينا مستحق الأداء لأحد طرفي الحساب⁴. فإمكانية أن يكون مدينا تشكل خطورة بالنسبة للبنك، لأنه في هذه الحالة الأخيرة يتعرض هذا الحساب المدين إلى جميع آثار الهزات المالية والاقتصادية التي قد تصيب المدين نفسه، وتنعكس هذه الآثار على البنك الدائن، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، كثيرا ما يؤدي طلب فتح الاعتماد إلى إفلاس البنك يوم يعجز المدين عن الوفاء، فيعجز بالتالي هذا البنك عن إجابة طلبات المودعين الذين يتقدمون منه طالبين استرداد ودائعهم.

يسير الحساب الجاري من خلال تبادل المدفوعات بين طرفي الحساب⁵، بمعنى أن يقوم كل طرف بدور الدافع حيناً، وبدور القابض حيناً آخر، وإلى جانب ذلك، يتوجب أن تكون هذه المدفوعات متشابهة ومتداخلة⁶، وهذا معناه أن تتخلل مدفوعات أحد الطرفين، مدفوعات الطرف الآخر⁷، وبهذا تسقط صفة الحساب الجاري عن الحساب الذي يتفق طرفاه على أن مدفوعات أحد

¹ _ ROUTIER Richard, op. cit., 73.

² _ Les sommes portées au débit et au crédit.

³ _ BONNEAU Thierry, op. cit., p 267.

⁴ _ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, op. cit., p 278.

⁵ _ BOUTEILLER Patrice, « Compte courant », Juris-Classeur Banque- Crédit- Bourse, Fasc. 210, 01 Janvier 2011, p 07.

⁶ _ Les remises doivent être enchevêtrées.

⁷ _ ROUTIER Richard, op. cit., p 74.

الطرفين لا تبدأ إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر، لذلك، فالعلاقة تتطلب قدرا من الثقة والدخول في علاقة تعامل مستمرة في الزمن بين البنك والزبون.

وإلى جانب الفوائد التي يحققها الحساب الجاري لطرفيه، فإنه يعرضهما لنوع من المخاطرة وذلك بسبب أن كلا منهما قد يعطي شيئا مؤكدا مقابل الحصول على شيء غير مؤكد، ففي مقابل مجرد قيد في الحساب، يتنازل عن الحق الناشئ من العملية الأصلية، وقد يتعرض لعدم الحصول على حقه إطلاقا إذا كان الطرف الآخر وقت قفل الحساب معسرا. ولهذا السبب يوصي بعض الفقه بعدم استخدام الحساب الجاري إلا بين أشخاص متعارفين، ولكل منهم ثقة في الآخر¹.

يُعد هذا الأمر سببا آخر، من أجله حصر المشرع الحق في الحساب في حساب الودائع دون أي نوع آخر من الحسابات، وخصوصا الحساب الجاري، فهذا الأخير إذن يقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الثقة المتبادلة بين طرفيه. فلأن الحق في الحساب من المفروض أن يتاح لكل شخص، فإنه يستحيل أن يكون للبنك ثقة في كل طالب فتح الحساب، ولا بد عليه بالنتيجة من تجنب فتح حساب جار لأي كان إلا إذا كانت ثقة البنك في الزبون الجديد مؤكدة.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإنه من الآثار المترتبة على الحساب الجاري، مبدأ "عدم تجزئة الحساب الجاري"، ومضمون هذا المبدأ أن الديون التي تقيد في الحساب الجاري وتتحول إلى بنود فيه، تندمج تلقائيا في الحساب وبصورة لا تقبل التجزئة، أي أن بنود هذا الحساب تشكل كتلة واحدة لا تتجزأ²، وتتداخل فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض ودون النظر إلى ذاتيتها أو خصوصيتها، وبالتالي فلا يجوز إخراج أو فصل أحد بنود الحساب الجاري على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه وبصورة مستقلة عن الحساب الجاري بمجموعه³.

ويترتب على أعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، عدم إمكانية التمييز بين الأموال التي تفقد صفتها وطبيعتها الأصلية⁴، وهذا معناه اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع التي تدخل في الحساب الجاري، على

¹ - عوض على جمال الدين، المرجع السابق، ص 261.

² - BOUTEILLER Patrice, « Compte courant », op. cit., p 12.

³ - طه مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية- العقود التجارية- عمليات البنوك- الإفلاس، المرجع السابق ص 437.

⁴ - BOUTEILLER Patrice, « Compte courant », op. cit., p 12.

نحو يصعب معه التمييز بين الأموال النظيفة وبين الأموال غير النظيفة، أي أن هذه الأخيرة تدوب في وعاء واحد مع الأموال النظيفة، طالما أنها تشكل في النهاية رصيدا رقميا في هذا الحساب¹.

وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى عدم إمكانية ملاحقة البنك استنادا إلى وصف إخفاء أو حيازة أموال متحصلة عن جريمة، بسبب تعارضه مع قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة والتي تفقد الأموال ذاتيتها كما سبقت الإشارة. لذلك يعد مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري من المعوقات التي تواجه الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال.

غير أن الأمر مختلف تماما بالنسبة لحساب الودائع، فبما أن هذا النوع من الحسابات لا يعد إلا تمثيلا ماديا للعمليات التي تتم بواسطته، مع احتفاظها باستقلالها وذاتيتها القانونية²، فإنه يمكن للبنك أن يتتبع بسهولة العمليات البنكية التي تتم بواسطة حساب الودائع، ويكتشف العمليات المشبوهة، وهو أمر آخر يفسر سبب اشتراط حصر الحق في الحساب في حساب الودائع.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الضرورات العملية التي تقتضي أن يكون لكل فرد حساب بنكي أصبحت كثيرة، بالشكل الذي أصبح معه الاستغناء عن الحساب مستحيلا، كون أن تسوية الكثير من المعاملات اليومية أصبحت تتم عن طريق الحساب، بل أكثر من ذلك، فالاعتراف بالحق في الحساب جاء تلبية لاشتراط المشرع أن يتم تسوية مجموعة من المعاملات³، عن طريق وسائل الدفع⁴ والتي لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق حساب بنكي.

ثانيا: التمييز بين حساب الودائع وحساب الدفع

استحدث التوجيه الأوروبي الصادر سنة 2007 والذي دخل حيز التنفيذ منذ 01 نوفمبر 2009⁵، نوعا جديدا من المؤسسات تسمى بمؤسسات الدفع، التي خُصصت لتقديم خدمات الدفع فقط، وذلك من خلال حساب يسمى حساب الدفع.

¹ _ أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة مناقشة، ص 49.

² _ طه مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية- العقود التجارية- عمليات البنوك- الإفلاس، المرجع السابق ص 413.

³ _ المواد من 02 إلى 06 من مرسوم تنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 01 / 06 من قانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ Le Parlement Européen et le Conseil de l'Union Européenne, Directive 2007/64/CE, du 13 novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 97/7/CE, 2002/65/CE, 2005/60/CE ainsi que 2006/48/CE et abrogeant la directive 97/5/CE. Disponible sur : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32007L0064>

فمؤسسات الدفع هي أشخاص معنوية، حصلت على اعتماد يُرخص لها تقديم خدمات الدفع باعتبارها مهنتها العادية، وهذا على خلاف البنوك أو مؤسسات القرض كما تسمى في التشريع الفرنسي، والتي تقدم هي الأخرى خدمات الدفع كذلك، وذلك إلى جانب قيامها ببقية العمليات البنكية الأخرى¹.

وبالتالي فحساب الدفع هو ذلك الحساب الذي يفتح لمن يستخدم خدمات الدفع، وذلك بهدف تمكينه من تنفيذ عمليات الدفع². وبهذا يمكن القول بأن حساب الدفع يمثل الإطار المعتمد لتنفيذ عمليات الدفع الائتمانية باستعمال إحدى وسائل الدفع، كبطاقة الدفع أو ما يعادلها من البطاقات التي تُمكن حاملها من الوفاء، أو التحويل أو الاقتطاع.

فمن خلال هذا التعريف، يلاحظ أن مفهوم حساب الدفع قد تم تحديده من خلال الهدف من وجود الحساب، والمتمثل في إجراء عمليات الدفع. إذ أن خلق هذا النوع الجديد من الحسابات أصبح ضروريا لتأطير النشاطات المنظمة والتي تمارسها وبشكل حصري مؤسسات الدفع³.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المقصود بحساب الدفع ذلك الحساب الذي يستخدمه صاحبه في إجراء عمليات الوفاء والتحويل، وإذا كان هناك نوع محدد من الحسابات مخصص لإجراء عمليات الوفاء فقط وبشكل حصري كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن هذا الأمر لا يمنع من إطلاق وصف حساب الدفع على حساب الودائع البنكي، طالما أن هذا الأخير يُمكن صاحبه من خدمات الدفع، وذلك إلى جانب بقية الخدمات الأخرى التي يمكن الحصول عليها من خلال حساب الودائع. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وعند الحديث عن مقدم خدمات الوفاء، فإنه عبارة عن مؤسسة معتمدة لتقديم خدمات الوفاء. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بداية بالبنوك، على أساس أن القانون قد خولها القيام بالعمليات البنكية، والتي من بينها وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها⁴. كما يتعلق الأمر كذلك بالمؤسسات التي أنشأت خصيصا لتقديم خدمات الدفع، ويدخل في هذه الفئة من المؤسسات، المتعاملون الذين يقدمون الخدمات التكنولوجية، كخدمات الهاتف وخدمات الانترنت، أو كذلك، المؤسسات التي تقدم خدمة إرسال الأموال النقدية نحو البلدان الأصلية للمهاجرين.

¹ _ ROUSSILLE Myriam, « Les établissements de paiement, premiers regards sur les derniers nés dans la famille bancaire », Revue de droit bancaire et financier, n°01, Janvier- février, 2011, p 105.

² _ Article 04 de la directive 2007/64/CE, op. cit.

³ _ DE PELLEGARS Laetitia, « Applications de la DSP : le compte de paiement », Revue Banque et Droit, n°134, novembre- décembre, 2010, p 14.

⁴ _ المادة 66 من الأمر رقم 03- 11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إذا كان القانون المالي والنقدي الفرنسي يجعل حساب الودائع يشترك مع حساب الدفع في أنهما يخضعان للأحكام نفسها فيما يتعلق بكل عملية وفاء يتم تنفيذها من خلال أي من هذين الحسابي، فإنه يمكن التمييز بينهما من خلال فرقين أساسيين:

يتمثل الفرق الأول في أن حساب الدفع، هو حساب مخصص لتنفيذ عمليات الدفع فقط غير أن الأمر يختلف بالنسبة لحساب الودائع، إذ أن ماسك حساب الودائع يمكن له أن يستعمل الأموال الموجودة في الحساب، مع التزامه بإرجاعها، في حين أن ماسك حساب الدفع لا يمكن له استخدام الأموال الموجودة في الحساب لحسابه الخاص¹.

أما الفرق الثاني، فيتمثل في أن حساب الدفع لا يخضع لأنظمة المقاصة ما بين البنوك وذلك لأن مؤسسات الدفع ليست أعضاء في غرف المقاصة البيبنكية، وهذا على خلاف حساب الودائع أو الحساب الجاري، الذي يستفيد صاحبه من نظام المقاصة ما بين البنوك².

الفرع الثاني

الحق في الحساب بين عمليات الصندوق والخدمات البنكية القاعدية

تتعامل البنوك مع نوعين من المتعاملين:

النوع الأول: هو المتعامل العابر والذي يلجأ إلى البنك بهدف إجراء عملية واحدة أو عدد محدود من العمليات، كتحويل قيمة شيك أو تحويل أموال أو شراء ورقة مالية. ففي هذه الحالة ينظم البنك قيود العملية التي تم إجراؤها، ويسوي علاقته العابرة بهذا المتعامل العابر عن طريق الخزانة، أو ما يسمى بـ **"الصندوق"**³ نقدا وفورا، وتنتهي علاقة هذا الزبون العابر بالبنك بانتهاء هذه العملية أو العمليات.

النوع الثاني: هو المتعامل الذي تربطه بالبنك روابط متعددة وعلاقات مستمرة، ويكون ذلك من خلال عمليات متنوعة، كأن يودع أمواله وسداته في البنك، وقد يستعين به، أي بالبنك، في تمويل مشاريعه، كما قد يحصل منه على القروض، وغيرها من العمليات البنكية. فمثل هذا المتعامل لا يسوي علاقته مع البنك نقدا وفورا، كما هو شأن المتعامل العابر، ولكن يتفق مع البنك على فتح حساب لتقييد العمليات التي تتم بينهما⁴.

¹ DE PELLEGARS Laetitia, «Applications de la DSP : le compte de paiement », op. cit., p 17.

² Ibid., p 18.

³ Par caisse.

⁴ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص 05.

فمن خلال ما سبق، يلاحظ أن خدمات الصندوق هي تلك الخدمات التي تتم أساسا لحساب أشخاص لا يملكون حسابات بنكية، فهي إذن مرتبطة بالدرجة الأولى بالمتعاملين العابرين. غير أنه وبمجرد تكرار هذا النوع من العمليات، فإن هذا التكرار من شأنه أن ينشأ علاقة دائمة بين البنك والمتعامل معه، وهذا الأمر يفرض فتح حساب باسم هذا المتعامل ويصبح زبونا لدى البنك¹.

يقصد بعمليات الصندوق، والتي تسمى كذلك بخدمات الصندوق، أو عمليات الشباك، كل العمليات التي ينفذها الزبون نقدا أمام شبابيك البنك، وهي تتضمن أساسا إيداع وسحب الأموال وتحويل النقود وتقديم الشيكات للتحصيل. كما يمكن أن تتضمن عملية الصرف اليدوي للأموال غير أن مثل هذه العملية أصبحت نادرة في ظل الالتزام بتسوية أغلب القيم النقدية عن طريق القيد في الحساب²، سواء أكانت شبابيك داخلية أو كانت شبابيك آلية³.

قبل تفصيل مضمون خدمات الصندوق (ثانيا) لابد من معرفة فئة الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من هذه الخدمات (أولا)، على أن يتم توضيح الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حساب ودائع يوفر مثل هذه الخدمات (ثالثا)، ثم الحديث عن مدى مجانية خدمات الصندوق (رابعا).

أولا: المستفيدون من عمليات الصندوق

تتشارك الخدمات البنكية مع مبدأ الحق في الحساب في نفس مجال التطبيق من حيث الأشخاص، حيث يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي موطنه الجزائر، وليس له حساب بالعملة الوطنية، أن يكون له حساب من هذا النوع في أي بنك⁴، وأن يستفيد من الخدمات المرتبطة بهذا الحساب.

يعتبر الموطن حالة قانونية، باعتباره المكان الذي ترتبط به الشخصية القانونية للشخص⁵ فهو المقر القانوني للشخص الذي يُعْتَدُّ به فيما يتعلق بعلاقاته القانونية، أو هو المكان الذي

¹ _ BONNEAU Thierry, op. cit., p 250-251.

² _ STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », Revue de droit bancaire et financier, n°2, mars/avril, 2001, p 117.

³ _ Guichets physiques ou automatiques.

⁴ _ Article 02/01 de l'instruction n° 03- 2012 du 26 décembre 2012 fixant la procédure au droit au compte. Disponible sur : <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2012.htm>

⁵ _ HESS- FALLON Bridjette, SIMON Anne- Marie, Droit civil, 5^e édition, édition DALLOZ, Paris 1999, p 79.

يفترض القانون أن الشخص موجود فيه، سواء أُوْجِدَ فيه بالفعل أم لم يوجد، وفي ذلك رعاية لمصالحه ومصالح الغير الذين يتعاملون معه¹. لذلك لا يمكن أن يكون للشخص إلا موطن واحد.

أما الإقامة، فهي حالة واقعية، وذلك لأنها المكان الذي يسكن فيه الشخص أو يقيم فيه ولو إلى وقت معين، لذلك يمكن للشخص أن يكون له عدة إقامات²، غير أنه غالبا ما يتداخل الموطن مع الإقامة³، وذلك عندما يكون هناك ربط بين فكرة الموطن وفكرة الإقامة، أي عندما يتحدد الموطن بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وبهذا التصور الواقعي للموطن أخذ المشرع، حيث نص على أن:

"مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن"⁴.

يلاحظ أن المشرع استخدم عبارة **"مقام المواطن"** للتعبير على أن مقام المواطن هذا يُستعاض به في حالة عدم وجود سكنى، غير أنه في هذه الحالة لا يستقيم معنى النص ولا تتوضح الفكرة، إلا إذا كان المقصود هو الموطن وليس المواطن، وهو ما تأكد حين الاطلاع على نص المادة ذاتها في صيغتها الفرنسية والتي جاء نصها كما يلي:

« Le domicile de tout algérien est le lieu où se trouve son habitation principale. A défaut, la résidence habituelle en tient lieu »⁵.

وعليه، إذا كان للشخص محل إقامة معتاد في الجزائر، فإن له الحق في الحساب وبالتالي له الحق في الاستفادة من الخدمات البنكية المترتبة عن هذا الحق، حتى لو كان له موطن في الخارج.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتحديد الشركات الأجنبية، فإنه يحق لفروعها التي لها مقرات في الجزائر أن تستفيد من الحق في الحساب البنكي وبالتالي لها الحق في الحصول على الخدمات البنكية⁶.

¹ _ جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، 2011 ص 435.

² _ HESS- FALLON Bridjitte, SIMON Anne- Marie, op. cit., p 79.

³ _ Ibid., p 79.

⁴ _ المادة 01/36 من الأمر رقم 58-75، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ Article 36 alinéa 01 de l'ordonnance n° 75- 58 du 26 septembre 1975 portant code civil, modifié et complété, journal officiel de la république algérienne n° 78 du 30 septembre 1975.

⁶ _ STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », op. cit., p 118.

إن الاعتراف بالحق في فتح حساب ودائع يعتبر من الأحكام الرئيسية التي جاء بها تعديل قانون النقد والقرض، إذ أنه أصبح عنصرا من عناصر مكافحة الاقصاء من الدخول إلى الوسط البنكي¹. وهذا ما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم والتي نصها كما يلي: "بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب."

وهذا معناه أنه حتى أولئك الأفراد الممنوعين من التعامل مع البنوك، والممنوعين من الحصول على دفاتر الشيكات²، فإن لهم الحق في الحصول على حساب ودائع، وذلك بعد أن قُوبِلَ طلبهم بفتح حساب ودائع بالرفض، وتدخل بنك الجزائر لحل المسألة لصالحهم. وبالتالي الاستفادة من الخدمات البنكية، طالما أن الخدمات البنكية لا تمنح حق الحصول على دفتر شيكات كما سيتم توضيحه لاحقا، بل إن محاربة الاقصاء البنكي جاءت بسبب اشتراط الحصول على حساب بنكي لتسوية المعاملات اليومية.

¹ _ الاقصاء البنكي هو تلك العملية التي بموجبها يتلقى شخص ما صعوبات في الحصول أو استعمال الخدمات البنكية المتاحة، بحيث يصبح معه غير قادر على ممارسة حياته العادية:

MATHEY NICOLAS, « Le droit au compte : de la lutte contre les exclusions à la promotion de l'inclusion bancaire », Revue Banque et Droit, HORS SERIE, MARS 2014, p 65.

² _ وهذا المنع الذي يكون بسبب ارتكاب الزيون المعني لجريمة اصدار شيك بدون رصيد، بحيث يمنع من الحصول على دفتر شيكات لمدة خمس سنوات: راجع الماد 08 وما بعدها من النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 الصادر في 22 جوان 2008، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-07، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتم النظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2011، والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012. وبهذا يُلاحظ أن الاقصاء البنكي يشمل كل من حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، أي الممنوعين من التعامل مع البنك لسبب من الأسباب.

ثانيا: عمليات الصندوق إحدى الخدمات البنكية القاعدية

يلاحظ أن المشرع في قانون النقد والقرض يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في **عمليات الصندوق¹**، دون أن يحدد أنواع هذه العمليات، ولكن بالعودة إلى التعليمات التي تحدد إجراءات الحق في الحساب والتي تهدف إلى تحديد وتوضيح الإجراءات المتعلقة بالحق في الحساب²، والتي جاءت كتطبيق للمادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، يُلاحظ أنها نصت على أنه وفي إطار إجراء الحق في الحساب يمكن للبنوك أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح حساب الودائع في **الخدمات البنكية القاعدية، les opérations bancaires de base³**.

وقد تكفلت التعليمات ذاتها بتحديد هذه الخدمات البنكية القاعدية، غير أنها وعند تعداد هذا النوع من الخدمات، لم تشر إلى عمليات الصندوق، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر عمليات الصندوق أحد الخدمات البنكية، حيث نص في المادة الأولى من المرسوم رقم 2001-45 على ما يلي:

« *Les services bancaires de base mentionnés aux troisième et quatrième alinéas de l'article L. 312-1 du code monétaire et financier comprennent :*

- *l'ouverture, la tenue et la clôture du compte ;*
- *un changement d'adresse par an ;*
- *la délivrance à la demande de relevés d'identité bancaire ou postale ;*
- *la domiciliation de virements bancaires ou postaux ;*
- *l'envoi mensuel d'un relevé des opérations effectuées sur le compte ;*
- *la réalisation des opérations de caisse ;*
- *l'encaissement de chèques et de virements bancaires ou postaux ;*

¹ _ المادة 02/119 مكرر من الأمر رقم 03- 11 "ويمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق"، المرجع السابق.

Article 119/ 02 de l'ordonnance n° 03- 11 du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, journal officiel de la république algérienne n°52, du 27 aout 2003, modifiée et complétée par l'ordonnance n° 10- 04 du 26 aout 2010 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03- 11 du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, journal officiel de la république Algérienne n°50 du 01 septembre 2010, et complétée par la loi n° 17- 10 du 11 octobre 2017, modifiant l'ordonnance n° 03- 11 du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, journal officiel de la république Algérienne n°57, du 12 octobre 2017 : « la banque peut limiter les services les services à l'ouverture du compte aux seules **opérations de caisse** ».

² _ Article 01 de l'instruction n° 03-2012, op. cit.

³ _ Article 06 de l'instruction n° 03-2012 : « Les banques peuvent limiter, dans le cadre de la procédure relative au droit au compte, les services liés à l'ouverture d'un compte de dépôt aux **services bancaires de base**. », Ibid.

- les dépôts et les retraits d'espèces au guichet de l'organisme teneur de compte ;
- les paiements par prélèvement, titre interbancaire de paiement ou virement bancaire ou postal ;
- des moyens de consultation à distance du solde du compte ;
- une carte de paiement à autorisation systématique, si l'établissement de crédit est en mesure de la délivrer, ou, à défaut, une carte de retrait autorisant des retraits hebdomadaires sur les distributeurs de billets de l'établissement de crédit ;
- deux formules de chèques de banque par mois ou moyens de paiement équivalents offrant les mêmes services.»¹

فاستنادا إلى ما جاء في صلب هذه المادة، فإن عمليات الصندوق هي أحد أنواع الخدمات البنكية القاعدية والتي تعتبر أوسع وأشمل. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حينما أشار إلى الخدمات البنكية القاعدية، ربطها بالحق في الحساب، ولذلك، يُلاحظ أن التعليلة المتعلقة بإجراءات الحق في الحساب قد أشارت وعددت الخدمات البنكية القاعدية وهي نفسها تقريبا المنصوص عليها في المرسوم رقم 2001-45 الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن البنكي مدين بعدد معين من الخدمات، والتي لولاها سيفقد الحساب سبب وجوده أصلا. فمنذ زمن بعيد كان يتم الاتفاق مع الزبون الذي يفتح حسابا أمام بنك، على عمليات ايداع للنقود ثم يتم سحبها. أما الآن، فكما هو معروف، فإن الخدمات البنكية كثيرة ومتنوعة.

وعليه، تتمثل هذه الخدمات البنكية القاعدية في فتح ومسك وغلق الحساب، وتغيير للعنوان في السنة وتقديم كشف التعريف البنكي أو البريدي عند طلبه من طرف الزبون، وتوطين التحويلات البنكية والبريدية، والإرسال الشهري للعمليات المنفذة على الحساب، وإجراء عمليات الصندوق وتحصيل الشيكات والتحويلات البنكية والبريدية، وإيداع وسحب النقود من شبك الهيئة التي تمسك الحساب والوفاء عن طريق الاقتطاع أو التحويل البنكي أو البريدي، ووسائل الاطلاع عن بعد على رصيد الحساب، وتوفير بطاقة وفاء ذات ترخيص آلي إذا كان في مقدور البنك أن يوفر مثل هذا النوع من البطاقات، وإذا تعذر ذلك، فبطاقة سحب ترخص سحبات أسبوعية من الموزعات الآلية التابعة للبنك².

¹ Article 01 du décret n° 2001-45 du 17 janvier 2001 pris pour l'application de de l' article L. 312-1 du Code Monétaire et Financier français. Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

² STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », op. cit., p 118.

في حين تتمثل عمليات الصندوق في كل من الإيداع والسحب النقدي الأموال، والدفع النقدي وإيداع الشيكات للتحصيل.

فكما هو ملاحظ، تتلخص الخدمات البنكية القاعدية في خدمات الوفاء والتحصيل التي يقدمها البنك، والتي ترتبط من الناحية القانونية بعقد الوديعة وعقد الوكالة. ويستطيع البنك أن يحرم صاحب الحساب من بعضها في حالة فقدانه الثقة فيه، كأن يسحب منه البطاقة البنكية ولكن دون حرمانه من كل الخدمات البنكية، لأن الزبون يمكن أن يشترط عن طريق "حقه في الحساب" الحصول على الحد الأدنى من هذه الخدمات¹.

غير أن التعليلة الصادرة عن بنك الجزائر والتي تحدد إجراءات الحق في الحساب قد حددت بعضا من هذه الخدمات المذكورة أعلاه، وذلك من خلال نص المادة السابعة منها والتي كان نصها كما يلي:

"الخدمات البنكية المشار إليها في المادة السابقة تتمثل خصوصا فيما يلي:

-فتح ومسك وقفل الحساب.

-الإرسال الدوري للكشف المتضمن العمليات المنجزة من خلال الحساب.

-تحصيل الشيكات والتحويلات البنكية.

-الإيداعات والسحوبات النقدية أمام شبكات البنك ماسك الحساب.

-الوفاء عن طريق الاقتطاع أو التحويل البنكي

-توفير وسائل الاطلاع على الرصيد في الحساب البنكي عن بعد، إذا كان البنك يوفر هذا النوع من الخدمات.

-توفير بطاقة بنكية².

¹_ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, op. cit., p 787.

²_ Article 07 de l'instruction n° 03-2012 « Les services bancaires de base mentionnés à l'article précédent comprennent notamment :

- l'ouverture, la tenue et la clôture du compte ;
- l'envoi périodique de relevé des opérations effectuées sur le compte ;
- l'encaissement de chèques et de virements bancaires ;
- les dépôts et les retraits d'espèces au guichet de la banque teneur de compte ;
- les paiements par prélèvement ou virement bancaire ;
- des moyens de consultation à distance du solde du compte, lorsque la banque offre ce service ;
- une carte bancaire », op. cit.

فبالنظر إلى عبارة "تتضمن خصوصا" الواردة في نص المادة المذكور أعلاه، فإنه يفهم أن هناك خدمات بنكية أخرى لم تذكرها هذه التعليمات في المادة، وأن الخدمات المذكورة إنما جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن التعليمات لم تنص على إمكانية منح دفتر الشيكات، وهذا معناه أن منح دفتر الشيكات يخرج من دائرة الخدمات البنكية، فحتى الممنوعين من الحصول على دفتر شيكات، يمكنهم الحصول على هذه الخدمات البنكية المرتبطة بحساب الودائع، كما تمت الإشارة إليه سابقا، طالما أنها لا تسمح بالحصول على دفتر شيكات. لأن الزبائن الذين يطالبون بخدمات الصندوق باعتبارها الحد الأدنى من الخدمات التي يمكن الحصول عليها عند فتح حساب بنكي، هم في الغالب ممنوعون من الحصول على دفتر شيكات.

كما أنه لا مجال لحصول الزبون على أي شكل من أشكال القروض، خاصة القرض في شكل السحب على المكشوف، إذ أن كل عمليات الخصم الواردة في شكل خدمات بنكية تتطلب من البنك أن يتأكد من أن رصيد الزبون كاف لأن يغطي المبالغ المراد خصمها من الحساب.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإنه وبالنظر إلى مضمون هذه الخدمات المذكورة أعلاه، فإنها تسمح للشخص المعني القيام بالعمليات التي تتم على مستوى شباك البنك، وهي لا تنطوي على أية مخاطر بالنسبة له¹، وتخص التعامل المباشر للعميل مع البنك، أو العمليات الآلية التي تتم من خلالها الوفاء للغير.

يمكن أن تقسم هذه الخدمات البنكية القاعدية إلى صنفين من الخدمات: الخدمات المرتبطة بالحساب (1)، والخدمات التي تعتبر عمليات بنكية (2).

1- الخدمات المرتبطة بالحساب.

تعتبر الخدمات المرتبطة بالحساب في حد ذاته ضرورية لوجوده ولتشغيله، وتتمثل هذه الخدمات في كل من فتح ومسك الحساب (أ)، والإرسال الدوري للكشف المتضمن العمليات المنجزة من خلال الحساب (ب)، وكذا توفير وسائل الاطلاع على الرصيد في الحساب البنكي عن بعد (ت).

¹ _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, Litec, Paris, 2000, p51.

أ- فتح ومسك وقفل الحساب.

ترتبط هذه الخدمة بوجود الحساب أصلاً، وهي في الأصل مجانية، ولكن يمكن أن تؤدي مقابل عمولة¹.

من المتعارف عليه أن الحساب شخصي، مرتبط بصاحبه، ليس فقط من خلال هوية هذا الأخير، وإنما كذلك من خلال رقم خاص لا يشترك فيه أي حساب آخر، والذي يُمكنُ البنكي من إعطاء زبونه كشف التعريف البنكي² والذي سيسهل له مدفوعاته وتحصيلاته.

من جهته كذلك، يؤمّن البنكي مسك الحساب، فهو المكلف بالتسجيل المادي للعمليات التي ينفذها للزبون، ويقيد مبلغ كل عملية سواء في الجانب الدائن (دين للزبون في ذمة البنكي) أو في الجانب المدين للحساب (دين للبنكي في ذمة الزبون)، كما يعمل على إخراج الميزان بهدف الحصول على الرصيد المؤقت الذي يتغير في كل مرة يتم الدخول فيها للحساب بهدف تنفيذ العمليات عليه³. ويلتزم البنكي بهذا الالتزام في وقته وبدقة⁴، وكل تأخير في تنفيذ التزامه، أو كل تنفيذ خاطئ له، يعتبر خطأ يمكن أن تترتب عليه مسؤوليته في حالة ما إذا ألحق بخطئه ذاك ضرراً بالزبون أو بالغير⁵.

أما بالنسبة لقفل الحساب، فإن غالبية الحسابات البنكية تُفتح من غير تحديد لمدتها، وعليه فإن قفلها يكون بمبادرة من أحد أطراف اتفاقية الحساب⁶. فإذا قرر البنك الذي اختاره بنك الجزائر لفتح الحساب لمصلحة المستفيد من إجراء الحق في الحساب، فإنه يتعين عليه توجيه تبليغ كتابي مبرر لكل من الزبون صاحب الحساب وبنك الجزائر بهدف إعلامهما. ويجب أن يُمنح الزبون صاحب الحساب مهلة شهرين على الأقل لغلق حسابه⁷. ويحق لصاحب الحساب من حيث المبدأ أن يطالب بقفل الحساب، أو من ممثله القانوني إذا كان ناقص الأهلية باعتبار عملية القفل من أعمال الإدارة. وفي هذه الحالة، يفترض به أن يعلم البنك ماسك الحساب، دون أن يتقيد بشكل محدد للإعلام، إلا إذا حددت اتفاقية الحساب ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن قفل الحساب لا يكون نتيجة تلقائية لعدم نشاط الحساب لمدة طويلة غير أنه يمكن للبنك أن يقفل الحساب الذي يمسكه والذي لا يكون محل أية عملية من قبل

¹ STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », op. cit., p 117.

² Un relevé d'identité bancaire R.I.B.

³ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, op. cit., p 784.

⁴ Avec ponctualité et exactitude.

⁵ BONNEAU Thierry, op. cit., p 287.

⁶ STOUFFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt », op. cit., p 26.

⁷ Article 08 de l'instruction n° 03-2012, op. cit.

أصحاب الحقوق لمدة 10 سنوات، كما أن السحب الكلي لكل المبالغ المودعة في الحساب لا يترتب عليه من حيث المبدأ قفل الحساب، ولكن يمكن أن يكون مبررا لقفل الحساب من طرف الجهة الماسكة له¹.

ويترتب على قفل الحساب، عدم قيد أية عملية جديدة في الحساب ابتداء من التاريخ المحدد في اتفاقية الحساب في الحالة التي يتم فتح الحساب لمدة محددة، أو ابتداء من التاريخ المقرر للغلق من طرف الجهة التي بادرت إلى قفل الحساب، في حالة فتح حساب لمدة غير محددة².

أما بالنسبة للرصيد بعد قفل الحساب، فإذا كان دائئا، فلا بد من تسليم مبلغ الرصيد لصاحب الحساب، وفي حالة اعتراضه، فإنه لا بد من العودة إلى الكشف المسلم للزبون سابقا والذي يكون قد وافق عليه صراحة أو عن طريق سكوته، أما إذا كان الرصيد مدينا، فإن مبلغ الرصيد يكون مستحقا للبنك ماسك الحساب³.

ب- الإرسال الدوري للكشف المتضمن العمليات المنجزة من خلال الحساب

يرسل البنك إلى صاحب الحساب وبشكل دوري، حسب الاتفاق بينه وبين الزبون أو حسب ما جرت عليه الأعراف البنكية⁴، كشفا مرقما وهو عبارة عن وثيقة تلخص العمليات المنجزة والتي تم تسجيلها في حساب الزبون خلال مدة معينة، حيث يوضح بشأن كل عملية طبيعتها وتاريخها وقيمتها، والرصيد المترتب عن تلك العملية. ويتم تحديد كيفية إرسال هذا الكشف في اتفاقية الحساب، فيُرسل إما شهريا أو نصف شهري، على ألا تتجاوز مدة شهر، وفي بعض الحالات يمكن إرساله بعد تنفيذ كل عملية، (إخطار بإجراء العملية). وهذا ما لخصه المشرع في التزام البنك بإعلام زبائنه بوضعيتهم تجاهه بشكل دوري، فضلا عن التزامه بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن إرسال الكشف بشكل دوري له أهمية كبيرة، لأن استقبال مثل هذه الكشفوفات الدورية يضمن إعلام الزبون بالوضعية المؤقتة لحسابه في اليوم الأخير من المدة المحددة، ناهيك عن أنه يضمن التحكم في الأخطاء التي يمكن أن ترتكب خلال تسجيل العمليات. والتي يتم تصحيحها بعد أن تُمنَح للزبون مهلة للمراجعة، (شهر أو خمس عشر يوما)

¹ - STOUFFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt », op. cit., p. p 26- 27.

² - STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 31.

³ - STOUFFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt », op. cit., p 29.

⁴ - Ibid., p 24.

⁵ - المادة 119 مكرر 01 من الأمر رقم 03- 11، معدل ومتمم، المرجع السابق.

وبعد انقضائها يُفترض أنه وافق على الكشف، ويُمنع عليه أن يعترض عليه بعد ذلك¹. وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية التي يلعبها هذا الكشف، فإنه يلعب دورا لا يستهان به في إثبات العمليات المنجزة على الحساب.

كما أنه هناك أنواع من العمليات التي تتطلب تحرير وثيقة خاصة على دعامة ورقية أو الكترونية، وليس للكتابة الموجودة على الكشف إلا الخاصية التأكيدية. ولكن في المقابل هناك عمليات أخرى لا تتطلب نوعا محددا للكتابة، ويبقى للكشف أهميته ودوره، وبقبوله، يعتبر الزبون موافقا على كل ما هو مدون عليه².

وتكون موافقة الزبون على الكشف عن طريق سكوته، إذ لن تكون له أية ردة فعل إلا إذا كانت له اعتراضات، لذلك يتم التساؤل عن القيمة القانونية لسكوت الزبون على الكشف؟

يُمكن إيجاد الإجابة عن هذا التساؤل في اتفاقية الحساب، إذا أنه إذا تم النص في الاتفاقية على أنه في حالة عدم الاعتراض على مضمون الكشف في أجل محدد يبدأ احتسابه من يوم استلام الكشف، يفترض بصاحب الحساب أنه قد وافق على مضمون الكشف. وحتى في حالة عدم إدراج مثل هذا البند في اتفاقية الحساب، اتجه القضاء الفرنسي عموما إلى اعتبار سكوت الزبون صاحب الحساب موافقة على مضمون الكشف³. وقد تم القضاء كذلك أنه رغم التقدم في السن الواضح لصاحب الحساب، فإن سكوته يمكن اعتباره موافقة على الكشف، مادام أنه كان قادرا على التحقق منه. أما إذا لم يرق صاحب الحساب بمراقبة كشوفات التي يتلقاها ولم يتحقق منها، بالرغم من قدرته على ذلك، فيعتبر تهاونا منه ويشكل خطأ من جهته يترتب مسؤوليته عن كل خلل في تشغيل الحساب⁴.

ت - توفير وسائل الاطلاع على الرصيد في الحساب البنكي عن بعد

يمكن للزبون أن يطلع على رصيد حسابه البنكي عن بعد، وهذا في الحالة التي يوفر فيها البنك هذا النوع من الخدمات.

¹ _ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, op. cit., p 786.

² _ Cass 1^{ère} civ.1, 25 janv. 1977 Bull. civ. 1977, 1, n° 42- Cass. Com., 2 juin 1980 : Bull. civ. 1980, IV, n° 226 : note de STOUFFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt », op. cit., p 24.

³ _ Cour de cassation chambre commerciale, 10 mai 1994. Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ _ Cour de cassation chambre commerciale 5 novembre 2002, Statuant tant sur le pourvoi principal formé par M. X... que sur le pourvoi incident formé par la Société générale. Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

2- الخدمات التي تعتبر عمليات بنكية.

يتمثل الصنف الثاني من الخدمات في تلك التي تعتبر عمليات بنكية حقيقية. فالمنظم البنكي إنما يريد أن يضع في متناول كل ذي حساب، كل المصادر التي يوفرها أي حساب بنكي بهدف تسهيل حركة النقود، ويتعلق الأمر بكل من تحصيل الشيكات وإجراء التحويلات البنكية (أ) وعمليات الإيداع والسحب النقدي أمام الشباك (ب).

أ- تحصيل الشيكات وإجراء التحويلات البنكية

ويتعلق الأمر هنا بصكوك أو سندات ذات مبالغ مالية لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق تدخل بنك أو أية مؤسسة أخرى مماثلة، فالتحصيل هنا يعتبر خدمة بنكية. كأن يقوم الزبون بإيداع شيك لدى بنكه أو لدى مؤسسة الدفع، من أجل أن يحول قيمة هذا الشيك لحساب هذا الزبون، وهو المستفيد من الشيك. ففي هذه الحالة، فإن إيداع الشيك لتحصيل قيمته وتحويلها لحساب المستفيد منه يتطلب توقيع المستفيد على ظهر الشيك بالإضافة إلى رقم الحساب الذي سيتم تحويل قيمة الشيك إليه، أي حساب المستفيد.

ب- عمليات الإيداع والسحب النقدي أمام الشباك

تعتبر هذه العمليات أساسية، وإذا طلبها الزبون يكون من الصعب رفضها¹، خاصة من زبون قد تدخل بنك الجزائر وقام بتعيين بنك محدد ليفتح أمامه الحساب، بعد أن تم رفضه من عدة بنوك²، فهو زبون مفروض³. وتشير التعليلة المتعلقة بالحق في الحساب، إلى أن امكانية إيداع وسحب النقود لا يمكن تنفيذها كخدمة بنكية إلا إذا تمت الإيداعات والسحوبات أمام شباك البنك الذي يمسك حساب الزبون⁴، وهذا الأمر من شأنه أن يخرج من دائرة الخدمات البنكية عملية سحب مبلغ من النقود من وكالة أخرى لنفس البنك. وكذلك الأمر فيما يخص استعمال بطاقة السحب في موزع آلي للأوراق النقدية الذي يجب أن يكون من الموزع الآلي التابع للبنك مصدر البطاقة.

ت- الدفع عن طريق الاقتطاع أو التحويل البنكي

يلتزم البنك، في إطار الخدمات البنكية أن ينفذ عمليات الوفاء عن طريق الاقتطاع أو عن طريق التحويل البنكي، ولكن بشرط أن يكون البنك قد تلقى تعليمات صحيحة وغير قابلة للاحتجاج

¹ STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », op. cit., p 117.

² Article 04/ 01 de l'instruction n° 03-2012, op. cit.

³ Un client imposé.

⁴ Les dépôts et les retraits d'espèces au guichet de la banque teneur de compte. Voir l'article 07 de l'instruction n° 03-2012, op. cit.

على أصالتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر لا تكون ملزمة للبنك إلا إذا كان الحساب دائما طالما أن السحب على المكشوف غير مسموح به¹.

ج- توفير بطاقة بنكية

تعتبر عبارة "بطاقة بنكية" عبارة واسعة، بحيث تشمل كل من بطاقة الدفع، وبطاقة السحب، وحتى بطاقة الاعتماد². والبطاقة البنكية هي تلك البطاقة التي تصدر عن بنك، والتي تتضمن شريحة الكترونية، وتُمكن حاملها حسب الحالة، إما من سحب النقود فقط من الشبايك والموزعات الآلية للنقود، وفي هذه الحالة تسمى بطاقة سحب، وإما من سحب النقود وبالوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من المحلات التجارية المعتمدة، على أن يحصل التاجر على قيمتها من البنك المصدر للبطاقة عن طريق تحويل المبلغ المذكور من حساب الحامل إلى حساب التاجر، وفي هذه الحالة تسمى بطاقة الدفع ولكنها تؤدي في الوقت ذاته وظيفتي الوفاء والسحب³، بشرط أن يكون رصيد حامل البطاقة دائما.

أما إذا توفرت البطاقة على خاصية الائتمان، والتي تتحقق في حالة فتح اعتماد لصالح حامل البطاقة، بحيث يكون الاعتماد أساسيا بالنسبة لهذا النوع من البطاقات، كونها وسيلة وفاء مؤجل⁴، فإنها تسمح لحاملها بالحصول على السلع والخدمات حتى وإن لم يكن رصيده دائما في ذلك الوقت، فالبنك هو من يقوم بالوفاء بدلا منه، على أن يسترد المبالغ في شكل أقساط متفق عليها.

يلاحظ أن المنظم البنكي في التعلية المتعلقة بإجراءات الحق في الحساب، قد أورد عبارة "بطاقة بنكية" حين الإشارة إلى الخدمات البنكية التي يمكن توفيرها عند تمكين شخص من حساب بنكي، وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن هذه العبارة تشمل كل أنواع البطاقات، بما فيها بطاقة الاعتماد، غير أنه بالنظر إلى الحساب البنكي المسموح فتحه بالاستناد إلى حقه في فتح حساب فإن طبيعته تتعارض مع فكرة الاعتماد، كون أن حساب الودائع ينبغي أن يكون دائما، أما بطاقة الاعتماد فلا يشترط في حساب حاملها أن يكون دائما، بل إن ميزتها أنها تمكن حاملها من الحصول على اعتماد.

¹ _ STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », op. cit., p 117.

² _ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, op. cit., p 717.

³ _ TALEB FATIHA, « La carte bancaire et les instruments de paiement électroniques », séminaire national sur le secteur bancaire et les lois de réformes économiques, faculté de droit, université Mohammed Sadik Ben Yahia, Jijel, 02- 03- 04 mai 2005, p 01, (article non publié).

⁴ _ STOUFFLET Jean, Instrument de paiement et de crédit : Effets de commerce- Chèques- Cartes de paiement- Transfert de fonds, 8^{ème} édition, LexisNexis, , Paris, 2012, p 424.

لذلك كان يفترض بالمنظم البنكي أن يكون دقيقا في تحديد طبيعة البطاقة التي تتناسب مع طبيعة الحساب المسموح فتحه لطالبه، فينص على توفير بطاقة دفع أو بطاقة السحب، وهذا على غرار الفرنسي الذي ينص في القرار الصادر سنة 2001 تطبيقا للمادة 1-312 L. من القانون النقدي والمالي الفرنسي¹، على توفير بطاقة دفع ذات ترخيص نظامي une carte de paiement à autorisation systématique إذا كانت البنوك قادرة على تقديمها، أو بطاقة سحب تسمح بسحب الأموال أسبوعيا من الموزعات الأوراق النقدية التابعة للبنك ماسك الحساب.

كما أن المتوفر حاليا في الجزائر هو بطاقة الدفع البنكية والتي تعتبر وسيلة وفاء وسحب في الوقت ذاته²، وكذا بطاقة السحب البنكية³ واللذين رغم صدور نصوص قانونية متعلقة بهما وتنص على اعتمادهما كوسائل لتسيير الحساب ولتسهيل حركة الأموال، إلا أن استعمالهما من الناحية العملية يبقى محدود النطاق. لكن رغم ذلك فالدقة مطلوبة عند صياغة النصوص القانونية تفاديا للوقوع في أي إشكال عند تطبيقها.

ثالثا: إجراءات الحق في الحساب

إن الموافقة على فتح حساب ودائع بالعملة الوطنية⁴ إعمالا لمبدأ الحق في الحساب يتطلب قيام المعني بإجراءات معينة، وفي مقدمتها أن يتقدم أولا بطلب فتح حساب للبنوك، وهذا معناه ألا يكتفى بتلقي الرفض من بنك واحد، وإنما لابد على المعني أن يلجأ لعدة بنوك لطلب فتح حساب بنكي. وهنا يجدر التساؤل عما إذا كان المعني مجبرا على اللجوء إلى كل البنوك وتقديم طلب فتح حساب أمام كل واحد منها، أو اللجوء إلى بعضها كاف، لأن النص غير واضح في هذا الشأن⁵. وهذا بالإضافة إلى الجهد الذي سيبدله المعني والوقت الذي سيستغرقه، بل سيضيعه في التنقل من بنك لآخر في محاولة منه، قد تكون يائسة، للحصول على حساب بنكي. في الوقت الذي يكون فيه مضطرا للحصول على حساب بنكي في أسرع وقت لتسوية معاملاته العالقة والتي تتوقف على هذا الحساب البنكي المنتظر!

¹ _ Article 01 du décret n° 2001- 45 du 17 janvier 2001 pris pour l'application de l'article L. 312- 1 du code monétaire et financier français, op. cit.

² _ المادة 543 مكرر 01 / 23 من الأمر رقم 75 - 59 "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لأصحابها بسحب أو تحويل الأموال"، المرجع السابق.

³ _ المادة 543 مكرر 02 / 23 من الأمر رقم 75 - 59 "تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لأصحابها فقط بسحب الأموال"، المرجع نفسه.

⁴ _ Article 02/ 01 de l'instruction n° 03-2012, op. cit.

⁵ _ Article 02/ 02 de l'instruction n° 03-2012 « L'ouverture d'un tel compte intervient après remise à la Banque d'Algérie d'une déclaration sur l'honneur attestant le fait que le demandeur ne dispose d'aucun compte, accompagnée par **les attestations de refus délivrées par les banques de la place d'accéder** à la demande de la personne concernée », Ibid.

وتجدر الملاحظة هنا أنه بالاطلاع على كل من نص المادة 119 مكرر/01 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه: ".....يمكن كل شخص تم رفض حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب".

ونص المادة 03 من التعليمات المتعلقة بإجراءات الحق في الحساب، والتي تنص على أنه: "في حالة رفض البنوك فتح حساب...."¹.

وكذا نص المادة 04 من ذات العليمة والتي تنص على أنه "يمكن لمن يكون محل رفض أن يُخطَر بنك الجزائر ويطلب منه أن يختار له بنكا، بحيث يكون الطلب مرفقا بشهادة أو بشهادات الرفض...."².

وبإجراء مقارنة بين هذه النصوص الثلاثة، يظهر جليا أن الأمر غير واضح أصلا فيما إذا كان طالب الحساب ملزما بالتقدم إلى عدة بنوك لطلب فتح حساب، أم يكتفي بالتقدم إلى بنك واحد، ففي الوقت الذي يشير فيه كل من نص المادة 119 مكرر/01 من قانون النقد والقرض ونص المادة 03 من التعليمات المتعلقة بإجراءات الحق في الحساب، على أن الرفض يكون من عدة بنوك، تشير المادة 04 من ذات العليمة ذاتها إلى التقدم بشهادة أو شهادات الرفض، وهنا يبدو التناقض جليا، ولا بد من رفعه وتوضيحه.

وفي حالة رفضها فتح حساب للمعني، تلتزم البنوك الراضية بتحرير شهادة بالرفض³ وفقا لنموذج معين⁴، وفي هذه الحالة، يتعين على طالب فتح الحساب أن يتقدم إلى بنك الجزائر بطلب ليتدخل ويختار له بنكا يفتح حسابا لديه. وفي هذا الصدد لا بد من التنويه بأن التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بإجراءات الحق في الحساب، تلزم البنك الذي يرفض الطلب المقدم إليه بفتح حساب بأن يعلم الشخص المعني بأنه يمكن أن يتقدم إلى بنك الجزائر ويطلب منه التدخل

¹ _ Article 3 de l'instruction n° 03-2012 : « En cas **de refus** des banques de la place d'ouvrir un compte... », op. cit.

² _ Article 4 de l'instruction n° 03-2012 : La personne qui fait l'objet d'un refus peut alors saisir la Banque d'Algérie afin qu'elle lui désigne une banque. Cette désignation intervient dans un délai de cinq (5) jours ouvrés à compter de la réception de la demande accompagnée **de ou des attestations** de refus d'ouverture de compte", Ibid.

³ _ Article 03 de l'instruction n° 03-2012, Ibid.

⁴ _ Voir annexe n° 03.

لأجل أن يختار له بنكا يفتح حسابا بنكيا لديه، وهذا في حالة رفض عدة بنوك طلبه. وهذا تأكيد على ضرورة لجوء المعني لعدة بنوك¹.

ويقترح البنك الراض على المعني، وفي إطار عملية إعلامه بإجراءات حصوله على حساب بنكي، بأن يحرر الطلب الذي سيقدمه لبنك الجزائر باسمه ولحسابه، وأن يُضمَّنه كافة المعلومات الضرورية التي يتطلبها فتح حساب²، ويكون هذا الطلب وفق نموذج حددته التعلية المذكورة أعلاه³، لذلك لا بد على المعني أن يودع لدى بنك الجزائر تصريحاً شرفياً بأنه لا يملك أي حساب بنكي في أي بنك، ويكون مرفقاً بالشهادات السابقة الذكر⁴ وبالطلب المشار إليه أعلاه.

على أن يلتزم بنك الجزائر باختيار بنك للمعني في أجل خمسة أيام (05) تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المرفق بشهادات الرفض وبالتصريح الشرفي⁵.

إن تدخّل بنك الجزائر لا يكون إلا إذا لم يكن للمعني أي حساب، كما أن استفادته من الخدمات البنكية لا يكون إلا أمام بنك واحد، ولا يجوز للشخص أن يتخذ مثل هذه الإجراءات إذا كان يملك حساباً مفتوحاً في بنك آخر في الجزائر⁶.

رابعاً: مدى مجانية الخدمات البنكية القاعدية

باعتبار أن خدمات الصندوق هي إحدى الخدمات البنكية القاعدية كما سبق توضيحه أعلاه، فإنه ينبغي الاستناد إلى نص المادة 10 من النظام رقم 13-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، والتي تنص على أنه "يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية، ويتعلق الأمر بالخدمات التالية:

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار.

- منح دفاتر الشيكات.

- منح دفتر الادخار.

¹ _ La première partie de l'article 05 de l'instruction n° 03-2012 : « Toute banque de la place qui refuse l'ouverture d'un compte est tenue d'informer le demandeur qu'il peut solliciter la Banque d'Algérie de lui désigner une banque pour lui ouvrir un compte en cas de refus des banques de la place. », op. cit.

² _ La deuxième partie de l'article 05 de l'instruction n° 03-2012 : « Elle lui propose d'agir en son nom et pour son compte en transmettant la demande de désignation d'une banque à la Banque d'Algérie établie selon le modèle joint en annexe 2 ainsi que les informations requises pour l'ouverture du compte. », Ibid.

³ _ Voir annexe n° 04.

⁴ _ Article 02/ 02 de l'instruction n° 03-2012, op. cit..

⁵ _ Article 04 de l'instruction n° 03-2012, Ibid.

⁶ _ STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », op. cit., p 117.

- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك.
 - إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون.
 - عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك".
- بمقارنة الخدمات المنصوص على مجانيتهما في هذا النظام مع الخدمات البنكية القاعدية المنصوص عليها في المادة السابعة من التعليمات المتعلقة بالحق في الحساب، والمتمثلة في الخدمات التالية:

- فتح ومسك وغلق الحساب.
 - الإرسال الدوري للكشف المتضمن العمليات المنجزة من خلال الحساب.
 - تحصيل الشيكات والتحويلات البنكية.
 - الإيداعات والسحوبات النقدية أمام الشباك.
 - الوفاء عن طريق الاقتطاع أو التحويل البنكي
 - توفير وسائل الاطلاع على الرصيد في الحساب البنكي عن بعد
 - توفير بطاقة بنكية.
- يتضح أن الخدمات المنصوص على مجانيتهما في النظام المذكور أعلاه ليست كلها الخدمات المتعلقة بالحق في الحساب، فمثلا خدمة توفير البطاقة البنكية كخدمة متوفرة استنادا إلى مبدأ الحق في الحساب غير منصوص على مجانيتهما، لذلك يجدر التساؤل عما إذا كانت كذلك أم لا، وكذلك الأمر بالنسبة لخدمة توفير وسائل الاطلاع على الرصيد في الحساب البنكي عن بعد.

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالرجوع إلى النظام الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، حيث منح للبنوك حرية تحديد معدلات ومستويات العمولات المتعلقة ببقية الخدمات غير تلك التي تعتبر خدمات مصرفية قاعدية والمنصوص عليها في المادة 10 منه السالفة الذكر¹، وهذا معناه أن الخدمات التي لم تذكر في المادة 10 من النظم رقم 01 - 13 لا تعتبر مجانية وللبنوك الحرية في تحديد قيمة العمولة التي تفرضها مقابل تقديمها لزيائنها.

¹ - المادة 01 / 15 من النظام رقم 01 - 13، المرجع السابق.

غير أن الحال ليس كذلك بالنسبة للمرسوم الصادر سنة 2001 الفرنسي الصادر كتطبيق للمادة 1-312 L. من التقنين المالي والنقدي الفرنسي، الذي يشير في المادة الثانية منه إلى أن المستفيدين من الخدمات البنكية يحصلون عليها بدون دفع مقابل¹، غير أن هذه المجانية غير متاحة إلا لمن تحصل على الحساب البنكي بعد رفض البنوك التي توجهوا إليها لطلب فتح حسابات ودائع لهم وقوبلت طلباتهم بالرفض، ليتدخل بنك فرنسا ويعين للمعنيين بنكا يفتحون أمامه حساب وداائع². وهو ما لا توجد أية إشارة إليه في التعليلة المتعلقة بإجراءات الحق في الحساب.

وعليه، فإنه في الحالات العادية، وحينما يستقبل البنك زبونا جديدا وبدون أية معارضة فإنه لا مجال لهذا الزبون أن يطالب بمجانية الخدمات البنكية.

وكتطبيق لمبدأ مجانية الحصول على الخدمات البنكية المرتبطة بالحساب البنكي، قامت اللجنة المكلفة بتوقيع العقوبات التابعة لسلطة الرقابة الاحترازية³ في فرنسا، بتوجيه توبيخ وبتوقيع عقوبة مالية تقدر ب 2 مليون أورو، في حق بنك بسبب خرقه للالتزامات الواقعة على عاتقه تجاه المستفيدين من الحق في الحساب. فبمناسبة مباشرة سلطة الرقابة الاحترازية رقابتها الاعتيادية لاحظت أن البنك المعني يأخذ عمولات من المستفيدين من الحق في الحساب، لقاء استفادتهم من خدمة أو أكثر من الخدمات البنكية القاعدية⁴.

ولعل الغرض من جعل هذه الخدمات مجانية، وبالتحديد لمن قوبل طلبه بالرفض، هو محاولة تعويضه عما تكبده من مصاريف وجهد خلال رحلته الشاقة التي أمضاها في التنقل من بنك إلى آخر، طلبا لفتح الحساب.

المطلب الثاني

مدى مسؤولية البنك عن عدم وجود الحساب

بسبب الحاجة للحساب البنكي، يتوجب التقدم إلى البنك لطلب فتح الحساب، غير هذا الطلب قد يقابل بالرفض، كما سبق بيانه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يمكن أن يتعرض صاحب الحساب المفتوح لدى بنك ما للعلق، مما قد يتسبب في تعطيل مصالح هذا الزبون الذي

¹ _ Sans contrepartie contributive.

² _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Le renforcement du droit au compte et aux services bancaires de base », Petites affiches, n° 194,27 septembre 2013, p 76.

³ _ L'autorité de contrôle prudentiel.

⁴ _ Autorité de contrôle prudentiel, commission des sanctions, décision rendue le 03 juillet 2013. Disponible sur <https://acpr.banque-france.fr>

تتوقف على هذا الحساب، لذلك يجدر التساؤل عن مدى مسؤولية البنك عن رفض فتح الحساب (الفرع الأول)، وعن مدى مسؤوليته عن غلق الحساب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى مسؤولية البنك عن رفض فتح الحساب

في الوقت الذي يعتبر فيه الحساب البنكي من أساسيات الحياة اليومية لأفراد بصفة عامة والحياة المهنية لفئات كثيرة بصفة خاصة، هناك مناقشات فقهية حادة ظهرت بشأن إصدار البنك قراره برفض أو قبول الطلب المقدم إليه من طرف طالب فتح الحساب البنكي، حيث ذهب اتجاه إلى إنكار حرية البنك في برفض الطلبات الموجهة إليه، مستندا في ذلك على مجموعة من المبررات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن البنوك عبارة عن مؤسسات عامة وهي ملزمة بهذه الصفة أن تقدم خدمة عامة للجمهور، الأمر الذي يمنعها من أن تغلق أبوابها في وجه كل من يتقدم إليها طالبا منها خدمة ما.
- أن البنوك وهي تقدم عروضها الإعلامية، تعتبر في حالة إيجاب دائم في مواجهة طلبات فتح الحساب، والتي تعد قبولا لإيجاب قائم، مما يجعل البنك ملزما بترتيب آثار اقتران الإيجاب بالقبول، من دون أن تكون له فرصة إثارة حجج تحول دون إمكانية فتح حسابات جديدة، كالتحجج بمحدودية الإمكانيات وعجز مصلحة الحسابات عن تتبع فتح حسابات جديدة¹.
- أنه لا مجال للتشكيك مسبقا بالطلب المقدم لفتح الحساب واعتباره غير اعتيادي، لتبرير حق البنك في رفضه، بل تتوجب الاستجابة لما فيه من تيسير لظاهرة التداول القيدي للنقود التي تحرص الكثير من التشريعات على دعمها وتشجيعها، بل إن المشرع يقضي في الكثير من الحالات بوجوب فتح حسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية. ومن الأمثلة

¹ _ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص 53.

على ذلك، ما نصت عليه المادة 85 من قانون المالية لسنة 1989¹، والتي فرضت أن يتم أداء مدفوعات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عن طريق اعتماد مقيد في حساب جار بريدي أو حساب جار مصرفي أو حساب خزينة عندما تفوق هذه الدفعات حدا أقصى يحدد عن طريق التنظيم.

في مقابل التأكيد على الحق في الحساب وأنكار حرية البنك في رفض طلب فتح الحساب، ذهب اتجاه معاكس إلى تأكيد حقه في رفض أو قبول هذه الطلبات (أولا) غير أن حق البنك في الرفض يسقط في حالة تعسف البنك في هذا الحق (ثانيا).

أولا: المبررات القانونية لممارسة البنك خيار رفض فتح الحساب البنكي

إذا كانت هناك مبررات استند عليها الفقه لاستنكار خيار البنك برفض الطلبات المقدمة إليه، فإنه إذا ما تم تفحصها بتمعن، فإن الملاحظ عليها أنها لا تقوى على الصمود، بل على العكس من ذلك تماما، فإنه توجد أسانيد قوية تبرر رفض البنك طلبات فتح الحساب لديه، خصوصا وأن نتيجة التدقيقات الرقابية الضرورية التي أجراها على هذه الطلبات تفرض ذلك، وبالتالي فإن قرار الرفض سيجنبه الوقوع في مشاكل لا حصر لها، والتي قد تكون نتيجة الدخول في علاقة مع شخص غير مرغوب فيه، نتيجة الشبهات التي تحيط به، والتي كشفت عنها التدقيقات الرقابية التي مارسه البنك كما سبقت الإشارة، لذلك، يعتبر هذا الرفض من الحريات التي يمارسها البنك من دون أن يكون ملزما بتقديم مبررات لهذا الرفض.

لقد قدم الفقه عدة مبررات تدعم اتخاذ البنك خيار الرفض، محاولا البحث ما إذا كان رفض فتح الحساب يشكل رفضا لتقديم خدمة (1)، وما إذا كان البنك بصدد تقديم خدمة عامة (2)، كما أنه لا بد من الوقوف على الطبيعة القانونية للإعلانات الترويجية للخدمات التي تقدمها البنوك (3). كما أنه اعتبر أن العلاقة التي تربط البنك بالزبون تقوم على الاعتبار الشخصي (4)، بالإضافة إلى التأكيد على الحرية التعاقدية للبنك (5).

¹ قانون رقم 88 - 33، مؤرخ في 31 ديسمبر 1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد جاءت معدلة للمادة 18 من القانون رقم 78 - 13، المؤرخ في 31 ديسمبر 1978، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1979، الصادر في العدد 55 من الجريدة الرسمية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1978. ومن جهة أخرى، تم تعديل نص المادة 85 من القانون رقم 88 - 33، بموجب المادة 164 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 الصادر في 18 ديسمبر 1991.

1- رفض فتح الحساب لا يُعد رفض تقديم خدمة

لا يُمكن للزبون "المستقبلي" أن يثير مسؤولية البنك بما أن العقد لم يبرم بعد بينهما طالما لم يصدر الرضاء من البنك، لذلك يُبحث الأمر على مستوى المسؤولية التقصيرية، والتساؤل حول ما إذا كان بإمكان هذا الزبون المستقبلي، طالب فتح الحساب البنكي، والذي تعرض طلبه للرفض من طرف البنك، أن يثير مسؤولية هذا الأخير، بالاستناد على النصوص التي تجرم رفض البيع ورفض تقديم الخدمات؟ إذ تنص المادة 15 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹ على أنه "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة"، على أساس أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور تعتبر سلعة للبيع.

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول مدى قابلية النص الذي يمنع رفض بيع سلعة أو رفض تقديم خدمة، متى كانت السلعة معروضة وكانت الخدمة متوفرة على حالة البنك الذي يرفض فتح حساب بنكي. إذ يطرح الإشكال خصوصا حول الصفة غير المشروعة للرفض. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ولما كان النص عاما في صياغته، وذلك عندما أشار إلى رفض أداء خدمة، فيجدر التساؤل عن كيفية استبعاد هذا النص من التطبيق على البنك².

في الحقيقة، إن هذا النص إنما الهدف منه هو قمع الزيادات في الأسعار، أو منعها من السقوط، وليس لتنظيم العلاقات بين التاجر وزبائنه. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن السبب الحقيقي للرفض هو بهدف استبعاد الزبائن غير المرغوب فيهم، وغير الجديرين بالثقة، وليس بهدف رفع عمولات تقديم الخدمة. وهذا يؤدي إلى استبعاد خضوع رفض فتح حساب بنكي للنص القانوني المجرم لرفض بيع سلعة أو تقديم خدمة³. ولكن في هذه الحالة، يقع على البنك أن يثبت سوء نية طالب فتح الحساب، وهو الأمر الذي يكون من الصعب إثباته⁴.

هناك اتجاه فقهي آخر يرى بأن مجرد رفض أداء خدمة يعتبر في حد ذاته عملا غير مشروع، وأن العمل يكون غير مشروع عندما يقبل التاجر تقديم الخدمة، ولكن يخضع أداءها لشروط غير اعتيادية. وبالتالي، وبالنسبة لهذا التيار الفقهي، يطبق النص المتعلق بمنع رفض البيع أو أداء الخدمة عندما يكون الرفض غير مبرر، وهو ما يُلتزم مثلا في حالة رفض فتح

¹ _ قانون رقم 04-02، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² _ STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 6.

³ _ CHAMINAH Loullah, La responsabilité civile du banquier en droit MALAGASY, thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'université de Paris I, PANTÉON-SORBONNE, droit des affaires l'université de Paris I, PANTÉON-SORBONNE, 2015, p 106. www.theses.fr/2015PA010304.pdf

⁴ _ STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 6.

حساب بنكي لا يترتب عليه منح دفتر شيكات لصاحب الحساب، مثل حساب الودائع. وهذا معناه عدم تطبيق النص في حالة غياب سوء نية البنك، وهو ما يظهر عند عدم تقديم ضمانات كافية من طرف مقدم الطلب، أو عندما يكون الطلب غير عادي. ففي هذه الحالة يكون الرفض مشروعاً¹.

2- البنك ليس بصدد تقديم خدمة عامة

يقصد بالخدمة العامة، وهي المرفق العام في مفهومه المادي، أو الوظيفي، ذلك النشاط الذي تقوم به الإدارة، والذي يهدف إلى إشباع حاجات جماعية لكل أفراد المجتمع².

اتجه الفقه الفرنسي في فرضية أخرى إلى القول بأنه وبما أن القانون قد سمح للأفراد الذين رفضت لهم عدة بنوك فتح حساب بنكي لديهم، اللجوء إلى بنك فرنسا ليعين لهم البنك الذي يتكفل بهذه المهمة، فإنه يصلح أن يطلق وصف المرفق العام على البنوك واعتبارها أنها تقدم خدمة عامة، وهي بذلك ملزمة بفتح حساب بنكي لكل من يطلب ذلك، ففتح الحساب يعتبر من واجباتها³.

يلاحظ بداية أن نفي خيار البنك برفض بعض الطلبات الموجهة إليه بفتح الحساب بسبب اعتبار البنك يقوم بخدمة عامة حجة واهية وبالتالي فهي مرفوضة، وذلك من عدة وجوه، ففكرة "الخدمة العامة" ليست واضحة كفاية بحيث تؤدي إلى إنكار حق البنك في انتقاء زبائنه⁴، ولأن الخدمة العامة لا تتعلق بالبنوك العامة فقط، والقول بأن البنوك العامة ملزمة بقبول طلبات فتح الحساب الموجهة إليها، أما البنوك الخاصة فمن حقها الرفض، لأن عملية فتح الحساب عملية تخضع لقواعد القانون الخاص، سواء أتم فتحه أمام بنك عمومي أو أمام بنك خاص. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه بالرغم من تفسير تدخل بنك فرنسا لتعيين بنك يفتح فيه من قبل طلبه بالرفض حساباً لدى عدة بنوك، فإن القانون يكرس وبمفهوم المخالفة مبدأ حرية البنك في رفض فتح حساب، طالما أن بنك فرنسا لا يطالبه بفتح الحساب، وإذا طالبه بذلك، فإنه يبقى من حق البنك المعني الاحتفاظ بحقه في تحديد خدماته وحصرها في عمليات الصندوق، والتي لا

¹ _ CHAMINAH Loullah, op. cit., p 108.

² _ WALIN Jean, Droit administratif, 24^{ème} édition, DALLOZ, paris, 2012, p 370.

³ _ GRUA François, Contrats bancaires, tome 1 : contrats de services, ECONOMICA, Paris, 1990, p 56.

⁴ _ RODIERE René, RIVE-LANGE Jean-Louis, op. cit., p 97.

تشكل أي خطر على البنك. وفي هذه الحالة، لا تترتب أية مسؤولية على البنك الذي يرفض فتح الحساب، وليس عليه أن يبزر رفضه¹.

كما أنه، وبالرغم من أنه هناك بعض الحالات التي يشترط فيها القانون تسوية المدفوعات فيها عن طريق حساب بنكي أو بريدي²، لا يمكن القول بأن البنك ملزم بتقديم خدمة عامة.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإنه إذا كان النشاط البنكي يشبه الخدمة العامة، خاصة في مجال منح القروض، فإنه لا يمكن اعتبار هذا النشاط خدمة عامة بالمفهوم التقني للقانون الإداري فمهمة الخدمة العامة تصلح فقط لتبرير خصوصية مدى وقوة الالتزامات التي يتوجب على البنك أن يلتزم بها في مواجهة الغير أثناء استعمال الوسائل البنكية وتوزيع القروض. أما بالنسبة للحساب البنكي فلا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال خدمة عامة، فهو غير متاح للجميع، ويحق للبنك أن يحتفظ بحقه في اختيار زبائنه³.

3- الطبيعة القانونية للإعلانات الترويجية للخدمات التي تقدمها البنوك

تقوم البنوك بهدف جذب الزبائن بالترويج للخدمات التي تقدمها من خلال الإعلانات، فيتقدم الأفراد على إثر ذلك للبنك بهدف طلب فتح حساب بنكي لديه، والذي يقوم بدوره برفض هذا الطلب المقدم إليه، لذلك يجدر بالتساؤل حول ما إذا كانت هذه الإعلانات تشكل إيجابا دائما للتعاقد.

إذا كانت الإجابة إيجابية، فإنه يُعدّ تقدم الشخص بطلب فتح الحساب قبولا، وبالتالي لا يحق للبنك أن يرفض فتح الحساب، طالما أن العقد سيبرم باقتران الإيجاب بالقبول⁴. أما إذا كانت الإجابة بالنفي، أي أن الإشهار الدائم الذي تقوم به البنوك لا يعد إيجابا باتا، فإن البنك في هذه الحالة يحتفظ بحقه في رفض طلبات فتح الحساب الواردة إليه، واختيار الزبائن الذين يتعاقد معهم.

إن اختيار إحدى هتين الإجابتين يتوقف على التحديد الدقيق لمعنى الإيجاب، خاصة وأنه لا يمكن أن يطلق وصف الإيجاب على أي عرض للتعاقد. لذلك فالإيجاب هو ذلك العرض الجازم والبات لإبرام عقد معين، وبشروط معينة⁵.

¹ _ GRUA François, Contrats bancaires, op. cit., p 56.

² _ المادة 85 من القانون رقم 88-33، المرجع السابق. والمادة 06 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ CHAMINAH Loullah, op. cit., p 107.

⁴ _ المادة 59 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, Les obligations, 1. L'acte juridique, 8^{ème} édition, ARMAND COLIN, Paris, 1998, p 87.

إن القول بأن العروض الإعلامية التي تقدمها البنوك للتعريف بمنتجاتها وخدماتها والترويج لها تشكل "إيجابا دائما للتعاقد" هي فكرة لا يمكن التسليم بها، لأن الإيجاب حسب التعريف المقدم أعلاه لا بد أن يكون دقيقا، بمعنى أن يتضمن كل العناصر الأساسية للعقد. بينما تعتبر العروض الإعلامية بعيدا كل البعد عن مفهوم الإيجاب، لأنها تكون في الغالب عبارة عن ملصقات جدارية أو إعلانات صحفية أو تلفزيونية، أو عن طريق أية وسيلة أخرى تؤدي الدور ذاته، والهدف منها هو التعريف بما تقدمه البنوك من خدمات للجمهور، لذلك تعتبر دعوة عامة له للتوجه إليها للتعاقد، وهي تختلف عن الإيجاب من حيث أنها ليست إلا مجرد وسيلة لحث من وجهت إليه على أن يتقدم إلى من وجّه هذه الدعوة لأبرام العقد¹.

وهي لا تعدو أن تكون مجرد عروض لا تتضمن العناصر الكافية للتعاقد، كونها تقتصر على ذكر العناصر التي من شأنها أن تجذب اهتمام الجمهور وتحثه على التعاقد، مثل الإشارة إلى سهولة تكوين الملف المطلوب، وانخفاض قيمة الفوائد التي يحصل عليها البنك مقابل التعاقد معه على أنه وفي أي حال من الأحوال لا يورد البنك أية تفاصيل دقيقة حول طريقة تنفيذ العقد لذلك فإن هذه التسهيلات المصرفية التي عادة ما يتم طبعها على ظهر استمارة المعاملات المصرفية لا تعد إيجابا، كونها لا تتضمن العناصر الكافية للتعاقد².

بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الإيجاب دقيقا، يجب أن يكون باتا، وهذا معناه، ألا ينطوي على أي تحفظ، وهو ما لا تتوفر عليه العروض الإعلامية التي يقدمها البنك.

لذلك، فإن هذه الإعلانات التي تتضمن ترويجا بمختلف الخدمات التي تقدمها البنوك لا تنطوي على شروط الإيجاب، فهي ليس دقيقة ولا باتة، مما يؤدي بالنتيجة إلى التأكيد بأنها لا تعد إيجابا بمعناه القانوني، ولا تعتبر مصدرا لإلزام البنك بقبول الطلب الذي يتقدم به طالب فتح الحساب، ويبقى محتفظا بحقه في قبول أو رفض فتح الحساب.

4- قيام العلاقة التي تربط البنك بالزبون على الاعتبار الشخصي

تقوم عمليات البنوك على الاعتبار الشخصي وترتكز قبل كل شيء على الثقة بين الأطراف³، ويقصد بالاعتبار الشخصي، أن الصفات الشخصية للمتقدم بطلب فتح الحساب تشكل

¹ _ الصبري محمد سعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عبين مليلة، الجزائر، 2007-2008، ص 104.

² _ CHAMINAH Loullah, op. cit., p 104.

³ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Le renforcement du droit au compte et aux services bancaires de base », op. cit., p 74.

عنصرا حاسما في إبرام العقد¹، والحساب البنكي يرتكز أساسا على هذه الفكرة باعتباره سبيلا إلى كثير من الخدمات البنكية التي تقوم بطبيعتها على ثقة واطمئنان كل طرف من طرفيها تجاه الآخر²، والتي تقتض كذا أن لكل منهما حرية اختيار الطرف الآخر وهذا الاعتبار يؤثر في مضمون العمل وفي بقاءه، فقبل أن يتعامل البنك مع أي شخص أو قبل أن يوافق على الطلب المقدم لفتح الحساب، عليه أن يقدر احتمالات وقوع الخطر بالنظر إلى أخلاقيات الزبون وإمكانياته، ولا يُقدّم على فتح حساب إلا إذا اطمأن إلى هذه العناصر ويكون له من باب أولى الحق المطلق في رفض فتح الحساب إذا أحس أن التعامل مع زبون معين سيوقعه في مشاكل لا حصر لها³.

يلاحظ من جهة أخرى، أن الحساب البنكي يمنح لصاحبه فرصة الحصول على خدمات الصندوق، إذ لا يتحدد الحساب بمجرد إيداعات وسحوبات تقوم بين طرفيه، فالبنك ليس مجرد مؤسسة توفير يقتصر دوره على المحافظة على النقود، وردها مع فائدة معينة فحسب، بل له دور آخر في التعامل من خلال الحساب، حيث يقوم بخدمة محفظة صاحب الحساب، وخاصة تسديد شيكاته وتنفيذ أوامر التحويل التي يصدرها، وهي خدمات ينتظرها صاحب الحساب لقاء إيداعاته في الحساب⁴.

ويعتبر الحصول على دفتر الشيكات من أولى الخدمات التي ينتظرها صاحب الحساب، وإن كان إعطاء هذا الدفتر لا يخلو من المخاطر بالنسبة للبنك، فسحب شيكات بدون رصيد يترتب عليه في بعض الأحيان مسؤولية البنك بسبب فتح الحساب لشخص غير أمين استغل الحساب دون رقابة كافية من البنك، وفي كل الحالات، فإن سحب شيكات بدون رصيد يمثل عبئا ثقيلا على البنك، لذلك يكون من باب أولى إتاحة المجال للبنك لممارسة الرقابة ابتداء وعند النظر في فتح الحساب، لتفادي التعامل مع الأشخاص المشكوك فيهم، بدلا من الإضرار بالبنك لاحقا ومحاولة معالجة تصرفاتهم المشبوهة، وذلك تأسيسا على مبدأ الوقاية خير من العلاج⁵.

فعلى هذا الأساس، يحرص البنك على التحقق من مجموعة من العناصر المتعلقة بطالب الحساب، في كل مرة يُقدّم إليه طلب لفتح حساب لديه، وهي مرتبطة بالاعتبار الشخصي الذي

¹ CHAMINAH Loullah, op. cit., p 105.

² PIEDELIEVRE Stéphane, Instruments de crédit et de paiement, 7ème édition, DALLOZ, Paris, 2012 p16.

³ _ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ص 1209 - 1210.

⁴ _ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص 57.

⁵ _ الشماع فائق محمود، المرجع نفسه، ص 59.

تقوم عليه أساسا علاقة البنك بزيونه، لذلك ينبغي ألا تأخذ هذه الممارسة على أنها تشكيك في الصفة الاعتيادية لطالب فتح الحساب، لأن الغرض من هذه الممارسات إنما هو الكشف عن وجود هذه الصفة والتحقق منها من جانب البنك.

ولا يجوز التذرع بأن هذه الممارسات الرقابية تعطل التداول القيدي للنقد، وذلك لمحاولة نفيها، لأن تشجيع هذا التداول لا يتحقق إلا بتوفير مستلزمات الثقة بين المتعاملين، وليس بالتغاضي عنها وإتاحة المجال لسيء النية للتوغل فيها، وبالتالي فإن الرقابة السابقة على فتح الحساب تؤدي إلى قطع كل فرصة للدخول إلى الوسط البنكي، وفي ذلك تعزيز للتداول القيدي للنقد كما فيه تعزيز للمستلزمات التي قصد المشرع توافرها في الأحوال التي اشترط فيها فتح الحساب البنكي¹.

إن فتح الحساب يعتبر إذن بداية لكثير من العمليات التي قد ترتب مسؤولية على البنك إن هو أساء اختيار زبائنه، لذلك سيكون من العدل تمكينه من تفاديها بالسماح له برفض الدخول في علاقة قد تجره إلى هذه المسؤولية بسبب شخصية أو سلوك الزبون الجديد².

وفي مجال الوقاية من تبييض الأموال، تؤكد الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن الصادرة عن بنك الجزائر، أنه إذا لم يتمكن البنك أو المؤسسة المالية المعنية من الحصول على المعلومات المطلوبة حول الزبون، يحق للبنك أن يرفض فتح الحساب³، لأن العلاقة قائمة على الاعتبار الشخصي.

5- الحرية التعاقدية للبنك

بالاستناد إلى فكرة الحرية التعاقدية والتي تعتبر أحد الآثار المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة، لا يمكن إجبار الشخص على التعاقد، فهو حر في عدم التعاقد بقدر حريته في التعاقد لذلك لا وجود للعقد إلا إذا أراد الأطراف ذلك⁴.

ويترتب على مبدأ الحرية التعاقدية، حرية الصناعة والتجارة، والذي تنبني على أساسه حرية

¹ _ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص. ص 59-60.

² _ البساط هشام، "المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم"، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: المسؤولية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص. ص 119-200.

³ _ Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, Alger le 08 février 2015, banque d'Algérie, p 05. Disponible sur : <http://www.bank-of-algeria.dz/html/docs.htm>

⁴ _ FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, op. cit., p 81.

البنك في الرفض، والقول بالتالي بأن للبنك الحق في إبرام اتفاقية فتح الحساب أو رفض ذلك¹ طالما أنه يعد تاجرا بطبيعته ويمارس أعمالا من طبيعة تجارية بهدف تحقيق الربح، فحرية التجارة والصناعة من المبادئ المستقرة والمعمول بها، ومن مظاهرها أن يكون من حق البنك أن يختار من عملائه من يتمتع بالملاءة. ويرى جانب من الفقه بأن للبنك حق الرفض وبدون إبداء الأسباب، لأن ذلك يدخل في نطاق سلطته التقديرية في التعامل باعتباره تاجر ائتمان لا يمكن إجباره على التعامل مع شخص لا يعرفه ولا يثق فيه. حتى أن هذا الحق قد تحول إلى التزام يقع على عاتق البنك برفض الطلبات إذا وجدت مبررات لذلك².

ثانيا: حدود حق البنك في رفض فتح الحساب

إذا كانت العلاقة القائمة بين البنك وزبونه تتصف بالطابع الشخصي، فإنه واستنادا إلى ذلك، وإذا عمل كل بنك على البحث على زبائن جدد، فإنه يتحتم عليه إقصاء أولئك الذين بالرغم من أن التعامل معهم يحقق مصلحة مادية للبنك، إلا أنهم في الوقت ذاته يشكلون خطرا كبيرا عليه. كما يحق للبنك كذلك وبشكل مشروع، ألا يقبل التعامل مع أشخاص، خوفا على سمعته، يتمتعون بالملاءة المالية، ولكن مصدر تلك الأموال مشبوه. فعلى هذا الأساس يحق للبنك أن يختار زبائنه كما يعتبر من حقه أن يختار العمليات التي ينفذها مع زبائنه³.

وإذا كان رفض فتح حساب يمثل بالنسبة للبنك ممارسة لإحدى حرياته، كما سبق التوضيح، ومن دون أن يقدم مبررات لرفضه، فإن هذه الحرية محدودة، وذلك على أساس القاعدة التي مفادها أن "ممارسة الحق تتوقف عندما يبدأ التعسف"⁴ وهذا معناه أن رفض البنك يشكل خطأ ويثير مسؤوليته عندما يتعسف في رفضه.

ويعتبر البنك متعسفا في رفض طلب فتح الحساب في الحالات التالية:

- عندما يقرر الرفض عن سوء نية منه⁵، أو كان الرفض بقصد الإضرار بطالب فتح الحساب بدون أي مبرر مقنع⁶، وبعبدا كل البعد عن اعتبارات ممارسة المهنة المصرفية. كأن يقرر

¹ CHAMINAH Loullah, op. cit., p 108.

² طوالبه مؤيد حسن محمد، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2004، ص. 52-53.

³ HAMEL M. Joseph, « Le droit du banquier de refuser l'ouverture d'un compte », Revue Banque, n° 151, 1959, p 06.

⁴ Le droit s'arrête là où l'abus commence.

⁵ RODIERE René, RIVE-LANGE Jean-Louis, op. cit., p 98.

⁶ HAMEL M. Joseph, op. cit., p 06.

البنك رفض فتح الحساب بسبب الانتماءات السياسية أو الدينية لمقدم الطلب أو بسبب الأصول العرقية لمن تقدم بطلب فتح الحساب¹.

- يعتبر البنك متعسفا في استعمال حقه في الرفض كذلك إذا أصدر رفضه لطلب فتح الحساب غير أن الرد جاء متأخرا. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني يحدد المهلة التي يتوجب على البنك الرفض احترامها للرد على الطلبات المقدمة إليه بفتح الحساب، فالتعليمة التي تحدد إجراءات الحق اكتفت بالزام البنك الرفض أن تحرر وثيقة يثبت من خلالها رفضه فتح - لحساب للمعني²، والمهلة الوحيدة المذكورة في التعليمة هي تلك الواجب احترامها من طرف بنك الجزائر ليعين بنكا يلجأ إليه الشخص المرفوض طلبه لفتح حساب لديه، والتي حددها بخمسة أيام يبدأ احتسابها من يوم إيداع الملف المطلوب أمام بنك الجزائر³.

لذلك يجدر القول بأنه يتوجب على البنك الرفض فتح حساب بنكي لمن طلبه ألا يتأخر في الرد على المعني، وإذا احتفظ لنفسه بمهلة لدراسة الملف الذي قدمه المعني، وإجراء التدقيقات الرقابية المطلوبة، فيجب أن تكون معقولة، لأنه لا بد من مراعاة أن من قُبل طلبه بالرفض سيتوجه إلى بنوك أخرى لتقديم طلبات فتح حساب لديهم، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك لجوؤه كحل أخير إلى بنك الجزائر ليعين له بنك محدد، وهو الأمر الذي يستغرق الكثير من الوقت، لذلك لا بد على البنك الرفض ألا يتأخر في الرد بالقدر المعقول.

- أن يرفض ويرفق رفضه بنوع من الإشهار لهذا الرفض، بحيث يخلق لدى الغير، وخصوصا لدى بقية البنوك تخوفا من هذا الشخص المرفوض طلبه، بحيث يجعلهم يغلقون أبوابهم في وجهه ولا يقبلون طلب فتح الحساب لديهم⁴. كما يعتبر الرفض تعسفا من جانب البنك، إذا كان كان هذا الرفض قد ألحق الضرر بمن رُفض طلبه، مما يترتب عليه قيام مسؤولية البنك في هذه الحالة عن رفضه⁵.

يرى الفقه الفرنسي أن التعسف في استعمال البنك حق الرفض لا يمكن أن يتجاوز حدوده النظرية، خصوصا في ظل غياب الاجتهادات القضائية المتعلقة به. فمن جهة، يتوجب على طالب فتح الحساب المرفوض طلبه أن يثبت وجود الضرر. غير أنه من الناحية العملية، لا يمكن لهذا الضرر أن ينتج عن الرفض في حد ذاته، طالما هناك إمكانية اللجوء إلى بنك آخر لطلب

¹ - GRUA François, contrats bancaires, op. cit., p 57.

² - Article 03 de l'instruction n° 03- 2012, op. cit.

³ - Article 04 de l'instruction n° 03- 2012, op. cit.

⁴ - CHAMINAH Loullah, op. cit., p 109.

⁵ - RODIERE René, RIVE-LANGE Jean-Louis, op. cit., p 98.

فتح الحساب لديه، أو اللجوء مباشرة إلى بنك فرنسا ليعين له بنكا يفتح حسابا لديه¹. ومن جهة أخرى، يتوجب على الطرف المتضرر، كمبدأ، أن يثبت هذا الضرر، غير أنه من الناحية العملية مطلب صعب المنال، لأن البنك لا يعبر عن سبب رفضه².

الفرع الثاني

مدى مسؤولية البنك عن قفل الحساب

يقصد بقفل الحساب إنهاء وجوده، وهذا معناه إنهاء جميع الفعاليات القانونية المرتبطة بتشغيله، حيث تتم تسوية مفردات الحساب تسوية كلية للكشف عن الرصيد النهائي للحساب. وبهذا المفهوم، يختلف قفل الحساب عن وقف الحساب، حيث يقصد بهذا الأخير، قطع نشاط الحساب بصورة مؤقتة لعمل موازنة مؤقتة بين مفرداته للكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية، ثم يستأنف نشاطه مرة أخرى بعد الانتهاء من إجراءات الموازنة المؤقتة.

يتم فتح الغالبية العظمى من الحسابات من دون تحديد مدة محددة لهذه الحسابات، مما يترتب عليه أن أحد طرفي الحساب هو من يتخذ المبادرة بغلقه، أو أن تغير المركز القانوني لأحد طرفيه يصبح غير ملائم للاستمرار في الحساب، مما يتوجب قفله. وعليه، يتم قفل الحساب إما بمبادرة من صاحب الحساب، أو بناء على إرادة الطرفين معا، أو بمبادرة من البنك ماسك الحساب³.

فإذا كان في الإمكان إثارة مسؤولية البنك عن قفل الحساب في حالات محددة (أولا)، فإنه هناك حالات أخرى تفرض على البنك قفل الحساب وعدم الاحتفاظ به، لأن الاحتفاظ به من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار به (ثانيا).

أولا: حالات قيام مسؤولية البنك عن قفل الحساب

يعبر البنك عن رفضه مسك الحساب من خلال المبادرة إلى قفله، لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان يحق للبنك أن يقفل الحساب في كل الحالات، أو بالأحرى البحث عن الحالات التي تنثر فيها مسؤولية البنك عن غلقه الحساب.

إذا كان في إمكان البنك أن يغلق الحساب، من دون أن تنثر مسؤوليته عن تصرفه هذا فإن إمكانية قفل الحساب بإرادته المنفردة، بالإضافة إلى غياب المبرر تعرف حدودا، إذ أنه لا

¹ _ GRUA François, contrats bancaires, op. cit., p 57.

² _ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 287.

³ _ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص 91.

يجوز له التعسف في قفل الحساب، لأنه في هذه الحالة ستتور مسؤوليته عن القفل التعسفي للحساب، خاصة في ظل الحاجة الماسة للزبون لهذا الحساب الذي يقوم من خلاله بتسوية معاملاته المالية.

فبناء على ما تقدم، يعتبر البنك متعسفا في قفل الحساب إذا كان هذا القفل بدون إشعار كاف (1)، أو إذا أخل بالتزاماته باعتباره مسيرا للحساب (2)، أو بنية الإضرار بالزبون (3)، كما يمكن أن يكون القفل تعسفيا إذا خالف البنك التصرف النموذجي لغلق الحساب (4).

1- القفل بدون إشعار كافٍ

إذا قام البنك بقفل الحساب من دون أن يمنح مهلة الإشعار للزبون، فإنه في هذه الحالة يعتبر متعسفا في تصرفه هذا، إذ أن الزبون صاحب الحساب الذي تقرر غلقه يحتاج إلى مدة كافية للبحث عن بنك آخر يفتح حسابا آخر لديه، لذلك لا بد من منح مدة معينة لصاحب الحساب.

وتجد هذه الحالة تطبيقا لها في حالة الحساب المفتوح تطبيقا لمبدأ الحق في الحساب، إذ أن التعليلة المتعلقة بإجراءات الحق في الحساب تفرض على البنك الذي يقرر قفل الحساب بمبادرة منه أن يكون الغلق موضوع إشعار مكتوب بالقفْل، مبرزا فيه المبررات التي دفعته إلى تقرير قفل الحساب المعني، ويقوم بإرساله إلى الزبون صاحب الحساب محل القفل، وإلى بنك الجزائر من باب إعلامه بهذا الأمر. ويتوجب منح صاحب الحساب مهلة شهرين لقفل الحساب¹ وترتبا على ذلك، إذا بادر إلى قفل الحساب دون أن يمنح الزبون المهلة المشار إليها في التعليلة المتعلقة بإجراءات الحق في الحساب، والمقدرة بشهرين، أو إذا قام بقفل هذا الحساب، دون تقديم مبررات لاتخاذ مثل هذا القرار، أُعْتُبِرَ متعسفا في القفل.

2- إخلال البنك بالتزاماته بصفته مسيرا للحساب

يعتبر البنك متعسفا في قفل الحساب، إذا أخل بالتزاماته بصفته مسيرا للحساب. ففي قضية، كان هناك زبونان يستفيدان من مشروعين للادخار السكني يتم تمويلهما من حساب ودائع وهو الإجراء المشابه لذلك الذي يقوم به الصندوق الوطني للتوفير والادخار. وكان هذا الحساب مدينا بشكل غير طبيعي، مما جعل البنك يرسل لهما في أكثر من مرة، كشوفات الحساب بالعمليات المجرة من خلال هذا الحساب، من دون أن يبادر المعنيان بالرد على مراسلات البنك. مما جعل البنك، وبمبادرته الخاصة، وإرادته المنفردة، بقفل حسابي مشروع للادخار السكني.

¹ _ Article 08 de l'instruction n° 03- 2012, op. cit.

اعتبر الزبونان بأن البنك قد ارتكب خطأ تعاقدياً، مما يجعل مسؤوليته تقوم وبالتالي، فهو في نظرهما ملزم بتعويض الأضرار التي لحقتهم جراء قفل الحساب (حساب المشروعين).

غير أن محكمة الاستئناف لم تكن في صفهما، ورفضت طلبهما، واعتبرت بأن البنك لم يرتكب أي خطأ، على أساس مبررين إثنين وهما كالتالي:

من جهة، كان يستحيل على الزبونين أن يقوموا بالحد الأدنى من الإيداعات السنوية في مشروع الادخار السكني.

ومن جهة أخرى، امتنع الزبونان عن الاحتجاج على الرسالة التي وصلتتهما من البنك والتي بموجبها ينصحهما البنك بتحويل الأموال من حساب مشروع الادخار السكني إلى حساب الودائع.

ولكن ومن حسن حظ الزبونين، فقد تم إلغاء قرار محكمة الاستئناف من طرف محكمة النقض الفرنسية¹، والتي أصدرت قراراً قضائياً²، تُذكر فيه بالالتزامات التي ينبغي على البنك احترامها بصفته مسيراً للحساب البنكي، وفي هذا الصدد، ذكرت بأن قفل الحساب لا يتم إلا بإرادة صاحبه الصريحة، أو بسبب توفر أحد أسباب قفل الحساب المذكورة في اتفاقية الحساب.

غير أنه في هذه القضية، يلاحظ بأن الزبون لم يعط أي أمر للبنك بقفل الحساب، كما أنه لا يمكن أن يُنسب إليه أي خطأ في تنفيذ عقد الادخار، بحيث يمكن أن يكون مبرراً لقفل الحساب بشكل قانوني³.

وحيث أن قفل الحساب جاء على إثر قيام البنك بإرسال كشوفات الحساب للزبون، موضحاً فيها مختلف العمليات التي أجراها الزبونان على هذا الحساب خلال فترة معينة، ولكن صاحب الحساب لم يتخذ أي إجراء آخر في مواجهة البنك، بل اتخذ الصمت على ما تلقاه من كشوفات كوسيلة للتعبير عن إرادته بقبول هذه الكشوفات، وهو الأمر الذي لم يستتجه البنك. مما جعله يتخذ إجراء الغلق كرد على سكوت صاحب الحساب.

غير أن محكمة النقض قدمت التفسير الحقيقي لتلقي الكشوفات دون رد من الزبون، ودون إبداء أي تحفظ من جانبه، بالقول بأن "...تلقى كشوفات بالعمليات من الزبون، دون إبداء هذا الأخير اعتراض على ذلك، يفترض قبولاً منه على ما تتضمنه الكشوفات، غير أنه يحتفظ بإمكانية أن

¹ _ ALVES Elisette, « Clôture abusive de compte, absence de protestation à réception des relevés et responsabilité de la banque », 10 janvier 2006 p 01. Disponible sur : <http://aufildudroit.over-blog.com/article-1566830.html>

² _ Cour de cassation, chambre commerciale, 22 novembre 2005. Disponible sur : <http://www.legifrance.gouv.fr>

³ _ ALVES Elisette, op. cit., p 01.

يقدم الدليل على عكس ذلك، ما دام الأجل لا يزال مفتوحاً لذلك¹.

وهذا معناه أن غياب الاحتجاج عند استلام الكشوفات لا يعني الموافقة الباتة والنهائية من الزبون على العمليات المحددة في الكشوفات. إذ أن هذا الصمت يؤدي إلى افتراض الموافقة، وهو افتراض بسيط يسقط في حالة إقامة الدليل على عكس ذلك².

وعليه، لا يمكن للبنك أن يتصرف إلا بأمر من زبونه صاحب الحساب، إذ ليس له أن يقل الحساب إلا إذا أمره صاحب الحساب بذلك، وإلا أُعْتَبِرَ مخطئاً في حالة تصرفه بمبادرته الخاصة ومن دون إعلام الزبون، بل ومتعسفاً في ذلك، خاصة وأن المبرر الذي اتخذته لم يتم قبوله من طرف القضاء، مما يعني أن القفل كان من دون مبرر.

3- غلق الحساب بنية الإضرار بالزبون

يعتبر البنك كذلك متعسفاً في قفل الحساب، إذا قطع علاقته بالزبون بهدف الإضرار به. غير أنه لا بد من الملاحظة بأنه وبما أن البنك غير ملزم بتقديم مبررات لقرار الغلق، فإن مسألة إثبات نيته السيئة تجاه زبونه ستكون مهمة صعبة بالنسبة للزبون صاحب الحساب التي تم قفله³.

4- مخالفة البنك التصرف النموذجي في قفل الحسابات

يكون البنك متعسفاً في قفل الحساب أيضاً، إذا تصرف بطريقة تختلف عن تلك التي يتصرف بها بنك آخر في نفس الظروف. وفي هذه الحالة، لا بد من تحديد التصرف النموذجي للبنك أثناء غلق الحساب⁴. كما تثار مسؤولية البنك كذلك عندما يقوم البنك بقفل الحساب، من دون أن يأخذ الاحتياطات التي من شأنها أن تساعد على ألا يكون لقرار القفل آثار سلبية على الزبون⁵.

¹ _ « ...la réception sans protestation des relevés d'opération adressés par l'établissement teneur de compte fait seulement présumer l'accord du client sur les éléments qui y figurent et qu'il est en mesure d'apprécier, celui-ci conservant la faculté de rapporter la preuve contraire tant que courent les délais pour le faire... »

² _ ALVES Elisette, op. cit., p 01.

³ _ VEZIAN Jack, La responsabilité du banquier en droit privé français, deuxième édition, librairie technique, Paris, 1977, p 36.

⁴ _ Ibid., p 36.

⁵ _ CHAMINAH Loullah, op. cit., p 169.

ثانيا: ضرورة قفل الحساب

إذا اكتشف البنك شبهة تبييض الأموال، يجد نفسه حائرا بين ضرورة غلق الحساب، وبين إعادة فتحه استنادا إلى إجراءات الحق في الحساب¹.

ولكن القضاء الفرنسي من جهته اعترف بحق البنك في غلق الحساب لزبون لا يتعاون معه في مجال مكافحة تبييض الأموال، خاصة في حالة ما إذا رفض تبرير مصدر مبالغ مالية ضخمة قام بإيداعها في حسابه. غير أنه ليس ممكنا التأكيد على أنه يحق للبنك أن يغلق الحساب بهذه الطريقة.

فإذا كان قانون مكافحة تبييض الأموال يفرض بعض الالتزامات على البنك، كالالتزام بالتقيد والالتزام بالإخطار حول العمليات المشبوهة، فإنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم البنك بقفل الحساب في حالة اكتشافه شبهة تبييض الأموال، بعد التحري عن شخصية الزبون مثلا وعن أمواله، أو أثناء إجراء عملية تحويل للأموال أو تنفيذ أمر بالدفع، فعلى هذا الأساس، يمكن أن يكون البنك مسؤولا عن غلق الحساب².

غير أنه بالرجوع إلى الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات اليقظة في مواجهة الزبائن، فإنها تشير إلى أنه في حالة ما إذا تلقى البنك أو المؤسسة المالية صعوبات من جهة الزبون فيما يخص تحيين المعلومات المتعلقة بهوية الزبون، يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن تغلق الحساب، وتقوم إلى جانب ذلك بإعلام صاحب الحساب، وخلية معالجة الاستعلام المالي، واللجنة المصرفية³.

إن القرارات القضائية المتعلقة بالحق في الحساب نادرة جدا، مما يجعل القرار الصادر عن المحكمة التجارية الفرنسية الصادر في 06 ديسمبر 2011، من الأهمية بما كان.

لقد تقرر قضاء، أن الشركة التي تقدم خدمات الدفع لا يمكن لها أن تمارس نشاطها هذا من خلال حساب فتح بتعيين من بنك فرنسا، تطبيقا لأحكام المادة L. 312-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي⁴.

¹ _ CUTAJAR Chantal, « Droit du blanchiment une ordonnance nécessaire mais à parfaire (premières réflexions sur l'ordonnance n° 2009-104 du 30 janvier 2009) », Recueil DALLOZ, n° 12, 2009, p 823.

² _ ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, 3^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2011, p 1062.

³ _ Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilances à l'égard de la clientèle, op. cit., p 05.

⁴ _ T. com. Créteil, 2^{ème} ch., 6 déc 2011, n° RG 2011F00771, SAS Macaraja c/ Crédit industriel et commercial, note de CREDOT Francis, SAMIN Thierry, « Clôture du compte en raison des activités exercés par le titulaire », Revue de droit bancaire et financier, n° 01, janvier- février 2012, p 24.

قامت شركة تجارية بفتح حساب بنكي جاري لدى بنك ¹ CIC سنة 2009، حيث كانت تعمل في مجال إنشاء وتطوير وبيع البرمجيات، وبصفة أعم، كل نشاط تجاري مرتبط بالإعلام الآلي²، والذي تم غلقه من طرف البنك سنتين بعد تاريخ فتحه، ومن دون أن يقدم المبررات التي جعلتها تقدم على اتخاذ إجراء الغلق هذا، بعد أن منحت للشركة فترة اشعار تقدر ب 60 يوما.

إن السبب الحقيقي الذي دفع بالبنك إلى اتخاذ قرار غلق حساب الشركة، والذي لم تُصح عنه، هو أن طبيعة وعدد العمليات المنفذة من خلال هذا الحساب المفتوح لدى هذا البنك، والتي تم تسجيلها ابتداء من شهر مارس 2001 قد تغير وارتفع بشكل ملحوظ.

لم تتمكن الشركة بعد ذلك من إيجاد بنك آخر يقبل أن تفتح حسابا لديه، خاصة وأنها في حاجة ماسة إلى الحساب، وهو الأمر الذي جعلها تلجأ كحل أخير إلى بنك فرنسا ليعين لها بنكا بشكل رسمي، فتفتحت حسابا لديه، وذلك إعمالا للفقرة الثانية من المادة 1-312 L. من التقنين النقدي والمالي الفرنسي³، وهي المادة التي تقابلها المادة 19 مكرر 01 من قانون النقد والقرض الجزائري.

من المؤكد قانونا أن للأشخاص المعنوية كما للأشخاص الطبيعية الحق في الحساب. لذلك قام بنك فرنسا بتعيين البنك ذاته الذي كان للشركة حسابا مفتوحا لديه. غير أن هذا البنك رفض أن يفتح مجددا حسابا لديه باسم هذه الشركة. فأمر رئيس المحكمة التجارية، بموجب أمر مستعجل البنك المعني بفتح حساب ودائع احتراماً للمادة المذكورة أعلاه من القانون النقدي والمالي الفرنسي تحت طائلة توقيع عقوبة عليه في حالة رفضه.

كان رد البنك بأن الشركة المعنوية، والتي يفترض أن مجال نشاطها هو إنشاء وتطوير البرمجيات، أصبحت تعمل في مجال الوساطة المالية، وتتعامل بنوع جديد من النقود، والذي يسمى

¹ _Crédit Industriel et Commercial.

² _ CREDOT Francis, SAMIN Thierry, « Clôture du compte en raison des activités exercés par le titulaire », Revue de droit bancaire et financier, n° 01, janvier- février 2014, p 41.

³ _ Article L.312-1, alinéa 02 du code monétaire et financier français « ...En cas de refus de la part de l'établissement choisi, la personne peut saisir la Banque de France afin qu'elle lui désigne un établissement de crédit situé à proximité de son domicile ou d'un autre lieu de son choix..... », op. cit.

البيتكون¹، فهي -أي الشركة- الوسيط بين البائعين والمشتريين لهذا النوع من النقود الافتراضية عبر قاعدة الانترنت "MtGox" التابعة للشركة اليابانية Tibanne Ltd²، وهو النشاط الذي ترتبت عليه حركة كبيرة للأموال في حسابها، مقارنة مع الحالات العادية.

اعتبرت المحكمة التجارية في 06 ديسمبر 2011، وبلاستناد خصوصا إلى تبادل المراسلات الواضحة والخالية من أي غموض بين الشركة و l'ACP¹، بأن النشاط الممارس من طرف الشركة يتعلق بتقديم خدمات الدفع (استنادا على المادة L. 314-1 II من التقنين المالي والنقدي الفرنسي)، وهو النشاط المنظم والمؤطر بموجب نصوص قانونية وبشكل دقيق. الأمر الذي جعل قضاة الموضوع يؤيدون قرار البنك بالغلق الفوري للحساب، فالحق في الحساب ليس مقررا لاستغلاله في ممارسة مثل هذا النشاط³، وبالتالي لا مجال لتطبيقه على حالة مثل هذه.

في ردها على هذا القرار، ارتكزت الشركة على مجموعة من الحجج، وهي أن البيتكون ليست نقودا إلكترونية وإنما هي مال غير مادي ولا يخضع لا للنصوص الأوروبية ولا للقوانين الداخلية المطبقة على هذا النوع من النقود، وأن نشاطها لا يعتبر تقديم خدمات الدفع والذي يحتاج إلى الاعتماد والمواقة عليه. وطالبت بالمقابل أن تحكم على البنك لأنه خرق مبدأ الحق في الحساب البنكي، وأن تطلب منه إعادة فتح حساب بنكي لديه باسمها، مع منحها فرصة الاستفادة من خدمات الصندوق بشكل مجاني.

¹ _ البيتكون "le bitcoin" هو شكل جديد من النقود، رقمي وافتراضي، وهو يسمح بالتحويل الفوري وبتكاليف منخفضة، من مكان إلى آخر. إن هذا النوع من النقود مشفر، فبعد عدة محاولات فاشلة، ظهرت النسخة الأولى من هذا النوع الجديد من النقود، وهي البيتكون le bitcoin سنة 2009. راجع:

DELAHAYE Jean-Paul, « Le Bitcoin, première crypto-monnaie », Bulletin de la société informatique de France, n° 4, octobre 2014, p 67. www.societe-informatique-de-france.fr/wp-content/uploads/.../1024-4-delahaye.pdf

تجدر الإشارة إلى أنه بصدر قانون المالية لسنة 2018، أشار المشرع إلى ما أسماه العملة الافتراضية وعرفها بموجب الفقرة 02 من المادة 117، كما يلي: "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية، كالقطع النقدية والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية".

² _ « ... la société s'étant lancée dans une activité d'intermédiation pour le paiement de transactions sur des bitcoins réalisées entre des acheteurs et des vendeurs de cette monnaie virtuelle via la plate-forme internet « Mt Gox » : Magic the Gathering online exchange, appartenant à la société japonaise Tibanne Ltd : CREDOT Francis, SAMIN Thierry, « Clôture du compte en raison des activités exercées par le titulaire », Revue de droit bancaire et financier, n° 01, janvier- février 2014, op. cit., p 41.

³ _ CREDOT Francis, SAMIN Thierry, « Clôture du compte en raison des activités exercées par le titulaire », Revue de droit bancaire et financier, n° 01, janvier- février 2012, op. cit., p 24.

يلاحظ أن هذه الشركة تريد استغلال غموض الإطار القانوني الذي يكتنف هذا النوع من النقود، كما أشار إليه التقرير الصادر عن البنك المركزي الأوروبي سنة 2012¹، بهدف الحصول على حكم لمصلحتها. إذ يظهر هذا الغموض، من حيث أنها لا تقدم لمستخدميها أي ضمان فيما يخص سعرها، أي قيمتها، ولا من حيث السيولة، فهي لا يمكن أن تصنف بأنها نقود قابلة للتداول القانوني في فرنسا، بحيث يمكن رفض الوفاء بها دون أن يشكل هذا الرفض مخالفة لأحكام المادة R.642-3² من قانون العقوبات الفرنسي، ولا تعتبر وسيلة دفع³ ولا نقود إلكترونية⁴، لأن هذا النوع من النقود لا يتم إصداره مقابل إيداع الأموال⁵.

أصدر بنك فرنسا وثيقة يوضح فيها المخاطر المرتبطة بالنقود الافتراضية، ويركز تحديداً على البيبتكون، مشيراً إلى أنه بسبب طبيعتها المجهولة، فإنه يتم استغلالها للتحايل على القواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال واستعمالها لأغراض التبييض⁶، وجاء هذه الوثيقة بناءً على التقرير الذي أصدرته هيئة TRACFIN⁷، سنة 2011.

تناول هذا التقرير تعريف "البيبتكون"، بأنها نقود افتراضية، ويمكن أن تتصف بأنها "فيروسية"، لأنها تتضاعف بطريقة تلقائية وآلية. وهو نوع من النقود الذي لم ينشأ لا من طرف الدولة ولا من طرف أية هيئة نقدية، بل ينشأ من طرف مجموعة من الأشخاص⁸. والهدف من هذه النقود الافتراضية هو تحقيق مبادلات مباشرة وغير معروفة الهوية، وأمنة الوقت ذاته، بفضل نظام مخصص لهذا الغرض. ويمكن إبدال البيبتكون بالعملات الصعبة، مثل الدولار أو الأورو، عبر

¹ _ Bitcoin's legal Framework is very unclear : European Central Bank, report of European Central Bank, virtual currency schemes, October 2012, p 44.

Available on website: <https://www.ecb.europa.eu/.../virtualcurrencyschemes201210en.pdf>.

² _ Article R 642-3 du code pénal français « Le fait de refuser de recevoir des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France selon la valeur pour laquelle ils ont cours est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 2^e classe. ». Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ _ Banque de France, « les dangers liés au développement des monnaies virtuelles : l'exemple du bitcoin », focus n° 10, 5 décembre 2013, p 01. Disponible sur : <https://bitcoin.fr/public/divers/docs/Banque-de-France.pdf>

⁴ _ ROUSSILLE Myriam, « Le bitcoin : objet juridique non identifié », Revue Banque et Droit, n° 159, janvier- février 2015, p 02.

⁵ _ Article L 315- 1 du code monétaire et financier français « I.-La monnaie électronique est une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique, représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement définies à l'article L. 133-3 et qui est acceptée par une personne physique ou morale autre que l'émetteur de monnaie électronique. »

⁶ _ Banque de France, « Les dangers liés au développement des monnaies virtuelles : l'exemple du bitcoin », op. cit., p 01.

⁷ _ TRACFIN, rapport d'activité 2011. Disponible sur <https://www.economie.gouv.fr/files/RAVFTracfin-09082012.pdf>

⁸ _ Ibid., p 21.

شبكة الانترنت، كما يمكن أن يكون عملة تدفع مقابل شراء كل ما يرغب فيه المشتري: كتب، أو موسيقى، أو ملابس، أو مواد تجميل وحتى مواد غذائية، ويكون ذلك عبر المواقع الالكترونية التي تقبل الوفاء عن طريقه.

هناك أنظمة يمكن أن تجعل تتبع المعاملات شبه مستحيل، مما يصعب مهمة التعرف على البائعين والمشتريين، ولذلك، خُصَّصَ موقع انترنت لبيع المخدرات، واتخذ البيتكون كوسيلة وحيدة للدفع. وهو السبب الذي دفع بالمسؤولين بالمطالبة بتوقيف هذا النظام على أساس أنه يشجع تبييض الأموال¹، لأنه كما سبقت الإشارة، يمكن استبدال البيتكون مقابل العملات الصعبة فيتم استبدال البيتكون الناتج عن تجارة المخدرات وغيرها من الأعمال الإجرامية، بالنقود العادية. فمجرد هذا التحويل يعتبر تبييضاً للأموال. وهو الأمر الذي حققته السلطات الأمريكية، بأن أغلقت موقع الانترنت المشبوه.

بعد حوالي سنتين، من صدور قرار المحكمة التجارية، أصدرت محكمة استئناف باريس قرارها المؤيد لحكم المحكمة التجارية، وكان ذلك في 26 سبتمبر 2013، على أساس أن الشركة قد أبعدت الحق في الحساب عن غايته الأساسية، واستغلته بشكل تعسفي، فالحق في الحساب لم يوجد لأن يستعمل لممارسة هذا النوع من النشاطات². وهو الأساس نفسه الذي استندت إليه المحكمة التجارية في قرارها.

إن النتيجة المتوصل إليها، هي أنه إذا كان تكريس مبدأ الحق في الحساب بهدف منح الأفراد امكانية استعمال وسائل الدفع في الوفاء بمعاملاتهم اليومية، وبالتالي لا يجوز حرمان أي أحد من هذا الحق، فإنه في المقابل لا يجوز استغلاله في القيام بأعمال غير مشروعة، لأنه في هذه الحالة يحق للبنك أن يغلق هذا الحساب، باعتباره تحول إلى وسيلة للإضرار بالبنك، لأن سيتحول إلى مساهم في عمليات التبييض، وبالاقتصاد بصفة عامة، ولأن مبدأ الحق في الحساب إنما جاء استجابة للالتزام القانوني باستعمال وسائل الدفع في الوفاء، على أمل أن يكون وسيلة للوقاية من تبييض الأموال، لا أن يتحول إلى وسيلة تبييض.

وهو الأمر الذي يؤكد عليه بعض الفقه، حيث يرى بأن كل سوء نية من جانب صاحب الحساب، بأن يستغل الحساب في ارتكاب أفعال غير مشروعة، فإنه يعتبر مبرراً جيداً لجعل البنك

¹ TRACFIN, rapport d'activité 2011, op. cit., p 23.

² CREDOT Francis, SAMIN Thierry, « Clôture du compte en raison des activités exercées par le titulaire », Revue de droit bancaire et financier, n° 01, janvier- février 2014, op. cit., p 42.

يتخذ ليس فقط قرار غلق الحساب، وإنما كذلك إعلام هذا القرار لبقية البنوك، تمتع عن قبول طلب فتح حساب لديها في حالة تقدم هذا الزبون المعني أمامها¹.

¹ _ VEZIAN Jack, op. cit., p 37.

الفصل الثاني

**الالتزام باليقظة عند
فتح الحساب**

سبقت الإشارة إلى أهمية الحساب البنكي لدى الأفراد بسبب الدور الذي أصبح يلعبه في حياتهم العملية والمهنية في المجتمع، لما يمنحه لهم من خدمات ومزايا كثيرة لا يختلف عليها إثنان، ولعل ازدياد الطلب اليومي لفتح حسابات بنكية خير دليل على ذلك، غير أنه في المقابل وبقدر هذه الأهمية الواضحة التي اكتسبها، بقدر ما أصبح مصدرا للكثير من الأخطار والأضرار التي تلحق البنوك من جراء استغلاله في ارتكاب الكثير من الجرائم، وخصوصا جريمة تبييض الأموال، إذا لم تحسن اختيار زبائنها.

ولأن فتح حساب للعميل لا يخلو من المخاطر، سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل، فإن البنوك جد حريصة على أن توفر الحماية اللازمة لحفظ مصالحها ومصالح زبائنهم، من أي خطر قد يهددها إن وافقت بشكل متسرع على طلب فتح الحساب، ناهيك عن حرصها على ألا تدخل في مشاكل هي بعيدة عنها، وقد تسبب قيام مسؤوليتها تجاه الغير¹، وفي سبيل تحقيق هذا المسعى، يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية التزام باليقظة في مواجهة أي زبون يُحتمل أن يدخل في علاقة أعمال معها²، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي تكفل لها تجنب هذه المخاطر. وعلى هذا الأساس، فإن التزام البنوك وحتى المؤسسات المالية بالاستعلام عن الزبائن من أول الالتزامات التي تقع على عاتقها (المبحث الأول)، وذلك تحت طائلة مسؤوليتها (المبحث الثاني).

¹ _ طوالة مؤيد حسن محمد، المرجع السابق، ص 36.

² _ LE CORRE Clarisse, « Blanchiment et organismes financiers », RLDA, numéro 83, juin 2013, p 76.

المبحث الأول

الالتزام بالاستعلام عن الزبون

يقوم التزام البنك بالاستعلام كنتيجة للالتزام الأول المتمثل في التزام الأفراد باستعمال وسائل الدفع في الوفاء، وكثديبر وقائي من تبييض الأموال. فإذا أريد للوقاية من تبييض الأموال أن تكون فعالة، فلا بد أن تعمل البنوك على تطبيق سياسة معرفة الزبائن¹.

والاستعلام هو طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة، أهمها الجهات التي يتعامل معها هذا الشخص، أو هو الجهد الذي يبذله البنك، وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة بهدف الحصول على معلومات بالشكل والحجم المناسبين².

وإذا كان موضوع الاستعلام عن الزبون مبدأً أساسياً تقره جميع قوانين مكافحة تبييض الأموال في العالم، ومن الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك، بحيث تبني على أساسه ثققتها في الزبون المستعلم عنه³، فإنه هناك عدة أسباب أخرى منطقية تدعو البنك إلى الاستعلام عن زبائنه والتحقق من هوياتهم.

وأول هذه الأسباب هو أن البنك يعتبر خط الدفاع الأول، فيما أن المبيضون يلجؤون إلى البنوك لإيداع أموالهم القذرة فيها، ويطالبون بفتح حسابات بنكية، توجب على البنك أن يستعلم عن هؤلاء الزبائن، وبهذا يتمكن من اكتشاف شبهة التبييض، فيقضي على جريمة تبييض الأموال في مهدها. ناهيك عن أن قيام البنك بهذا الدور الاستعلامي، من شأنه أن يحقق حماية سمعة البنك حتى لا يكون ضحية العمليات غير المشروعة.

غير أنه ينبغي التنويه إلى أنه لا يوجد أي نص قانوني يفرض الاستعلام عن مصدر الأموال في مرحلة إيداعها، ولو أن مرحلة الإيداع تعتبر أفضل مرحلة لاكتشاف جريمة تبييض الأموال.

¹ _ BERDEN Christian, op. cit., p 101.

² _ بوخرص عبد العزيز، "الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، ص 72.

³ _ غصوب عبده جميل، "الاستعلام المصرفي"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ص 375.

يَنْصَبُّ الاستعلام عن الزبون على مجموعة من العناصر التي من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن الزبون طالب فتح الحساب (المطلب الثاني)، ولكن بداية ينبغي التعرف على مفهوم الزبون (المطلب الأول).

المطلب الأول

مفهوم الزبون

يحرص البنك أشد الحرص على التحقق من هوية الزبون، وذلك بهدف تضيق دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يضع ثقته فيهم، خصوصا وأن العلاقة التي تربط البنك بزبائنه تقوم على الاعتبار الشخصي، فإذا أحسن اختيار زبائنه فإن هذا الأمر سينعكس إيجابا على نشاطه المصرفي، ولكن يجدر التساؤل عن المقصود بالزبون، خصوصا في ظل الاختلاف الموجود بين الفقهاء، وحتى في القضاء حول تحديد مفهوم الزبون، حيث هناك آراء فقهية وقضائية تميل إلى الأخذ بالاتجاه الموسع لمفهوم الزبون، غير أنه هناك آراء أخرى، فقهية وقضائية كذلك تعتمد الاتجاه المضيق لهذا المفهوم، ولكل من الاتجاهين ما يبرره، ثم إن القانون الجزائري له موقفه الخاص، لذلك سيتم الوقوف على كل هذه المواقف، بداية بالموقف الفقهي (الفرع الأول)، ثم الموقف القضائي (الفرع الثاني)، إلى جانب ضرورة توضيح موقف القانون الجزائري من هذه الفكرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

موقف الفقه من فكرة الزبون

اتخذ الفقه موقفين مختلفين حول مفهوم الزبون، فبينما اتجه أحدهما إلى الاتجاه الموسع لفكرة الزبون (أولا)، استقر الثاني عند الاتجاه المضيق لفكرة الزبون (ثانيا)، ويبقى لكل واحد من هذين الاتجاهين ما يبرر اتخاذه موقفه ذلك.

أولا: الاتجاه الفقهي الموسع لفكرة الزبون

يرى جانب من الفقه أن الزبون هو كل من يتعامل بإرادته مع البنك ولو بصورة غير مباشرة، بغض النظر عن نوع وظروف التعامل، ولا يشترط هذا الاتجاه اتصال الشخص بالبنك بصورة متكررة ومستمرة¹، ولا يشترط وجود تعامل سابق²، فيكتسب الشخص صفة الزبون منذ أول

¹ _ ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 65.

² _ أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص 62.

عملية إجريها مع البنك¹، وعليه، يُعتبر زبونا للبنك كل من يتقدم له لاستلام حوالة أو خصم²، أو لتحويل مبلغ من المال، كما يُعتبر زبونا للبنك المُظَهَّر له الأخير الذي يتقدم إليه لقبض قيمة الشيك الذي يحمله³.

ويبرر الفقه موقفه هذا بأنه من خلال اعتبار المستفيد من الشيك الذي سُحب من شخص آخر، في مصاف الزبون، يمكن وبواسطة هذا الشخص كشف هوية الزبون الحقيقي، والذي هو صاحب الشيك، وقد يكون مشبوها⁴.

كما يُعتبر زبونا، الشخص الذي يلجأ إلى البنك لقبض أو تحويل شيك صدر عنه حتى ولو لم يكن لجوؤه قد حصل بمبادرة شخصية، إذ يُعتبر أنه قد قبل ضمناً اختيار هذا البنك⁵، فالعبرة هنا تكون بالتعامل بين البنك والطرف الآخر الذي يتعامل معه، فإذا لم يتم التعامل لا يكتسب الشخص صفة الزبون⁶، حتى ولو كان الشخص يريد بمحض إرادته اكتساب هذه الصفة.

كما ويشترط وفقاً لهذا الاتجاه الموسع، وحتى يكتسب الشخص صفة الزبون، أن يكون التعامل بإرادة وموافقة البنك، فلا يُعتبر زبونا من ارتكب سرقة في البنك أو سحب شيكا بدون رصيد على البنك، حتى ولو كان من زبائنه القدامى⁷.

يعاب على هذا الاتجاه الموسع، أنه لا يمكن اعتبار الشخص الذي يتعامل مع البنك بصورة عرضية بأنه زبونا، لأن إرادته لم تتجه لإقامة تعامل مع البنك وإنما للحصول على خدمة فقط، فالبنوك لا تعتبر زبونا من يدخلها من أجل مجرد قبض قيمة شيك.

ثانياً: الاتجاه الفقهي المضيق لفكرة الزبون

ذهب فريق آخر من الفقه إلى تبني المفهوم الضيق لفكرة الزبون، آخذاً في ذلك بمعيار الديمومة والاستمرارية في العلاقات بين البنك والشخص الذي يتعامل معه، وعليه، ولأجل أن

¹ _ خالد سليمان، تبيين الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004، 71.

² _ أبو عمر محمد عبد الودود، المرجع السابق، ص 62.

³ _ ياسين محمد يوسف، القانون المصرفي النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 114.

⁴ _ مغبغب نعيم، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن: بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1996، ص 144.

⁵ _ خالد سليمان، المرجع السابق، ص. ص 71-72.

⁶ _ مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص 143.

⁷ _ خالد سليمان، المرجع السابق، ص 71.

يكتسب الشخص صفة الزبون لدى البنك، فإنه يجب أن تكون علاقته به دائمة ومستمرة.¹ فالزبائن هم الأشخاص الذين يتواصلون مع البنك بهدف إجراء عمليات ذات طبيعة بنكية، مما يعني أن صفة الزبون هذه لا تُكتسب إلا من خلال إبرام اتفاق بين البنك والشخص الذي يتعامل معه أي زبونه، وهذا بغض النظر عن طبيعته أو عن جنسيته.²

ولكن يترتب على الأخذ بهذا المعيار أن يكون من المبالغ فيه اعتبار السائح الذي يلجأ للبنك لمجرد صرف شيك سياحي أو لتبديل النقود، زبونا بالاستناد إلى هذه العملية الوحيدة فقط.³

والى جانب معيار الديمومة والاستمرارية، يأخذ الفقه المضيّق لفكرة الزبون بمعيار الإرادة أي أن يجري اختيار البنك من طرف الشخص بحرية تامة⁴، ويقول بأنه لا يعتبر زبونا حامل الشيك الذي يتوجه للبنك لصرفه، لأن إرادة حامل الشيك في هذه الحالة لم تتجه إلى الدخول في علاقة مع البنك المسحوب عليه، بل يجب أن يكون لجوء الشخص إلى البنك بإرادته هو، سواء أكانت هذه الإرادة صريحة أو كانت ضمنية، ويجب أن يكون البنك هو الآخر موافقا على هذا التعامل.⁵

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن الزبون هو كل شخص يلجأ بإرادته إلى البنك لطلب الاستفادة من الخدمات التي يقدمها، دون ذلك الذي يتقدم إلى البنك لقبض حوالات صادرة باسمه عن الدولة أو عن إحدى المؤسسات العامة التي فوضت هذا البنك بدفعها، وذلك لانتفاء عنصر الإرادة. وعليه ولاكتساب صفة الزبون لا بد أن يكون البنك قد وافق على العملية المصرفية، مما يعني أنه لا يمكن منح صفة الزبون مع ما تحمله من منافع للأشخاص الذين يتعاملون مع البنك دون موافقته⁶. وهو الأمر الذي يفسر عدم امكانية أن يكتسب الشخص صفة الزبون عندما يرفض البنك التعامل معه، فلا يعتبر زبونا من يدخل البنك بهدف الاعتداء عليه بسرقة أمواله.⁷

¹ _ أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 62.

² _ LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, Le secret bancaire, édition Revue Banque, France, 2013, p 28.

³ _ خالد سليمان، المرجع السابق، ص 72

⁴ _ مغيبغ نعيم، المرجع السابق، ص 144.

⁵ _ أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 62-63.

⁶ _ ياسين محمد يوسف، المرجع السابق، ص 114.

⁷ _ أرتباس نذير، المرجع السابق، ص 67.

ما يؤخذ على هذا الاتجاه، أنه بالغ كثيرا في عدم إطلاق وصف الزبون إلا على الأشخاص الذين يكون لهم تعامل سابق ومستمر مع البنك.

الفرع الثاني

موقف القضاء من فكرة الزبون

على غرار الفقه، أخذ القضاء موقفين متباينين فيما يخص مسألة مفهوم الزبون، حيث جاءت بعض القرارات القضائية مؤيدة لفكرة الأخذ بالمفهوم الموسّع للزبون (أولا)، في حين جاء البعض الآخر مؤيدا للمفهوم المضيق للزبون (ثانيا).

أولا: الاتجاه القضائي الموسّع لفكرة الزبون

لقد تبنى القضاء الفرنسي المفهوم الموسّع لفكرة الزبون، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن كما يلي:

صدر قرار قضائي عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 18 مارس 1936، يقر بمسؤولية البنك الذي دفع شيكا مسطرا لحامله، بعد أن قدم هذا الأخير بطاقة رمادية خالية من صورة فوتوغرافية له، ولا تحمل أي توقيع، فلم يتحقق البنك من هويته، فأصرت محكمة الاستئناف في قرارها على ضرورة التحقق من هوية حامل الشيك دون أن تحدد ما إذا كان من الواجب فتح حساب مع البنك، أو وجود علاقات أعمال سابقة¹.

وأقرت محكمة ليون المدنية في قرارها الصادر في 01 ديسمبر 1948، بأن صفة الزبون تطلق على كل شخص، عُرف من طرف البنك، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو كان بطريقة غير مباشرة. وقد حصلت معرفة البنك بالزبون، في القضية التي صدر بشأنها هذا الحكم، عندما استقبل البنك حامل الشيك المسطر بواسطة أحد مستخدمي القدامى.

كما أهمل حكم محكمة الاستئناف في أميان، والمؤرخ في 28 مارس 1963، معيار الأسبقية والاستمرارية في العلاقات، لصالح المعيار الناتج عن معرفة حامل الشيك من طرف البنك، بمعنى أنه يكفي للبنك أن يتعرّف على حامل الشيك ليعتبره زبونا لديه، ولا يشترط لا الأسبقية في العلاقات ولا استمرارها².

¹ _ مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص. ص 139 - 140.

² _ المرجع نفسه، ص 140.

وقد جاء في قرار قضائي رقم 501 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1971 ما يلي: "وحيث أن العلم والاجتهاد في لبنان اعتبر أن كل من يتصل بالمصرف اتصالاً مباشراً ولو لعملية واحدة ولو لم يختَر هذا المصرف بالذات، زبونا يقتضي كتمان العمليات المصرفية التي يقوم بها، ويكتسب بالتالي صفة الزبون منذ أول عملية يجريها مع المصرف، وهكذا يعتبر زبونا من يتقدم من المصرف لقبض تحويل أو مبلغ مودع في المصرف أو لقبض شيك يمثل مبلغاً في هذا المصرف"¹.

يُلاحظ من خلال هذه القرارات القضائية أنه حتى يُعتبر الشخص زبونا، فإنه ليس من الضروري أن تكون هناك علاقات سابقة بينه وبين البنك أتاحت معرفته. وقد سعى القضاء من خلال اعتماده الاتجاه الموسّع لمفهوم الزبون، إلى تحقيق اعتبارات عملية، بحيث يجعل وصف الزبون يشمل أكبر عدد من المتعاملين مع البنك، حتى يشمل العقاب أكبر عدد من المتعاملين الذين يخالفون قواعد وأحكام القانون المصرفي².

ثانياً: الاتجاه القضائي المضيّق لفكرة الزبون

اشتراط الاجتهاد القضائي وجود علاقات سابقة ومستقرة بين البنك وبين المتعامل معه لاعتبار هذا الأخير زبونا له، وحسب هذا الاتجاه، فإن الشخص الذي يتقدم لأول مرة إلى البنك، لا يكتسب صفة الزبون بالنسبة لهذا البنك بمجرد قيامه بعملية مصرفية عارضة لم تتم بملء إرادته واختياره. وبالتالي لا يجوز بأي شكل من الأشكال إضفاء صفة زبون البنك مع ما يترتب على ذلك من حقوق، على أشخاص حصلت لهم معاملات مع هذا البنك بدون وجه حق باستعمال طرق ملتوية وغير شريفة، كالسرقة أو الاحتيال، إذ لا يمكن اعتبار سارق الشيك من زبائن البنك ومن المتعاملين معه³.

لقد أقرت محكمة الاستئناف الفرنسية بـ"ليون" في قرارها الصادر بتاريخ 02 مارس 1950 أنه يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار الأسبقية في العامل بين البنك وبين الشخص، ليُعتبر هذا الأخير زبونا للبنك، مما يستبعد إمكانية اكتساب صفة الزبون من قبل صاحب الحساب العابر⁴.

¹ _ أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 61-62.

² _ أرتباس نذير، المرجع السابق، ص 66.

³ _ ياسين محمد يوسف، المرجع السابق، ص. ص 114-115.

⁴ _ أرتباس نذير، المرجع السابق، ص 67.

كما قررت محكمة السين في قرارها الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1954، أن تطلق وصف الزبون على حامل الشيك المسطر، بعد أن قام بعدة عمليات على الصندوق، ولكن ليس لديه حساب لدى ذلك البنك، ولكن في المقابل كان معروفا شخصيا من قبل مدير الفرع منذ عدة سنوات¹، أي أن محكمة السين لم تعتد بوجود حساب، ولكن أخذت العلاقات السابقة التي نشأت نتيجة إجراء عمليات على الصندوق بعين الاعتبار وكيفتها على أنها علاقات سابقة، بالإضافة إلى المعرفة السابقة التي كانت بين حامل الشيك المسطر وبين مدير فرع البنك.

كما صدر قرار قضائي آخر بتاريخ 12 ماي 1958، يؤكد على أن المعيار المعتمد في تحديد مفهوم الزبون هو معيار الأسبقية والاستمرار في علاقة العمل القائمة بين البنك والزبون².

الفرع الثالث

موقف التشريع من فكرة الزبون

ينبغي التعرف على الموقف الذي اتخذته التشريع من مفهوم الزبون، والبحث فيما إذا كان قد ضيق نطاق مفهوم الزبون، أم توسع فيه، والأكد أن اتخاذه لموقف محدد له ما يبرره.

من خلال تصفح أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يُلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا محددا لمصطلح "الزبون"، على خلاف بعض المصطلحات الأخرى³، غير أن الأمر مختلف بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من النظام رقم 12-03⁴ التي تنص على أنه:

¹ _ مغيبغ نعيم، المرجع السابق، ص 140.

² _ ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث: عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان 1999، ص 283.

³ _ تطرق المشرع من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 05-01، لمفهوم كل من: الأموال، جريمة أصلية، الخاضعون المؤسسة المالية، المؤسسات والمهن غير المالية، الإرهابي، منظمة إرهابية، شخص معرض سياسيا، الهيئة المتخصصة السلطات المختصة، التجديد و/أو الحجز، المستفيد الحقيقي. وهذه المادة قد تم تعديلها بموجب المادة 02 من أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتم قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.

⁴ _ نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 27 فيفري 2013.

"يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زبون" ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)
- كل مستفيد فعلي من حساب. *Tout bénéficiaire effectif d'un compte*
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.
- الزبائن غير الاعتياديين.
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

بالاطلاع على النص المذكور أعلاه، يلاحظ أن النظام جعل وصف الزبون يطلق على عدة أصناف من الأشخاص.

كما أنه إنه بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من النظام السابق المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والملغى¹، يلاحظ أنه هناك تطابق بين النصين، والفرق فقط يكمن في الإضافة التي جاء بها النظام الصادر سنة 2012 والتي تتعلق بـ "المستفيد الفعلي" الذي أضافه إلى مفهوم الزبون والذي يجب التحري عنه. هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن التوسع في تحديد مفهوم الزبون على النحو المذكور أعلاه، ناهيك عن إدراج الزبون غير الاعتيادي في القائمة المذكورة أعلاه يوضح أن المنظم البنكي قد اعتمد الاتجاه الموسع لمفهوم الزبون، مما يدل على نيته في أن تشمل إجراءات اليقظة أكبر عدد ممكن من الأشخاص والذين يعتبرون زبائن لدى البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية -حسب المشرع الجزائري-، وبالتحديد إجراءات التحقق من هوياتهم أثناء فتح حسابات أو

¹ المادة 04 من النظام رقم 05-05، المؤرخ في مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 23 أبريل 2006، (ملغى): "...كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه. المستفيدين من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون. الزبائن غير الاعتياديين.

الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنك أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر."

حتى اثناء تقدم أحدهم لإجراء عملية أمام البنك أو المؤسسة المالية. وعليه لابد من توضيح المقصود بكل صنف من أصناف هؤلاء الأشخاص الذي اعتبروا زبائن في نظر المنظم البنكي.

أولاً: كل شخص يفتح حساباً باسمه

عبر المنظم البنكي عن هذه الفئة من الزبائن بالعبارة التالية: "كل شخص أو هيئة تمتلك حساباً لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)"

يوحي الاطلاع الأول على هذه العبارة التي تتصف بعدم الدقة من حيث الصياغة، أن هناك نوعين من الزبائن، وهما:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حساباً لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

- من يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)

وهذا على أساس أن حرف العطف "أو" يفيد التخيير أو الترتيب.

غير أن الحقيقة غير ذلك، فالمقصود هنا هو نوع واحد من الزبائن، وهو كل شخص يملك حساباً مفتوحاً باسمه لدى بنك أو لدى المصالح المالية لبريد الجزائر، وهو صاحب الحساب، والذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهذا ما يفهم من عبارة "كل شخص أو هيئة"، فالهيئة هنا إنما المقصود منها الشخص المعنوي.

وإذا تم فتح حساب باسم عدة أشخاص، أي حساب مشترك بين شريكين أو أكثر، فإنه في هذه الحالة يعتبر هؤلاء الشركاء في الحساب زبائن، ويجدر بالبنك الاستعلام عن هوية كل واحد منهم.

وبما أن الحساب مفتوح باسم شخص معين، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأصبح هذا الشخص زبوناً لدى البنك، أو لدى المصالح المالية لبريد الجزائر، فإن المقصود كذلك هنا هو الزبون الاعتيادي، والذي يتوجب تمييزه عن الزبون غير الاعتيادي، أو كما يسمى بالزبون العابر.

ولكن، رغم أن المشرع أورد تعريفات للعديد من المصطلحات، ولو أنه ليس من مهمته وضع التعريفات وإنما إيراد الأحكام، إلا أنه لم يوضح لا مفهوم الزبون الاعتيادي ولا مفهوم الزبون العابر.

غير أنه وتطبيقاً لنص المادة 27 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹، أصدر بنك الجزائر وهو متأخر في ذلك، خطوطاً توجيهية حول تدابير اليقظة في مواجهة الزبائن²، والتي أوردت تعريفاً لكل من الزبون الاعتيادي والزبون العابر أو غير الاعتيادي.

1- الزبون الدائم.

الزبون الدائم هو ذلك الزبون الذي يدخل في علاقة أعمال مع أحد الهيئات الخاضعة³ ويكون ذلك في حالتين، وهما:

أ - حالة وجود عقد:

عندما يكون هناك عقد بين إحدى الجهات الخاضعة وبين الزبون الذي يحصل على خدمات تلك الجهات، والذي بموجبه ينفذ عمليات متواصلة بين طرفيه، أو ينشأ التزامات متواصلة لكليهما.

ب - حالة انعدام العقد:

إن علاقة الأعمال تنشأ كذلك حتى عند غياب عقد بين الزبون وبين إحدى الهيئات الخاضعة، ويتحقق الأمر عندما يستفيد الزبون وبطريقة منتظمة من تدخل البنك أو إحدى الهيئات الخاضعة بهدف تنفيذ عدة عمليات متتابعة، أو عندما يتم تنفيذ عملية مستمرة.

وعليه، فإن غياب عقد رسمي بين الزبون وبين البنك لا يعد معياراً كافياً لأن تتحول العلاقة إلى علاقة عابرة وبالتالي إطلاق وصف الزبون العابر على هذا الزبون الذي لا يرتبط مع البنك

¹ - تنص المادة 27 من النظام رقم 12-03، على أنه "تصدر اللجنة المصرفية وبنك الجزائر عند الاقتضاء، خطوطاً توجيهية ويضمنان عودة المعلومة من أجل تطبيق الإجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، المرجع السابق.

² - Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 03.

وقد جاءت هذه الخطوط التوجيهية بهدف توضيح تدبير التيقظ في مواجهة الزبائن، التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقاً أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بشكل واضح، وذلك بالاستناد لما نصت عليه المادة 27 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

³ - لقد حددت الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن **الجهات الخاضعة** بكل من **البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر**، وذلك لأن هذه الخطوط التوجيهية صادرة عن بنك الجزائر، وتطبق على الهيئات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية.

بعقد. وبالتالي، يمكن القول بأن "المدة"، والتي تنشأ عنها صفة الاستمرارية، هي العنصر المميز لعلاقة التعامل، لأنه كما هو ملاحظ، فإن مفهومها متوفر حتى مع غياب العقد، طالما أن أحد الهيئات المالية، تدخل و"بطريقة منتظمة" في علاقة تجارية أو مهنية مع الزبون أي أن "العملية" تتخذ طابع الاستمرارية.

وعليه، يمكن القول بأن علاقة الأعمال أوسع وأعم من العلاقة العقدية التي تجمع ما بين البنك وبين الزبون، كما أن العلاقة التعاقدية تنشأ انطلاقاً من علاقة الأعمال. إذ أن علاقة الأعمال تقوم قبل إبرام أي التزام تعاقدي بين الطرفين¹، وقد تصدى القانون النقدي والمالي الفرنسي لمفهوم علاقة الأعمال²، في المادة L.561-2-1 منه، بأنها تلك العلاقة المهنية أو التجارية مع الزبون، ويدخل في إطار هذه العلاقة عند الاقتضاء المستفيد الفعلي³.

مع الإشارة كذلك إلى أن الزبون هنا لا يُقصد به فقط الزبون الذي يدخل معه البنك في علاقة، وإنما كذلك المستفيد الفعلي⁴، والذي سيتم التطرق إليه في العنصر اللاحق.

2- الزبون غير الاعتيادي

الزبون غير الاعتيادي، أو الزبون العابر، هو ذلك الزبون الذي ينفذ عملية حائلة، سواء تمت هذه العملية مرة واحدة، أو تمت في عدة عمليات مرتبطة مع بعضها البعض. ويتعلق الأمر من الناحية العملية بالزبون العابر⁵، الذي لا يطلب تدخل الهيئة الخاضعة بشكل منتظم. ويتعلق الأمر في حالات أخرى، بعدة عمليات مرتبطة فيما بينها، والتي يمكن إنجازها من خلال عملية واحدة⁶، وكمثال على هذه الحالة الأخيرة، أن يتقدم شخص أمام بنك لإجراء عمليات الصرف اليدوي، في مدة قصيرة، في إطار عطلة، وذلك بهدف سد احتياجاته خلال تلك العطلة.

¹ _ Al QALLAF Eqbal, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweïtien, THÈSE Pour l'obtention du grade de DOCTEUR, École doctorale : Droit et science politique, Secteur de recherche : Droit, UNIVERSITÉ DE POITIERS, soutenue le 11 février 2013, p 84.

² _ La relation d'affaire.

³ _ Article L561- 2 du code monétaire et financier français « Pour l'application du présent chapitre, la notion de relation d'affaires s'entend de la relation professionnelle ou commerciale avec le client, et inclut le cas échéant le bénéficiaire effectif », op. cit.

⁴ _ DECOCQ Georges, GERARD Yves, MOREL-MAROGET Juliette, op. cit., p 124.

⁵ _ Le client de passage.

⁶ _ وهو التعريف نفسه الذي جاء به المرسوم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل للتقنين النقدي والمالي الفرنسي في الجانب التنظيمي منه:

« Le client occasionnel est toute personne qui s'adresse à une personne assujettie dans le but exclusif de préparer ou de réaliser une opération ponctuelle ou la réalisation d'une telle opération ou de plusieurs opérations apparaissant comme liées entre elles. » : Article r 561-10 du code monétaire et financier français, op. cit.

ويعود للهيئة الخاضعة التمييز بين الزبون، والذي في إطار عطلة سياحية، يتقدم عدة مرات وبشكل متكرر أمام نفس البنك مثلاً، وبين ذلك الزبون الذي يتعمد تجزئة العمليات أمامه بهدف التهرب من الإجراءات التي تتخذها البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار الوقاية من تبييض الأموال¹.

فالزبون غير الاعتيادي أو الزبون العابر، هو ذلك الشخص الذي ليس له حساب أو علاقات قائمة ودائمة مع البنك ويتقدم لطلب خدمة ما، أو لإجراء عملية أو صفقة مع البنك، مثل تبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج أو استئجار خزائن حديدية وغيرها من الخدمات البنكية².

ثانياً: المستفيد الفعلي.

يعتبر المستفيد الفعلي مصطلحاً يتوجب الوقوف عنده من عدة زوايا، وذلك بغية توضيح المقصود منه.

1- النصوص القانونية التي تتضمن إشارة إلى المستفيد الفعلي.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "المستفيد الفعلي" قد أشار إليه المنظم البنكي في النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³، أما في قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهم، فإنه يستعمل مصطلحاً آخر وهو "المستفيد الحقيقي"⁴. غير أنه بالرجوع إلى هذين النصين، سواء في قانون الوقاية من تبييض الأموال أو في النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في صيغتهما الفرنسيين، يُكتشف أن المشرع يستعمل مصطلحاً واحداً وهو "le bénéficiaire effectif" ومن هنا يُستنتج أن المقصود في كلتا الحالتين هو المستفيد الفعلي كترجمة موحدة للمصطلح باللغة الفرنسية.

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 04.

² _ لعوارم وهبية، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية المجلد 06، العدد 02، 2012، ص 173.

راجع أيضاً: حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 210.

³ _ المادة 02/04 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 04-12 من القانون رقم 05-01، المعدلة والمتممة بالمادة 04 من أمر رقم 12-02، المرجع السابق.

والمستفيد الفعلي أو الحقيقي حسب تعبير المشرع، هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون سيطرة فعلية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي¹. وهذا التعريف² جاء متقاربا مع التعريف الذي ورد في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي³.

2- الشكل القانوني الذي يأخذه المستفيد الفعلي:

بالاستناد للتعريف التشريعي للمستفيد الفعلي، يمكن الاستنتاج مبدئيا أن المستفيد الفعلي

هو:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون سيطرة فعلية على الزبون.
- الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

ولكن الملاحظ أنه بالنسبة للعبارة التالية: " و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه" الواردة في المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، والتي تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة *et/ou le personne pour laquelle une transaction est effectuée*، فإن مضمونها - وحسب موقعها في الجملة - غير واضح، لذلك يُطرح تساؤل حول ما إذا كان المشرع يقصد بها المستفيد الفعلي أو يقصد بها الزبون؟

إن الغموض الذي يعتري مفهوم المستفيد الفعلي في التشريع الجزائري يؤدي بالضرورة إلى البحث عن هذا المفهوم لمحاولة توضيحه باللجوء إلى التشريع الفرنسي.

¹ المادة 04- 12 من القانون رقم 05-01 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من أمر رقم 12-02 "المستفيد الحقيقي: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي"، المرجع السابق.

² Article 04-12 de la loi n° 05-01, modifié par l'article 02 de la l'ordonnance n° 12-02 du 13 février 2012, modifiant et complétant la loi n° 05-01 du 06 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne démocratique populaire n° 08 du 15 février 2012. « Bénéficiaire effectif : la ou les personnes physiques qui, in fine, possèdent ou exercent un contrôle sur le client et/ou la personne pour laquelle une transaction est effectuée. Il comprend également les personnes qui exercent en dernier ressort un contrôle effectif sur une personne morale. »

³ L'expression *bénéficiaire effectif* désigne la ou les personnes physiques qui en dernier lieu possèdent ou contrôlent un client et/ou la personne physique pour le compte de laquelle une opération est effectuée. Sont également comprises les personnes qui exercent en dernier lieu un contrôle effectif sur une personne morale ou une construction juridique : Voir : Groupe d'Action Financière, normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016. Disponible sur : www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html

وبالاطلاع على التقنين النقدي والمالي الفرنسي، فإنه يعرف المستفيد الفعلي، في الجانب التشريعي¹، وفي الجانب التنظيمي منه² كذلك. فمن خلال هذين النصين، يُستنتج أن المستفيد الفعلي هو:

- كل شخص طبيعي يسيطر على الزبون³ لدى أحد الهيئات المذكورة في المادة L561-2 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، وما يقابلها في النصوص الجزائرية، ما أسماها المشرع الجزائري بـ"الخاضعون"⁴ وهي المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وكل هذه المؤسسات ملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

- كل شخص طبيعي تمت عملية لمصلحته.

¹ _ Article L561-2-2 du code monétaire et financier français « pour l'application du présent chapitre, le bénéficiaire effectif s'entend de la personne physique qui contrôle, directement ou indirectement, le client ou celle pour laquelle une transaction est exécutée ou une activité réalisée », op. cit.

² _ Article r561-1 du code monétaire et financier français « Lorsque le client d'une des personnes mentionnées à l'article L. 561-2 est une société, on entend par bénéficiaire effectif de l'opération la ou les personnes physiques qui soit détiennent, directement ou indirectement, plus de 25 % du capital ou des droits de vote de la société, soit exercent, par tout autre moyen, un pouvoir de contrôle sur les organes de gestion, d'administration ou de direction de la société ou sur l'assemblée générale de ses associés », op. cit.

Article r561-2 du CMF « Lorsque le client d'une des personnes mentionnées à l'article L. 561-2 est un organisme de placements collectifs, on entend par bénéficiaire effectif de l'opération la ou les personnes physiques qui soit détiennent, directement ou indirectement, plus de 25 % des parts ou actions de l'organisme, soit exercent un pouvoir de contrôle sur les organes d'administration ou de direction de l'organisme de placements collectifs ou, le cas échéant, de la société de gestion ou de la société de gestion de portefeuille le représentant ».

Article r561-3 du CMF « Lorsque le client d'une des personnes mentionnées à l'article L. 561-2 est une personne morale qui n'est ni une société ni un organisme de placements collectifs, ou lorsque le client intervient dans le cadre d'une fiducie ou de tout autre dispositif juridique comparable relevant d'un droit étranger, on entend par bénéficiaire effectif de l'opération la ou les personnes physiques qui satisfont à l'une des conditions suivantes : 1° Elles ont vocation, par l'effet d'un acte juridique les ayant désignées à cette fin, à devenir titulaires de droits portant sur 25 % au moins des biens de la personne morale ou des biens transférés à un patrimoine fiduciaire ou à tout autre dispositif juridique comparable relevant d'un droit étranger ; 2° Elles appartiennent à un groupe dans l'intérêt principal duquel la personne morale,

la fiducie ou tout autre dispositif juridique comparable relevant d'un droit étranger a été constitué ou a produit ses effets, lorsque les personnes physiques qui en sont les bénéficiaires n'ont pas encore été désignées ; 3° Elles sont titulaires de droits portant sur 25 % au moins des biens de la personne morale, de la fiducie ou de tout autre dispositif juridique comparable relevant d'un droit étranger ; 4° Elles ont la qualité de constituant, de fiduciaire ou de bénéficiaire, dans les conditions prévues au titre XIV du livre III du code civil ».

³ _ PETITPREZ Michel, « L'Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP) précise la notion de bénéficiaire effectif », novembre 2011, p 01. Disponible sur : <http://www.lutte-antiblanchiment.com>

⁴ _ المادة 02 من القانون رقم 05-01، المعدلة بالمادة 02 من أمر رقم 12-02، المرجع السابق.

إن المستفيد الفعلي يجب أن يكون شخصا طبيعيا¹، وهذا ما لم يقره المشرع الجزائري في النص القانوني الذي يتطرق فيه لتعريف المستفيد الفعلي، حين الإشارة إلى الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي، وذلك على عكس ما تنص عليه التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي.

أما بالنسبة للزبون فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا وهي حالة الزبون الشخص الطبيعي الذي لا يتصرف لحسابه الخاص، والذي يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من طرف شخص آخر (المستفيد الفعلي)، أو ينفذ عملية لحساب شخص آخر (المستفيد الفعلي). كما يمكن أن يكون شخصا معنويا سواء أكان هذا الشخص المعنوي شركة أو أية هيئة أخرى².

ومن هنا وبالإستناد إلى ما هو وارد في التشريع الفرنسي، فإن المقصود بعبارة "الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه" هو المستفيد الفعلي وليس الزبون³.

3- الغاية من تحديد مفهوم المستفيد الفعلي

نشأ الالتزام بالتحقق من هوية المستفيد الفعلي مع المادة 22 من القانون رقم 90-614 الصادر في 12 جويلية 1990، المتعلق بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات الفرنسي، والذي كان يشترط الاستعلام حول الهوية الحقيقية للشخص الذي يستفيد من فتح حساب، أو يتم تنفيذ عملية لحسابه، وذلك عندما يظهر أن الشخص الذي يطلب فتح حساب أو تنفيذ عملية يمكن ألا يكون لحسابه الشخصي⁴.

ففي إطار الوقاية من استعمال النظام المالي والبنكي لأهداف تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب فإن الهدف من تحديد مفهوم المستفيد الفعلي هو منع الاستعمال غير المشروع للمؤسسات القانونية من طرف مبيضي الأموال. لأنه يمكن لشخص أو لعدة أشخاص، تحت تسمية المستفيد الفعلي، أن يتستروا وراء إحدى هذه المؤسسات، والتي يتم إنشاؤها لتحقيق هدفين اثنين:

الأول: إبعاد كل الشبهات عن مصدر الأموال التي يتم تحويلها.

¹ _ TREHEL Xavier, BONNARD Florent, « Les notions de bénéficiaire effectif et les comptes de « fonds de tiers » », Revue Banque et Droit, n° 130, mars- avril 2010, P 05.

² _ LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « L'identification du bénéficiaire effectif en droit des sociétés : présentation et impression sur un nouveau dispositif juridique », Revue des sociétés, n° 01, janvier 2018, p 08.

³ _ le bénéficiaire effectif s'entend de la personne physique qui contrôle, directement ou indirectement, le client ou de celle pour laquelle une transaction est exécutée ou une activité réalisée : BROHM Valentin, « Les bénéficiaires effectifs (chapitre III de la proposition de 4e directive) », p 08. Disponible sur : <http://www.grasco.v-strasbg.fr>

⁴ _ TREHEL Xavier, BONNARD Florent, op. cit., p 04.

الثاني: التمكن من الاستفادة بصفة شخصية من ناتج الجرائم أو التمكن من توجيهها لتمويل الإرهاب أو لتبويضها.

4- حالات تحقق وجود المستفيد الفعلي

إن المستفيد الفعلي لا يكون موجودا في جميع الحالات، لأنه عندما يتصرف الزبون بنفسه ولحسابه الخاص بشكل مباشر، فإنه سيكون المستفيد الحقيقي والنهائي من العملية التي ينفذها وفي هذه الحالة لا وجود للمستفيد الفعلي.

وعليه، يتحقق وجود المستفيد الفعلي عندما لا يستفيد الزبون من العملية، وذلك:

- عندما يكون الزبون الشخص الطبيعي، والذي لا يتصرف لحسابه الخاص، ويكون مسيطرا عليه من الغير، أو عندما ينفذ عملية لشخص آخر.
- أو عندما يكون الزبون شخصا معنويا، ويكون مسيطرا عليه من الغير¹.

ثالثا: المستفيد من المعاملات التي ينجزها وسيط محترف

اعتبر المشرع أن المستفيد من المعاملات التي ينجزها وسيط محترف زبونا، والوسيط المحترف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس على وجه الاعتياد، الوساطة في العمليات البنكية وفي خدمات الدفع، مقابل الحصول على مكافئة أو أية ميزة اقتصادية أخرى².

والوساطة في العمليات البنكية وفي خدمات الدفع، هي ذلك النشاط الذي بموجبه، يقوم الوسيط المحترف بتقديم أو اقتراح أو المساعدة على إبرام العمليات البنكية وعلى الحصول على خدمات الدفع، أو القيام بأي عمل أو تقديم أية استشارة للتحضير لإبرام هذا النوع من العمليات والخدمات. إذ لم يعد تقديم مختلف الخدمات البنكية مقصورا على البنوك، وإنما أصبح في الإمكان تقديمها من طرف شركاء خارجيين، يسمون بالوسطاء في العمليات البنكية وخدمات الدفع³.

وتقوم هذه الوساطة بين طرفين، يتمثل الطرف الأول في البنك أو أحد المؤسسات المالية والطرف الثاني هو الوسيط، والذي يتصرف وفقا لوكالة ممنوحة له مسبقا من طرف البنك أو أحد المؤسسات المالية، حيث تحدد هذه الوكالة طبيعة وشروط العمليات المخول له القيام بها. غير أنه وعلى سبيل الاستثناء يمكن أن تصدر هذه الوكالة من وسيط آخر في مجال العمليات البنكية

¹ _ Autorité des Marchés Financiers, Recommandation AMF n° 2013-05, Lignes directrices relatives à la notion de bénéficiaire effectif en matière de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme, 12 février 2013, p 03. Disponible sur <http://www.afg.asso.fr>

² _ Une rémunération ou toute autre avantage économique.

³ _ LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Intermédiaire en opération de banque et en service de paiement », Revue Banque et Droit, n° 160, mars- avril 2015, p 73.

وخدمات الدفع، أو من الزبون نفسه. وذلك في إطار شروط تنظيمية محددة بدقة، على أن تحدد هذه الوكالة طبيعة وشروط العمليات المخول للوسيط القيام بها¹.

وفي مجال التجارة الخارجية، لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس عمليات التجارة الخارجية إلا إذا كانت مؤهلة لذلك، وذلك بأن تتخذ صفة الوسيط المعتمد التي تجعلها مؤهلة لممارسة التجارة الخارجية²، والتي يحصل عليها بموجب الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر³.

غير أنه وإذا كان في إمكان كل من البنوك والمؤسسات المالية أن تمارس عمليات الاستيراد والتصدير، فإنه وفي مجال عمليات الدفع في إطار التجارة الخارجية، لا يمكن للمؤسسات المصرفية أن تمارس هذه العمليات، باعتبارها غير مؤهلة لإصدار وسائل الدفع، على أساس أن عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها عملية بنكية بامتياز، تمارسها البنوك دون المؤسسات المالية⁴، ولذلك، يجب عليها أن تفتح حسابات بالعملة الأجنبية لدى أي بنك وسيط معتمد آخر، ليتم تزويد تلك الحسابات بوسائل الدفع الأجنبية⁵، والتي تتمثل أساسا في الأوراق النقدية والصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية، وخطابات الاعتماد والسندات التجارية وكل وسيلة دفع أخرى مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة⁶.

رابعاً: الوكيل والوسيط الذي يعمل لحساب الغير.

يعتبر المحامي مثالا جيدا عن الوكيل الذي يعمل لحساب الغير، إذ يمكن للمحامي أن يقوم بعمليات مالية لحساب موكله⁷، وفي هذه الحالة، يجب على هذا المحامي والذي يقوم بعمليات بعمليات مالية لمصلحة زبونه، أي موكله، أن يفتح حسابا مصرفيا، بحيث يكون هذا الحساب

¹ _ ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, op. cit. , p. p 141- 142.

² _ المادة 11 من النظام رقم 07- 01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016 وبموجب النظام رقم 16- 04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

³ _ المادة 12 من النظام رقم 07- 01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ _ المادتان 70 و 71 من الأمر رقم 03- 11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 22 من النظام رقم 07- 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ _ المادة 18 من النظام رقم 07- 01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁷ _ وهو ما أشارت إليه المادة 04 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق

مخصصا وبشكل حصري للعمليات المالية التي سيقوم بإجرائها لمصلحة موكله، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يودع جميع المبالغ المالية المتعلقة بهذه العمليات في هذا الحساب¹.

خامسا: كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

يستنتج من عبارة "كل شخص أو هيئة" أنه يمكن للشريك في معاملة مالية أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الشراكة في المعاملة المالية يمكن أن يفهم منها حالتين:

وتتمثل **الحالة الأولى**، في أن تكون الشراكة بين شخصين أو أكثر في الحساب، أي أن يطلب شخصان أو أكثر فتح حساب مشترك بينهم، وفي هذه الحالة، يفترض أن يتم الاستعلام على كل هؤلاء المشتركين في الحساب، مادام أنه سيتم فتحه بأسمائهم كلهم، إذ يشترط البنك أن يتحقق حضورهم جميعا للتدقيق في هوياتهم، والحصول على نماذج توقيعاتهم كلهم، وبالتالي عند إجراء العمليات المالية فالمفترض أنها ستجرى بمعرفتهم كلهم.

وأما **الحالة الثانية** فتتمثل في ألا تتحقق الشراكة في الحساب مباشرة، فيكون صاحب الحساب شخصا واحدا فقط، وقد تم التحقق من هويته كطالب فتح الحساب، ولكن تتحقق أثناء إجراء معاملة مالية فقط، وهذه الحالة تحديدا هي المقصودة في النص التنظيمي، والذي اعتبر مثل هذا الشريك زبونا كذلك، وبالتالي يتوجب الاستعلام عنه، لأنه يمكن أن يشكل خطرا ويكون محل شك، خصوصا إذا كان صاحب مبالغ مالية كبيرة، ويريد تحويلها من خلال حساب شريكه في المعاملة المالية.

من هنا يتضح بجلاء مدى توسع المنظم البنكي في إطلاق وصف الزبون على فئات كبيرة من الأشخاص بغية توسيع إجراءات الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها للكشف عن أية شبهة تبييض الأموال أينما وجدت.

¹ _ المادة 19 من القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

المطلب الثاني

إجراءات الاستعلام عن الزبون

يعتبر الالتزام بالاستعلام عن الزبائن الجدد اجراء وقائي، وهو التزام قانوني سابق لمرحلة التعاقد، يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وغيرها من الجهات الملزمة بمثل هذا الاجراء، وهذا الأمر أرساه القضاء أولاً، وسارت عليه الأعراف البنكية¹ لتأكيد بعد ذلك مجموعة من النصوص القانونية، باعتباره من التدابير التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر من تقادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، لذلك يتعين عليها السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار². فبتنفيذ مثل هذا الالتزام، تتمكن من اكتشاف كل شبهة بتبويض الأموال وتتنقذ مخاطره.

يتوجب بداية تحديد المعلومات المطلوب الاستعلام عنها (الفرع الأول)، ولأنه هناك فئات خاصة من الزبائن، فإنه يتوجب اتخاذ اجراءات خاصة في مواجهتهم في إطار الاستعلام عنهم (الفرع الثاني). وكنتيجة لإجراء الاستعلام عن الزبائن، يتعين على الهيئات المستعلمة أن تحتفظ بكل المستندات الخاصة بهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المعلومات المطلوبة أثناء الاستعلام عن الزبون

يقوم البنك برقابة قبلية قبل فتح أي حساب، وذلك بأن يبادر لدى تقديم طلب فتح حساب لديه بدراسة هذا الطلب، والتدقيق في كل المعلومات الواردة فيه، بهدف التثبت من الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب من جهة، والجدارة الشخصية للتعامل معه من جهة أخرى، وذلك تجنباً لكل أنواع مخاطر التعامل مع شخص ينوي أن يستعمل الحساب البنكي لأغراض غير مشروعة يترتب عليها ضرراً للغير قد يسأل عنه البنك فيما بعد.

تعتبر هذه الرقابة القبلية أداة من أدوات التحري، فمن خلالها يتمكن البنك من التعرف واكتشاف الأشخاص المشبوهين، في مرحلة مبكرة، كونها تأتي كما سبقت الإشارة قبل فتح الحساب البنكي، فيقوم بالإبلاغ عنهم، ناهيك عن الامتناع عن الدخول معهم في معاملات بنكية

¹ - قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 72.

² - المادة 01/02 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

ومشاركتهم في عمليات تبييض الأموال لو أنه لم يتحر الدقة المطلوبة في الاستعلام عن طالبي فتح الحساب.

ففي مجال تبييض الأموال، فإن الحساب المصرفي يعتبر الوسيلة المثلى التي يتم استغلالها في تبييض الأموال، وعليه، فإن "معرفة الزبائن" تفرض سياسة محددة في قبول الزبائن الجدد¹، من خلال ممارسة رقابة خاصة على جملة من التفاصيل المرتبطة بطالب فتح الحساب، وذلك لتفادي فتح حسابات لأشخاص مشبوهين أو مشكوك بأن لهم علاقة بتبييض الأموال، وغيرها من المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك نوعين من المعلومات المستعلم عنها، وذلك بالنظر إلى مصدرها الذي يمكن أن يكون تشريعيا (أولا) ويمكن أن يكون عرفيا (ثانيا).

أولا: المعلومات المطلوب الاستعلام عنها وفقا للقانون

بالاستناد إلى كل من القانون والنظام المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، يتضح أن المشرع يشترط التحقق من ثلاثة بيانات تخص طالب فتح الحساب، وهي موضوع وطبيعة نشاط المعني (1)، وهويته (2)، وعنوانه (3)².

1- التحقق من موضوع وطبيعة نشاط الزبون

يعتبر نشاط الزبون أو مهنته، من المعلومات التي تحرص البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على التعرف عليها، والتثبت من حقيقتها، ومبرر ذلك، أن المهنة تعتبر مؤشرا هاما لتحديد المركز المالي للزبون الجديد فضلا عن أهميتها في التأكد من مشروعية

¹ المادة 01/03 من النظام رقم 12-03 "يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة "بمعرفة الزبائن" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، لا سيما:

1. سياسة قبول الزبائن الجدد...."، المرجع السابق.

كما أن المادة 01/04 من النظام رقم 12-03 تؤكد مثل هذا الإجراء.

² المادة 01/07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقة أعمال أخرى"، المرجع السابق.

والمادة 01/04 من النظام رقم 12-03 "يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر، كما ينص عليه القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفراير سنة 2005، المعدل والمتمم"، المرجع السابق.

وجدية الحاجة لفتح الحساب¹. وإذا كان الحساب البنكي على رأس قائمة الوسائل البنكية لجذب الزبائن، فإن مصلحة البنك تقتضي تجنب التعامل مع ذوي المهن غير المشروعة، والتي يمكن أن تكون لها علاقة بتبييض الأموال، خوفاً من التورط في علاقات قد تكون مصدراً لمسؤوليته، الأمر الذي يؤدي بالبنك إلى تجنب فتح حساب بنكي لمثل هؤلاء.

إذا كان المشرع واضحاً فيما يخص تحديد طبيعة الوثائق التي يتوجب على الزبون الجديد تقديمها بهدف التحقق من هويته ومن عنوانه، كما سيتضح لاحقاً، فإن الأمر غير كذلك فيما يخص التحقق من موضوع وطبيعة نشاطه، إذا أنه اكتفى بالنص فقط على هذا الالتزام²، الذي يعتبر من باب تدعيم المعلومات التي تساعد في الكشف عن وجود شبهة تبييض الأموال³. فإذا كان نشاط الزبون من النشاطات ذات المدخول المتوسط أو العادي، فإن إقدام الزبون على إيداع مبلغ كبير مقارنة مع ما يحصل عليه من ممارسة نشاطه، من شأنه أن ينبأ بوجود شبهة تبييض الأموال.

ويتم التأكد من طبيعة النشاط من خلال تقديم شهادة النشاط المهني وموقع العمل⁴، وإذا كان طالب فتح الحساب تاجراً، يتعين عليه تقديم مستخرج من السجل التجاري، ففي إطار قاعدة "معرفة الزبائن"⁵، يجب جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طبيعة نشاط الزبون ومصادر دخله التي تغذي حساباته، والتنبؤات الخاصة بتدفقاته النقدية⁶.

¹ _ فمصلحة البنك تقتضي منه أن يشجع التعامل مع ذوي المردودات المالية الهامة كالتجار، وغيرهم ممن يمكن الاستفادة من التعامل معهم في مجال النشاطات البنكية: الشماخ فائق محمود، المرجع السابق، ص 44.

² _ وقد جاء هذا بمناسبة تعديل نص المادة 01/07 من القانون رقم 05 - 01، بموجب المادة 04 من الأمر رقم 02-12 إذ أن الالتزام بالتأكد من موضوع وهوية نشاط الزبون لم يكن منصوصاً عليه قبل تعديل القانون رقم 05 - 01.

³ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 05.

⁴ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 496.

⁵ _ أو ما يعرف كذلك في بعض التشريعات العربية بقاعدة "عرف عميلك": راجع شافي نادر عبد العزيز، "مكافحة تبييض الأموال"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2002 ص 178.

⁶ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 499.

وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات الخاضعة بالاستعلام عن نشاط الشخص المعنوي بالتعرف على نوعه ومشروعيته ومصدره¹، وكذا بالتعرف على وضعه المالي وذلك بالنظر إلى المعايير المالية التالية: الميزانية والمداخيل ورقم الأعمال².

تعتبر أعمال الزبون عند فتح حساب موضوع تقرير شامل منذ بداية أعماله³ من حيث حجمها ومن حيث القطاعات التي يمارس أنشطته فيها، كما يتم تقييم ملاءته المالية، لأنه من شأن المعلومات المتوصل إليها عن أعماله أن تكشف عن تورط هذا الزبون في عمليات تبييض الأموال⁴. وفي حالة التوصل إلى وجود علاقات سابقة نظيفة وخالية من أية شبهة، يتم عادة تجميد هذه المعلومات وإخفائها.

عادة ما تتلخص المقابلة الأولى في تبادل ملخص للمعلومات، تدوم من بضع دقائق إلى ساعة. فينتج عنه نوع مما يسمى بالصورة الفورية حول الملف الشخصي للزبون. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن توحيد عمل البنوك فيما يخص التحقيق في أعمال الزبون جعل هذه المقابلة الأولية ذات شكل موحد بين البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي من شأنه أن يمنح للزبون المتمرس والخبير معرفةً ممتازةً بالأجوبة التي سترضي الطرف الآخر صاحب الأسئلة المحددة مسبقاً. فمن هذا المنطلق يمكن تقدير أهمية الاستمرارية في مراقبة الزبون خلال فترة علاقته مع البنك، والتعرف عليه أكثر على ضوء ماض لا يتوقف عن إنارة مواطن الغموض في الحاضر.

فهنا تظهر قاعدة ذهبية في مجال مكافحة تبييض الأموال مفادها أن **العناية الواجبة تكون في الاستمرارية**⁵.

2- التحقق من هوية الزبون

إذا كان المنظم البنكي قد اعتمد الاتجاه الموسع في مفهوم الزبون، فإنه لا بد من التمييز بين الزبون الاعتيادي (أ) والزبون غير الاعتيادي (ب)، والمستفيد الفعلي (ج) من حيث طريقة التحقق من هوية كل واحد من هؤلاء.

¹ _ عرفة السيد عبد الوهاب، الوجيز في مكافحة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ص 47.

² _ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 154.

³ _ Un bilan historique.

⁴ _ LANDAU Hervé, op. cit., p 67.

⁵ _ Ibid., p 68.

أ- التحقق من هوية الزبون الاعتيادي

تعد هوية مقدم طلب فتح الحساب، وكذا جنسيته، من المعلومات الأولى التي تسعى الهيئات الخاضعة للتثبت منها، ولهذا الإجراء أكثر من مبرر.

فالحساب عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين أطرافه، مما يفرض أن يكون لكل طرف الحق في التعرف وبشكل جدي ومفصل على الشخص الذي سيقوم معه علاقة التعامل، فضلا عن أن فتح الحساب يتيح لصاحبه استعمال الحساب كوسيلة للتسوية وللتعامل، من خلال إصدار الشيكات وأوامر التحويل، وبالتالي يصبح إجراء التحقق من الهوية مبررا، تجنباً للتعامل مع شخص وهمي أو ذي اسم مستعار¹، ناهيك عن أن هذا التحقق من الهوية أصبح بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التزاما تشريعيا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر. ويقع على عاتقها كذلك أن تثبت أنها قد قامت بالتحقق من هوية طالب فتح الحساب²، وهذا ما قرره القضاء الفرنسي³.

وتقوم الهيئات المعنية بهذا الالتزام بالتحقق من هوية الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا⁴، وهذا ما أكدته النصوص القانونية التي تنص على هذا الالتزام، حيث ميّز المشرع بين كل من الزبون الشخص الطبيعي (أ¹) والزبون الشخص المعنوي (أ²) من حيث الوثائق المطلوبة للتحقق من عنصر الهوية.

أ¹- الزبون الشخص الطبيعي:

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ومتضمنة لصورة طالب الحساب⁵.

بالتمعن في العبارة التالية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية....." والتي وردت بالصياغة نفسها سواء في القانون أو النظام المتعلقين بالوقاية

¹ _ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص. 37- 38.

² _ ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, op. cit., p 493.

³ _ Cass. Com, 11 janvier 2000, n° 97- 11.584, CCF c/S^{te} Frutteto Pepino, préc. – CA Versailles, 19 décembre 1996. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ _ LE CORRE Clarisse, op. cit., p76.

⁵ _ المادة 02/07 من القانون رقم 05- 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

من تبييض الأموال ومكافحتها¹، يتضح أن المشرع لم يورد أي تفصيل آخر بشأن هذه الوثيقة الرسمية الأصلية، وعليه تبقى للبنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر السلطة التقديرية في تحديدها وقبولها.

وقد فسر القضاء الفرنسي هذا الشرط بأن المطلوب هو وثيقة صادرة عن جهة رسمية تتضمن توقيعاً وصورة للمعني بالأمر، أي طالب فتح الحساب، وهذه الوثيقة هي في العادة بطاقة التعريف الوطنية، كونها تحمل كل المعلومات المتعلقة به إلى جانب صورته وتوقيعه كذلك²، كما أن جواز السفر يصلح لأن يكون وثيقة يعتد بها لإثبات هوية الزبون الجديد³. فكل وثيقة صادرة عن إدارة عمومية وتتوفر على عناصر تحديد الهوية، من تاريخ ومكان الميلاد، إلى جانب توقيع مقدم الطلب، مع ضرورة إرفاقها بصورة حديثة له تساعد على التعرف عليه⁴. ويضيف القضاء الفرنسي أن النسخة الثانية لا يعتد بها للتحقق من الهوية⁵.

أما بالنسبة لأصالة الوثيقة، فالبنكي غير مجبر بالقيام بفحص معمق للوثيقة المقدمة إليه للتأكد من أصالتها، بل يكفي أن تكون سليمة من الناحية الظاهرية، وأنه لا يشوبها أي عيب فكري أو مادي يؤثر على صلاحيتها، دون أن تقوم مسؤوليته، إلا في حالة قبوله وثيقة تتضمن تغييرات واضحة غير مقبولة، كأن تتضمن صورة غير صورة المعني المتقدم لطلب فتح حساب⁶.

فبمجرد تقديم الوثيقة الضرورية لإثبات الهوية من طرف طالب فتح الحساب، يعمل البنكي على تسجيل وحفظ كل المعلومات المتعلقة بهذا الزبون الجديد، من اسم ولقب وتاريخ مكان ولادته طبيعة وتاريخ ومكان اصدار الوثيقة، ناهيك عن تحديد السلطة الرسمية مصدرة الوثيقة⁷.

وإذا كان طالب فتح الحساب وكيلا أو مستخدما يعمل لحساب الغير، فإنه يعتبر من

الزبائن⁸ الذين يتوجب التحقق من هوياتهم، لذلك وبالإضافة إلى الوثائق المطلوبة للتأكد من هوية

¹ _ المادة 03/07 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. والمادة 05/05 من النظام رقم 12 - 03 المرجع السابق.

² _ ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, op. cit., p. p 488- 489.

³ _ STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 09.

⁴ _ BOUTELLER Patrice, « Compte de dépôt, ouverture », op. cit., p 10.

⁵ _ CA Metz, 18 mai 1977 : RTD com. 1978, p 43, par BOUTELLER Patrice, « Compte de dépôt, ouverture », p 10.

⁶ _ STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 09.

⁷ _ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire, op. cit., p239.

⁸ _ المادة 02/04 من النظام رقم 12 - 03، المرجع السابق.

الزبون، يتوجب على هذا الوكيل أو المستخدم الذي يعمل لحساب الغير تقديم التفويض بالسلطات المخولة له، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين¹.

فضلا عما سبق بيانه، وبهدف تعزيز الوقاية من تبييض الأموال، فرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تطبق ما أسماه **بسياسة قبول الزبائن الجدد**². وتطبيقا لذلك، فقد وضّحت الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن هذه السياسة، والتي تقوم على معايير وقواعد محددة في حالة قبول زبائن جدد، حيث فرضت إجراء تصنيف الزبائن حسب مستوى الخطر المرتبط بهم، وذلك بالاعتماد على معايير أساسية، وتتمثل أساسا في معرفة سوابق زبائن المؤسسة، وموطنهم الأصلي، وشهرتهم ومعرفة ما إذا كانوا شخصيات عامة، ومعرفة العلاقة بين الحسابات، والنشاطات المهنية.

وتبقى السلطة التقديرية للهيئة الخاضعة للاعتماد على أي مؤشر آخر تجده صالحا لأن يكون مؤشرا لوجود الخطر، وهذا ما يفهم من عبارة "ou tout autre indicateur de risque"³.

وحتى يتمكن الخاضع من إعداد الملف الشخصي الخاص بالزبون الذي يشكل خطرا وبالإضافة إلى الوثائق المطلوبة من أي شخص يود فتح حساب بنكي بغية الحصول على وسائل الدفع، وإلى جانب سياسة قبول الزبائن الجدد، فرض المنظم البنكي كذلك تحديد هوية الزبائن⁴ مما يفرض على الخاضع أن يحصل من الزبون على الأقل على معلومات أخرى تتعلق ب:

- نسب الزبون⁵.
- جنسية الزبون.
- نشاط الزبون وتوضيح ما إذا كان موظفا أو يمارس مهنة حرة أو كان تاجرا....
- الهدف المنتظر من فتح الحساب.

¹ _ المادة 07/07 من القانون رقم 05 - 01، المرجع السابق. والمادة 04 / 05 من النظام رقم 12 - 03، المرجع السابق.

² _ المادة 01/03 من النظام رقم 12 - 03، المرجع نفسه.

³ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 04.

⁴ _ المادة 01/03 من النظام رقم 12 - 03 "يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة "بمعرفة الزبائن" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، لا سيما:

2- تحديد هوية الزبائن....."، المرجع السابق.

⁵ _ وهذا ما نصت عليه المادة 01/05 من النظام رقم 12 - 03 "....ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب الزبون" المرجع نفسه.

- معطيات حول مداخله وكل ما يتعلق بنشاطات أعماله، ومصدر هذه الأنشطة عند الاقتضاء.

- طرق استعمال الحساب أو الحسابات المطلوب فتحها، إذ يجب توضيح ما إذا كان سيستخدم في إيداع أو سحب النقود، أو في عمليات التحويل أو التحصيل أو الوفاء، كالوفاء بالشيكات مثلا، إلى غيرها من العمليات.¹

وتنص المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:

"في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية".

يُستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه من الضروري أن تتأكد الهيئات الخاضعة من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، وإلا فلا بد عليها أن تستعلم عن المستفيد الحقيقي من العملية أو الأمر الحقيقي بها.

يدلي الزبون بكل هذه المعلومات، ويتم تدوينها في استمارة "اعرف زبونك"، مُعدّة مسبقا من قبل الهيئة الخاضعة، وموقعة من الزبون تحت مسؤوليته². غير أنه وفي حالة ما إذا رأت الهيئة الخاضعة أن المعطيات التي تحوزها عن الزبون غير كافية، فإنه يتوجب عليها أن تتخذ فوراً الاجراءات اللازمة، وفي أقرب الآجال، للحصول على كل المعلومات التي تحتاجها للتعرف جيدا على هوية الزبون المعني³.

أ2- الزبون الشخص المعنوي

إذا كان من واجب البنوك والمؤسسات المالية أن تتحقق من هوية الزبون الشخص الطبيعي لدى بدء التعامل أي عند التقدم لطلب فتح الحساب، فإن المشرع لم يغفل إلزامها بالتحقق من هوية الزبون عندما يكون شخصا معنويا، لأن خطر تبييض الأموال قد يكون في الغالب لدى هذه الفئة باعتبار أن الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات تعتبر أحد أهم وسائل تبييض الأموال.

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 05.

² _ Ibid., p 05.

³ _ المادة 02 / 06 من النظام رقم 12- 03، المرجع السابق. وهو الأمر الذي تم تأكيده في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن:

Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 06.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعلياً أثناء إثبات شخصيته¹. وزيادة على ذلك، وبالرجوع إلى النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يُلاحظ أن المنظم البنكي يشترط أن يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي "الأصلي"²، وهذا معناه أنه لن تُقبل نسخة عن القانون الأساسي لإثبات هوية الشخص المعنوي، بل لا بد من توفر الوثيقة الأصلية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه يمكن إيراد ملاحظتين على العبارة التالية الواردة في صلب الفقرة الرابعة من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: "...وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته"

فأما الملاحظة الأولى، فتتعلق بأن العبارة جاءت مطلقة وغير محددة لطبيعة الوثائق التي يمكن أن تعتمد إلى جانب القانون الأساسي لإثبات هوية الشخص المعنوي. ولكن للتعليمية الصادرة عن بنك الجزائر كانت أكثر تفصيلاً حينما عدت بوضوح طبيعة الوثائق المشترطة لإثبات هوية الشخص المعنوي، وهي كالتالي³:

- القوانين الأساسية التي تعتمد لاستخراج عناصر التعريف المعتادة. وتتمثل هذه العناصر في كل من تسمية الشخص المعنوي أو غرضه الاجتماعي، وشكله القانوني، وعنوان مقره الاجتماعي ونشاطه الرئيسي وتاريخ إنشائه.
- رقم التسجيل في السجل التجاري.

¹ _ ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme, l'arsenal juridique », Revue critique de droit et de science politiques, n° 01, Janvier 2006, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, p 17.

وهو ما تؤكد المادة 04 /07 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 02 /05 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

³ _ Article 06 de l'instruction n°01- 11 du 09 mars 201 fixant les modalités d'application du règlement n°08-11 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et lutte contre l'émission de chèque sans prévision « : L'identification des personnes morales, se fait par la fourniture des documents et renseignements suivants :

- Les statuts sur lesquels seront relevés les éléments d'identification usuels,
- La dénomination ou raison sociale, forme juridique, adresse du siège social et activité principale, date de création,
- Le numéro d'immatriculation au registre de commerce,
- le numéro d'identification statistique (N.I.S.) de l'Office National des Statistiques et le numéro d'identification fiscale (N.I.F.) de l'Administration fiscale dans la mesure où ils sont déjà connus du nouveau postulant. Dans le cas contraire, ce dernier est tenu de les communiquer à l'établissement déclarant dès leur obtention». Disponible sur : <http://www.bank-of-algeria.dz>

- رقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات ورقم فرض الضريبة وذلك في حالة ما إذا كان هذين الرقمين معروفين لدى طالب الحساب الجديد، وفي حالة ما إذا لم يكن على علم بهما بعد، فإنه يتوجب عليه أن يُطْلَعَ المؤسسة المصراحة عليهما بمجرد اعلامه بهما. وأما الملاحظة الثانية، فإنه كذلك لابد من التأكد من أن هذا الشخص المعنوي له وجود فعلي أثناء التأكد من هويته، وهذا للحيلولة دون فتح حساب لشخص وهمي لا وجود له على أرض الواقع.

وبالإضافة إلى ما ذكر، فإن مفهوم الشخص المعنوي واسع بحيث يشمل الشركات بنوعيتها أي الشركات التجارية والشركات المدنية، والجمعيات سواء التي تمارس أنشطة مربية أو تلك التي تمارس أنشطة غير مربية، وكل تجمع آخر يتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما يفهم من العبارة "...بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى..." الواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المذكور أعلاه.

وعليه، فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية، يتوجب التأكد من هويتها من خلال قانونها الأساسي الأصلي ومستخرج من السجل التجاري، باعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري¹، كما يجب التأكد من هوية مسيرتها². أما إذا كان الشخص المعنوي شركة مدنية، فإنه لا ضرورة لقيدها في السجل التجاري طالما أنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها³ لذلك يتوجب التأكد من أنها حصلت على الاعتماد من الجهات المهنية المعنية⁴.

أما بالنسبة للجمعيات، فيتم التحقق من شخصيتها المعنوية بتقديم قانونها الأساسي ووصل التسجيل المسلم من الإدارة المعنية⁵.

وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، يكون واجب اليقظة مشدداً، بحيث يتعين على الجهات الخاضعة، وبالإضافة إلى المعلومات الواجب التحقق منها في الحالات العادية عند

¹ - المادة 549/01 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire, op. cit., p240.

³ - المادة 417 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 79.

⁵ - فيما يخص إجراءات تسليم وصل التسجيل راجع المواد من 07 إلى 11 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.

التقدم لفتح الحساب، أن تتحقق من هوية وسلطات من يتصرف باسم الشخص المعنوي عند فتح الحساب¹، وهذا تحت طائلة مسؤوليتها، وهذا ما أكدته الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن، فبالإضافة إلى المعلومات المتحصل عليها في إطار التحقق من هوية الزبائن في حالات العادية، تلتزم الجهات الخاضعة كذلك كما في حالة الشخص الطبيعي، بالمطالبة بالحصول على معلومات معينة، وتتمثل فيما يلي:

- معلومات توضح طبيعة الملكية والسيطرة على الشخص المعنوي، وذلك بهدف التعرف على الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة على الشخص المعنوي، أو من يمارس مهمة المسير الرئيسي للشخص المعنوي.
- هوية كل من يسير ويدير الشخص المعنوي، مهما كانت طبيعته.
- الهدف المُنتظر من فتح حساب.
- معطيات حول مداخله وكل ما يتعلق بنشاطات أعماله، ومصدر هذه الأنشطة عند الاقتضاء.
- طرق استعمال الحساب أو الحسابات المطلوب فتحها، إذ يجب توضيح ما إذا كان سيستخدم في إيداع أو سحب النقود، أو في عمليات التحويل أو التحصيل أو الوفاء كالوفاء بالشيكات مثلا، إلى غيرها من العمليات².

ب- التحقق من هوية الزبون غير الاعتيادي

لا يقتصر الأمر على التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبون الاعتيادي بل يشمل الالتزام أيضا التحقق من هوية الزبون غير الاعتيادي، وفي هذا الصدد يشير المشرع إلى أن إثبات هوية الزبون بالنص على أن إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين يتم بالطريقة نفسها وبالشروط نفسها المعتمدة في إثبات هوية الزبائن الاعتياديين³، على أنه يتم التحقق من هوية الزبون غير الاعتيادي قبل تنفيذ العملية التي يطلبها⁴.

¹ _ ROUTIER Richard, Obligations et responsabilité du banquier, op. cit., p 494.

² _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 05.

³ _ المادة 08 من القانون رقم 05 - 01، المرجع السابق.

⁴ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, dixième recommandation, op. cit., p 14.

ج- التحقق من هوية المستفيد الفعلي

يجب أن تمكّن الإجراءات الداخلية من التعرف على هوية المستفيد الفعلي، ومن اتخاذ التدابير المعقولة لأجل التحقق، عبر كل الوسائل القانونية من هويته، بالشكل الذي يضمن للهيئة الخاضعة معرفة تامة بهوية هذا المستفيد الفعلي، ويمكن التثبت من هوية المستفيد الفعلي عن طريق تصفح قاعدة البيانات العمومية، وعبر شبكة الانترنت¹.

3- التحقق من عنوان الزبون

يُعد عنوان الزبون من المعلومات التي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتحقق منها، وتثبت أنها قامت بذلك²، وبعد هذا الإجراء مهما، كون العنوان ضروري لأغراض التبليغ بشأن الحقوق والالتزامات المترتبة على التعامل بين طرفي الحساب البنكي، بالإضافة إلى اعتباره إجراء معززا للتأكد من الهوية الحقيقية لطالب فتح الحساب لأنه إذا تمكن المعني من تزوير وثيقة هويته ولم يُتمكن من الكشف عليها، فإن التدقيق في العنوان إجراء جد مناسب للكشف عن الهوية الحقيقية، خاصة وأن الكشف عن تزوير العنوان أسهل بكثير من الكشف عن تزوير الهوية³.

وفيما عدا إشارة المشرع إلى أنه يتم التأكد من العنوان "بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"⁴، فإنه لم يتم تحديد نوعية الوثيقة، فالمهم أن تكون الوثيقة رسمية، وذلك حتى لا يمكن الطعن في صحتها، ناهيك عن أن الإشارة إلى موضوع التأكد من عنوان طالب فتح الحساب لم يأت النص عليه إلا بمناسبة النص على طريقة التأكد من هوية الشخص الطبيعي، في مقابل سكوت المشرع عن تحديد كيفية التحقق من عنوان الشخص المعنوي.

أما بالرجوع إلى النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يلاحظ وجود نوع من التناقض بين نصين من هذا النظام، ففي الوقت الذي جاء النص واضحا في الفقرة الثالثة من المادة 03 منه على أنه "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك" وذلك دون تمييز بين صاحب العنوان ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يشير المنظم البنكي إلى

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 06.

² _ Cass. Com, 8 novembre 2005, n° 04- 11. 307, S^{te} Roche Lysiane c/ BNP Paribas. Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ _ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص 41.

⁴ _ المادة 07 / 02 من القانون رقم 05 - 01 " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ومتضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"، المرجع السابق.

موضوع التأكد من عنوان الشخص المعنوي في معرض الفقرة الثانية من المادة ذاتها من النظام ذاته على طريقة التأكد من هويته، ولكن بشكل مختلف، لأنه لا يشترط الرسمية في الوثيقة المقدمة لإثبات أن لذلك الشخص المعنوي عنوان فعلي عند التأكد من هويته، وذلك بنصه على أن **"...وأية وثيقة تثبت..... أن لها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها"**.

فالأصل إذن أن يتم التحقق من عنوان الزبون الجديد، وسواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وعليه فبالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الوثائق الرسمية المعتمدة للتأكد من هويته يمكن اعتمادها للتأكد من عنوانه، طالما أنها تتضمن العنوان أصلا، وقد سبق وتم توضيح ذلك بالتفصيل في موضوع التأكد من الهوية، ولذلك فإنه لا يمكن اعتماد رخصة السياقة لإثبات هوية الزبون الجديد ولا لإثبات عنوانه طالما أنها لا تتضمن العنوان¹، رغم أنها وثيقة رسمية. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإن الوثيقة الرسمية التي تمكن من التحقق من العنوان هي قانونه الأساسي، كونه يعتمد لاستخراج عناصر التعريف المعتادة ومن بينها عنوان مقره الاجتماعي².

إن الوثيقة الرسمية التي يقدمها طالب فتح الحساب ما هي إلا مجرد وسيلة **للاطلاع والتعرف** على العنوان وتدوينه في استمارة طلب فتح الحساب، ولا تصلح للتحقق وللتثبت من صحته، أو للتأكد منه كما ورد في نص المادة السابعة وفي فقرتها الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بل لا بد من طريقة محددة للتأكد بان العنوان المذكور في استمارة طلب فتح الحساب هو نفسه العنوان الفعلي والحقيقي.

وإذا كان المنظم البنكي قد نص في النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم الملغى على أنه:

"يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويرجع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسله إلى العنوان المصرح به"³.

فإنه لا توجد في النظام الحالي أية إشارة إلى اعتماد طريقة المراسلة ولا إلى أية طريقة أخرى.

فنظرا لأهمية هذه الخطوة، فإن الفقه يصر على ضرورة التأكد من عنوان الزبون الجديد المذكور في استمارة طلب فتح الحساب، رغم عدم إجماعه على أسلوب محدد، إذ يلاحظ أنه انقسم

¹ _ STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 08.

² _ Article 6 de l'instruction n°01- 11, op. cit.

³ _ المادة 05 / 03 من النظام رقم 05 - 05 الملغى.

إلى فريقين، فهناك من يفضل أسلوب التدقيق الميداني (أ)، وهناك من يفضل اعتماد أسلوب التدقيق عن طريق البريد (ب).

أ- أسلوب التدقيق الميداني

يعتبر أسلوب التدقيق الميداني الأسلوب الأمثل للتحقق من صحة العنوان المذكور في استمارة طلب فتح الحساب، ويكون ذلك من خلال زيارة ميدانية من موظف البنك لهذا العنوان¹.

غير أن هذا الأسلوب الذي لا يمكن إنكار فاعليته، يثير بعض الصعوبات التي تؤدي إلى انقاص فاعليته، وإلى تفضيل السلوب الثاني. ومن هذه الصعوبات، مسألة إثبات تحقق الزيارة في مواجهة الغير، ما دام أن البنك هو من يقدم الوثائق التي تثبت تنقل الموظف إلى العنوان المذكور والتحقق منه. ثم هل يمكن إجبار البنك على تحقيق هذه الزيارة في الحالة التي يكون فيها العنوان في منطقة نائية يصعب الوصول إليها؟ خاصة إذا لم يكن للبنك فروع تغطي مختلف أنحاء الوطن، ومن يتحمل المصاريف المحتملة عن هذه الزيارة؟

لذلك يرى جانب من الفقه أنه من الصعوبة بما كان فرض مثل هذا الإجراء على البنوك لما تستلزمه من نفقات معتبرة، ولما تستغرقه من وقت طويل، مما يجعله صعب التطبيق من الناحية العملية، خاصة وأن عدد الحسابات التي تفتح يوميا لا يستهان به².

ب- أسلوب التدقيق عن طريق البريد

يتم التدقيق في عنوان الزبون الجديد عن طريق البريد من خلال إرسال رسالة بريدية، في صورة رسالة ترحيب أو رسالة استقبال، موجهة إلى طالب فتح الحساب، في العنوان محل التدقيق والمذكور في استمارة طلب فتح الحساب، فإذا رجعت الرسالة إلى البنك ثانية، فإن هذا دليل على عدم صحة العنوان، أما إذا لم ترجع فيفترض أنها أُسْتُلمت من قبل الزبون الجديد المرسل إليه، وأن العنوان المذكور صحيح.

إن ما يميز هذا الأسلوب عن أسلوب التدقيق الميداني هو أنه زهيد التكاليف من حيث النفقات، أضف إلى تميزه بإمكانية اثباته، ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو هل يشترط أن يبعث الخطاب بالبريد المسجل، أم يُكتفى بإرسال الخطاب بالبريد العادي غير المسجل؟ خصوصا وأن البريد المسجل يُعدّ ضمانا في حالة رجوع الرسالة إذا كان العنوان غير صحيح.

¹ _ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 83.

² _ STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 09.

أجابت محكمة السين التجارية¹ عن هذا السؤال بإقرارها بوجوب اتباع أسلوب الرسائل المسجلة للتحقق من عنوان الزبون الجديد، ولكن هذا الحكم قد تعرض للانتقاد الشديد من الفقه حيث وصف بأنه حكم مفرط في التمسك بالأوضاع الشكلية، في حين لا شيء في القانون ولا في الأعراف البنكية تفرض اتباع أسلوب البريد المسجل². فالمطلوب هو إثبات رجوع الرسالة، وهذه تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، ولا تقتصر على أسلوب الرسالة المسجلة فقط. ولهذا السبب لم يحظ الحكم القضائي بتأييد محكمة استئناف باريس التي نفت ضرورة اللجوء إلى البريد المسجل.

ولكن ورغم دعم الفقه لهذا القرار الأخير القاضي بعدم اعتماد أسلوب البريد المسجل والاكتفاء بالبريد العادي، فإن محكمة النقض الفرنسية رفضت تصديقه دون تقديم الجواب عن السؤال المطروح آنفا. لأن الطعن في القرار الاستئنافي يتضمن إشارة إلى أن الأسلوب البريد المسجل هو الطريق الوحيد الذي يضمن إعادة الرسالة إلى المرسل في حالة عدم توزيع السائل.

غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تدن في قرارها اتباع أسلوب البريد العادي في إرسال الرسالة، الأمر الذي استخلص منه أن محكمة النقض الفرنسية تقبل ضمنا أسلوب البريد العادي وتعتبره إجراءً رقابيا كافيا، لأن قرار النقض استند إلى أن محكمة استئناف باريس لم تبحث فيما إذا كان العنوان الذي ذكره الزبون للبنك غير مطابق للعنوان المذكور في وثيقة الهوية الشخصية، وهو الأمر الذي يشكل ظرفا يتطلب من البنك "حذرا خاصا" *une vigilance particulière*، بمعنى ظرفا يقتضي إرسال الرسالة بالبريد المسجل³.

وعليه، فإن المبدأ بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية هو وجوب مراقبة عنوان طالب فتح الحساب باتباع أسلوب البريد العادي، غير أنه إذا ظهرت أسباب جدية تدعو للتشكيك في صحة العنوان الذي يتقدم به، فإن أسلوب الرقابة الأكثر ضمنا هو أسلوب البريد المسجل كونه يعتبر أفضل دليل لإثبات للبنك.

ثانيا: المعلومات المطلوب الاستعلام عنها وفقا للأعراف البنكية

إذا كانت النصوص القانونية قد اقتصر على وجوب الاستعلام عن هوية طالب فتح الحساب وعن عنوانه وعن مهنته وطبيعة نشاطه، فإن العمل البنكي يذهب إلى أبعد من ذلك كونه يحرص على التدقيق والتثبت من حقيقة معلومات أخرى لم يأت النص عليها في القانون ولعل

¹ _ TC seine, 11 mars 1964 : note de STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 10.

² _ الشماع فائق محمود، المرجع السابق، ص 42.

³ _ STOUFFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », op. cit., p 10.

مبرر ذلك، هو أن التعامل مع البنك يقوم على الاعتبار الشخصي، الأمر الذي من شأنه أن يجعله يتوخى الحيطة والحذر في اختيار زبائنه، ناهيك عن أن متطلبات الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها تقتضي الاستعلام والتحقق من بعض العناصر الأخرى، ولو أنها لم تذكرها النصوص القانونية، إذ أن عدم النص عليها لا يعني إهمالها، وإنما ربما كون المشرع متيقنا من أن التحقق من كل من هوية طالب فتح الحساب وعنوانه وكذا من مهنته ونشاطه، سيجتنب عليه بالضرورة وسيستتبعه التحقق من أهليته وسلطاته (1) ومن سمعته (2)، فالأهلية مرتبطة بالهوية وأما السمعة فمرتبطة بالمهنة والنشاط.

1- التحقق من أهلية الزبون وسلطاته

يتوجب على طالب فتح الحساب أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة المتطلبة في إبرام أي عقد¹، طالما أنه مقبل على إبرام اتفاقية الحساب مع البنك، لذلك يلتزم البنك من حيث المبدأ بأن يتحقق من أهلية² وسلطات طالب فتح الحساب، لأن عدم التحري يمكن أن يكون مصدرا لمسؤوليته، وقد قرر القضاء الفرنسي أنه يتوجب على البنك أن يثبت أنه قام بالالتزامات التي تقع على عاتقه قبل فتح الحساب البنك، لذا يتوجب التحقق من أهلية لزبون الشخص الطبيعي (أ) ومن أهلية الشخص المعنوي (ب).

أ- التحقق من أهلية وسلطات الزبون الشخص الطبيعي

كغيره من التصرفات القانونية، يتطلب فتح الحساب بلوغ سن الرشد القانوني، ويفترض بالبنك أن يتحقق من هذا الأمر مباشرة من بطاقة الهوية بالتوازي من تحققه من هوية المعني. فمن لا يتمتع بالأهلية الكاملة، لا يستطيع من حيث المبدأ أن يطلب بنفسه فتح الحساب، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ومن أجل تشغيل الحساب، لا بد على المعني أن يتمتع بأهلية التصرف وسلطات لا تتمتع بها بعض الفئات من الأشخاص.

وعليه، سيكون لزاما على البنك أن يتحقق من أهلية ومن سلطات زبونه، ليس فقط لأن صلاحية اتفاقية فتح الحساب يمكن أن تثار، ولكن من أجل التأكد من أن صاحب الحساب قادر على مباشرة العمليات المسجلة في الحساب، وعند الإقتضاء من أجل الوقوف على العمليات التي يكون ممنوعا من مباشرتها، وتحديد المؤهلات التي تلزمه، أو من يجب تمثيله³.

¹ DEKEUWER- DEFOSSE Françoise, Droit bancaire, 8^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2004, p 22.

² ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, op. cit., p 491.

³ STOUFFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt », op. cit., p 10.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت السلطات تُعرّف بصفة عامة بأنها الحق الذي يسمح لشخص بأن يقوم بتصرفات قانونية لحساب شخص آخر¹، فإنه يمكن للمعني أن يكلف شخصا آخر بأن يفتح حسابا له، وهذا معناه أن أهلية صاحب الحساب غير مطلوبة عند فتح الحساب.

ب- التحقق من أهلية وسلطات الزبون الشخص المعنوي

إذا كان الحساب المطلوب فتحه باسم شخص معنوي، فإنه في هذه الحالة تُثار مسألة ممثل الشخص المعنوي، لذلك يتوجب على البنك أن يتحقق من سلطات هذا الممثل، والذي يكون قد عُيّن، وُحدِّتْ صلاحياته بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، والذي يُشترط تقديمه لدى طلب فتح الحساب². لذلك يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقدم التفويض بالسلطات المخولة إليه³، وذلك إلى جانب تقديمه القانون الأساسي للشخص المعنوي.

إن الهدف من إلزام ممثل الشخص المعنوي بتقديم التفويض الذي يوضح السلطات المخولة إليه، هو التحقق من أن ما يريد هذا الممثل القانوني للشخص المعنوي القيام به، وهو فتح حساب باسم الشخص المعنوي، يدخل ضمن تلك الصلاحيات المحددة في التفويض، لأنه في حالة ما إذا كان فتح الحساب مستبعد من قائمة الصلاحيات الممنوحة لهذا الممثل، فإن البنك سيكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشخص المعنوي والغير إن هو قبل طلب فتح الحساب بالرغم من ذلك⁴.

2- التحقق من سمعة الزبون

تُعتبر سمعة الزبون من العناصر التي يؤكد الفقه على ضرورة الوقوف عليها بدقة، إذ يُشترط ألا يكون طالب فتح الحساب من ذوي السمعة السيئة، كما أن العمل البنكي يسعى دائما إلى الكشف عن سيء السمعة الذي يهدف من وراء فتح الحساب استعماله لتحقيق أغراضه غير المشروعة، فالبنوك لا ترغب في فتح حساب لأشخاص مشكوك فيهم، بل تحرص على عدم التعامل إلا مع أشخاص حسني السمعة لا عيب فيهم.

غير أنه تجدر الملاحظة إنه إذا كان شرط حسن السمعة سهل التبدير من حيث ضرورته، إلا أنه غير كذلك من حيث مفهومه، وذلك لأنه هذا الأخير يرتبط على الأقل بجانبين أساسيين وهما الجانب المادي ذو القيمة المالية، وهو ما يعبر عنه بالمركز المالي، والجانب المعنوي ذو القيمة الخلقية. فأَي من هذين الجانبين يجب مراعاتهما عند التحقق من سمعة الزبون الجديد؟

¹ _ BONNOME Régine, Instruments de crédit et de paiement, op. cit ., p 121.

² _ STOUFFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt », op. cit ., p 14.

³ _ المادة 07 /07 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ _ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 96.

من المؤكد أن البنوك تفضل التعامل مع ذوي السمعة المالية المتينة، وبالتالي ذوي المركز المالي المتين، وتسعى للارتباط بهم بغية تحقيق المنفعة من ذلك، وعليه، يبقى الحساب الوسيلة الأمثل للارتباط، كون الحساب البنكي يعتبر في مقدمة وسائل جذب الزبائن للتعامل معهم. وفي المقابل، لا تشجع البنوك على التعامل مع ذوي المردودات المالية الضعيفة التي لا تعود عليها بالفائدة، كما أنها لا تقبل التعامل مع ذوي سمعة سيئة.

ثالثا: تحيين المعلومات

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعمل على تحيين كل المعلومات المتحصل عليها عن الزبون كل سنة، سواء أكان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يتوجب على الجهات المذكورة أن تحيين هذه المعلومات في كل مرة تتغير هذه المعلومات¹، وبالتالي عليها أن تنهي إلى علم الزبون في حد ذاته أنه إذا ما قام بتغيير أحد هذه المعلومات، كالعنوان مثلا، فلا بد عليه أن يعلمها، وذلك بهدف تغيير المعلومات التي تحوزها حول هذا العنصر.

ولا تكتفي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتحيين المعلومات التي حصلت عليها عن زبائنها بمناسبة طلب فتح الحساب، بل ينبغي عليها في مناسبات أخرى ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 06 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. غير أنه لا يمكن إدراكها إلا بالاطلاع على النص في صيغته الفرنسية، والذي جاء كما يلي:

« Pour s'assurer que les données qu'ils détiennent sur la clientèle sont à jour, les banques, les établissements financiers et les services financiers d'Algérie-poste doivent les actualiser annuellement, et, au moins, à l'occasion d'une transaction importante, d'une modification substantielle des normes de documentation sur la clientèle ou d'un changement important dans le mode de gestion du compte. »²

لأن النص في نسخته العربية غير واضح. وهو الأمر ذاته الذي أكدته الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن³.

¹ _ المادة 06 /07 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ Article 06/ 01 du règlement 12- 03, du 28 novembre 2012, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne n° 12 du 27 février 2013.

³ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 05.

وعليه، فإن الحالات التي تقتضي تحيين المعلومات المتحصل عليها، هي:

- عند إجراء عملية تحويل مهمة.
- عند إجراء تعديل جوهري في المعايير المعتمدة لجمع الوثائق المتعلقة بالزبائن.
- عند إجراء تغيير مهم في طرق تسيير الحساب.

ونظرا لأهمية الاستعلام عن الزبائن، وأهمية المعلومات التي تحصل عليها الجهة المستعلمة، بل وأهمية تحيينها، فإنه إذا اتضح للبنك أو للمؤسسة المالية أو للمصالح المالية لبريد الجزائر، أن المعلومات التي جمعتها بخصوص زبون معين لم تكن كافية بالشكل الذي يوضح وضعيته المالية أو هويته، يتوجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على كل المعلومات التي تقيدها في التعرف على الزبون بدقة، ومن كل الجوانب¹. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، ومن باب تسهيل عملية تحيين المعلومات، ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تجعل عملية إقامة وتنظيم اتصالات دورية مع زبائنهم من اهتماماتها، أي ألا تقتصر علاقة البنك أو المؤسسة المالية أو المصالح المالية مع الزبون على علاقة الأعمال فقط، فلا يتصل بها إلا عند إجراء عملية مالية مثلا، بل يجب تنظيم اتصالات دورية بين الطرفين².

الفرع الثاني

إجراءات خاصة إزاء فئة معينة من الزبائن والحسابات

بتصنيف الزبائن اعتمادا على معيار تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن سياسة وإجراءات قبول الزبائن الجدد المتخذة، يجب أن تتلاءم وتتناسب ودرجة الخطر المرتبطة بكل فئة من فئات الزبائن. ويترتب على هذا الأمر أنه لا بد من توخي يقظة مشددة في مواجهة الزبائن الذين يشكلون خطرا كبيرا، كأن يكون الزبون صاحب ثروة كبيرة ذات مصدر مجهول، أو أن يكون

¹ _ المادة 06 / 03 من النظام رقم 13 - 03، المرجع السابق. وهو الأمر الذي أكدته كذلك الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة في مواجهة الزبائن:

Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 06.

² _ وهو ما يفهم من الفقرة 06 من المادة 05 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تفضيل إقامة اتصالات دورية في إطار التعامل مع زبائنهم" المرجع السابق.

شخصاً معرضاً سياسياً¹ (أولاً)، كما أنه لا بد من توشي اليقظة تجاه أنواع محددة من الحسابات (ثانياً).

أولاً: الإجراءات المتخذة في مواجهة الأشخاص المعرضين سياسياً

تتعامل البنوك والمؤسسات المالية مع فئات مختلفة من الزبائن، فتتباين درجات المخاطر المرتبطة بهؤلاء الزبائن بالاستناد إلى عوامل عديدة، كجنسية الزبون وطبيعة نشاطه. ونظراً لاختلاف درجات المخاطر، يُفترض بالبنوك والمؤسسات المالية أولاً أن تتبنى سياسة داخلية لتحديد المخاطر وإدارتها، حتى تتمكن من تصنيف الزبائن حسب مستويات المخاطر التي يمثلونها، ثم تتخذ في مواجهة فئات الزبائن الذين يمثلون إجراءات خاصة، أكثر صرامة مقارنة مع فئات الزبائن الأخرى.

يعتبر الأشخاص المعرضون سياسياً من فئات الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة، خصوصاً فيما يتعلق بتبييض الأموال. فالكثير من الفاعلين في الحياة السياسية، سواء بحكم انتخابهم لاعتلاء مناصب سياسية، بغض النظر عن مستوى وعن شكل المنصب السياسي، أو بحكم مسؤولياتهم في عمليات اتخاذ القرار، يكونون أكثر عرضة من الآخرين لصفقات الفساد أو للرشوة خاصة بمناسبة منح الصفقات العمومية.

والكثير من الفضائح، جاءت لتوجه أصابع الاتهام إلى ضلوع البنوك، سواء بإرادتها، أو بسبب تهاونها، في التسرب غير المشروع للأموال. وعلى هذا الأساس أصبح هؤلاء الأشخاص المعرضون سياسياً، محل اهتمام أكبر مقارنة مع المواطنين العاديين، وضروري لمكافحة تبييض الأموال².

فبسبب المناصب المهمة التي يتقلّدونها أو تقلّدوها في الماضي يكونون معرضين لاستغلالهم في قضايا الفساد وفي قضايا تبييض الأموال، بهدف تسهيل مثل هذه الصفقات المشبوهة، بالنظر إلى مراكزهم. وعليه، فحتى إقامة علاقات أعمال مع أفراد عائلات المعرضين سياسياً أو مع أشخاص مرتبطين بهؤلاء ارتباطاً وثيقاً، يمثل مخاطر تمس سمعة البنوك، مماثلة لتلك المترتبة عن الارتباط مع المعرضين سياسياً أنفسهم³.

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 04.

² _ LANDAU Hervé, op. cit., p 69.

³ _ Ibid., p 70.

فاستنادا إلى ما سبق، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تتبع إجراءات التعرف عليهم مشددة¹، دون أن يعني ذلك عدم الدخول في علاقات عمل معهم، فهم ليسوا مجرمين ولا مبيضي أموال أو تجار مخدرات، فالنصوص القانونية لمجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية التي تعمل على غرارها، لا تمنع التعامل مع هذه الفئة من الأشخاص، فكل ما في الأمر هو إدراك المخاطر المرتبطة بهم، والتعامل معها بشكل مناسب²، وذلك تماشيا مع توصيات مجموعة العمل المالي الأربعين³. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الإجراءات الخاصة المتبعة بشأنهم، تختلف (2)، بحسب فئات الأشخاص المعرضين سياسيا (1).

1- فئات الأشخاص المعرضين سياسيا

لم يتطرق المشرع لموضوع الأشخاص المعرضين سياسيا في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا بعد تعديله سنة 2012، وكان ذلك أساسا تطبيقا للتوصية السادسة الصادرة عن مجموعة العمل المالي سنة 2010⁴، فالشخص المعرض سياسيا حسبه هو كل أجنبي معين أو منتخب، مَارَس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية⁵.

والحقيقة أن التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي GAFI قد ميزت بين نوعين من الأشخاص المعرضين سياسيا: الأشخاص المعرضون سياسيا الأجانب (أ) والأشخاص المعرضون سياسيا الوطنيين (ب).

أ- الأشخاص المعرضون سياسيا الأجانب

الشخص المعرض سياسيا الأجنبي هو الشخص الذي يمارس أو مَارَس وظائف مهمة في دولة أجنبية، كأن يكون قد تقلد منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو كان سياسيا مرموقا، أو

¹ _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة

غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 11 نوفمبر 2008، ص 04. متاح على: www.menafatf.org

² _ المرجع نفسه، ص 07.

³ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, douzième recommandation, op. cit., p 16.

⁴ _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 01 ديسمبر 2010، ص 71. <http://secretariat.easycgi.com>

⁵ - المادة 04 البند 07 من القانون رقم 05-01، المعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

من مَارَس مسؤوليات عليا في السلطات العمومية، أو كان قاضيا، أو كان من كبار العسكريين، أو كان مسيرًا لمؤسسة عمومية أو مسؤولًا لحزب سياسي¹.

ب- الأشخاص المعرضون سياسيا الوطنيون

الشخص المعرض سياسيا الوطني، فهو الشخص الذي يمارس أو مَارَس وظائف مهمة في دولته، كأن يكون قد تقلد منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو كان سياسيا مرموقا، أو من مارس مسؤوليات عليا في السلطات العمومية، أو كان قاضيا، أو كان من كبار العسكريين، أو كان مسيرا لمؤسسة عمومية أو مسؤولا لحزب سياسي².

2- الإجراءات الخاصة بكل فئة من فئات الأشخاص المعرضين سياسيا

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وقبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد وكان ذلك الزبون شخصا معرضا سياسيا، أن تمارس رقابة صارمة ومشددة إزاء هذه الفئة من الزبائن، أي تلتزم باليقظة في مواجهتهم بشكل مضاعف، لأن هؤلاء يشكلون تهديدا حقيقيا، ففضلا عن المعلومات التي ستحصل عليها في سبيل التحقق من هوياتهم، ينبغي أن تحصل على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة العمل³. إذ يعتبر تحديد هوية الأشخاص المعرضين سياسيا ومراقبتهم من القضايا الحاسمة بالنسبة للبنوك، بل ومن المسائل المهمة بالنسبة لها⁴.

ولما كان الأشخاص المعرضون سياسيا مقسمين إلى فئتين، فقد ميزت التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بين نوعين من الإجراءات: إجراءات خاصة بفئة الأشخاص المعرضين سياسيا الأجانب (أ)، وأخرى خاصة بفئة الأشخاص المعرضين سياسيا الوطنيين (ب).

¹ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, op. cit., p 130.

² _ Ibid., p 130.

³ - المادة 07 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

⁴ _ KERVERN Patrick, « L'identification et la surveillance des personnes politiquement exposées », Banque stratégie, n° 127, juin 2015, p 10.

أ- الإجراءات الخاصة بفئة الأشخاص المعرضين سياسيا الأجانب¹

يَتَعَيَّنُ إلزام البنوك والمؤسسات المالية، وبالإضافة إلى تدابير اليقظة العادية المتعلقة بالزبائن، أن تلتزم في مواجهة الأشخاص المعرضين سياسيا الأجانب، وسواء أكان هؤلاء زبائن أو مستفيدين فعليين، بما يلي:

- أن تتوفر على نظام خاص بتسيير المخاطر يسمح بالتعرف ما إذا كان الزبون أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا.
- الحصول على إذن من المديرية العليا لإبرام علاقة التعامل أو بمتابعة العلاقة إذا تعلق الأمر بزبون سابق.
- اتخاذ التدابير المعقولة لمعرفة مصدر الأموال.
- ضمان استمرارية الرقابة المشددة لهذا النوع من العلاقات.

ب- الإجراءات الخاصة بفئة الأشخاص المعرضين سياسيا الوطنيين²

فيما يخص الأشخاص المعرضين سياسيا، الوطنيين، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة لتحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا وطنيا، أو يعتبر شخصا يمارس أو مارس وظيفة مهمة في منظمة دولية أو لحسابها. وإذا تبين أن إقامة علاقة تعامل مع هذا النوع من الزبائن يشكل خطرا مرتفعا، يجب إلزام البنوك والمؤسسات المالية، في مواجهة هؤلاء الزبائن وفي مواجهة أفراد عائلاتهم وفي مواجهة من لهم علاقة وثيقة بهم بما يلي:

- الحصول على إذن من المديرية العليا لإبرام علاقة التعامل أو بمتابعة العلاقة إذا تعلق الأمر بزبون سابق.
- اتخاذ التدابير المعقولة لمعرفة مصدر الأموال.
- ضمان استمرارية الرقابة المشددة لهذا النوع من العلاقات.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالحسابات السرية

بعد أن يقرر المجرم اللجوء إلى الجهاز المصرفي لتبييض أمواله غير المشروعة، يبدأ في التفكير في الطريقة التي يتبعها لإدخال هذه الأموال إلى الجهاز المصرفي، ومن دون أن يتم

¹ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, op. cit., p 16.

² _ Ibid., p 16.

اكتشاف مصدرها غير المشروع. وتعتبر عملية إدخال الأموال في الجهاز المصرفي أول مرحلة من مراحل تبييض الأموال، والتي تسمى بمرحلة الإيداع، فهي أخطر مرحلة يجب على صاحب الأموال غير المشروعة أن يجتازها بنجاح، لتمكن من إيصال مشروعه الإجرامي إلى نهايته¹.

ولما كانت السرية المصرفية من العوامل التي تسهل عمليات تبييض الأموال، أصبح المجرمون يلجؤون إلى البنوك لإيداع أموالهم غير المشروعة فيها من خلال حسابات سرية. وتجدر الإشارة إلى أن السرية المصرفية تجمع بين مسألتين مهمتين:

تتمثل المسألة الأولى في سرية الحسابات، والتي تستند إلى المبدأ العام الذي يقوم عليه العمل المصرفي، وتطبقه البنوك في أعمالها، وهو السرية المصرفية. في حين تتمثل المسألة الثانية في الحسابات السرية، والتي تعني الحسابات التي يختفي فيها اسم الزبون وراء رقم أو رمز، فلا تظهر هويته. فهذا النوع من الحسابات يعتبر من أهم أدوات السرية المصرفية بالنسبة للدول التي تتشدد في التقيد بمبدأ السرية المصرفية.

غير أنه ونظرا لمتطلبات مكافحة تبييض والتي تقتضي الاستعلام عن الزبون ومعرفة هويته بدقة، فإنه يتحتم على البنوك والمؤسسات المالية أن تكتفي بسرية الحسابات، وتلغي الحسابات السرية²، وذلك نظرا للخطورة التي يشكلها هذا النوع من الحسابات إذا فُتِحَتْ لأصحاب الأموال غير المشروعة.

ونظرا لأهمية إجراء التأكد من هوية الزبون، فإنه لا يجوز أن تُقَدَّم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على فتح حسابات لأشخاص مجهولي الأسماء (1) أو حسابات مرقمة³ (2). وإذا تم فتح حساب مشترك (3)، فإنه لا بد من حيث المبدأ من التحقق من هوية كل شريك في الحساب. غير أن الأمر يختلف بالنسبة للحساب المفتوح باسم مستعار (4) وهو ما سيتم توضيحه في ما يأتي.

¹ _ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 ماي 2017، ص 165.

² _ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 247.

³ _ تنص المادة 09/05 من النظام رقم 12-03 على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة"، المرجع السابق.

1- الحساب مجهول الاسم

الحساب مجهول الاسم¹، أو كما يسمى كذلك بالحساب المغفل، أو الحساب لحامله، فهو ذلك الحساب الذي يفتح من دون الكشف عن هوية الزبون حتى أمام مدير البنك²، إذ يتم وضع إشارة أو علامة على الحساب، بحيث لا يظهر في الدفاتر أو السجلات إلا من خلال تلك العلامة أو الإشارة. كما يمكن اللجوء إلى أسلوب الحساب مجهول الاسم عندما يقوم فتح الحساب من طرف وكيل لمصلحة شخص آخر وهو الموكل يريد إخفاء هويته الحقيقية³.

2- الحساب المرقم

الحساب المرقم⁴ هو ذلك الحساب الذي يُنظر إليه أحياناً على أنه امتداد للسرية المصرفية مثل الحساب مجهول الاسم⁵، يُقصد به الحساب الذي يفتح ويتم التعرف على صاحبه برقم محدد بدلاً عن اسمه. ولكن من جهة أخرى يتم كشف هوية الزبون صاحب الحساب والمعلومات المتعلقة به للبنك.

فكل ما في الأمر أن الاطلاع على هذه المعلومات لا يكون متاحاً إلا لعدد قليل من العاملين في البنك كالمدبر، أو الموظف الذي له حق إدارة وتشغيل الحساب⁶، أما بقية الموظفين في البنك فليس لهم إلا الاطلاع على الرقم الممنوح للحساب، والذي يظهر غير مرفق بأية معلومة أخرى حول هوية الزبون في كل وثيقة متعلقة به. ويتم اللجوء إلى فتح الحسابات المرقمة بهدف تقليص مخاطر خرق مبدأ السرية المصرفية، وفيما عدا ذلك، فإن الحساب المرقم يخضع للقواعد ذاتها التي تخضع لها أنواع الحسابات الأخرى. وفي الدول التي تسمح بفتح هذا النوع من الحسابات فإنه مخصص للزبائن الأكثر ثراءً⁷.

إن الحساب المرقم يحفظ لصاحبه ضماناً أكبر لعدم كشف هويته الشخصية، كون الدفع لا يجري في شبابيك البنك وإنما يكون في مكتب المدير أو الموظف الذي يكلف بإدارة الحسابات

¹ _ Le compte anonyme.

² _ مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، بدون دار نشر، بدون بلد نشر 2005، ص. ص 54-55.

³ _ مغبغب نعيم، السرية المصرفية، المرجع السابق، ص 103.

⁴ _ Le compte à numéro.

⁵ _ Les comptes à numéro sont appelés aussi comptes numérotés ou comptes numériques : ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, op. cit., p 648.

⁶ _ مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. ص 52-53.

⁷ _ ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, op. cit., p. p 648- 649.

المرقمة، بعد استقبال الزبون في مكتبه، أين يجري دفع الأموال بناء لأمر الزبون بموجب مستند خاص، ويقوم المدير بتوقيع أمر الدفع، بشكل لا يسمح بكشف هوية الزبون.

3- الحساب الجماعي

الحساب الجماعي، هو ذلك الحساب الذي يتم فتحه باسم عدة أشخاص، والذي يمكن بدوره إما أن يكون حسابا شائعا أو حسابا مشتركا. فالحساب الشائع، هو ذلك الحساب الذي يخضع للقواعد العامة التي تحكم حالة الشيوخ، وهو يخضع لقاعدتين أساسيتين: أولها أن الحساب لا يمكن تشغيله إلا بموافقة كل الشركاء في الحساب، أو من طرف موكلهم، أو من طرف وكيل مشترك لهم قاموا بتعيينه؛ أما القاعدة الثانية، فمضمونها أن يتحمل المشتركون في الحساب يخضعون لقاعدة التضامن السلبي، فيتحملون المسؤولية المشتركة عن الرصيد المدين في الحساب في مواجهة البنك. أما الحساب المشترك، فإنه لا يخضع لهتين القاعدتين¹.

فيما عدا النص على امكانية فتح حسابات جماعية مع التضامن أو بدونه، أو حتى شائعة كذلك²، فإنه لا توجد أية إشارة، لا في القانون ولا في النظام المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلى واجب التحقق من هوية كل شريك في الحساب، وذلك رغم أن كل شريك في الحساب الجماعي يعتبر زبونا للبنك³، مما يفترض بهذا الأخير أن يتحقق من هوية كل واحد من الشركاء، ورغم أهمية هذه العملية في حد ذاتها، والتي من شأنها أن تكشف عن أية شبهة بتبييض الأموال، ناهيك عن أن إجراء التحقق من هوية مقدم طلب فتح الحساب من الالتزامات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها بغض النظر عن عما إذا كان الحساب مشتركا بين عدة شركاء، أو كان حسابا خاصا بزبون واحد.

ويبقى النص الوحيد الذي يمكن الاستناد عليه، هو ما ورد في إلى التعلية المتعلقة بالوقاية من إصدار شيك بدون رصيد، والتي تشير إلى ضرورة التحقق من هوية وعنوان موطن كل شريك في الحساب⁴.

¹ _ BONNEAU Thierry, op. cit., p 324.

² _ المادة 120 من الأمر رقم 03 - 11، المرجع السابق.

³ _ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 177.

⁴ _ Article 05/ 02 de l'instruction N°01-11 « Lorsque le compte est ouvert aux noms de plusieurs personnes (compte collectif), l'établissement déclarant est tenu de réclamer l'identité et l'adresse du domicile de chacun des co-titulaires du compte. », op. cit .

4- الحساب المفتوح باسم مستعار

الحساب المفتوح باسم مستعار هو ذلك الحساب الذي يتم فتحه لزبون باسم غير اسمه الحقيقي. لذلك يتم فتح هذا النوع من الحسابات بهدف إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد منه. إذ يمكن أن يتم فتح حساب من طرف شخص من الغير، كالمحامي الذي يلعب دور الوكيل، وإن كان ملزماً بأن يقر كتابة بأنه يعرف هوية الشخص الذي تدخل لصالحه، من دون أن يكون ملزماً بكشف هوية الموكل أمام البنك ماسك الحساب¹.

وبالتالي، يُؤمّن هذا النوع من الحسابات حماية خاصة لصاحبه، تفوق تلك التي تتوفر في الحساب المرقم، كونها تلبّي رغبة الزبون في إخفاء أية معلومات أو وقائع تتعلق بشخصه وبحساباته لدى البنك. وبهذا يعتبر الحساب المفتوح باسم مستعار لمببضي الأموال ملجأ آمناً لعملياتهم المشبوهة. خصوصاً وأن السرية المصرفية تكون واسعة النطاق في هذا النوع من الحسابات، حيث يستغل المبيضون هذه السرية في تبييض الأموال المتحصلة من مصادر غير من خلال فتح حسابات بأسماء مستعارة، ثم يتم تداول الأموال غير المشروعة من خلال إجراء تحويلات بنكية للأموال بهدف إخفاء مصدرها².

بالرغم من خطورة هذا النوع من الحسابات، والذي يستغل في عمليات تبييض الأموال، إلا أنه لا يوجد أي نص قانوني يشير إلى كيفية التعامل مع هذا النوع من الحسابات.

الفرع الثالث

إجراء الاحتفاظ بالمستندات كنتيجة للاستعلام عن الزبون

تلتزم الهيئات الخاضعة، وتحديدًا البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بحفظ كل الوثائق والمستندات التي يقدمها الزبائن³. وقد جاء الزام المشرع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بحفظ المستندات استجابة لما جاء في التوصية الحادية

¹ _ تدريس كريمة، المرجع السابق، ص. ص 97- 98.

² _ أرتباس نذير، المرجع السابق، ص. ص 169- 170.

³ _ المادة 14 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق، وكذلك المادة 08 من النظام رقم 12- 03 المرجع السابق.

عشر من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي¹، حيث كانت واضحة في نصها على أنه ينبغي على التشريعات الداخلية أن تلزم كل المؤسسات المالية بحفظ الوثائق والمستندات، بأنواعها (ثانياً) والتي تحصل عليها من زبائنهم بمناسبة الاستعلام عنهم أو بمناسبة تنفيذ العمليات التي يطلبون إجرائها. غير أن اتفاقية فيينا كانت السباقة في النص على مثل هذا الالتزام². وهذا الأمر إنما يدل على ما لمثل هذا الإجراء من أهمية (أولاً).

أولاً: الغاية من الاحتفاظ بالمستندات

يهدف الاحتفاظ بالمستندات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ذكرها كما يلي:

- يتيح إجراء الاحتفاظ بالمستندات مبدأ الرقابة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، والتنبؤ بما قد يُجرى من عمليات مشبوهة في المستقبل.
- إثبات البنوك والمؤسسات المالية التزامها بتدابير الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها وتأكيد مصداقيتها، وتقييمها من حيث مدى امتثالها لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية

¹ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, 11^{ème} recommandation du GAFI : « Les institutions financières devraient être obligées de conserver, pendant au moins cinq ans, tous les documents nécessaires relatifs aux opérations, nationales et internationales, afin de leur permettre de répondre rapidement aux demandes d'information des autorités compétentes. Ces documents doivent être suffisants pour permettre la reconstitution d'opérations particulières (y compris les montants et, le cas échéant, les devises en cause) afin de fournir, si nécessaire, des preuves dans le cadre de poursuites relatives à une activité criminelle.

Les institutions financières devraient être obligées de conserver tous les documents obtenus dans le cadre des mesures de vigilance relatives à la clientèle (par exemple, la copie des documents officiels d'identification tels que les passeports, les cartes d'identité, les permis de conduire ou d'autres documents similaires, ou les informations figurant dans ces documents), les livres de comptes et la correspondance commerciale, y compris les résultats de toute analyse réalisée (par exemple, les recherches visant à établir le contexte et l'objet des opérations complexes d'un montant anormalement élevé) pendant au moins cinq ans à compter de la fin de la relation d'affaires ou de la date de l'opération occasionnelle. Les institutions financières devraient être obligées par la loi de conserver les documents sur les opérations et les informations obtenues dans le cadre des mesures de vigilance relatives à la clientèle.

Les informations obtenues dans le cadre des mesures de vigilance relatives à la clientèle et les documents relatifs aux opérations devraient être mis à disposition des autorités compétentes nationales lorsque ces dernières en ont le pouvoir », op. cit., p 15.

² _ المادة 05 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

المتعلقة بهذه التدابير¹ وهذا الأمر من شأنه أن يدرأ عنها المسؤولية في مواجهة السلطات الرقابية التي تخضع لها².

- إن فعالية مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال يظهر من خلال تعاونها الإيجابي من قِبلها مع السلطات المختصة³، وتحديدًا الهيئة المتخصصة، أي خلية معالجة الاستعلام المالي، ناهيك عن بقية السلطات الأخرى، كالسلطات القضائية، وذلك من خلال وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة عند طلبها⁴. حتى تتولى هذه الجهات المختصة عملية تحليل المعلومات المتضمنة في مختلف الوثائق والمستندات، واستخلاص الدليل في حالة توفره على وجود شبهة تبييض الأموال⁵.
- إن الاحتفاظ بالمستندات والوثائق، خصوصًا تلك المتعلقة بالعمليات المنجزة، من شأنه أن يساعد على تتبع مصدر الأموال ووجهتها، وبالتالي التعرف على مشروعيتها من عدمه⁶ وفي حالة عدم المشروعية سيتم اتخاذ بقية التدابير الأخرى المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانياً: أنواع المستندات الواجب الاحتفاظ بها

إن التكريس القانوني للالتزام بحفظ المستندات، لا يستهدف الحفظ في حد ذاته، وإنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تتمثل في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ولذلك، وإذا أُريدَ للحفظ أن يحقق الغاية التي كُرسَ لأجلها، فينبغي مراعاة شرطين أساسيين أثناء تنفيذ هذا الالتزام:

يتمثل الشرط الأول في أن يتم الاحتفاظ بمختلف السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة، بالإضافة إلى ضرورة الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.

¹ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 174.

² - مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 88.

³ - ويقصد بالسلطات المختصة حسب المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة.

⁴ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 174.

⁵ - المرجع نفسه، ص 175.

⁶ - مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 87.

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تتصف طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع كل ما تم الاحتفاظ به من سجلات ومستندات، بحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل واف ودون تأخير¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بحفظ المستندات ينطبق على كل أنواع المستندات والوثائق والتي يمكن تحديد أنواعها من خلال الرجوع إلى كل من القانون والنظام المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك كما يلي:

تنص المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:

"يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية"

أما المادة 08 من النظام رقم 13-02، فتتص على أنه:

"يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية"

وأما الفقرة الثانية من المادة 29 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية² فإنها تنص على أنه:

¹ البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم الامتثال، "الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، 2016، ص 30. <https://cbi.iq>

² نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.

"...يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص:

ز) الاحتفاظ، طبقاً للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم، وتلك الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار أو الإخطار بالشبهة، وأخيراً جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات"

بالتنمّن في الصوص المذكورة أعلاه، يلاحظ أن عملية الاحتفاظ لا تنصب فقط على المستندات المتعلقة بالزبائن (1) أو بالعمليات المجرة (2)، وإنما كذلك تنصب على أنواع أخرى من المستندات (3). والحقيقة، فإن المنظم البنكي قد أصاب حين الزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالاحتفاظ بالتقارير السرية كذلك، إلى جانب المستندات المتعلقة بالزبائن وبالعمليات المجرة، وذلك لأن كل وثيقة أو مستند يمكن أن تكون له فائدة في الكشف عن بعض الحقائق التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال وثيقة أخرى، غير تلك التي تتعلق بالزبائن وبالعمليات المجرة.

1- المستندات المتعلقة بالزبائن

أول نوع من المستندات يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ بها، هو تلك المتعلقة بالزبائن، وتحديدًا كل المستندات والوثائق التي حصلت عليها المؤسسة المعنية أثناء التحقق من هوية الزبون طالب فتح الحساب لديها، في إطار تدابير اليقظة التي يجب على الهيئات المعنية أن تتخذها في مواجهة الزبائن، وكذا طلبات فتح الحسابات¹.

وإذا كان الزبون ملزم بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، لإثبات هويته، فإن الاحتفاظ ينصبُّ بكل تأكيد على صورة طبق الأصل من كل وثيقة تسمح بالتعرف على هويته² سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. وكمثال على ذلك، أن يتم الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو من رخصة السياقة.

¹ - البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص 29.

² - المادة 02 / 07 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما بالنسبة لمدة الاحتفاظ بالوثائق، فإنه يُشترط الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات، يبدأ احتسابها إما من تاريخ غلق الحساب في حالة غلقه، أو من تاريخ وقف علاقة التعامل¹.

2- المستندات المتعلقة بالعمليات

تُعتبر المستندات المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها من قبل الزبائن، من بين الوثائق التي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ بها، سواء أكانت العمليات التي تم إجراؤها عمليات وطنية أو عميات دولية، فالاحتفاظ بهذا النوع من الوثائق يسمح لهذه الهيئات المعنية بتلبية طلبات الهيئات المختصة المتعلقة بتقديم هذه المستندات. كما يجب أن تكون الوثائق كافية بالشكل الذي يُمكن من التعرف على العمليات وتتبعها بشكل دقيق، بحيث يجب توضيح مبلغ العملية وكذا العملة عند الاقتضاء، وذلك حتى تكون وسيلة إثبات، في حالة متابعة نشاط إجرامي، وكانت العملية مرتبطة بذلك النشاط الإجرامي².

ويشترط الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، يبدأ سريانها بعد تنفيذ العملية المعنية³.

3- أنواع أخرى من المستندات

إذا كان القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم لم يشر إلا إلى نوعين من المستندات يتوجب الاحتفاظ بها⁴، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبقية النصوص الأخرى، أين لا يتوقف الاحتفاظ بالمستندات عند تلك المتعلقة بالزبائن وتلك المتعلقة بالعمليات التي يطلب هؤلاء إجرائها، بل هناك أنواع أخرى من المستندات يتوجب الاحتفاظ بها إلى جانب النوعين المذكورين أعلاه، والتي سيتم توضيحها كما يلي:

¹ _ وهي المدة التي حددتها كل من المادة 14، البند 2 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، والمادة 08 / 01 من النظام رقم 12 - 03، وكذا التوصية الحادية عشر من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012.

² _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, 11^{ème} recommandation du GAFI, op. cit., p 15.

³ _ وقد تم تحديد المدة بموجب نص المادة 08 / 01 من النظام رقم 12 - 03، والمادة 14 في بندها الثاني، من القانون رقم 15 - 01، المعدل والمتمم، والتوصية 11 من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 2012.

⁴ _ المادة 14 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أ_ التقارير السرية:

تسمى التقارير السرية كذلك بتقارير العمليات غير العادية¹، وتعتبر التقارير السرية من المستندات التي يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بها²، والتي يتم إعدادها في حالة ما إذا كانت عملية ما قد تمت في ظروف من التعقيد، أو كانت غير عادية، أو غير مبررة، أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو لا تستند إلى محل مشروع، أو كان مبلغ العملية يفوق حداً معيناً يتم تعيينه عن طريق التنظيم³.

أما بالنسبة لمدة الاحتفاظ بها، فإنه وبلاستناد إلى ما جاء في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 08 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي جاءت صياغتها كالتالي:

"الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية"

فإنه يلاحظ أن المنظم البنكي قد وَحَّدَ بين التقارير السرية والوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها من، ليس فقط من حيث مدة الاحتفاظ بها والتي تتمثل في خمس سنوات، ولكن كذلك من حيث بدء سريان هذه المدة، والتي جعلها تبدأ من تاريخ تنفيذ العملية.

غير أن السؤال المطروح في هذا الخصوص، هو كالتالي: ألا يعتبر توحيد مسألة انطلاق احتساب المدة المحددة أمر غير منطقي؟ لأن إعداد التقرير السري لا يكون أثناء تنفيذ العملية بالضبط، وإنما يكون بعد اكتشاف الشبهة، والذي يمكن أن يكتشف إما أثناء تنفيذ العملية، وفي هذه الحالة يُفترض عدم إجراء العملية، وتوقيف تنفيذها، مع ضرورة تحرير التقرير السري، وفي هذه الحالة لا يوجد تاريخ تنفيذ العملية أصلاً لأنه لم يتم تنفيذها. وإما أن يتم اكتشاف الشبهة بعد تنفيذ العملية، وفي هذه الحالة، يتم تحرير التقرير السري بعد ذلك، بحيث يمكن ألا يكون تاريخ تحرير التقرير هو نفسه تاريخ تنفيذ العملية، فيمكن أن يكون بعده بيوم مثلاً.

كل هذا إذا تم تحرير التقرير السري من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية، أما إن تم تحريره من طرف اللجنة المصرفية، وهذا كاستثناء، وفي إطار ممارسة مهمتها الرقابية على البنوك

¹ _ البنك المركزي العراقي، المرجع السابق، ص 30.

² _ المادة 08، البند 02، من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

³ _ المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. وكذا المادة 10/04 من النظام رقم 12-03 المرجع السابق.

المؤسسات المالية، فإن الأمر يأخذ وقتاً أطول مقارنة مع الحالة السابقة، إذا يتم تنفيذ العملية، ولا يتم تحرير التقرير من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية، بل تحرره اللجنة المصرفية¹.

ففي كلتا الحالتين، فإن توحيد احتساب مدة الاحتفاظ بالتقارير السرية، بالشكل الموضح أعلاه، يعتبر إجحافاً في التقارير السرية، من حيث بدء احتساب مدة الحفظ، والأجدر أن يتم احتساب مدة الخمس سنوات بالنسبة للتقارير السرية من تاريخ تحرير هذا النوع من التقارير.

ب_ المستندات الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار، والمستندات المتعلقة بالإخطار بالشبهة

لقد تمت الإشارة إلى هذه المستندات في المادة 29 من النظام المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليها أعلاه، والحقيقة أنه بالاطلاع على الصيغة العربية للفقرة التي أشارت إلى هذا النوع من المستندات، فإنها لا تؤدي المعنى ذاته الذي يفهم من الفقرة في صيغتها الفرنسية، والتي جاءت صياغتها كما يلي:

Article 29 du règlement n° 11- 08 : « g) Conserver, conformément aux règles et délais en vigueur, les pièces et documents relatifs à l'identification et la connaissance de la clientèle, aux diligences réalisées à propos de transactions ou d'opérations décelées par les systèmes d'alerte, ou à l'élaboration de déclarations de soupçon, ... »

يُلاحظ أن هذه الفقرة توضح أن هناك مستندات خاصة بالتدابير المحققة أو المتخذة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار، ومستندات أخرى، تتعلق بالإخطار بالشبهة، أي تلك التي تثبت أن البنك أو المؤسسة المالية قد اتخذت إجراء الإخطار بالشبهة، وذلك طبعاً في حال وجودها. ولذلك يتوجب الاحتفاظ بهذين النوعين من المستندات.

¹ _ التفاصيل المذكورة في الفرع الأول (الالتزام بإعداد التقارير) من المطلب الثاني (النتائج المترتبة على متابعة العمليات) من المبحث الثاني (مضمون الالتزام باليقظة عند تشغيل الحساب)، من الفصل الأول (الالتزام باليقظة أثناء تشغيل الحساب) من الباب الثاني (مراقبة استعمال وسائل الدفع) من الرسالة.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالاستعلام

يعتبر الالتزام بالاستعلام، من أولى الالتزامات الواقعة على البنوك كإجراء وقائي، وكغيره من الالتزامات، فإن الإخلال به يؤدي إلى توقيع جزاءات على الطرف المخل به، نتيجة للمسؤولية المترتبة عليه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان صارما في تقرير المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بالاستعلام، إذ قرر مسؤولية تأديبية (المطلب الأول) وأخرى جزائية (المطلب الثاني)، وبهذا يكون المشرع قد استجاب لما نصت عليه التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي، بأنه يجب على الدول أن تتأكد من وجود مجموعة من الجزاءات المناسبة والرادعة، والتي تطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يحترمون الالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما تؤكد هذه التوصيات على أن هذه الجزاءات لا يُكتفى بتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وإنما كذلك تطبق على مسيري هذه المؤسسات¹.

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية

تتعرض المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وكذا مسيريها للمساءلة تأديبيا في حالة الإخلال بواجب الاستعلام عن الزبون حيث توقع على هذه الهيئات جزاءات تأديبية (الفرع الثاني) بعد أن تتم معاينتها من قبل الهيئة المختصة بذلك (الفرع الأول).

الفرع الأول

الهيئة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية

لما كانت اللجنة المصرفية هي الجهة المكلفة بالسهر على أن تمتلك البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر للسياسيات التي تمكنها من اتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن²، فإنها تعد كذلك الجهة المكلفة باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل من يخالف هذه التدابير ولا يلتزم بتطبيق الإجراءات، وهذا ما يؤكد القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الذي نص صراحة على أن اللجنة المصرفية هي

¹ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, 35^{ème} recommandation du GAFI, op. cit., p 26.

² _ المادة 25 / 01 من النظام رقم 12 - 03، المرجع السابق.

الجهة التي تكلف باتخاذ الإجراءات التأديبية، وطبقا للقانون، ضد كل بنك أو مؤسسة مالية، ثبت أن لديها عجز فيما يخص إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹.

وعلى هذا الأساس، يُلاحظ أن المشرع قد عهد إلى اللجنة المصرفية، ومن خلال مهمة رقابية عامة، ضمان حسن سير النظام المصرفي، وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإنها تحرس على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها في هذا المجال²، ثم تقوم بتوقيع الجزاءات على الجهة المخالفة في حالة ثبوت المخالفة. وحتى تتوصل اللجنة المصرفية إلى توقيع الجزاءات على المخالفين، لا بد أن تتخذ إجراءات المراقبة والمعاينة (ثانيا)، لذلك، وبالنظر إلى هذه السلطات المخولة لها، يتعين البحث عن الطبيعة القانونية لها (أولا).

أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

بالرغم من أهمية الصلاحيات الموكلة للجنة المصرفية، سواء تلك المذكورة بموجب نصوص قانون النقد والقرض أو بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فدورها الرقابي الواسع الذي تمارسه، والذي ينتهي بمتابعات تأديبية توقعها على المخالف³ لا يُستهان به، إلا أن قانون النقد والقرض لم يُشر إلى التكييف القانوني لها، على غرار قانون النقد والقرض السابق الملغى والذي نشأت في ظله⁴، إذ يكفي قانون النقد والقرض الحالي بتحديد الصلاحيات الممنوحة لها فقط وبتوضيح تشكيلتها فقط. وأمام سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، وعلى خلاف الكثير من الهيئات التي كان واضحا في هذا الخصوص مثل خلية معالجة الاستعلام المالي، مما أدى بالفقه إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية الحقيقية للجنة المصرفية، بين ما إذا كانت سلطة أو هيئة قضائية من نوع خاص.

اتجه بعض الفقه إلى القول بالطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية (1)، في حين كان للمجلس الدولة الجزائري رأي آخر في هذا الموضوع (2).

¹ المادة 12 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² ZOUAIMIA Rachid, «Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», Revue Idara, n° 40, 2010, p 51.

³ بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12 العدد 02، 2002، ص 68.

⁴ المادة 143 من القانون رقم 90-10 الملغى، المرجع السابق.

1- الطابع المزدوج للجنة المصرفية

اتجه بعض الفقه إلى تحديد طبيعة اللجنة المصرفية انطلاقاً من وظائفها، فعندما تمارس الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وتوجه لها الأوامر والإنذارات، فإنها تكون سلطة إدارية بينما تعتبر سلطة قضائية عندما تمارس سلطاتها التأديبية¹.

وقد استند الفقه في تحليله هذا إلى القانون الفرنسي، الذي كَيَّفَ اللجنة المصرفية الفرنسية آنذاك صراحة بأنها هيئة قضائية عندما تتصرف في إطار القمع التي منحها لها القانون، وكان ذلك بموجب المادة L613-23 من القانون المالي والنقدي الفرنسي² القانون رقم 48-01 الصادر سنة 1984 والذي أنشأت بموجبه أصلاً³.

2- الطابع الإداري للجنة المصرفية.

تدخل مجلس الدولة الجزائري لحسم الخلاف حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، حيث كَيَّفَها على أنها سلطة إدارية مستقلة، وبالتالي استبعد الطابع القضائي لها، وكان ذلك في قراره الصادر في 08 ماي 2000، حيث جاء فيه ما يلي: "...حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعناً بالبطلان، يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة"⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد بادر إلى إزالة الغموض الذي يكتنف اللجنة المصرفية من حيث طبيعتها القانونية، وكان ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية الواردة في

¹ _ Cité par : ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission bancaire en droit algérien », séminaire national sur le secteur bancaire et les lois de réformes économiques, faculté de droit, université Mohammed Sadik Ben Yahia, Jijel, 02- 03- 04 mai 2005, (article non publié), p 03.

² _ Article L613- 23 du code monétaire et financier français « I. - Lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L. 613-21, elle est une juridiction administrative. », op. cit.

³ _ غير أنه وبموجب قانون تطوير الاقتصاد، فقد اندمجت اللجنة المصرفية الفرنسية مع سلطة مراقبة التأمينات والتأمين المتبادل (ACA) l'Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles، ولجنة مؤسسات القرض وشركات الاستثمار le Comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement (CECEI) ولجنة شركات التأمين le Comité des entreprises d'assurances، وذلك لأجل إنشاء هيئة جديدة هي هيئة المراقبة الحذرة (ACPR) l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution، وعلى هذا الأساس فقد تم إلغاء المادة L613- 23 من القنين المالي والنقدي الفرنسي سنة 2010 بموجب المادة 06 من الأمر رقم 76-2010، المؤرخ في 21 جانفي 2010. متاح على: <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ _ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قضية رقم 112111، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 69.

القانون رقم 05 - 01، والتي إما عُدلت، أو أُضيفت كمواود جديدة، بموجب التعديل الصادر سنة 2012¹.

تنص المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم على أنه: "السلطات المختصة: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة"

وتضيف المادة 10 مكرر من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم ما يلي:

"تتولى السلطات التي لها صلاحيات ضبط و/ أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون..... مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون"

أما المادة 10 مكرر 2 من القانون ذاته فتتص على أنه:

تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

(أ) السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال

....

(ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.

(ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها..."

يستنتج من خلال هذه النصوص القانونية المعروضة، وبالاستناد كذلك إلى ما نص عليه قانون النقد والقرض بأن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وذلك إلى جانب المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها²، وتقوم بذلك من خلال إجراء الرقابة الذي إما أن تتم في عين المكان وإما أن تتم عن طريق الوثائق، كما سيتم بيانه لاحقاً، بأن المشرع قد اعترف ضمناً بأن اللجنة المصرفية هي سلطة، شأنها في ذلك شأن الهيئة المتخصصة، أو خلية معالجة الاستعلام المالي.

¹ - أمر رقم 12 - 02، المعدل للقانون رقم 05 - 01، المرجع السابق.

² - المادة 105 من الأمر رقم 03 - 11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما بالنسبة للطابع الإداري، ولأن المشرع لم يصرح به فيما يخص اللجنة المصرفية، فإنه يستنتج من خلال النظر في طبيعة القرارات التي تصدرها، ومن خلال اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعاتها من جهة أخرى.

فالأعمال التي تصدر عن السلطات الإدارية المستقلة هي أعمال إدارية، وهي تُظهر ممارسة امتيازات السلطة العامة، التي تمارسها في الأصل السلطات الإدارية التقليدية. أما بالنسبة لمنازعات اللجنة المصرفية، فإن قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو المصفي، والعقوبات التأديبية، تكون قابلة للطعن القضائي¹، ويكون الطعن من اختصاص مجلس الدولة².

ثانيا: الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية لمعاقبة المخالفات

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:
"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال...."

يُستنتج بمفهوم المخالفة، بأن اللجنة المصرفية مكلفة بالسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية، وحتى المصالح المالية لبريد الجزائر على إجراءات وبرامج مناسبة للوقاية من تبييض الأموال، وفي سبيل تحقيق ذلك، تمارس مهمتها الرقابية³ من خلال الوثائق (1) ومن خلال الرقابة في عين المكان (2).

1- الرقابة المستندية.

يتكفل بنك الجزائر بتنظيم الرقابة المستندية التي تتم بناء على الوثائق، معتمدا في ذلك على أعوانه، ولكن لحساب اللجنة المصرفية⁴. ويقوم هذا النوع من الرقابة على التلخيصات التي تقوم المفتشية العامة لبنك الجزائر بإعدادها⁵، وذلك بالاستناد إلى الوثائق والتصريحات التي ترسلها البنوك إلى بنك الجزائر بشكل دوري ومنتظم⁶. لذلك يوصف هذا النوع من الرقابة بأنه دائم، لأنه

¹ _ المادة 107/02 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 107/05 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، نفسه.

³ _ المادة 108/01 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ _ المادة 108/02 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵ _ بوجمليين وليد، سلطات الضبط في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 124.

⁶ _ العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2016، ص 261.

يقوم على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى بالتقارير الاحترازية¹.

وعلى هذا الأساس، تعتبر الرقابة التي تتم بناء على الوثائق من أهم الأعمال التي تجسد الدور الرقابي للجنة المصرفية، كونه يعد جزءا لا يتجزأ من العملية الإدارية، التي تمارسها على البنوك، لأنه وبناء على الوثائق التي تحصل عليها، تتأكد من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر للقواعد القانونية السارية المفعول المتعلقة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب².

وتمارس اللجنة المصرفية هذا الدور الرقابي القائم على أساس المستندات من خلال وضع برنامج للمراقبة، حيث تعود لها السلطة التقديرية في تحديد قائمة الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، وكذا آجال وطريقة تقديمها³، لذلك يحق لها أن تطالب البنك المعني أو المؤسسة المالية المعنية، بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية والمتعلقة بالعمليات المصرفية، دون أن يحتج بالسرية المهنية تجاهها⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنه ونظرا للتوسع الكبير لشبكة البنوك والمؤسسات المالية، وبهدف تحقيق نتائج أكثر إيجابية للرقابة التي تتم على أساس المستندات، فقد تم إنشاء مديرية متخصصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش سنة 2001، وقد أسندت إليها مهمة التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي تتضمنها الوثائق المرسله من قبل البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للقواعد الاحترازية ومدى التزامها بقواعد العمل المصرفي السارية المفعول، بالإضافة إلى أنها تسهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج التقديم وصيغه المحددة من طرف بنك الجزائر⁵.

¹ _ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص 162. متاح على: www.bank-of-algeria.dz

² _ العيد سعدية، المرجع السابق، ص 162.

³ _ المادة 109 / 02 من الأمر رقم 03 - 11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 109 / 05 من الأمر رقم 03 - 11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵ _ بوراس أحمد، عياش زبير، "الجهاز المصرفي الجزائري في التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2008، ص 224.

2- الرقابة في عين المكان¹.

علاوة عن متابعة ورقابة امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية في مجال احترام المعايير والنسب في التسيير الاحترازي، يشمل مخطط عمل هيئة الإشراف كذلك أشغال الرقابة والتقييم لمطابقة الإجراءات التي وضعتها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب². وفي هذه الحالة تكون الرقابة مباشرة من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة المصرفية للبنك المعني³. وعلى غرار الرقابة التي تتم بناء على الوثائق، يكلف بنك الجزائر كذلك بتنظيم الرقابة في عين المكان ويكون ذلك بواسطة أعوانه ولحساب اللجنة المصرفية أيضا⁴.

غير أنه، وبخلاف الرقابة على المستندات التي تعتبر رقابة دائمة، فإن الرقابة الميدانية تعتبر رقابة محددة المدة، خلال السنة قيد الدراسة، ويشير التقرير السنوي الأخير الصادر عن بنك الجزائر سنة 2017، بأن الرقابة الميدانية التي قامت بها اللجنة المصرفية، والتي كانت مخصصة بشكل حصري لتقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد غطت 20 بنكا والمصالح المالية لبريد الجزائر⁵.

وتكتسي الرقابة في عين المكان أهمية بالغة، كونها تسمح بالتأكد من مدى صحة المعلومات المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق، ومن خلال الرقابة في عين المكان يتم كذلك تقييم السياسات التي وضعها البنك المعني امتثالا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها، من حيث مدى فعاليتها ونجاعتها. كما تسمح بالتحقق من مدى وجود مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما من عدمه، وفي مجال تبييض الأموال، تسمح عملية الرقابة

¹ _ المادة 10 مكرر 2 البند من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ وتشير النتائج الأولية المستخلصة من مهمة الرقابة في عين المكان إلى إحراز بعض التقدم، مقارنة بالمعايير السابقة. في حين تم تشخيص بعض النقائص في الأجهزة الموضوعة من طرف بعض البنوك، في مجال الإجراءات الداخلية ونظم مراقبة العمليات وإعلام وتكوين الموظفين، خاصة فيما يتعلق بالتعرف على الزبائن (اعرف زبونك). وفي المقابل، وخلال عمليات التحقق التي أجريت على عينات تم اختيارها عشوائيا من طرف أعوان الرقابة، قام مفتشو بنك الجزائر، لدى أحد البنوك، بإعداد تقارير سرية موجهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتتعلق تلك التقارير بمعاملات مشبوهة تمت معاينتها في حسابات بعض الزبائن. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 120. متاح على: www.bank-of-algeria.dz

³ _ العيد سعدي، المرجع السابق، ص 261.

⁴ _ المادة 108/02 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، المرجع السابق، ص 120.

الميدانية هذه كذلك بتقييم التدابير الموضوعة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعني بالزيارة المخصصة لمكافحة تبييض الأموال، خاصة تلك المتعلقة بتدابير اليقظة تجاه الزبائن وتجاه العمليات المنجزة من طرفهم¹.

وتجدر الإشارة، إلى أنه وحتى يتمكن الأعوان المكلفون بممارسة مهامهم الرقابية في عين المكان بشكل أفضل، يتعين على البنوك والمؤسسات المعنية بالمراقبة تهيئة الظروف ووسائل العمل للمراقبين، ناهيك عن ضرورة تقديم كل المستندات والوثائق والسجلات المتعلقة بالزبائن وبعملياتهم، وهذا هو الغرض الأساسي من الاحتفاظ بالوثائق المشترك في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمدة 05 سنوات² والذي أكد عليه النظام رقم 12-03 في مادته الثامنة (08)، والتي تلزم هذه الهيئات الخاضعة بوضع هذه الوثائق والمستندات تحت تصرف الهيئات المختصة في حالة طلبها.

الفرع الثاني

طبيعة الجزاءات التأديبية

تعتبر اللجنة المصرفية الجهة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حالة إخلال أحدهما بالأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها ومن بين هذه النصوص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديدًا المادة 12 منه التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم..."

وأما النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، فيتعلق الأمر تحديدا بالنظام رقم 12-03 حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 25 منه على ما يلي:

"وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات المالية..."

¹ _ بالإضافة إلى تقييم بعض التدابير الأخرى التي وضعتها البنوك والمؤسسات المالية في سبيل مكافحة تبييض الأموال كالبرامج التدريبية الموجهة للموظفين، تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 290.

² _ المادة 14 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وعليه، وفي حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بإجراءات الاستعلام عن الزبون، فإنه وإلى جانب توقيع جزاءات تأديبية عليها (أولاً)، فإنه يتم توقيع جزاءات تأديبية أخرى على ممثليها (ثانياً)، وهو ما سيتم بيانه بنوع من التفصيل في هذا الفرع.

أولاً: الجزاءات التأديبية المقررة للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة.

بعدما تبت اللجنة المصرفية في الوقائع المنسوبة للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة، تبادر إلى إعلام الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه بواسطة وثيقة غير قضائية، أو بأية وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. وبالإضافة إلى ذلك، تعلم هذا الأخير بإمكانية اطلاعه على مختلف الوثائق التي تثبت المخالفات التي تم معاينها في مقر اللجنة المصرفية، وذلك حتى تتاح للممثل الشرعي للكيان المعني بالمخالفة فرصة تقديم التوضيحات وإبداء الملاحظات، والتي يتوجب على هذا الممثل الشرعي أن يرسلها في أجل أقصاه ثمانية أيام¹.

عند ثبوت المخالفة، توقع اللجنة المصرفية في حق البنك أو المؤسسة المالية المخالفة مجموعة من الجزاءات التأديبية، والتي أحالت بشأنها الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكورة أعلاه، إلى قانون النقد والقرض، كونه نص على هذه الجزاءات التأديبية، في المادة 114 منه.

إن الملاحظ على هذه العقوبات التأديبية، وعلى خلاف التدابير²، أنها جاءت عامة، بمعنى أنه في كل مرة يخالف فيها البنك أو المؤسسة المالية النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر اللجنة المصرفية أو لم يأخذ بعين الاعتبار التحذير الذي وجه إليه مسبقاً، تُبادر اللجنة المصرفية إلى توقيع إحدى العقوبات³، أي أنه لا توجد مخالفة محددة تقابلها عقوبة محددة، وهذا على خلاف التدابير الوقائية.

¹ المادة 114 مكرر من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير الوقائية والتي يكون الهدف منها تصحيح الأوضاع السائدة في البنك أو المؤسسة المالية والتي اقتضت مثل هذه التدابير، وضمان حسن سيرها، وحماية أموال المودعين وبصورة عامة، تهدف مثل هذه التدابير الوقائية إلى حماية النظام المالي للبنك أو المؤسسة المالية. وتتمثل هذه التدابير في كل من توجيه التحذير، دعوة البنك أو المؤسسة المالية إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي أو تصحح أساليب تسييره. تعيين قائم بالإدارة مؤقت. والملاحظ بشأن هذه التدابير أن كل واحد منها مقرر في حالة معينة، وهو ما توضحه المواد من 111 إلى 113 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

³ المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وكذلك الأمر بالنسبة لتبييض الأموال، ففي حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تخضع الجهة المخالفة للعقوبات لهذه العقوبات، وهو ما يؤدي إلى القول بأنه يعود للجنة المصرفية السلطة التقديرية في تقرير العقوبات المناسبة للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة.

غير أنه يجدر التساؤل عن مدى ملاءمة هذه العقوبات التأديبية في حالة الإخلال بالقواعد المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ألا يجدر تخصيص عقوبات تأديبية خاصة بالمخالفين للقواعد القانونية المقررة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبات الجزائية؟

وعليه، ففي حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالالتزام بالاستعلام، فإنه حسب الفقرة الأولى من المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم:

"يمكن للجنة أن تقضي بإحدى هذه العقوبات:

1. الإنذار.

2. التوبيخ.

3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4.

5.

6. سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره... "

يلاحظ بداية أن المشرع قد ترك المجال فعلا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية في اختيار العقوبة المناسبة، كما أن اللجنة المصرفية لا يمكنها أن تقضي بأكثر من عقوبة من هذه العقوبات، ما عدا العقوبات المالية كما سيتم بيانه لاحقا، فلها الحق فقط في توجيه الإنذار والتوبيخ (1)، أو في المنع من ممارسة بعض العمليات (1)، أو سحب الاعتماد (3).

1- الإنذار والتوبيخ.

يعتبر كل من الإنذار والتوبيخ من قبيل العقوبات ذات الطابع المعنوي، إذ يمكن للجنة المصرفية أن توجه إحدى هتين العقوبتين للبنك المخل، إذا رأت أن الإخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط، لم تترتب عليه أضرار بالشكل الذي يتطلب معها توقيع عقوبات أكثر شدة من هتين العقوبتين، غير أنه في حالة عدم أخذ البنك هتين العقوبتين بعين الاعتبار، فالأكيد أن اللجنة ستقضي بعقوبات أكثر شدة.

غير أن السؤال المطروح هو متى يمكن للجنة المصرفية أن توقع مثل هتين العقوبتين في حالة الإخلال بالالتزام بالاستعلام؟ وهو السؤال الذي يؤكد الفكرة المطروحة سابقا، وهي أن هذه العقوبات جاءت عامة وغير مرتبطة بنوع محدد من المخالفات، كما بالنسبة للعقوبات الجزائية.

2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

يعتبر المنع من ممارسة بعض العمليات من العقوبات المقيدة للحقوق¹، كونها إذا قررتها اللجنة المصرفية في حق البنك المخالف، فإنها ستمنعه من ممارسة حقه القانوني، المعترف له كبنك أو كمؤسسة مالية، وهو ممارسة العمليات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض². والمنع يقع على بعض العمليات، وليس كلها، وتعود السلطة التقديرية للجنة المصرفية دائما تحديد طبيعة العمليات التي سيمنع البنك أو المؤسسة المالية المخالفة من ممارستها. والسؤال المطروح أعلاه يعيد طرح نفسه في هذه الحالة كذلك.

3- سحب الاعتماد

يعتبر الاعتماد أشد أنواع العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية أن تقررها في حق البنك المخالف أو المؤسسة المالية المخالفة، فباعتبار أن الاعتماد هو ذلك الإجراء القانوني الذي يفرض على المؤسسة الحاصلة على الترخيص من مجلس النقد والقرض، أن تطلب منه اعتمادها كبنك أو كمؤسسة مالية حسب الحالة³، والذي إذا حصلت عليه المؤسسة المعنية، يسمح لها بممارسة النشاط المصرفي، لذلك يعتبر الاعتماد وسيلة لحماية النظام البنكي والمودعين والمستثمرين⁴، فإنه

¹ - تدريس كريمة، المرجع السابق، ص 293.

² - المواد من 66 إلى 72 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 92 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ - أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017، ص 106.

يترتب على سحبه حل البنك وتصفيته (2)، وقبل ذلك يترتب عليه توقيف البنك عن ممارسة النشاط المصرفي (1).

أ- توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي.

يعتبر توقيف البنك عن ممارسة نشاطه نتيجة طبيعية لقرار سحب الاعتماد، طالما أن هذا الأخير كان الوسيلة الأساسية التي تخول لهما ممارسة النشاط المصرفي.

ب- حل البنك وتصفيته.

إذا قررت اللجنة المصرفية، وفي حدود اختصاصها¹، سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، فإنه يكون قيد التصفية، وتقوم اللجنة المصرفية في هذه الحالة بتعيين مصف تنتقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة التصفية²:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

- أن يذكر بأنه قيد التصفية.

- أن يبقى خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية³.

4- العقوبة المالية

يمكن للجنة المصرفية، أن تقضي بعقوبة مالية على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة غير أن هذه العقوبة المالية، وبحسب ما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المذكورة أعلاه، يمكن أن تكون عقوبة أصلية مثلها مثل أية عقوبة تأديبية أخرى سبق ذكرها، كما يمكن أن تكون عقوبة تكميلية، وفي هذه الحالة، تقضي بها اللجنة المصرفية إضافة إلى إحدى العقوبات التأديبية التي تكون قد قررتها في حق البنك أو المؤسسة المالية المخالفة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية دائما السلطة التقديرية في تقرير أي العقوبات ستقرها، وما

¹ _ هناك بعض الحالات التي يكون فيها سحب الاعتماد من مجلس النقد والقرض، لذلك جاء النص في المادة 115 عاما حينما نص على أنه " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية تقرر سحب الاعتماد منها..." بغض النظر عن مصدر القرار، سواء أكان مجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية.

² _ تجدر الإشارة إلى أن تصفية البنك أو المؤسسة المالية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات التجارية المنصوص عليها في القواعد العامة.

³ _ المادة 115 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إذا كانت ستضيف عقوبة مالية تكميلية أم تكتفي بالعقوبات الأصلية، وهذا بالنظر إلى طبيعة المخالفة.

أما من حيث مقدار مبلغ العقوبة، فقد ترك المشرع المجال مفتوحاً للجنة المصرفية لتحديد واكتفى بتحديد الحد الأعلى الذي لا يمكن أن يتجاوزه المبلغ، حيث أنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة العقوبة المالية الرأسمال الأدنى الذي يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية توفيره، أي يجب ألا تتجاوز مبلغ عشرة ملايين دينار جزائري بالنسبة للبنوك، وألا تتجاوز ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية¹.

ثانياً: الجزاءات التأديبية المقررة للمسيرين

باعتبار البنك أو المؤسسة المالية شخصان اعتباريان، فإنهما لا يمكنهما التصرف إلا من خلال شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين يمثلون هذا الكيان المعنوي، لذلك وكما توقع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، فإنها توقع كذلك على الممثل في حالة أخلاقه بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها وبالتحديد في حالة الإخلال بواجب الاستعلام.

بالرجوع إلى المادة 01 / 114 من الأمر رقم 03 - 11، المعدل والمتمم، فإنها تنص على ما يلي:

"إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى هذه العقوبات:

1.

2.

3.

4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.....

¹ _ المادة 02 من النظام رقم 08 - 04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره..."

يُلاحظ أنه للجنة المصرفية إما أن التوقف مؤقتا مسيرا أو أكثر عن عمله (1)، وإما أن تنهي مهامه مباشرة (2)، ويُضاف إلى ذلك العقوبة المالية (3). هذا من جهة. ومن جهة فإن توقيع مثل هذه العقوبات لا يكون إلا بعد اتخاذ التدابير الاحترازية في حق هذا الممثل وتحذيره بشأن الممارسات والتصرفات التي قام بها والتي من شأنها أن أثَّرت على السير الحسن للبنك أو المؤسسة المالية.

1- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.

يمكن للجنة المصرفية أن تقرر منع مسير أو أكثر¹، من ممارسة مهامه، ولكن بشكل مؤقت، أي أن يتم توقيفه لمدة معينة، بحيث يعود لممارسة مهامه بعد انقضاء مدة المنع.

وإذا كان المشرع لم يعين كذلك مدة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام، فإن النظام رقم 92-05، قد حدد مدة التوقيف المؤقت للمسير، والتي جعلها تتراوح بين ثلاثة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى²، ويبقى للجنة المصرفية السلطة التقديرية المقيدة بهذين الحدين الأدنى والأقصى لمدة التوقيف المؤقت المقررة بموجب التنظيم.

ولأن التوقيف المؤقت لمسير البنك أو المؤسسة المالية المخالفة قد يؤدي إلى شل حركة البنك وتعطيله عن القيام بنشاطه على أحسن وجه، مما قد يؤدي إلى المساس ليس فقط بمصالحه وإنما بمصالح المودعين والزبائن، يمكن للجنة المصرفية أن تعين قائما بالإدارة بشكل مؤقت، ليحل محل المسير الذي تقرر توقيفه، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:

¹ - وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اشترط أن يتولى شخصان على الأقل تسيير البنك أو المؤسسة المالية، ولذلك يستخدم عبارة "مسير أو أكثر" حين النص على الجزاءات المقررة للمسير. راجع المادة 90/01 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 10/02 من النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8، الصادر في 7 فيفري 1993.

"يتم هذا التعيين ... وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 أدناه"

وفي هذه الحالة تنتقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية¹، كما يمكن للجنة المصرفية ألا تقرر ذلك، وذلك في الحالة التي لا يكون للتوقيف المؤقت لأحد المسيرين أي أثر على مصالح البنك وزبائنه.

ولم يحدد المشرع مدة تعيين المدير المؤقت، على أنه يمكن القول بأن مدة تعيين المدير المؤقت مرتبطة بمدة التوقيف المؤقت للمسير، أي ستكون المدة نفسها.

2- إنهاء مهام مسير أو أكثر.

يحق للجنة المصرفية، وفي إطار صلاحياتها الممنوحة لها، وبدلاً من التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، أن تقرر إنهاء مهام مسير أو أكثر، وتجريده من حقه في التسيير بشكل تام. والملاحظ أن هذه العقوبة التأديبية هي أشد من سابقتها، ويتم تقريرها في الحالة التي يستأنف المسير عمله بعد انقضاء مدة التوقيف، ويكرر الخطأ ذاته، فيعتبر في هذه الحالة في حالة عود مما يؤدي إلى تقرير توقيفه بشكل نهائي.

وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام رقم 92-05، التي تنص على أنه:

"... كما يمكن أن يطرد نهائياً من القطاع المصرفي والمالي أي مسير كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ"

يلاحظ أن تعبير المنظم البنكي كان أشد حدة من تعبير المشرع، إذ أن الأمر لا يقتصر على توقيف المسير عن العمل، وإنما يكون بالطرد النهائي من القطاعين المصرفي والمالي، ولا يمكنه بعد ذلك مزاوله أية مهنة في المجالين المصرفي أو المالي.

وعلى غرار التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، فقد تقرر للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقت، يتولى عملية التسيير، كما قد تقرر عدم تعيينه، وهذا يعود دائماً إلى السلطة التقديرية لها والتي إذا رأت أنه إذا كان لفصل المسير أو المسيرين أثر على حسن سير البنك أو المؤسسة المالية، وأثر على المصالح المالية لهما وللمودعين والزبائن بصفة عامة، فإنه لا بد من اتخاذ مثل هذا القرار، خاصة إذا كان الفصل يعني أكثر من مسير.

¹ المادة 113 / 01 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما إذا كان للبنك عدة مسيرين وتم فصل أحدهم فقط بشكل نهائي، وتمكن من حل محله من مواصلة الإدارة بشكل عادي، بالشكل الذي تتحقق معه المحافظة على جميع المصالح، فلا حاجة لتعيين قائم بالإدارة مؤقت¹.

3- العقوبة المالية

سبقت الإشارة حين الحديث عن الجزاءات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، أنه يمكن للجنة المصرفية أن توقع عقوبة مالية على هذا الكيان المعنوي، إما أن تكون هذه العقوبة المالية بدلا من العقوبات الأخرى، وإما إن تكون إلى جانبها وهذا هو المعنى المفهوم من صياغة الفقرة الثانية من المادة 114 من الأمر رقم 03-11.

وعليه، فإن الحكم ذاته يُفترض أن يُطبق على ممثل الشخص المعنوي، أي إمكانية أن توقع اللجنة المصرفية مثل هذه العقوبة المالية عليه، إما بدلا من إحدى العقوبتين المقررتين في حقه، أو أن تقضي بها بالإضافة إلى العقوبة المقررة في حق هذا الممثل، والتي يُفترض ألا تتجاوز قيمتها الرأسمال الأدنى الذي يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية توفيره.

والملاحظ كذلك، أن المشرع لم يضع حدا أدنى للمبلغ الذي يمكن للجنة المصرفية أن تُلزم ممثل البنك أو المؤسسة المالية بدفعه، بل يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للجنة، ولعل لهذا الأمر ما يبرره، إذ أنه لا يعقل لشخص طبيعي ممثل لشخص معنوي أن يدفع مبلغا بقيمة الحد الأدنى لرأسمال البنك أو المؤسسة المالية كعقوبة مالية، لذلك يكون للجنة سلطة تقدير المبلغ المناسب والذي يلتزم بدفعه ممثل الكيان المعنوي المخالف.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن الاخلال بالالتزام بالاستعلام

إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مسؤولية تأديبية عن إخلالها بواجب الاستعلام، وتعرض لجزاءات تأديبية، فإن من شأن هذا الإخلال أن يعرضها لمسؤولية جنائية، وتجدر الإشارة، إلى أن هذا الاخلال يمكن أن يُسهّل ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فهل هذا معناه أن الاخلال بواجب الاستعلام يجعل الجهة المخلة مرتكبة لجريمة تبييض الأموال تتعرض للمساءلة الجزائية عن هذا الفعل مثلها مثل من قام بعملية التبييض؟ (الفرع الأول)، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، كان القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واضحا بشأن

¹ - شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 324.

تحديد مجموعة من الجزاءات الجنائية المترتبة على الإخلال بمجموعة من التدابير الوقائية من تبييض الأموال، والتي من بينها الإخلال بواجب الاستعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى اعتبار الإخلال بواجب الاستعلام ارتكاباً لجريمة تبييض الأموال

إن التساؤل عما إذا إخلال البنوك والمؤسسات المالية بواجب الاستعلام يشكل جريمة لتبييض الأموال أم لا يتطلب البحث فيما إذا كان الركن المادي للجريمة متحققاً (أولاً)، وما إذا كان الركن المعنوي كذلك متوفراً (ثانياً).

أولاً: الإخلال بواجب الاستعلام والركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

إن معرفة ما إذا كان الإخلال بواجب الاستعلام يشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال (2)، تفرض بداية بيان الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بنوع من التفصيل (1).

1- تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

تظهر خصوصية جريمة تبييض الأموال من خلال اشتغال السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها على أربعة صور، والهدف من توسيع نطاق صور السلوك الإجرامي إنما هو تضيق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعمليات التبييض مهما كانت الوسائل المعقدة والحيل التقنية التي يلجؤون إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور المذكورة بموجب المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هي الصور ذاتها التي أشار إليها المشرع في المادة

389 مكرر من قانون العقوبات¹، مع بعض التعديلات الطفيفة التي لم تمس السلوك الإجرامي.

إذ تنص المادة الثانية من قانون الوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم على ما يلي:

"يُعتبر تبييضاً للأموال:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

(ج) إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

وتجدر الإشارة إلى أن صور السلوك الإجرامي تحتاج إلى ترتيب منطقي يختلف عن ذلك الذي وردت به سواء في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أو في المادة 02 من

¹ - تنص المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم على أنه:
"يعتبر تبييضاً للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، كون أن المشرع لم يعط أهمية لترتيب تلك الصور، إذ يفترض بصورة اكتساب الأموال أو حيازتها أن تسبق الصورتين الأخريتين المذكورتين قبلها في النصين التشريعيين، لأنه يفترض بحيازة الأموال غير المشروعة أن تأتي قبل عملية تحويل هذه الأموال وإخفاء مصدرها غير المشروع.

وعليه، تتمثل صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

أ. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيه أنها تشكل عائدات إجرامية.

ويدخل في هذه الصورة كافة الحالات التي يقبل فيها البنك أو أية مؤسسة مالية أخرى أموالاً رغم علمه بعدم مشروعيتها مصدرها¹.

ب. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

يُلاحظ أن المشرع في هذه الصورة يشير إلى عمليتين تتمثلان في كل من تحويل الأموال ونقل الأموال. وحتى يُمكن توضيح المعنى الحقيقي لكل من هتين العمليتين لابد من الرجوع إلى هذه الصورة كما نص عليها المشرع في المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالصيغة الفرنسية، والتي جاءت كما يلي:

«*Est considéré comme blanchiment de capitaux :*

a) la conversion ou le transfert de capitaux dont l'auteur sait qu'ils sont le produit direct ou indirect d'une infraction, dans le but de dissimuler ou de déguiser l'origine illicite desdits biens ou d'aider toute personne impliquée dans l'infraction principale, à la suite de laquelle ces biens sont récupérés, à échapper aux conséquences juridiques de ses actes... »².

يلاحظ أن مصطلح **تحويل الأموال** يقابله مصطلح **la conversion de capitaux**

ومصطلح **نقل الأموال** يقابله مصطلح **le transfert de capitaux**.

¹ _ عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 19.

² _ Article 02 de la loi 05- 01, du 6 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république Algérienne n° 11, du 09 février 2005, modifiée et complétée.

يقصد بتحويل الأموال، بالمعنى الوارد بالصيغة الفرنسية أن يتم إجراء عمليات يكون الهدف منها تحويل الأموال غير المشروعة من شكلها الذي تكون عليه وهي السيولة النقدية إلى شكل آخر. وبالتالي فقد يتم التحويل إما من خلال القيام بعمليات غير مصرفية كأن يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة من خلال شراء مجوهرات أو لوحات فنية أو سبائك ذهبية، ثم يتم إعادة بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية كالดอลลาร์ الأمريكي أو الجنيه الاسترليني.

كما قد يتم التحويل من خلال تغيير العملات، بمعنى تحويل عملة الأموال غير المشروعة الوطنية إلى عملة أجنبية، كالดอลลาร์ الأمريكي أو الجنيه الاسترليني، أو اليورو.

وقد يتم التحويل من خلال إجراء عمليات مصرفية، وذلك بإيداع الأموال غير المشروعة في حسابات بنكية، والعمل **تحويلها ونقلها** فيما بين الحسابات¹.

أما بالنسبة لعملية نقل الأموال، فإنه يمكن القول بأن المقصود به بداية هو ذلك النقل المادي للأموال، وهنا يتوجه الفكر إلى مسألة تهريب الأموال التي يتم نقلها من بلد إلى آخر.

كما يمكن أن يكون المقصود به النقل المعنوي للأموال، وذلك من خلال إدخال هذه الأموال في القنوات البنكية والمالية، والعمل على نقلها فيما بين الحسابات، كأن يتم نقلها أو تحويلها إلى حسابات في الخارج، خصوصاً إلى حسابات بنوك تتصف باحترامها الصارم لقواعد السرية المصرفية. وفي هذه الحالة، يُلاحظ أن هناك اشتراك في هذا المعنى الأخير بين المصطلحين.

ج. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

يُلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحين، وهما مصطلح الإخفاء ومصطلح التمويه. وعليه يمكن القول بأن المشرع يقصد تجريم فعلين، وهما فعل الإخفاء، فعل التمويه.

¹ _ قشقوش هدى حامد، "جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. 26-27.

يقصد بالإخفاء الحيازة المستمرة لكي لا يعلم الغير الطبيعة الحقيقية للأموال أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأن هذه الأموال ذات مصدر إجرامي¹.

أما بالنسبة للتمويه، فالمقصود به القيام بعمل أو تصرف بهدف تغيير الصورة الحقيقية لشيء ما، وفي مجال تبييض الأموال يقصد به تدوير الأموال أو فصل الأموال عن مصدرها الحقيقي غير المشروع، ويتم من خلال إجراء مجموعة من العمليات المالية المعقدة والمتتابعة².

وتجدر الإشارة إلى أن التمويه أصلاً يتم بهدف الإخفاء، وبهدف عدم الظهور بالصورة الحقيقية لذلك الشيء الذي يتم تمويه صورته. وبالتالي فإن التمويه الذي يتم في مجال الأموال غير المشروعة، إنما يكون بهدف إخفاء صورتها الحقيقية غير المشروعة، بحيث تظهر بعد كل العمليات التي يتم إجراؤها وكأنها نظيفة.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك تسهيله وإسداء المشورة بشأنه

يُلاحظ بداية أن المشرع يستعمل مجموعة من المصطلحات والتي تتمثل في كل من: المشاركة، والمساعدة والتحريض، ولذلك لا بد من توضيح بعض المسائل التي تساعد على فهم هذه الصورة جيداً، خصوصاً وأنه استعمل كذلك بعض المصطلحات التي لها علاقة بالمساهمة الجنائية وبعض المصطلحات التي لها علاقة بالاشتراك، أي المشاركة غير المباشرة في الجريمة. ومن أجل إعطاء صورة واضحة فإنه سيتم عرض جملة من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

تنص المادة 41 من تقنين العقوبات على أنه:

"يُعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

¹ _ جلايلة دليّة، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013-2014، ص 149.

² _ قشقوش هدى حامد، المرجع السابق، ص. ص 28-29.

بينما تنص المادة 42 من التقنين ذاته على ما يلي:

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

بالاستناد إلى هذين النصين، يبدو أن هناك فرق بين المساهم في الجريمة وبين الشريك فيها، وذلك على أساس أن المساهم يأخذ حكم الفاعل الأصلي في الجريمة أو يُعد فاعلا على حسب تعبير المشرع، وذلك إما لأنه ساهم بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة، أي كان له دور مباشر في ارتكاب الجريمة أو حُرِّض على ارتكابها مستعملا في ذلك إحدى الطرق المنصوص عليها في صلب المادة 41 من تقنين العقوبات.

أما بالنسبة للشريك، فالأمر يختلف، كونه وحسب نص المادة 42 من تقنين العقوبات المذكور أعلاه، كل من قام بتقديم المساعدة والعون، وبكل الطرق، للفاعل الأصلي أو للفاعلين الأصليين، على التحضير للجريمة أو التسهيل لها أو على تنفيذه. وهذا معناه أنه لم يرتكب الجريمة مباشرة ولم يكن مساهما فيها مباشرة، بل ساهم بشكل غير مباشر.

أما من حيث الاصطلاح، فمصطلح المساهم يُفترض أنه يقابله مصطلح *le participant* في اللغة الفرنسية، أما مصطلح الشريك، فيقابله مصطلح *le complice*، وهو ما يُستنتج من نصي المادتين 41¹ و 42² من تقنين العقوبات في صيغتهما الفرنسية.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه الصورة الرابعة التي اعتبرها المشرع إحدى صور تبيض الأموال تعرف اختلافا من حيث صياغتها بين النسخة الفرنسية والنسخة العربية، حيث جاءت صياغتها كما يلي:

« *Est considéré comme blanchiment d'argent :*

d) la participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, conspiration, tentative ou

¹ _ L'article 41 de l'ordonnance n° 66- 156, du 08 juin 1966, portant code pénal, modifié et complété, journal officiel de la république algérienne n°11 juin 1966 dispose que : «Sont considérés comme auteurs tous ceux qui, personnellement, ont pris une part directe à l'exécution de l'infraction, et tous ceux qui ont provoqué à l'action par dons, promesses, menaces, abus d'autorité et de pouvoir, machinations ou artifices coupables».

² _ L'article 42 de l'ordonnance n° 66- 156 dispose que : «Sont considérés comme complices d'une infraction ceux qui, sans participation directe à cette infraction, ont, avec connaissance, aidé par tous moyens ou assisté l'auteur ou les auteurs de l'action dans les faits qui l'ont préparée ou facilitée, ou qui l'ont consommée», Ibid.

complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission »¹

يُلاحظ أن المشرع يستعمل مصطلح **la participation** عند التعبير على ما أسماه بالمشاركة في أحد الأفعال المذكورة في النص، والتي تعني المساهمة، ولذلك يكون النص كالتالي:

يُعتبر تبييضاً للأموال:

المساهمة في إحدى الجرائم المذكورة أعلاه في هذه المادة، أو في كل جمعية أو مؤامرة أو محاولة أو الاشتراك من خلال تقديم المساعدة أو العون أو المشورة فيما يخص ارتكابها.

وفي هذه الحالة، يلاحظ أن المشرع يجرم فعل المساهمة، ويعتبره جريمة تبييض في حد ذاته، وهذا اختلاف كبير عن النص باللغة العربية. ويأخذ فعل المساهمة هذا أشكال، والتي تتمثل في كل من:

- المساهمة في إحدى الجرائم المقررة في نص المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- المساهمة في كل جمعية.
- المساهمة في كل تواطؤ.
- المساهمة في كل محاولة.
- المساهمة في كل اشتراك، والذي يتم من خلال تقديم المساعدة أو تقديم العون أو تقديم المشورة حول ارتكاب الجريمة.

وعليه، ولأن حكم المساهم كحكم الفاعل الأصلي، وهذا حسب نص المادة 41 من تقنين العقوبات المذكورة أعلاه، فقد اعتبر المشرع أن هذه المساهمة في هذه الأفعال المذكورة تبييضاً للأموال. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المشرع، وعلى خلاف القواعد العامة أين ميّز الشريك في الجريمة وعرفه بأنه لم يشترك اشتراكاً مباشراً في الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، اعتبر أن المشاركة في مجال تبييض الأموال جريمة قائمة بحد ذاتها، وذلك بالإضافة إلى إضفاء وصف الجريمة على صور أخرى من السلوكات التي لا تشكل في الأصل جريمة، كالتواطؤ والتآمر على ارتكاب جريمة التبييض أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ارتكابها وتقديم التسهيلات وإسداء

¹ _ Article 2 de la loi 05- 01, complétée et modifiée, op. cit.

المشورة. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على التوسع في إطلاق وصف جريمة تبييض الأموال على أكبر قدر ممكن من الأعمال غير المشروعة، بهدف توقيع العقاب على أكبر عدد من المجرمين المتورطين في مثل هذه الجريمة العابرة للقارات.

2- عدم صلاحية اعتبار الإخلال بواجب الاستعلام ركنا ماديا لجريمة تبييض الأموال.

إذا كانت الصور الثلاثة الأولى التي اعتبرها المشرع تبييضا للأموال محددة في مفهومها ومضمونها، فإن الصورة الرابعة، التي تشير إلى المساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة السابقة أو المساهمة في الاشتراك الذي يتم من خلال تقديم المساعدة والعون أو تقديم المشورة على ذلك يعتبر كذلك تبييضا للأموال، وتحديدًا الاشتراك من خلال تقديم المساعدة، أو العون على ارتكاب الجريمة، هي الصورة الأكثر ملاءمة للبحث عما إذا كان الإخلال بواجب الاستعلام يشكل مساعدة وتسهيلا أو تقديمًا لتسهيلات لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

وباعتبار أن واجب الاستعلام مُقرر بهدف الوقاية من تبييض الأموال، فإنه يبدو للوهلة الأولى، أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر عاملا مسهلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال، خصوصا لو تحققت فرضية أن من امتنع عن تنفيذ هذا الالتزام قد تعمّد ذلك، كونه يعلم أن الزبون مشبوه ويريد مساعدته على إدخال أمواله غير المشروعة في إحدى القنوات البنكية أو المالية بهدف تبييضها.

وإذا كان الأمر كذلك، وكان الإخلال بواجب الاستعلام يعد من قبيل المساعدة والتسهيل على ارتكاب فعل تبييض الأموال، وبالتحديد المساعدة على اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أي المساعدة على إدخال الأموال غير المشروعة في القنوات البنكية أو المالية، فما الجدوى من نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تعاقب كل من يخالف عمدا تدابير الوقاية من تبييض الأموال، والتي من بينها واجب الاستعلام؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وإذا كان القضاء الفرنسي قد قدّم تعريفا إيجابيا لكل من العون والمساعدة، فإنه اعترف وبشكل استثنائي بأنهما يَتِمَّان عن طريق الامتناع عن القيام بفعل¹.

لأنه وبالرغم من أنه توجد بعض الآراء الفقهية التي تجيز أن يتم الاشتراك في الجريمة بسلوك سلبي، إلا أن الرأي الغالب في الفقه هو أن الاشتراك لا يكون إلا بسلوك إيجابي، وهذا تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة، بحيث لا جريمة دون سلوك مادي، فالإشتراك دون شك صورة خاصة من صور الجرائم. وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن الاشتراك لا يتكوّن إلا من أفعال

¹ _ REBUT Didier, « Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », Revue Banque et Droit, n°88, mars- avril, 2003, pp 13- 14.

إيجابية، ولا ينتج أبداً من أفعال سلبية. ولا ينال من أعمال هذا المبدأ بعض التطبيقات المنفردة التي خرجت أحياناً عن مقتضيات التفسير الدقيق لمبدأ مادية فعل الاشتراك¹.

وهو ما يبدو واضحاً حينما نص المشرع في نص المادة 42 من تقنين العقوبات على أن الشريك هو من لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الفعل المنفذ للجريمة. فالمساعدة وتقديم العون للفاعل الأصلي يُعدّان من قبيل الأفعال الإيجابية.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه وبالنظر إلى خصوصية قانون العقوبات الذي يقوم على مجموعة من القواعد الجوهرية، وهي مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة²، ومبدأ حظر القياس لغايات التجريم، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وبالنظر إلى ما قد يؤدي إليه الاجتهاد في مثل هذه الحالات من مساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم، فإنه لا يمكن مساءلة البنك أو المؤسسة المالية عن الإخلال بواجب الاستعلام إلا بموجب نص صريح، وهو ما تم النص عليه في المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس، فإن الركن المادي لجريمة الاشتراك في جريمة تبييض الأموال، وعن طريق تقديم المساعدة والعون، لا يصلح أن يكون أساساً للإخلال بواجب الاستعلام.

ثانياً: الإخلال بواجب الاستعلام والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

تتطلب جريمة تبييض الأموال، وكأي جريمة أخرى، وإلى جانب الركن المادي، ركناً معنوياً، لذلك لا بد بداية من تحديد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال (1)، ثم البحث عما إذا توفر هذا الركن المعنوي في الإخلال بواجب الاستعلام، أي البحث عما إذا كان الإخلال بواجب الاستعلام يمكن أن يشكل الركن المعنوي لتبييض الأموال.

1- تحديد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفاؤها. فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يتوافر بنيانها القانوني إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها، دون أن يشوب هذه الإرادة

¹ - عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003 ص. 651-652.

² - المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، المرجع السابق.

عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار. ويضاف إلى ذلك، ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقتضيه، وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو العائدات التي يقوم بحيازتها أو بتحويلها أو إخفائها¹.

بالاطلاع على نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، يظهر واضحاً أنها كلما ذكرت صورة من الصور التي تعتبر تبييضاً للأموال، أكدت على مسألة "العلم"، أي علم الفاعل² بأن الأموال محل تحويل أو اكتساب أو حيازة أو إخفاء طبيعتها الحقيقية ذات مصدر غير مشروع. وهذا معناه أن القصد الجنائي متوفر في ما اعتبره المشرع صوراً لتبييض الأموال.

2- عدم اصلحية اعتبار الإخلال بواجب الاستعلام ركناً معنوياً لجريمة تبييض الأموال

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الإخلال بواجب الاستعلام غير مُتَعَمِّدٍ، أين يكون البنكي قد أغفل تنفيذ التزامه عن غير قصد، فإنه لا يمكن مساءلته عن جريمة تبييض الأموال، نظراً لغياب ركن القصد الجنائي في عدم تنفيذ التزامه³.

غير أن التساؤل يمكن أن يطرح في الحالة التي يَتَعَمَّدُ فيها البنكي الإخلال بواجب الاستعلام الملقى على عاتقه، فيتقصد عدم القيام به، فهل يمكن لهذا الامتناع المقصود أن يشكل ركناً معنوياً لجريمة تبييض الأموال؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب تحديد نية هذا الإخلال لمقارنته مع نية التبييض.

إن الإخلال بواجب الاستعلام المُتَعَمَّدُ يترجم اتجاه إرادة من أخل بهذا الواجب إلى الإخلال بهذا الواجب في حد ذاته، رغم علمه بأنه يتوجب عليه تنفيذ هذا الالتزام القانوني. فنيته اتجهت إلى عدم تنفيذ الالتزام. وفي هذه الحالة، يتضح جلياً أنه لا يتطابق مع العنصر المعنوي لتبييض الأموال، والذي يترجم باتجاه إرادة الفاعل إلى تنفيذ عملية مالية غير مشروعة. فهذه الإرادة لا تتشابه إطلاقاً مع تلك المتعلقة بالإخلال المتعمد بواجب قانوني⁴.

¹ _ عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 21.

² _ المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: "يعتبر تبييضاً للأموال:

(أ)....مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة...

(ب)....مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية....

(ج)....مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية....

³ _ REBUT Didier, op, cit., p.p 14- 15.

⁴ _ Ibid, p 15.

يجدر التساؤل كذلك عما إذا كان في الإمكان إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حق من يُخل بواجب الاستعلام بنية التستر على جريمة تبييض الأموال وبنية تسهيل تبييضها؟ وكان الملتزم بواجب الاستعلام عالماً بالمصدر غير المشروع للأموال.

يبدو للوهلة الأولى كذلك أنه يمكن تقديم إجابة إيجابية على هذا التساؤل، والقول بأن الإخلال بواجب الاستعلام بنية تبييض الأموال يتطابق ركنه المعنوي مع الركن المعنوي للجريمة المعنية. غير أن الحقيقة غير كذلك، وذلك لأنه إذا كان غياب تجريم الإخلال بواجب الاستعلام الواقع بنية المساعدة على تبييض الأموال، هو الدافع إلى البحث عن امكانية وجود تطابق بين القصدين، لمحاولة تطبيق العقوبة المقررة لتبييض الأموال على من يُخل بواجب الاستعلام، فإن هذا الدافع يسقط مع وجود نص صريح¹ يجرم فعل الإخلال بالالتزامات الوقائية، والتي من بينها الإخلال بواجب الاستعلام، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، ومبدأ حظر القياس لأسباب التجريم يتعارض مع محاولة البحث عن التطابق بين الفعلين، لأنها تؤدي إلى تطبيق جريمة التبييض على أفعال لا تناسبها. لذلك فكما لم يتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في فعل الإخلال بواجب الاستعلام، لا يتحقق الركن المعنوي للجريمة المذكورة في هذا الإخلال.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية عن الإخلال بواجب الاستعلام باعتباره جريمة قائمة بذاتها

إذا لم يكن في الإمكان مساءلة البنوك والمؤسسات المالية المخلة بواجب الاستعلام على أساس جريمة تبييض الأموال، فذلك يعود أساساً إلى مساءلتها جزائياً على هذا الفعل بنص خاص مستقل، وهو نص المادة 34 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي:

"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد."

¹ المادة 34 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إلى جانب تأكيد المشرع على أن الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية جريمة عمدية، فقد أكد كذلك على أنه لا تتم متابعة الفاعل إلا إذا كرر فعل الامتناع عن اتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال والتي من بينها الاستعلام، وهذا معناه أن التكرار هو الذي يُنم عن سوء نية الفاعل، وبمفهوم المخالفة، إذا امتنع عن الاستعلام عن زبون واحد، فيمكن أن يُفسر تصرفه هذا بأنه سهو منه، غير أن عدم الاستعلام المتكرر، ولأكثر من مرة، هو الذي يجعل مسؤولية الفاعل الجنائية تقوم.

كما أن هذا النوع من الجرائم يشترط لقيامها، أن يكون الفاعل فيها ذي صفة¹، وهذا معناه أنه لا يمكن اتهام أشخاصا آخرين غير أولئك المذكورين في نص المادة 34 المذكورة أعلاه. فبالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة، هناك ما يُفترض قيامه من أركان مفترضة. وتتمثل في مراكز قانوني أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة، مما يؤدي إلى القول بضرورة التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر بقية الأركان الأخرى للجريمة².

يتمثل الركن المفترض في جريمة الإخلال بواجب الاستعلام في صفة الجاني، والتي لولا أن الفاعل لا يتمتع بهذه الصفة، لما ارتكب أصلا مثل هذه الجرائم، مما يؤدي إلى القول إلى أنها جرائم خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالاستعلام ينطوي في مضمونه³، على عدة التزامات متكاملة، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذها، لذلك كل إخلال بهذه الالتزامات يشكل جريمة قائمة بذاتها (أولا) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ ومن خلال نص المادة 34 المذكورة أعلاه أن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بواجب الاستعلام لا تقع على فئة واحدة من الأشخاص (ثانيا).

أولا: صور جريمة الإخلال بالالتزام بالاستعلام

تتمثل صور جرائم الإخلال بالالتزام بالاستعلام في كل من جريمة عدم التحقق من هوية الزبائن (1)، وجريمة عدم الاحتفاظ بالمستندات (2) وهو ما سيتم توضيحه في هذا العنصر.

¹ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 215.

² - عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 301.

³ - وهو ما تم شرحه بالتفصيل في المبحث الأول (الالتزام بالاستعلام عن الزبون)، من الفصل الثاني (الالتزام باليقظة عند فتح الحساب)، من الباب الأول (مراقبة تسليم وسائل الدفع)، من البحث.

1- جريمة عدم التحقق من هوية الزبائن

يعتبر التحقق من هوية الزبائن من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية¹، في مواجهة كل شخص تقدم لطلب فتح حساب، بالشكل التي تمت دراسته بالتفصيل في هذا الفصل الثاني، لذلك، فإن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى تحميل المخلّ المسؤولية الجزائية، وهذا معناه، أنه يشكل جريمة قائمة بذاتها، والتي لا تقوم إلا إذا توفر ركنيها المادي (أ) والمعنوي (ب).

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة عدم التحقق من هوية الزبائن، عندما يمتنع الموظف المكلف بهذا الالتزام عن القيام به، بغض النظر عن طبيعة الزبائن، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، وسواء أكانوا زبائن دائمين، أو زبائن غير كذلك، أي زبائن غير اعتياديين²، كما جاءت تسميتهم في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو حتى مستفيدين حقيقيين فوصف الزبون جاء واسعا بحيث يشتمل عدة فئات³، ولذلك وجب التحقق من هوية كل فئة منهم.

ب- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لأية جريمة، بتوفر القصد الجنائي العام القائم على عنصريه الأساسيين، وهما العلم والإرادة. فيتحقق عنصر العلم، عندما يكون من يمتنع عن التحقق من هوية الزبائن عالما بهذا الواجب القانوني، وبأنه ملزم به، ولكن رغم ذلك يمتنع عن القيام به. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، ولأن جريمة عدم التحقق من هوية الزبائن تعتبر من قبيل الجرائم العمدية، وذلك بصريح العبارة الواردة في نص المادة 34 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: "يعاقب الذين يخالفون عمدا/...." فإنه يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق السلوك المكون للركن المادي للجريمة⁴، وذلك بأن يمتنع عن التحقق من هوية الزبائن.

¹ المواد 07 و08 و09 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 08 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ المادة 04/02 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

⁴ تريست كريمة، المرجع السابق، ص 274.

وترتيباً على ما ذكر أعلاه، فإن القصد الجنائي ينتفي، إذا كان الفاعل يجهل وجود الالتزام، أو لم ينفذ الالتزام بحذافيره، بأن اتخذ بعض التدابير وأغفل بعضها، على أساس أنه لا توجد إلا تلك التدابير التي اتخذها. فإرادته في هذه الحالة لم تتجه إلى الامتناع عن تنفيذ الالتزام. كما لا يتحقق القصد الجنائي إذا كان امتناعه راجعاً إلى سهو منه¹.

2- جريمة مخالفة التدابير المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات.

يعتبر تدبير الاحتفاظ بالمستندات من التدابير المهمة التي اعتبرها المشرع من الالتزامات التي تقع على عاتق كل من يقوم بالتحقق من هوية الزبائن، فهو تدبير يأتي بعد اتمام إجراءات التحقق من هوية الزبائن، وحتى بعد إجراء أية عملية من العمليات المالية، وذلك نظراً لأهمية هذه الوثائق، بل المعلومات التي تحتويها، والتي يمكن أن تكون فعالة في اكتشاف شبهة تبييض الأموال. لذلك فإن أي أخلال بهذا الالتزام، يعتبر جريمة قائمة متى توفر ركنها المادي (أ) والمعنوي (ب).

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة مخالفة التدابير المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات، عندما يمتنع الملزم بمثل هذا الالتزام عن الاحتفاظ بها نهائياً، أو أن يحتفظ بها، ولكن لا يحترم المدة القانونية المطلوبة للاحتفاظ، والتي تتمثل في خمس سنوات. كما يتحقق هذا الركن المادي عندما يمتنع عن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة لدى طلبها.

ب- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة مخالفة التدابير المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات، بتوفر القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة.

ويتحقق عنصر العلم، عندما يكون الفاعل عالماً بأنه ملزم بأن يحتفظ بمختلف المستندات المتعلقة بهويات الزبائن، وبمختلف العمليات التي تم إجراؤها وبكل تفاصيلها، وبمختلف أنواع السندات الأخرى، وعالماً بالمدة المطلوبة للاحتفاظ بها، بالإضافة إلى علمه بأنه ملزم كذلك بوضعها تحت تصرف السلطات المختصة متى طلبت ذلك، ولكن رغم ذلك يمتنع عن القيام بذلك.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المنظم البنكي كان صريحاً حينما ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بأن تقوم بإعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، وذلك

¹ - تريست كريمة، المرجع السابق، ص 274.

بههدف توضيح كل المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها، سواء فيما يتعلق بإثبات هويات الزبائن، أو فيما يتعلق بالعمليات المنجزة، ناهيك عن ضرورة توضيح المدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ¹. ولذلك يفترض بأن كل موظف ملزم بمثل هذا الالتزام، يعتبر على علم به، مما يؤدي إلى القول بأن كل امتناع إرادي، رغم علمه، يعتبر جريمة يعاقب عليها.

وينتقي القصد الجنائي، إذا كان الفاعل يجهل وجود مثل هذا الالتزام، أو إذا أقدم على إتلاف المستندات المطلوب منه الاحتفاظ بها، معتقدا وعن خطأ منه أن المدة المطلوبة للاحتفاظ وهي خمس سنوات، قد انقضت²، خصوصا إذا أخطأ في كيفية احتسابها، كأن يخطأ في اليوم الذي يفترض به الانطلاق منه لاحتساب مدة الخمس سنوات.

ثانيا: فئات الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية

تقع المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بواجب الاستعلام على المسيرين وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، والذين يُعتبرون ممثلين للشخص المعنوي، أي البنك أو المؤسسة المالية (1) كما تقع على الشخص المعنوي في حد ذاته كذلك (2).

1- المسؤولية الجزائية لممثل الشخص المعنوي عن الإخلال بواجب الاستعلام

إذا امتنع ممثل الشخص المعنوي عن الالتزام بواجب الاستعلام عن الزبون، يعتبر هذا الامتناع جريمة تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها.

وكأي جريمة، ولقيام مسؤولية مرتكبها ينبغي قيام الركنتين المادي والمعنوي، إلى جانب الركن الشرعي، والذي يعتبر متوفرا بمجرد النص على هذا الفعل في المادة 34 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

فبالنسبة للركن المادي، فإنه يقوم بمجرد امتناع المعني بهذا الواجب عن القيام به، فلا يستعلم عن الزبائن سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وسواء أكانوا اعتياديين أو عابرين. ويعتبر الامتناع في هذه الحالة جريمة سلبية.

أما بالنسبة للركن المعنوي، ولأن الامتناع عن الاستعلام يعد جريمة عمدية³، فإنه يتحقق إذا ما توفر القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصرين، وهما العلم والإرادة. وهما يتحققان

¹ المادة 02 / 08 من النظام رقم 13 - 03، المرجع السابق.

² تدرست جريمة، المرجع السابق، ص 275.

³ وهو ما يستنتج من العبارة الواردة في المادة 34 من القانون رقم 01 - 05 المعدل والمتمم التالية: "يعاقب الذين يخالفون عمدا..."، المرجع السابق.

بمجرد أن يكون الفاعل عالماً بوجود الالتزام بواجب الاستعلام القانوني الملقى على عاتقه، وأن نتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وذلك بالامتناع عن الاستعلام.

فبمجرد تحقق الركنين المادي والمعنوي، يكون الممتنع عن الاستعلام قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وهي عدم اتخاذ أحد تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وبالتالي تكون عقوبته الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها من 500.000 دج و 10.000.000 دج¹.

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإخلال بواجب الاستعلام

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً في حالة إخلاله بواجب الاستعلام، وهو ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 05-01 المذكورة أعلاه، وبهذا يكون المشرع قد تبنى الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وهو في الحقيقة تكريس لما جاء به المشرع في قانون العقوبات، حينما حدد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي حين مساءلته جزائياً والتي تختلف بحسب طبيعة الجريمة².

أما بالنسبة للشخص المعنوي المسؤول جنائياً في حالة إخلاله بواجب الاستعلام، فإن المشرع قد أشار في الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم إلى أن الشخص المعنوي المعني هو ذلك المذكور في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، والتي بالعودة إليها يتضح أن المقصود هو كل من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية في مفهوم قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³، والتي سيتم تفصيلها في الباب الثاني، والخاضعة لواجب الاستعلام.

¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامة المالية المقررة عن جريمة الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية من تبييض الأموال ومن بينها الاستعلام، قد ارتفعت بموجب تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2012 فقد كانت تتراوح بين 50.000 دج و 1.000.000 دج.

² المواد من 18 مكرر إلى 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الباب الثاني

**مراقبة استعمال
وسائل الدفع لمكافحة
جريمة تبييض
الأموال**

إن الهدف المرجو تحقيقه من وراء التدقيقات الرقابية التي يجريها البنك حول هوية طالب فتح الحساب ونشاطه وسمعته، وغيرها من العناصر المستعلم عنها، هو إصدار قرار بشأن هذا الطلب المقدم، وهو القرار الذي سيُتخذ بناءً على ما وصلت إليه هذه التدقيقات. ولذلك، فإنه تترتب على هذه التدقيقات الرقابية إحدى النتيجتين، لا ثالث لهما:

فإما أن تكون النتيجة سلبية، وهذا معناه، رفض طلب فتح الحساب، بسبب عدم جدارته الشخصية أو لأي سبب آخر تطلب اتخاذ مثل هذا الموقف، والذي كان بناءً على نتيجة التحقيق الممارس من طرف البنك كما سبقت الإشارة.

وإما إن تكون النتيجة إيجابية، أي أن النتيجة المتوصل إليها بعد التدقيقات المجراة هي أنه لا يوجد أي داع يستدعي التخوف من هذا الزبون الجديد، ورفض طلبه، بل بالعكس تماماً، فقد اتضح أنه شخص محل ثقة، ولا حرج في قبول طلبه، وفتح حساب باسمه والتعامل معه.

وعلى إثر فتح الحساب، سيستلم صاحبه وسائل الدفع التي تساعد على تشغيل حسابه ومن المؤكد أن الحساب الذي تم فتحه، لن يبق دون أي نشاط، بل سيعرف حركة مستمرة ودائمة إذ سيتم إجراء العديد من العمليات المختلفة، كعمليات الإيداع والسحب، وعمليات الدفع والتحويل وتحصيل الشيكات، إلى غيرها من العمليات المالية التي سيطلب إجراؤها على هذا الحساب.

والأرجح، أن كثيراً من هذه العمليات سيتم باستخدام وسائل الدفع التي حصل عليها على إثر فتح الحساب. باعتبارها وسائل مهمة لتسيير الحساب وتشغيله، فحركة الأموال من حساب إلى آخر، من مدفوعات وسحوبات، تتم بناءً على طلب صاحب الحساب، الذي يستخدم إحدى هذه الوسائل لتنفيذ هذه العمليات لمصلحة المستفيد. هذه الوسائل التي أصبحت مفروضة، ويجب استعمالها في الوفاء بمختلف الالتزامات المالية فيما بين المتعاملين والتي تعتبر وسيلة تشغيل الحساب.

فكما كانت هناك مراقبة على عملية تسليم وسائل الدفع، والتي كانت قبل فتح الحساب، فإن هذه المراقبة تظل مستمرة، ولكن في هذه الحالة هي مراقبة بعدية، أي بعد فتح الحساب، والتي تنصب على استعمال وسائل الدفع في حد ذاتها مادامت تعتبر هذه الوسائل ضرورية لتسيير الحساب وتشغيله. وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن هذه المراقبة ستظل مستمرة طالما أن الحساب مفتوحاً وكان في حالة حركة دوائية.

إن هذه المراقبة التي تتم بعد فتح الحساب، أي أثناء تشغيله، تتجسد في شكل التزام باليقظة (الفصل الأول)، والتي تُترجم في صورة مجموعة من الالتزامات التي تقع عليه، والتي فرضتها

عليه، ليس فقط الأعراف المصرفية، وإنما النصوص القانونية التي تهدف إلى الوقاية من عمليات تبييض الأموال ومكافحتها. وعلى هذا الأساس، فإذا تم اكتشاف شبهة تبييض للأموال خلال مرحلة تشغيل الحساب، وإجراء مختلف العمليات المالية، فإنه ينبغي إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بهذا الأمر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

**الالتزام باليقظة أثناء
تشغيل الحساب**

يفرض القانون، في إطار الوقاية من تبييض الأموال، التزاما على البنك باليقظة، بحيث يكون في المرحلة قبل التعاقدية، أي قبل إبرام اتفاقية الحساب، وهو يترجم في شكل التزام بالاستعلام، ولكن كذلك أثناء تنفيذ العقد، أي أثناء تشغيل الحساب¹، والذي يترجم خلال هذه المرحلة في التزام البنك بمراقبة الحسابات وحركاتها (المبحث الثاني)، خصوصا وأن الأموال المترتبة عن ارتكاب مختلف أنواع الجرائم يتم تبييضها في البنوك والمؤسسات المالية من خلال استغلال الحسابات المصرفية.

غير أنه وأثناء ممارسة البنك لهذا الالتزام الملتقى على عاتقه ينبغي التساؤل عما إذا كان هذا الالتزام في مضمونه متعارضا مع أهم مبدأ يقوم عليه النشاط المصرفي، ويتعلق الأمر بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون (المبحث الأول)، لأن هذا الالتزام هو في الأصل صفة يجب أن يتحلى بها البنك قبل أن تصبح التزما ملقى على عاتقه. فهذه الصفة هي التي تدفعه إلى السهر وفرض مراقبة فعالة مستمرة على العمليات التي تتم في بنكه، بهدف المحافظة على حسن سير النشاط المصرفي، خاصة وأن البنك يلعب في الكثير من الحالات دور الوكيل المأجور بالنسبة لزيونه، إذ يقوم لحسابه بعمليات مختلفة، ووفقا لتعليمات زيونه ودون تجاوز للصلاحيات الممنوحة له، لذلك ينبغي على البنك أن يراقب كيفية تنفيذ تلك العمليات حرصا على مصلحة زيونه الموكل انطلاقا من العقد الذي يربطهما، وحرصا على مصلحة البنك في حد ذاته وعلى سمعته².

¹ SCHMITT Alex, OMES Elisabeth, La responsabilité du banquier en droit bancaire privé luxembourgeois, 1^{ère} édition, LARCIER édition, Bruxelles 2006, p60.

² _ كركبي مروان، "المسؤولية المهنية للمصارف"، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث: المسؤولية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، والجزء الرابع: سوسيولوجيا المهن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 100.

المبحث الأول

الالتزام باليقظة أثناء تشغيل الحساب في مواجهة مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

في محاولة منه لتكييف القواعد العامة مع النشاط المصرفي، صرح القضاء الفرنسي خلال القرن الماضي بأنه لا يمكن للبنكي أن يتمتع بحرية مطلقة أثناء ممارسة مهنته البنكية. بل تقع على عاتقه التزامات محددة لابد من احترامها، تحت طائلة إمكانية مساءلته مدنيا، سواء أكانت عقدية في مواجهة زبائنه، أو تقصيرية في مواجهة الغير. ولكن ما لبث أن وضع في النهاية مبادئ تتلاءم مع طبيعة المهنة المصرفية، وتسمح للقاضي بأن يتعرف على ما إذا كانت تصرفات البنكي تشكل خطأ تترتب عليه مسؤوليته أم لا¹.

وإذا كان البعض من هذه المبادئ، التي رسمت الحدود التي يجب على البنكي ألا يتجاوزها، وإلا قامت مسؤوليته، قد اعتُمدت من قبل المشرع كمبدأ السرية المصرفية²، يبقى البعض الآخر ذو طبيعة قضائية، ويتعلق المر في هذا المقام بمبدأ عدم التدخل³ في شؤون الزبون. إن قراءة القرارات القضائية التي أقرت مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، تؤدي إلى القول بأن تدخل البنكي في شؤون زبونه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين التاليين:

يتجسد الشكل الأول من أشكال التدخل، في طلب معلومات حول شؤون الغير. وفي هذا الصدد، يجدر بالبنكي ألا يسأل عن مصدر الأموال المودعة في حساب زبونه⁴ ولا على الطابع الائتماني للأموال التي أُتْمِنَ عليها⁵. بينما يتجسد الشكل الثاني في أن يتخذ قرارات متعلقة بهذه الشؤون. في حين يقتضي مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون ألا يحل البنكي محل الزبون في تسيير شؤونه، وقد جاء القرار الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية مقررًا لهذا المبدأ، حيث مكن البنك زبونه، المتمثل في الشركة "شيز"، من الاستفادة من رفع المبلغ المسحوب على المكشوف نظرا لتأخر زبونه الرئيسي عن الوفاء، وهو الشركة الثانية "إيمكس". اتضح فيما بعد أن هذه الشركة قد مارست احتيالات في مواجهة الشركة الأولى "شيز". مما أدى بهذه الأخيرة إلى اتهام البنك

¹ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », Revue Banque et Droit, n° 100, mars-avril 2005, p 11.

² _ المادة 117 من المر رقم 03 - 11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ يعني التدخل بمفهومه الواسع، كل تدخل بدون أي سند أو أساس في شؤون الغير، ويتجسد هذا التدخل في شكل.

راجع:

CORNU Gérard, avec l'association de CAPITANT Henri, Vocabulaire juridique, 9^{ème} édition, Presses Universitaire de France, 2011, p 517.

⁴ _ Cass. Com, 15 juin 1993M Bull. civ. IV, n° 239 ; par BOUCARD François, les devoirs généraux du banquier, Juris-Classeur Commercial, 2003, Fasc. 343, p08.

⁵ _ CA Paris, 22 sep. 199 : JCPG 1995, II, 22427 ; Ibid.

بإخلاله بواجب اليقظة وواجب النصح، عندما منحها قروضا بمبالغ معتبرة من دون أن يتحرى عن الوضعية المالية للشركة "إيمكس".

إن الملاحظ هو أن مطلب الشركة بمسؤولية البنك عن الأضرار التي لحقتها جراء تصرفات الشركة إيماكس، بسبب إخلال البنك بواجب اليقظة والنصح، قد لاقى رفضا تاما، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى، أو أمام محكمة الاستئناف، والذي تُوجَّ مرة أخرى بالرفض أمام محكمة النقض التي أقرت بأن "البنك الذي لم يتدخل في شؤون زبونه، والذي لم يحل محل زبونه في تسيير مؤسسته، لا يعد سلوكه هذا خاطئا"¹.

وعليه، يجعل مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون² البنك في وضعية حياد تجاه زبونه، كونه يفرض على البنك ألا يتدخل في أي شأن من شؤونه مهما كان³. فليس له أن يبحث لا في سبب العمليات التي يطلب الزبون تنفيذها، ولا في الهدف منها⁴. كما أنه لا يجوز له أن يستعلم عن أعمال زبائه، ولا أن يقوم بتنفيذ العمليات لمصلحتهم من تلقاء نفسه⁵. بل عليه أن يراقب الحساب رقابة معتدلة لا تصل إلى حد التدخل، ولكنها لا تتوقف عند عدم اللامبالاة⁶.

وفي نظر بعض الفقه، فإن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون ينقسم إلى فرضين: أولهما أن البنكي غير مجبر على التدخل لمنع زبونه من إجراء تصرف غير قانوني أو غير مناسب أو خطير، وثانيهما، أنه ليس للبنكي كذلك حق رفض تنفيذ تعليمات زبونه، إذا أحس بأنها غير قانونية⁷.

ويبرر بعض الفقه والقضاء هذا المبدأ بأن البنك لا يعتبر مستشارا لزبونه، لذلك فهو غير ملزم بمراقبة عملياته، ولا يعد بالنسبة إلى الغير رقبيا على المصلحة العامة، وليس مطلوبا منه مراقبة حالة السوق ولا حماية مصالح الغير، كل ما هنالك، أن البنك يُعد تاجرا، وبالتالي فهو ملزم

¹ _ Cass. Com, 27 avril 1982; par BOUCAED François, op. cit., p09.

² _ Le principe de non-ingérence du banquier, dénommé encore le principe de non-immixtion, voir devoir de discrétion, est l'interdiction faite à la banque de s'ingérer dans les affaires de son client ou des tiers avec lesquels il se trouve en relation. BOUCARD François, op. cit., p 01.

³ _ DECOCQ Georges, GERARD Yves, MOREL-MAROGET Juliette, op. cit., p 132.

⁴ _ LACOTTE Jérôme, « Quelles limites au devoir de non-ingérence de la banque », Revue Banque et Droit, n° 65, mai-juin 1999, p 10.

⁵ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 11.

⁶ _ البساط هشام، "المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم"، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث: المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، والجزء الرابع: سوسيولوجيا المهن، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 114.

⁷ _ MATHEY Nicolas, « La portée du devoir de vigilance, Revue de droit bancaire et financier », Revue bimestrielle lexis nexis, septembre-octobre 2003, p 96.

بما يلزم به أي تاجر آخر، من واجب عدم الإضرار بالغير لا أكثر، وبالتالي فإنه لا يتحمل أية مسؤولية عما يُجرّيه الزبون من معاملات مصرفية ولا يشارك فيها، بل ينفرد الزبون بذلك. ولذلك ليس للبنك ولا عليه أن يتدخل في شؤون زبونه¹.

ففي إطار تنفيذه لالتزامه، يلتزم البنك بعدم تجاوز مجال عمله إلى مجال يبقى خاصا بأعمال الزبون². والذي يبقى حرا في اتخاذ قراراته، من دون أي تدخل من البنك³. وإلا كانت عمليات البحث والتحري التي سيقوم بها البنك معقدة، إن لم تكن مستحيلة، ناهيك عن أنها ستكون مكلفة، هذا من جهة. كما أن التدخل من شأنه أن يكون مساسا بمبدأ سرية الأعمال أو بالمجال المخصص للحياة الخاصة للزبون⁴، من جهة أخرى.

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- ليس للزبون أن يشكو من البنك لأنه لم يقدم له النصح في عملية اتضح أنها لم تكن موفقة.
- ليس للغير أن يدعي بمسؤولية البنك الذي لم يراقب زبونه كي يمنعه من الإضرار بهذا الغير.
- البنك لا يضمن لأحد سلامة عمليات الزبائن من الناحية القانونية ولا مشروعيتها⁵.

ففي إطار التزامها باليقظة، تكون البنوك ملزمة بمراقبة حسابات زبائنها، أو بالأحرى مراقبة العمليات التي يجريها هؤلاء الزبائن على مستوى حساباتهم، بهدف الكشف عن كل عملية مشبوهة تحت طائلة مسؤوليتها. لذلك فإن من شأن حرصها على أداء هذا الالتزام الواقع على عاتقها والتشدد فيه، بغية محاولة التوصل إلى المعلومات الضرورية لذلك، أن يؤدي إلى الحد الذي يجعلها تخرق معه أحد التزاماتها المهنية الأساسية في مجال تشغيل الحساب البنكي، وهو التزامها بعدم تدخلها في شؤون زبائنها، مما قد ينجّر عنه مسؤوليتها عن الضرر الممكن أن تلحقه بزبائنها أو بالغير بسبب الإخلال بهذا الالتزام⁶.

¹ _ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص. ص 1199 - 2000.

² _ آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو 2012، ص 250.

³ _ MATHEY Nicolas, « La portée du devoir de vigilance, Revue de droit bancaire et financier », op. cit., p 96.

⁴ _ HAMMADI Arraid, La responsabilité civile du banquier, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, faculté de droit et des sciences politiques De Tunis, Université de Tunis el Manar, 2004, p 250.

⁵ _ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 1204.

⁶ _ قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص. ص 221 - 222.

من خلال عرض مضمون مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، يتضح جليا مدى التعارض الذي يمكن أن ينشأ بين التزام البنك بتطبيق المبدأ، وبين التزامه بمراقبة العمليات التي يقوم بها هذا الزبون من خلال حسابه البنكي، وهو الوضع الذي من شأنه أن يحد من الخيارات المتاحة للبنك بغية تجنب عبء المسؤولية التي يمكن أن تنشأ نتيجة إخلاله بأي من هذين الالتزامين. وعلى هذا الأساس، ينبغي تحديد نطاق تطبيق هذا المبدأ (المطلب الثاني)، ولكن قبل ذلك لابد من توضيح الأساس الذي يستند إليه (المطلب الأول).

المطلب الأول

الأساس الذي يستند إليه مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

يعتبر مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون من المبادئ المتعارف عليها في المجال البنكي والتي تفرض على البنكي بأنه ملزم بأن يسجل في حساب زبونه، جميع المبالغ والحوالات والشيكات الواردة لمصلحته، دون أن يتحرى عن مصدرها، وقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا منذ ثلاثينيات القرن الماضي على هذا المبدأ النابع من حرص الزبون على عدم البوح والافصاح عن خصوصياته المتصلة بحياته الخاصة¹.

ففي ظل غياب نص قانوني يفرض على البنكي ألا يتدخل في شؤون زبونه، في الحالات التي تتوجب ذلك طبعاً، خرج القضاء الفرنسي عن صمته وأرسى هذا المبدأ كقاعدة أساسية تحكم النشاط المصرفي، وكان ذلك لأول مرة في أوائل القرن العشرين، من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية، بمناسبة تنفيذ بنك لأمر بالتحويل المصرفي، مضمونه تحويل مبلغ مالي لحساب شخص آخر، بعد تلقيه رسالة تتضمن توقيعاً مزوراً، والصادر في 28 جانفي 1930².

وهكذا، يعمل هذا المبدأ القضائي الذي ظل يتأكد من خلال عدة قرارات قضائية على تحقيق حماية مزدوجة، لكل من الزبون والبنكي في الوقت ذاته:

فبالنسبة للزبون، فإن هذا المبدأ سيضمن له بأن يمارس أعماله بكل حرية، وبالطريقة التي يراها مناسبة دون أي تدخل من البنكي، إذ لا يستطيع هذا الأخير أن يمنع زبونه من إجراء عملية

¹ _ كركبي مروان، المرجع السابق، ص 104.

² _ Et ce client était en fait un escroc: LACOTTE Jérôme, op. cit., p 10.

غير قانونية، كما ليس له أن يرفض أي طلب أو أية تعليمة يوجهها له الزبون بحجة أن هذه الطلبات تبدو غير مناسبة¹.

وأما بالنسبة للبنكي، فإن كل من الفقه والقضاء يتمسك بفكرة التزام البنكي بعدم إقحام نفسه في شؤون زبونه، بهدف الحد من مسؤولية البنكي²، وبالتالي حمايته من دعاوى المسؤولية التي يمكن أن تقام ضده في حالة ما إذا كانت العملية البنكية سببا في الإضرار بالزبون أو بالغير³، والتي يمكن أن ترتب تعويضا لمصلحتهما⁴.

ينبغي التنويه إلى أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون لم يكن محل اهتمام المشرع، كونه لم يعتقه كمبدأ قانوني إلى اليوم، وبقي مبدأ قضائيا، تتجادل حوله عدة آراء فقهية مختلفة ومتعارضة في محاولة للبحث عن أساس قانوني له.

إن قراءة مختلف القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي، يكشف عن تنوع الأسس التي يستند إليها هذا المبدأ، هذا التنوع الذي دفع بعض الفقه إلى الحديث عن نوع من الغموض المتعمد من القضاء في محاولة منه لبسط سيطرته في هذا الموضوع⁵.

كما أن المحاكم التي تأخذ بهذا المبدأ تولي أهمية أكبر للآثار المترتبة عليه، دون البحث عن الأساس الذي يستند إليه، ولا تذكر طبيعة الأساس الذي يستند إليه في أحكامها إلا بشكل استثنائي.

غير أن الفقه من جهته، كان أكثر حرصا من القضاء في البحث عن الأساس الذي يستند إليه هذا المبدأ، وهنا اختلفت الآراء والاتجاهات، بين من يقول بأن المبدأ هو تطبيق لما يسمى بواجب حفظ السر⁶ (الفرع الأول)، وبين من يرى أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون يجد أساسه المتين في القواعد العامة للمسؤولية (الفرع الثاني).

¹ _ وهكذا يتحلل البنكي من كل مسؤولية تجاه زبونه عن تصرفات كانت ستكون سببا في قيام مسؤوليته لو تصرف بعكس ما ينص عليه المبدأ. وفي هذا تحقيق لمصلحة البنكي في حد ذاته: BONNEAU Thierry, op. cit., p 336.

² _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 37.

³ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 11.

⁴ _ Ibid., p 11.

⁵ _ Une diversité qui a poussé certains auteurs à parler d'« un flou » recherché par la jurisprudence afin « d'asseoir son autorité »: ABOU NADER Wassim, L'obligation de mise en garde du banquier dispensateur de crédit, thèse pour le doctorat en droit, université PANTHEON-ASSAS (PARIS II), PARIS, p 87.

⁶ _ «comme une application d'un devoir de secret auquel le banquier est tenu...»

الفرع الأول

واجب حفظ السر كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

يرى جانب واسع من الفقه أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون ما هو إلا تطبيق لواجب التكتّم وحفظ السر¹، غير أن طبيعة هذا السر تختلف من تيار فقهي لآخر. ففي النهاية، ينتظر الزبون من البنكي ألا يتدخل في شؤونه وأعماله، إما استناداً لمبدأ سرية الأعمال (أولاً)، أو بالاستناد إلى مبدأ السرية المصرفية (ثانياً)، حيث يعتبر هؤلاء الفقهاء أن المبدأ هو امتداد لسرية الأعمال أو للسرية المصرفية²، أو حتى على أساس واجب احترام الحياة الخاصة للزبون³ (ثالثاً). الأمر الذي من شأنه أن يجعل البنك على قدر من الجهالة بحيث يحتج بها في مواجهة كل من يتهمه بعدم التحقيق⁴.

أولاً: مبدأ سرية الأعمال كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

توحدت الكثير من الآراء الفقهية حول فكرة استناد مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون على مبدأ سرية الأعمال، فحسب هؤلاء ومن أجل تطوير نشاطاتها في أحسن الظروف، تحتاج المؤسسات إلى قدر كبير من السرية التي يتوجب احترامها من قبل البنكي ومن قبل المؤسسات المنافسة على حد سواء. ومبرر هذا الكتمان من جهة البنكي، أنه لو اطلع على المعلومات التي تخص زبائنه من المؤسسات و"التي تعتبر سرية"، فسيذيع هذه المعلومات للمؤسسات المنافسة لذلك، ليس له حق الطلاع المطلق على شؤون زبائنه ولا التدخل فيها⁵. لذلك يقيس بعضهم على عبارة الأستاذ C. Gavalda بالقول بأن مبدأ عدم التدخل يرتكز على التزام رؤساء المؤسسات الصمت⁶.

إن تأسيس مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون على أساس سرية الأعمال ينتابه نوع من الغموض، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القول بإمكانية عدم صلاحية اعتباره كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وذلك للأسباب التالية:

¹ _ Le devoir de discrétion.

² _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 12.

³ _ BOUCARD François, op. cit., p, p 08.

⁴ _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 40.

⁵ _ BOUCARD François, op. cit., p 08.

⁶ _ قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2012، ص. ص 225 - 226.

الأول: إذا كانت سرية الأعمال تعد حاجزا لا يمكن للبنكي أن يتجاوزه، فعلى أي أساس يتم تفسير تراجع مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون لمصلحة واجب التدخل في عدة حالات، خاصة في حالة اكتشاف عمليات غير اعتيادية، فهذا التدخل من جهة البنكي يُعد استثناء على المبدأ والذي لا يجد أساسه في طبيعة المعلومات المستفسر عنها، ولكن يتأسس على الظروف المحيطة بالعمليات التي ينفذها الزبون، بمعنى أن البنكي لا يتدخل في شؤون زبونه يستفسر عن كل شأنه الخاصة به، ويطلب كل أنواع المعلومات الخاصة به، ولكن إذا رأى أن عملية ما نفذها زبونه ووجدتها من خلال الظروف المحيطة بها غامضة، ففي هذه الحالة عليه أن يتدخل ويطلب تزويده بكل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن ترفع الغموض واللبس.

الثاني: إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون المؤسس على مبدأ سرية الأعمال لا ينحصر على المهنة البنكية فحسب، بل إن تطبيقه يمكن أن يمتد إلى باقي المهن الأخرى، كمهنة التوثيق والمحاسبة، أين يجد أساس سرية الأعمال تطبيقا له في مثل هذه المهن¹.

لا يجوز لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، أن يعتمد كمبرر لاستبعاد مسؤولية البنكي في مواجهة الغير، على أساس مبدأ السرية المصرفية، وبالتالي كمبرر لتحلل البنكي من المسؤولية التقصيرية، إذ لا يجوز لالتزام تعاقدى أن يكون كمبرر للتحلل من التزام تقصيري، لأن هذا الأخير يعتبر من النظام العام. بل على العكس من ذلك تماما، إذا تحتم على البنكي استبعاد السرية في مواجهة زبونه في حالة الشك في سلامة عملية ما، فإن قواعد الحذر في مواجهة الغير تفرض إجراء الرقابة التي لن تتأتى إلا من خلال استبعاد السرية في مواجهة الزبون².

الثالث: التشريع الفرنسي، لا يحمي سر الأعمال بوجه عام، بل يتوقف عند حماية بعض الأسرار في مجال الأعمال، مثل سر المصنوعات³، كما أن عبارة "سرية الأعمال" غير موجودة في التشريع الفرنسي، ولا ترجع إليه إلا المحاكم في بعض الأحيان كما في مجال المنافسة غير المشروعة.

الرابع: بالإضافة إلى كل ما ذكر سابقا، فإن اتخاذ مبدأ سرية الأعمال كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون لا يفسر كيف أن هذا الأخير يفسح المجال في كثير من الفرضيات لواجب التدخل، خاصة في حالة وجود عمليات غير اعتيادية ظاهرة⁴.

¹ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 40.

² Ibid.

³ Le secret de fabrique.

⁴ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 12.

ثانيا: مبدأ السرية المصرفية كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

إذا كان مبدأ سرية الأعمال لا يصلح لأن يكون كمبرر لمبدأ عدم تدخل البنك في شؤون الزبون، فلا بد من البحث عن مبرر آخر، وهو ما ظهر حينما اتجه البعض إلى القول بأن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون ما هو إلا امتداد لمبدأ السرية المصرفية¹، إذ تلتزم البنوك بالحفاظ على أسرار زبائنهم وعدم الإفصاح عنها للغير، وإلى جانب ذلك، يشترط عدم تدخل البنك في هذه الشؤون وعدم الاطلاع على الأسرار المتعلقة بها².

إذا كان التزام البنك بحفظ السر المصرفي لزبونه من الالتزامات التي عرفت تأطيرا تشريعيا³، فإن هذا التأطير لا يبرر فكرة جعل مبدأ السرية المصرفية كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، ذلك أنهما مبدآن مختلفان تماما. فحتى تكون معلومة محفوظة تحت غطاء السرية المصرفية، أفلا يفترض بالبنكي أن يكون عالما بها؟ أي إن علم البنك بالمعلومات المتعلقة بزبونه والتي تعتبر سرية، يُعدُّ شرطا ضروريا للحفاظ عليها وعدم إفشائها للغير. والقول بهذا الأمر يعاكس تماما فكرة عدم تدخل البنك في شؤون الزبون التي تفرض على البنك ألا يتدخل وألا يحاول معرفة شؤون زبونه وأسراره، وليس ألا ينقل المعلومات إلى الغير. كما أن منع البنك من الاهتمام بشؤون زبونه، وبالتالي من البحث عن معلومات لدى هذا الأخير، يعتبر غير منطقي، في ظل ارتكاز البنك كمقدم خدمات مالية⁴ على ما يحصل عليه من معلومات من زبائنه.

فعلى أساس ما سبق، لا يمكن الاعتماد على مبدأ السرية المصرفية لتفسير مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وهو الأمر الذي يستدعي البحث عن أساس آخر لتبرير هذا المبدأ.

ثالثا: واجب احترام الحياة الخاصة للزبون كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

غير بعيد عن فكرة التأسيس على مبدأ السرية المصرفية، يستند جانب آخر من الفقه إلى مبدأ احترام الحياة الخاصة واعتباره أساسا لهذا المبدأ⁵، باعتباره حقا مكروسا دستوريا، وهو ما جاء في المادة 46 من الدستور، التي تنص على أنه:

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون..."

¹ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 12.

² قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق ص 224.

³ المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 40.

⁵ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 12.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق، دون أمر مغل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم¹.

فحسب هذا الاتجاه، لا بد من حماية الزبون من كل اعتداء على حياته الخاصة يمكن أن يقع من البنك، وترتبط على ذلك، يحق لكل فرد أن يتمتع بسرية أعماله الخاصة، وبسلطة إدارتها وفقا لرغباته دون تدخل من أي شخص آخر مهما كان². وهو الحق المكرس في القانون المدني الفرنسي³.

لا جدال في أن الحق في احترام الحياة الخاصة يُعتبر من قبيل الحقوق للصيقة بشخصية الفرد، والتي تتعلق تحديدا بالكيان المعنوي له. أما من حيث المضمون، فإنه وإلى جانب الحق في الحفاظ على أسرار العائلة والصحية والعاطفية، فإنه يدخل في نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في صيانة أسرار المهنية والمالية⁴، وهذا معناه أنه من حق الزبون على البنك ألا يطلع على أسرار زبونه المالية.

غير أنه يمكن القول بأن القواعد التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للفرد، لا يمكن أن تُعتمد كأساس متين لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، لأن هذا المبدأ يتعلق بالدرجة الأولى بأعمال الزبون وبذمته المالية، وبالنسبة للقضاء، فإن المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للزبون لا تدخل في نطاق الحقوق المحمية بموجب المادة 09 من القانون المدني الفرنسي، وذلك عندما يكون الزبائن من رجال السياسة⁵ أو من رجال الأعمال مسيري المؤسسات⁶، وأن للجمهور مصلحة مشروعة في الوصول إليها. وعليه لا يمكن التأسيس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون على القواعد المقررة لحماية الحياة الخاصة للأفراد.

إن ما يلاحظ حول كل من مبدأ سرية الأعمال، ومبدأ السرية المصرفية، وواجب احترام الحياة الخاصة، والتي حاول الفقه التأسيس عليها لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، أنها ترتب مسؤولية على البنك في حالة ما إذا أخل بها وأفضى بالمعلومات المتعلقة بزبونه إلى الغير، غير أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، يفرض على البنك ألا يتدخل في شؤون زبونه تحت طائلة

¹ _ المادة 46 / 01 و 03 المدرجة بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادر في 04 مارس 2016.

² _ آيت وازو زائنة، المرجع السابق، ص 251.

³ _ Article 09 du code civil français: « chacun a droit au respect de sa vie privée ». Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ _ جعفر محمد سعيد، المرجع السابق، ص 69.

⁵ _ Cass. Civ, 1^{ère}, 4 octobre 1989, n° 87-19658. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁶ _ Cass. Civ, 1^{ère}, 28 mai 1991, n° 89-19522 89-19725. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

مسؤوليته إذا ما أخل بهذا الالتزام في علاقته المباشرة مع زبونه، وبغض النظر عما إذا تجاوز سلوكه الخاطئ هذا حدود علاقته بزبونه أم لا. لذلك تعد قاصرة على تبرير مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، مما يفرض البحث عن أساس آخر له.

الفرع الثاني

القواعد العامة مصدر لالتزام البنك بعدم التدخل في شؤون زبونه

لما كانت الأسس المقدمة سابقا قاصرة عن أن يُستند إليها لتبرير عدم تدخل البنك في شؤون زبونه، حاول الفقه الاستناد إلى أسس أخرى لتبرير مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وقد قدم أساسين، يتمثل الأول في أحكام عقد الوديعة (أولا)، في حين يتمثل الثاني في القواعد العامة للمسؤولية (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة للوديعة كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

اتجه بعض الفقه إلى القول بأن أحكام عقد الوديعة مناسبة لاتخاذها كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون¹. إذ يمكن إيجاد هذا المبدأ في بعض النصوص القانونية، والتي يبدو أنها تقدم تفسيراً جزئياً على الأقل للمبدأ، وذلك إذا تم اعفاء البنك من بعض الالتزامات المفروضة عليه، والتي تتمثل أساساً في التحقيقات التي يقوم بها في مواجهة زبائنه. وها هي المادة 1938 من التقنين المدني الفرنسي تنص على أن المودع لديه "لا يمكن أن يشترط على المودع أن يكون مالكا للشيء المودع"²، فهذه القاعدة تمنع البنك من الاستعلام عن مصدر الأموال أو السندات المودعة لديه³. فتعفيه بالتالي من القيام بالتحقيقات المشار إليها سابقا.

والحقيقة، أن هذه القاعدة قد أُعْتُمِدَتْ كأساس في القرار القضائي الصادر سنة 1930 لتبرير اعفاء البنك من المسؤولية عند عدم التحقيق في السند الذي كان يبدو غير عادي، فقد أكد على أنه "عندما يتعلق الأمر بإيداع أموال لدى البنك، فإنه لا توجد أية قاعدة قانونية تفرض على المودع لديه أن يباشر من تلقاء نفسه إجراءات التحقيق في هوية المودع أو حقوقه على الشيء المودع، سواء لحظة الإيداع أو لحظة استرجاع الوديعة"⁴.

¹ _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 40.

² _ Article 1938 du code civil français « Il ne peut pas exiger de celui qui a fait le dépôt, la preuve qu'il était propriétaire de la chose déposée. », op. cit.

³ _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 40.

⁴ _ Cass. Civ, 30 janvier 1930, la cour suprêmes considère que « ... s'agissant d'un dépôt de fond aux mains du banquier, aucune règle de droit ne mettait à la charge du dépositaire l'obligation de procéder spontanément à la vérification de l'identité du déposant ou des droits de celui-ci sur l'objet déposé, pas plus lors du dépôt que lors de la restitution », LACOTTE Jérôme, op. cit., p 10.

غير أنه إذا كان هذا النص متوافق مع مضمون عدم التدخل في شؤون الزبون، من حيث عدم الزام البنك بالتحقيق في هوية المودع ولا في مصدر الأموال أو السندات المودعة لديه، إلا أنه يختلف عنه من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء كل منهما. إذ أن الهدف من مضمون الحكم الوارد في صلب المادة 1938 من التقنين المدني الفرنسي إنما لتسهيل عملية إيداع أشياء الغير، من دون أن يهدف إلى تحديد مسؤولية البنك الذي يهدف إليه مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون. وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن أحكام الوديعة غير صالحة لأن تُعتمد كأساس لتبرير إعفاء البنك من المسؤولية، وبالتالي لاعتمادها كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون. مما يستدعي البحث عن أساس آخر لهذا المبدأ.

ثانياً: القواعد العامة للمسؤولية كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

استند تيار فقهي للقواعد العامة للمسؤولية، والقول بأن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون يجد أساسه المتين في هذه القواعد¹. وقد انطلق من فكرة أنه لا يمكن إثارة مسؤولية البنك عن الأخطاء التي يتسبب فيها زبونه أو الغير، إلا بشرط أن يرتكب البنك بدوره خطأ شخصياً، ويسبب بخطئه هذا الضرر للغير، لأنه من غير المعقول مساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها الغير لمجرد مشاركته زبونه أو الغير، في هذا النشاط غير المشروع²، من خلال توفير الأداة التي يرتكب بواسطتها الفعل غير المشروع، والتي تتمثل في الحساب البنكي أو وسائل الدفع التي يوفرها³.

ويتمثل هذا الخطأ الشخصي الذي يُوجب مساءلة البنك عنه، في قيامه بتصرف غير مشروع، وهو أن يخرق قاعدة من قواعد السلوك⁴، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه يُنظر إلى مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون على أنه مجرد قاعدة سلوك تراعي الشروط الخاصة بممارسة المهنة البنكية⁵، وعليه، فإن خرق البنك لمثل هذه القاعدة السلوكية الموضحة للشروط الخاصة لممارسة المهنة البنكية، يُعد خرقاً للمبدأ يُوجب مسؤوليته.

يمكن القول بأنه وبسبب تعدد العمليات اليومية التي تجرى لدى البنك، وبسبب عدم إمكانية، بل استحالة التحكم فيها ومراقبتها بدقة من الناحية العملية، فإن مبدأ عدم التدخل في

¹ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 12.

² _ GRUA François, les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 41.

³ _ قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، ص 231.

⁴ _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 41.

⁵ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 12.

شؤون الزبون يُفسَّرُ بأنه يتوجب على البنك أن يراعي قواعد الحذر التي تفرضها المهنة البنكية من خلال الاكتفاء بمراقبة ظاهر الأشياء.

فإذا كان الإشكال غير مطروح في حالة ما إذا ما تمت مراقبة كل عملية على حدة، لأنه هذه الحالة لا يوجد ما يحول دون إجراء رقابة معمقة ودقيقة، فإن الأمر ليس بالبساطة نفسها عندما يتعلق الأمر بجملة من العمليات المتنوعة والمتعددة، إذ لا يعقل أن يتمكن البنك من القيام بالتحقيقات المعمقة والدقيقة حول كل عملية من هذه العمليات التي يُطلبُ منه تنفيذها يوميا، لذلك فقواعد الحذر تكتفي بالمعقول والممكن، ويُعد مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون في هذه الحالة تلك القاعدة المعقولة، والخاصة بالمهنة البنكية، والتي على أساسها يحكم على سلوك البنك الذي يجد نفسه متورطا في نشاط إجرامي بمناسبة تقديم خدمات بنكية¹.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

يجب البحث عن طريقة لوضع نطاق لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، ويكون ذلك من خلال استقراء بعض القرارات القضائية من القضاء الفرنسي.

يتحدد نطاق تطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون بمجالين²:

ويتمثل المجال الأول في خدمات الصندوق التي يلتزم البنك بتوفيرها لزبونه، ويتعلق الأمر بعمليات الإيداع والسحب، بالإضافة إلى عمليات التحصيل. بحيث يفرض هذا المبدأ على البنك ألا يسأل زبونه طالب هذا النوع من الخدمات لا عن مصدر الأموال ولا عن وجهتها.

في حين يتمثل المجال الثاني في عمليات القرض أين يتوجب على البنك ألا يسأل مدى ملائمة القرض للغرض الذي سيستغل فيه مبلغ القرض³، ولكن لا بد من استبعاد هذا الموضوع بموضوع الدراسة نظرا لعدم ارتباطه بها ولا ارتكازها على وسائل الدفع بالتحديد.

¹ _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 41.

² _ BONNEAU Thierry, Droit bancaire, op. cit., p 337.

³ _ وهذا ما ذُكرت به محكمة استئناف ثولوز، في 16 فيفري 1984، حيث أكد على أنه ليس على البنك أن يقرر مدى ملائمة القرض الذي يمنحه للمقترض للغرض الذي طلبه من أجله، لأن مبدأ عدم التدخل تجعل البنك غير مسؤول عن الاستغلال السيء للقرض، وقد جاء في القرار ما يلي:

« ... car s'il en était différemment, cela aboutirait à faire peser sur le banquier l'obligation d'apprécier l'opportunité des crédits qu'il consent et de se faire juge des intérêts bien compris de son client.... Alors que le banquier n'ayant pas à s'immiscer dans les affaires de celui-ci, ne peut être responsable du mauvais usage du crédit par lui consenti et ne peut se voir imputer sa perte ou son gaspillage » : LACOTTE Jérôme, op. cit., p. p 11 – 12.

وبالارتكاز على مجال خدمات الصندوق التي يوفرها البنك لزبونه بمناسبة فتح الحساب، يتم تزويد صاحب الحساب بمختلف وسائل الدفع التي تسهل له استغلال حسابه، وبالتالي، ومن خلال تحليل مختلف القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، فإن ما يُلاحظ بشأنها أنها تفرض على البنك وبمناسبة الزامه بعدم التدخل في شؤون البنك أن يلتزم بتنفيذ أوامر الدفع التي تكون صحيحة ولو من الناحية الظاهرية، وهذا يؤدي إلى القول بأنه ملزم بالاكتماء بمراقبة مدى صحة أوامر الدفع ظاهرياً (الفرع الأول)، وبمراقبة التشغيل المنتظم للحساب البنكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بمراقبة مدى صحة أوامر الدفع ظاهرياً

أكد القضاء الفرنسي منذ أول قرار له، على أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون مرتبط بـ "بحركات الأموال"، وهذا معناه أنه يطبق على عمليات الإيداع والسحب والوفاء، ولذلك فغن البنك ملزم فقط بتنفيذ أوامر الدفع السليمة (أولاً)، ناهيك عن أنه ملزم بمراقبة التشغيل المنتظم للحساب (ثانياً).

أولاً: التزام البنك بتنفيذ أوامر الدفع السليمة

تعتبر وسائل الدفع الوسيلة الضرورية والأساسية لتشغيل الحساب البنكي ولتداول رؤوس الأموال، لذلك عمل القضاء على رسم الحدود التي يفرض واجب عدم التدخل في شؤون الزبون عدم تجاوزها، تحت طائلة مسؤوليته في مواجهة زبونه، أو حتى في مواجهة الغير، وهي الحلول التي قدمها القضاء الفرنسي في مجال الشيكات وأوامر التحويل المصرفي¹.

يلتزم البنك في إطار تنفيذ عمليات الصندوق² التي يجريها لزيائنه، بالتنفيذ الحرفي للأوامر الموجهة له من زبونه، من دون أن يتدخل في شؤون هذا الأخير³.

غير أنه لا بد أن تكون أوامر الدفع التي يلتزم البنك بتنفيذها سليمة، ولو أن السلامة المطلوبة هي السلامة الظاهرية لها، لأن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون يفرض عليه الاكتفاء بالتحقق من صحة وسلامة أوامر الدفع التي يتلقاها ونسبتها لزبونه، ويتحقق هذا الشرط متى قام البنك بمراقبة السلامة الظاهرية للسندات التي تتضمن أوامر الدفع المذكورة.

¹ _ قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 233.

² _ والتي تتمثل في عمليات الوفاء والتحصيل كما سبقت الإشارة إليه اعلاه.

³ _ LACOTTE Jérôme, op. cit., p 10.

ويتم التحقق من ذلك، من خلال تحقق البنك من توقيع الزبون الوارد على الشيك أو أمر التحويل البنكي، ومقارنته مع النموذج الذي يحتفظ به، بحيث يجب أن يكون التوقيع الأول مطابقاً من الناحية الظاهرية مع التوقيع الثاني¹، ناهيك عن اشتغال الأمر لجميع البيانات المطلوبة لصحته قانوناً²، كما يتوجب على البنك أن يراقب تسلسل التظاهرات الواردة على الشيك أو السفتجة³.

وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على البنك أن يتحقق من سلامة المظهر العام للسند، ويتأكد من أنه يخلو من أي كشط أو شطب أو تحشير أو تحريف في بياناته، أو غيرها من الأمور التي تثير الريبة في الشيك⁴، فهذه العوارض تكون دليلاً على تعرض الأمر بالدفع للتزوير⁵.

لقد أكد القضاء الفرنسي على مبدأ عدم التدخل في كثير من قراراته، بدءاً بالقرار الشهير الصادر سنة 1930، بمناسبة تنفيذ بنك لأمر تحويل مزور، كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

وقد جاء في قرار آخر صادر سنة 2008، عن محكمة النقض الفرنسية ما يلي: "إن مبدأ عدم التدخل يمنع البنك من أن يتدخل ليمنع الزبون من تنفيذ تصرف غير مشروع".

بمناسبة نزاع بين بنك وزبون قام بإصدار شيكات مزورة، لم يتوان الزبون المعني عن إلقاء المسؤولية على البنك لأنه تركه يقوم بنشاط غير مشروع، وقد سبق وأن حُكم عليه جنائياً بالتزوير وباستعمال المزور. وفي المقابل، حكم قضاة الموضوع على البنك بأنه "قَبِلَ الشيكات المزورة وتعامل على أساس أنها صحيحة، وبهذا يكون البنك قد شجع الزبون على تصرفه الخاطئ، وبسبب عدد الشيكات الصادرة خلال ثلاث سنوات، فإنه لا يوجد أدنى شك في أن البنك لم يلتزم بواجب النصيح في مواجهه زبونه"، أي أن قضاة الموضوع قد أدانوا البنك وحملوه المسؤولية عن تصرفات زبونه، وقبوله الشيكات المزورة.

إن الملاحظ بشأن الزبون، فإن المتفق عليه أنه ليس بحاجة لبنكه لكي يخبره ويقنعه بأن تزوير الشيك هو عمل غير مشروع، لذلك كانت محكمة النقض الفرنسية مصيبة لما نقضت قرار قضاة الموضوع في قرارها الصادر في 14 أكتوبر 2008، وأقرت عدم مسؤولية البنك استناداً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون.

¹ _ BONNEAU Thierry, Droit bancaire, op. cit., p 291.

² _ قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 233.

³ _ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 1203.

⁴ _ الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد، المرجع السابق، ص 351.

⁵ _ قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 233.

إن المبرر الذي طرح مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون معروف وتقليدي، ليس للبنكي أن يتدخل لمنع زبونه من إجراء تصرف غير مشروع، ولا أن يرفض تنفيذ التعليمات الموجهة إليه من طرف زبونه، بحجة أن هذه التعليمات تبدو أنها غير ملائمة¹. كما أنه من المستقر عليه قضاء، أنه ليس للزبون، ولا للغير ضحية تصرف الزبون غير المشروع، أن يثير مسؤولية البنك عن هذا التصرف غير المشروع الصادر عن الزبون.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن القول بأنه إذا كان البنك على علم بعدم مشروعية تصرفات زبونه، أو اكتشف ذلك، فإن مقتضيات الحذر تفرض عليه أن يتوقف عن المساهمة في مثل هذه التصرفات غير المشروعة، أي بعدم قبول الشيكات المزورة، كما أنه إذا كانت هناك ظروف واضحة تُثبِّت عن وجود خلل في الشيكات، وتجعل البنك يباشر التحقيقات الضرورية للكشف عنها فإنه سيكون مسؤولاً عن هذه التصرفات، ولكن في مواجهة الغير ضحية هذه التصرفات، دون الزبون، لأن سوء نية الزبون تحرمه أصلاً من إمكانية رفع دعوى المسؤولية ضد البنكي¹.

وهذا معناه، أنه لا توجد أية مظاهر خارجية تكشف عن أن الشيك مزور، أي أن المظهر العام للشيك سليم، فطالما أن البنك قد التزم بالتحقق من السلامة الخارجية للشيك، ولم يلاحظ أية مظاهر خارجية على الشيك تدل على أنه مزور، فإنه يكون بذلك قد راقب السلامة الظاهرية للشيك. وهو ملزم في هذه الحالة بتنفيذ أوامر زبونه، التي تقضي بإجراء العملية البنكية المعنية.

وعليه، إذا كانت أوامر الدفع سليمة في ظاهرها ولا تثير أي شك حول صحتها، ليس على البنك إلا أن ينفذها، من دون أن يتخذ أية إجراءات رقابية أخرى يمكن أن تُترجم بأنها تدخل في شؤون الزبون الخاصة، فليس عليه أن يحقق لا في مصدر الأموال ولا في سبب العمليات المنجزة وإلا اعتبر مخلاً بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون.

ثانياً: التزام البنك بمراقبة التشغيل المنتظم للحساب

حرص القضاء الفرنسي في الكثير من القرارات القضائية على تطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، من خلال التأكيد على اكتفاء البنك بتنفيذ أوامر الدفع التي يوجهها لها زبونه، وإن كان ملزماً بالرقابة، فإن هذه المهمة تتوقف عند حدود الالتزام بمراقبة التشغيل المنتظم للحساب وفيما عدا ذلك، يُعدُّ مُخْلًا بمبدأ عدم التدخل. وهو ما أكدت عليه الكثير من القرارات القضائية الصادرة بمناسبة الفصل في الدعاوى المطالبة بتحميل البنوك المسؤولية المدنية على إثر اختلاس

¹ _ BONNEAU Thierry, «Chèque falsifiés - Responsabilité- Devoir de non- ingérence», Revue Banque et Droit, n° 123, Janvier- Février 2009, p. p 21 – 22.

الأموال، سواء صدر من طرف مستخدمين أو من طرف مسيرين لشركات تملك حسابات بنكية لدى نفس البنك الذي تم سحب الأموال المختلطة لديه¹.

ففي نزاع متعلق بأوراق تجارية، قرر القضاة في محكمة الاستئناف بأن "ليس على البنك الذي تلقى سندات تجارية أو سفاتج مسحوبة على تجمع ذي مصلحة اقتصادية GIE²، أن يبحث ما إذا كانت العمليات التجارية التي قدمت هذه السندات لتسويتها، واردة ضمن غرض التجمع، مادامت هذه السندات تنطوي على توقيع مدير التجمع أو على توقيع وكيله المفوض"³.

وفي قضية أخرى، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "البنك غير ملزم بمراقبة تحركات حساب الزبون، كما أنه لا يسأل عن سوء استخدامه للاعتمادات التي حصل عليها" وقضت أيضا بأن "الغش من جانب الزبون في مواجهة الغير كان يمكن كشفه لو أن البنك باشر رقابة على حركة الحساب ومصدر الشيكات التي كان يودعها في حسابه ومصيرها، ولكن هذه الرقابة ممنوعة على البنك الذي ليس له أن يتدخل في نشاط زبونه ولا مراقبة حركة الأموال في حسابه".

وقد صدر هذا الحكم على إثر قيام محاسب فتح حسابا باسمه باعتباره وكيلًا بالعمولة في تجارة الجلود، غير أن حسابه كان يتغذى تقريبا بشكل كلي من شيكات صادرة من شركة أخرى كان يتمثل نشاطها في تجارة المعادن، ولذلك كان من السهل على البنك أن يلاحظ المفارقة الواضحة، وأن يتساءل عن علاقة تجارة الجلود بتجارة المعادن، كونهما نشاطين مختلفين تماما وبالتالي كان في إمكانه أن يتساءل عن سبب هذه الشيكات، غير أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن انتظام المدفوعات من شأنه أن يطمئن البنك إلى سلامة الشيكات التي كان الزبون يقدمها للحصول، وليس له في هذه الحالة أن يسأل عن سببها⁴.

بتاريخ 25 جانفي 1977، أيّدت محكمة النقض الفرنسية قرارا صادرا من محكمة استئناف والذي جاء فيه بأن "البنك غير ملزم بالبحث والتحقيق في مصدر العمليات التي يأمر بتنفيذها

¹ _ « ...sa mission de surveillance consiste exclusivement à vérifier le fonctionnement régulier des comptes ouverts dans ses livres.... » : LACOTTE Jérôme, op. cit., p 10.

² _ GIE : Groupement d'intérêt économique : Le G.I.E. est d'après l'article L. 251-1 du Code de commerce le regroupement constitué par Deux ou plusieurs personnes physiques ou morales pour une durée déterminée, et dont Le but est de faciliter ou de développer l'activité économique de ses membres, d'améliorer ou d'accroître les résultats de cette activité. Et ce but n'est pas de réaliser des bénéfices pour lui-même. Code de commerce français. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ _ LACOTTE Jérôme, op. cit., p 10.

⁴ _ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 1200.

صاحب حساب ودائع، بحيث كل الظروف التي تجري فيها العمليات تدل على أنها عمليات منتظمة...¹.

في قضية أخرى، حدث وأن قام أحد الأشخاص باختلاس الشيكات على حساب صاحب العمل، ثم قام بإيداعها للحصول لدى بنكه، فقررت محكمة النقض الفرنسية، مؤيدة بذلك قرار محكمة الاستئناف التي نفت تماما مسؤولية البنك الذي لم يقوم بإجراء التحقيقات حول مصدر العمليات التي تُجرى على مستوى حسابات زبائنه"، "... وبأنه ملزم فقط بمراقبة التشغيل المنتظم للحسابات المفتوحة لديه، من دون أن يتدخل في العمليات التي يضمن تنفيذها"².

كما أيدت محكمة النقض الفرنسية ما جاء في قرار محكمة الاستئناف مرة أخرى، حين قررت بأنه "لا الأقدمية الناتجة على علاقات الزبون السابقة مع بنكه، ولا أهمية العمليات التي تم تسجيلها في وقت سابق في الجانب الدائن أو الجانب المدين للحساب، ينبغي أن تؤدي بالبنك إلى التساؤل أو التحقيق في سبب تحصيل مبلغ معتبر مقارنة مع الحالات العادية، بحيث يُعد بهذه الطريقة متدخلا في شؤون زبونه"³.

وبالمقابل، أيدت محكمة النقض الفرنسية قرارا صادرا عن محكمة الاستئناف الذي أدان بموجبه البنك، بأنه لم يلتزم بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، لمجرد أنه بأدر بتقديم سندات زبونه لعرض الصرف العام، ولمصلحة هذا الأخير. كما أن البنك لم يستطع أن يبرر موقفه هذا بالاستناد إلى القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال⁴.

في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 2010⁵، والذي نقض بموجبه القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في 19 مارس 2009، صرحت محكمة النقض الفرنسية بأنه "...حيث أنه بالتأسيس المعتمد عليه، في حين أن محكمة الموضوع قد علمت بأن صاحب الحساب قد قبل وبدون تحفظ العمليات المتنازع حولها، ليس للبنك أن يتدخل في شؤون زبونه....."

¹ _ «...la banque n'était pas tenu de rechercher l'origine d'opérations apparemment régulière réalisées par le titulaire d'un compte de dépôt dont le fonctionnement ne donnait lieu à aucun incident. Par LACOTTE Jérôme, op. cit., p 11.

² _ «... il devait uniquement surveiller le fonctionnement régulier des comptes ouverts dans ses livres, sans s'immiscer dans les opérations financières ou commerciales à l'origine des mouvements de fonds dont il assure l'exécution». Ibid.

³ _ «...Ni l'ancienneté relative à des relations antérieurement inscrites avec le client, ni l'importance des opérations antérieurement inscrites au crédit ou au débit du compte, ne devait conduire le banquier à s'interroger sur la cause d'encaissement d'un montant plus élevé, en s'immisçant de la sorte dans les affaires de son client». Ibid.

⁴ _ Cass. Com 12 janvier 1999. Par LACOTTE Jérôme, Ibid., p 14.

⁵ _ Cass. Com, 11 mai 2010. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

صدر هذا القرار بمناسبة قيام المسير بحكم الواقع، والذي كانت تربطه علاقة قرابة مع المسير القانوني، بالتوقيع على شيكات مسحوبة على حساب الشركة التي يسيروها. والتي تم فيما بعد وضعها في حاله تصفية قانونية، وعلى هذا الأساس، أثار المصفي مسؤولية البنك، لأن هذا الأخير قبل الشيكات الصادرة بطريقة غير قانونية من طرف المسير بحكم الواقع، مع أن هذا المسير قد تم حظره من التسيير. وقد قبل قضاة الموضوع هذا الطلب، بحجة أنه "كان يمكن للبنك أن يلاحظ أن السيد لم يكن ضمن قائمة الشركاء، ولم يكن مسيرا مساعدا، ولم يكن صاحب أية وكالة للتصرف في الحساب، وبقبول الشيكات الموقعة بشكل غير قانوني من طرف المعني يكون قد سمح، وبإهماله، بتبديد الأموال، وبإلحاق الضرر بالدائنين".

غير أن هذا الحكم الصادر من قضاة الموضوع قد نُقِضَ من طرف محكمة النقض الفرنسية، وكان ذلك في 11 ماي 2010، والتي اعتبرت أن قضاة الموضوع قد خرقوا القانون، بما أنهم ذكروا أن صاحب الحساب قد قِيلَ وبدون تحفظات العمليات محل نزاع وبأنه ليس للبنك أن يتدخل في شؤون زبونه.

غير أنه إذا كان صحيحا إنه ليس للبنكي أن يتدخل في شؤون زبونه، فإنه يجب أن يكون في الوقت ذاته حذرا ويقظا¹، بأن يتأكد من أن الحساب يشتغل بشكل منتظم². وفي هذه الحالة، ألا يحق للبنكي أن يتدخل ليمنع أي شخص آخر من تسيير الحساب غير صاحب الحساب ذاته؟ إن الإجابة المنطقية عن هذا التساؤل هي بالتأكيد النفي. والنتيجة المحتومة في هذه الحالة، هي الحكم بمسؤولية البنكي الذي يقبل شيكات صادرة وموقعة من شخص ليس له أية سلطة في ذلك.

يلاحظ أن قرار محكمة النقض الفرنسية قد أوقف الحكم بمسؤولية البنكي الذي يقبل شيكات صادرة وموقعة من شخص ليس له سلطة القيام بمثل هذا التصرف، على موقف صاحب الحساب نفسه، حيث رأى في قضية الحال، أنه وبما أن صاحب الحساب قد صادق على العمليات غير القانونية، فإن من شأن هذه المصادقة أن تجعل هذه العمليات قانونية ومنظمة، وبأثر رجعي وكأنها كانت كذلك منذ إجرائها.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مصادقة صاحب الحساب على العمليات المجراة بطريقة غير منتظمة، قد تمت بمجرد استلام صاحب الحساب لكشوفات الحساب بالعمليات المنفذة، من دون أن يَتَحَفَّظَ أو يعترض على هذه العمليات³. وما دام أن صاحب الحساب لم

¹ Vigilant.

² BONNEAU Thierry, Droit bancaire, op. cit., p 290.

³ BONNEAU Thierry, Responsabilité – chèque émis par un dirigeant de fait – principe de non-immixtion, Revue Banque et Droit, n° 132, juillet – aout 2010, p 22.

يعترض على العمليات محل نزاع، فإن هذا الأمر يؤدي إلى القول بأن الحساب يشتغل بشكل منتظم، وليس للبنك أن يتدخل في شؤون زبونه، وإلا أُعْتَبِرَ قد تجاوز المبدأ، لأن مهمته تقتصر على مراقبة التشغيل المنتظم للحساب، والذي تحقق في هذه الحالة.

وعلى هذا الأساس، ومن خلال عرض مختلف القرارات القضائية، يُلاحظ أنها تؤكد وتتفق كلها على أنه لا يحق للبنكي أن يحقق في أصل الأموال التي ترد عليها العمليات المعنية ولا في سبب العمليات في حد ذاتها، ولا يعتبر مسؤولاً في الحالة التي لا يقوم فيها بهذا النوع من التحقيقات، لأن مهمته تنحصر عند مراقبة التشغيل المنتظم للحسابات المفتوحة لديه، وعلى العكس من ذلك، فإنه إذا بادر البنكي وقام بإجرائها، يكون مخلاً بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون خاصة إذا كانت الظروف التي تُجرى فيها عمليات السحب أو الإيداع أو التحويل هي ظروف عادية لا تثير أي شك فيها، وأن هذه العمليات لا تتطوي على أي مظهر من المظاهر التي تدل على الاحتيال أو الغش.

الفرع الثاني

حدود مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون

إذا كان مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون يفرض على البنكي أن يتقيد في تصرفاته بقواعد السلوك الواجب اتباعها أثناء ممارسته المهنة البنكية أخذاً في الاعتبار خصوصية وطبيعة المهنة البنكية في حد ذاتها، والتي يُعتمد عليها في القول بمسؤولية البنكي عن خطئه الشخصي إن خرق هذه القاعدة¹، ونظراً لتعدد العمليات اليومية التي ينفذها والتي تفسر استحالة مراقبتها، مما يفرض على البنكي أن يتقيد بقواعد الحذر التي تفرض عليه أن يكتفي بمراقبة السلامة الظاهرية للعمليات التي يُطلب منه تنفيذها²، فإن قواعد الحذر ذاتها تفرض على البنكي يُخْلَ بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وفي عدد كثير من الحالات.

إن ممارسة المهنة البنكية تتطوي على الكثير من المخاطر، إذ يمكن للعمليات البنكية التي تتطوي على أعمال الغش أن تكون سبباً في الإضرار بالزبون أو بالبنك في حد ذاته أو بالغير ولذلك، فإن هذه المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي تبرر إخلال البنكي بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون والخروج عنه، استجابة للالتزام آخر يقع على عاتقه، ومناقض لواجب عدم التدخل

¹ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 42.

² CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 12.

هو واجب التيقظ والحذر¹، واضطلاعه بالاستناد لهذا الواجب بمهمة الرقابة التي يتوجب عليه أن يمارسها على العمليات التي ينفذها لزيائته.

فإذا كانت الضرورات العملية تفرض الخروج عن مبدأ عدم التدخل، فإن هذا الخروج تفرضه النصوص القانونية (ثانياً)، وذلك إلى جانب الخروج المقرر بموجب قرارات قضائية (أولاً).

أولاً: الخروج عن مبدأ عدم التدخل المقرر قضاءً

قرر القضاء في الكثير من القرارات القضائية أنه بالرغم من قيام مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، فإنه هناك من الحالات التي تفرض الخروج عنه، لا سيما في حالة العمليات غير الاعتيادية (1)، وفي حالة علم البنك بتخصيص الأموال المودعة في الحساب (2).

1- العمليات غير الاعتيادية

إذا كانت مسؤولية البنك عن أعمال زبونه غير المشروعة، تتوقف على علمه بها، فإن القضاء قد استقر على أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون يفسح المجال لقيام مسؤولية البنك الذي يقبل تنفيذ عملية تتميز بعدم مشروعيتها بسبب انطوائها على "شذوذ ظاهر"²، وكانت صفة الشذوذ هذه واضحة وظاهرة، بحيث يسهل على البنك الحريص والمتيقظ أن يلاحظه ويكتشفه³.

فإذا توفر أي مظهر من هذه المظاهر الشاذة وغير الاعتيادية والدالة على الغش أو الاحتيال والتي تجعل العملية المطلوب تنفيذها غير مشروعة، أو كلما كانت الظروف الظاهرة والمحيطية بالعملية غير مألوفة وتثير الشكوك حولها، فإن تدخل البنك يُعد في هذه الحالة مبرراً مقبولاً لإخلال البنك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون⁴، بل ومشروعاً، لأنه في حالة إجراء عمليات في ظروف غير عادية، فإنه يتوجب على البنك أن يتدخل في شؤون زبونه بهدف كشف هذه الظروف غير العادية والتحقق من العملية، كما ينبغي عليه في هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات المناسبة، حتى لا تسبب العملية المعنية أي ضرر لأي كان⁵.

¹ _ Devoir de vigilance.

² _ Une anomalie apparente : voir ; GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 42.

³ _ Une anomalie apparente, c'est-à-dire celle décelable par un employé de la banque normalement avisé : DELPECH Xavier, « Responsabilité du banquier tiré en présence d'un chèque falsifié » DALLOZ actualité, Affaires/ Banque – Crédit, 28 juillet 2009, p 01. Disponible sur : www.dalloz-actualite.fr

Une anomalie apparente est celle qui ne doit pas échappée à un banquier diligent. GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 42.

⁴ _ LACOTTE Jérôme, op. cit., p 11.

⁵ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 17.

ويكون البنك بالنتيجة، مسؤولاً إذا شارك في أعمال زبونه المنطوية على الغش والاحتيال، أو إذا تركه يرتكبها رغم علمه بذلك، أو إذا كان يجب عليه أن يعلم من الحوادث التي طرأت وكانت بطبيعتها ملفتة للنظر.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه، وعلى ضوء القرارات القضائية¹، يميز بين نوعين من الشذوذ الذي يمكن أن يمس عملية ما وتعتبر على أساسه غير اعتيادية، والتي تستوجب تدخل البنكي، فقد تكون غير اعتيادية بسبب عيوب مادية (أ)، وقد تكون غير اعتيادية بسبب عيوب معنوية أو فكرية (ب).

أ- العمليات غير الاعتيادية بسبب عيوب مادية

تكون العمليات غير اعتيادية إذا كانت مشوبة بعيوب مادية، فتكون بذلك شاذة، ويتعلق المر في هذه الحالة ببيانات أوامر الدفع التي تصدر على الحساب، خاصة الشيكات وأوامر التحويل التي يمكن أن تكون محل تزوير من طرف الغير²، وهو يأخذ عدة صور.

ففي مجال الشيكات، يلتزم البنكي بالتأكد من أن الأمر بالدفع صادر فعلاً من زبونه³ ويكون ذلك من خلال تحقق البنكي من توقيع الزبون ومقارنته مع نموذج توقيعه الذي حصل عليه قبل تسليم الزبون دفتر الشيكات واحتفظ به لاستخدامه في المضاهاة عند تقديم الشيكات في الدفع⁴، وعليه فإن التوقيع الوارد على الشيك وغير المطابق للنموذج يعتبر من قبيل العيوب المادية الظاهرة، وكذلك الأمر بالنسبة للتظاهرات غير المتسلسلة والكشط والحشو⁵، بالإضافة إلى إغفال ذكر بعض البيانات الضرورية لصحة السند من الناحية الظاهرية. فمثل هذه العيوب، تكون ظاهرة للعيان ولا يتطلب الأمر بذل الكثير من الجهد لاكتشافها، إذ يكون ذلك في متناول أي بنكي مهما كانت درجة حرصه في مراقبة شؤون زبائنه، ودون الحاجة إلى إجراء تحقيقات معمقة⁶.

¹ _ BONNEAU Thierry, Droit bancaire, op. cit., p 339.

² _ قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 249.

³ _ GRUA François, Contrats bancaires, tome 1: contrats de services, ECONOMICA, Paris, 1990, p 142.

⁴ _ طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص 279.

⁵ _ GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, op. cit., p 43.

⁶ _ HAMMADI Arraid, op. cit., p 251.

ومن أمثلة القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، قرار محكمة النقض الفرنسية الذي يحمل البنك، باعتباره ماسك الحساب، المسؤولية عن الضرر الذي تسبب فيه الساحب، وذلك لأن الشيك الصادر لأمر الشركة المعنية يتضمن أمراً بالدفع مزوراً، ويظهر ذلك من خلال آثار المحو التي كانت مرئية وواضحة جداً، ويعتبر أن آثار المحو هذه من قبيل العيوب الظاهرة التي يسهل اكتشافها بمجرد الفحص الموجز الذي يقوم بها الموظف الجدي في عمله¹.

كما تقرر قضاء، بأن البنك ملزم بالتحقق من السلامة الظاهرية للأمر بالدفع، وملزم بالكشف عن كل مظهر غير اعتيادي في الشيك، فإذا لم يقم بذلك التزم بتحمل النتائج المترتبة عن ذلك².

ب- العمليات غير الاعتيادية بسبب عيوب فكرية

العمليات غير الاعتيادية بسبب العيوب الفكرية هي تلك العمليات التي يشوبها الشذوذ الفكري كما يعبر عنه الفقه الفرنسي³، وهو ذلك العيب الذي لا يتعلق بالجانب الشكلي للعملية والذي يكون صحيحاً، وإنما يُستنتج من الظروف المحيط بالعملية، والتي من شأنها أن تثير الشك حولها، أي أن هذا النوع من العمليات لا يمكن الاشتباه فيها إلا من خلال بعض العناصر أو الظروف التي تجرى فيها العملية والتي يمكن أن توحى بأنها غير اعتيادية وغير مألوفة.

ومن الأمثلة على هذا النوع من العيوب الفكرية، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر سنة 2016، والذي يدين البنك لعدم التزام البنك بإجراء الفحص الدقيق والمعمق للشيكات، بالرغم من أنها كانت محررة باسم مستفيد غير المستفيد الذي يُفترض أن تصدر الشيكات باسمه، إذ لا يجوز في هذه الحالة أن يتمسك البنك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون ويمتنع بالتالي عن إجراء مثل هذا الفحص الدقيق والمعمق للشيكات المذكورة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لما أقرت محكمة الاستئناف بأن المجمع الذي تنتمي إليه الشركة boutique كان يحاول القيام بتحويل غير قانوني، فإنه لا يجوز كذلك التمسك بمبدأ عدم التدخل

¹ _ Cass. Com, 10 décembre 2003 « ...après avoir constaté que la mention d'ordre d'un chèque falsifié portait sur plusieurs lettres des traces visibles d'effacement et retenu que ces anomalies étaient apparentes et aisément décelables par un examen sommaire d'un employé normalement diligent, déclare un établissement bancaire responsable, en sa qualité de teneur du compte bancaire sur lequel avait été déposé et encaissé le chèque et présentateur de celui-ci, du préjudice subi par le tireur. » : Disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>

² _ Cass. Com, 07 juillet 2009, note de DELPECH Xavier, op. cit.

³ _ Anomalie intellectuelle.

في شؤون الزبون لإعفاء البنك من أن يراقب هوية المستفيد من الشيك، ومن مراقبة العمليات التي يجريها¹.

تجدر الإشارة إلى أنه وبما أن القضاء لم يعترف أصلاً بوجود مثل هذا التمييز، وبمجرد اكتشاف البنك وجود عمليات غير اعتيادية أو غير مألوفة، فإنه من واجب البنك أن يقف عليها بجدية، سواء أكانت العيوب التي تشوب العملية المعنية مادية واضحة أو فكرية. فالأكيد أن العيوب الفكرية تكون أقل وضوحاً من العيوب المادية، ولكن ينبغي أن تثير اهتمام البنك بمجرد اكتشاف وجودها². فالعبرة إذن بوجود عملية معيبة وغير اعتيادية، بغض النظر عن طبيعة العيب الذي يشوبها، إن كان مادياً أو فكرياً. حيث يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات المناسبة حيال العمليات المعنية، لتجنب المشاكل التي يمكن أن تتسبب فيها سواء للبنك أو للغير. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وبالرغم من وجود نوعين من العيوب التي يمكن أن تشوب العمليات التي يطلب الزبون من البنك تنفيذها، فإن القضاء يعتبر هذا الشذوذ، سوء أكان مادياً أو فكرياً، مفهوماً نسبياً³، وهذا معناه، أن العناية والحذر المطلوب من البنك أن يتحلى بهما ليسا بنفس الدرجة، بل العبرة هي بكل حالة على حدة، بالنظر إلى طبيعة كل عملية وإلى ظروف وشخصية كل زبون لذلك يتوجب على البنك أن يكون معتدلاً في مراقبة حساب زبونه، فلا تصل الرقابة حد التدخل، كما يجب ألا تتوقف لدرجة الإهمال واللامبالاة من جانب البنك⁴.

وتتأكد هذه الفكرة من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 2016، والذي أدانت بموجبه البنك وحملت له المسؤولية بمناسبة استلامه شيكا كان يتضمن تزويراً تحقق من خلال

¹ _ Cour de cassation, chambre commerciale, 09 février 2016, n° 14-22576 « ALORS en outre QU'en l'état d'anomalies intellectuelles affectant le fonctionnement du compte d'un client, le banquier ne saurait s'abstenir de procéder à un examen approfondi de la régularité formelle d'un titre de paiement émis sur ce compte ; qu'en l'espèce, la société EK BOUTIQUES faisait valoir que les chèques émis, comme en l'espèce, pour un montant de 150. 160, 22 euros, avaient toujours été libellés à l'ordre de la société REUIL DANTON SA (bailleur de la société EK BOUTIQUES) de sorte que la mention d'un destinataire inhabituel « JULIENNE Y... » constituait une anomalie appelant une vigilance du banquier quant à la régularité formelle du chèque ; qu'en outre, la cour d'appel a elle-même admis, par motifs adoptés, que le groupe dont fait partie la société EK BOUTIQUES avait fait « l'objet de tentatives de virement apocryphes » ; qu'en affirmant que le devoir de non-ingérence du banquier lui imposait « de ne pas vérifier l'identité du bénéficiaire du chèque, ni de procéder à un contrôle des habitudes de paiement de ses clients pour surveiller les opérations qu'il réalise », lorsque les anomalies intellectuelles invoquées par la société EK BOUTIQUES et celles dont la cour d'appel avait relevé l'existence imposaient bien à tout le moins au banquier de procéder à un contrôle approfondi de la régularité formelle du titre, la cour d'appel a violé l'article 1147 du code civil » : Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

² _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 13.

³ _ GRUA François, Contrats bancaires, op. cit., p 49.

⁴ _ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 1203.

الكشط الظاهر على الشيك، والذي أدى بدوره إلى اختفاء جزئي للخط المرسوم باللون الأزرق الفاتح المخصص لكتابة اسم المستفيد، وباعتبار أن هذه التغييرات لم تكن واضحة، ولا يمكن الكشف عنها بمجرد قيام الموظف بفحص سريع للسند، فإن الفحص البصري المدقق والمعمق للسند، كان سيكشف لا محال عن الكشط الموجود عليه، ولو أن الموظف دقق في السند، لأمكنه ملاحظة الاختفاء الجزئي للخط الأزرق، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن هذه العيوب وإن لم تكن واضحة، فإنها تعتبر عيوباً مادية ظاهرة، ويمكن الكشف عنها بمجرد رقابة الصحة الشكلية للسند، وإن تطلب الأمر أن تكون معمقة¹.

2- علم البنك بتخصيص الأموال المودعة في الحساب

إذا كان مبدأ عدم التدخل في شئون الزبون يعني البنك من التحقيق في وجهة الأموال المودعة في الحساب، فإن المؤكد أنه لا يعفيه من الحرص على معرفة ما إذا احترم زبونه الوجهة الخاصة التي حددها لأمواله، إذا كان البنك على علم بهذه الوجهة الخاصة التي حددها الزبون لأمواله، أو كان يُفترض أن يعلم بها، كما إذا أطلع الزبون في حد ذاته عليها، أو أن القانون يفرض ذلك.

وكمثال عن ذلك، فتح حساب لمصلحة الشركة التي تكون في مرحلة التكوين، أو كذلك بالنسبة لشركة ترفع من رأسمالها. ففي الحالة الأولى، يجب على البنك أن يكون على اطلاع على الوجهة الحقيقية للأموال، حتى يتأكد من صحتها، إذ يُمنع عليه أن يسلم الأموال المودعة في

¹ _ Cass. Com 09 février 2016 « ALORS QUE la banque, tenue de relever les anomalies apparentes d'un chèque qui lui est présenté, *doit assumer les conséquences du risque qu'elle prend en s'en abstenant* ; que les anomalies apparentes s'entendent non pas seulement des falsifications évidentes, mais plus généralement de toute altération matérielle du titre de paiement, telle une rature ou un grattage, qu'un examen visuel, si besoin approfondi, par un banquier normalement diligent permettrait de déceler ou au moins de soupçonner ; qu'en l'espèce, la cour d'appel a relevé que le chèque litigieux... originairement libellé à l'ordre de la société « Reuil Danton » en règlement d'un loyer commercial, avait fait l'objet d'une falsification, le destinataire « JULIENNE Y... » ayant été substitué au nom initial ; qu'elle a admis que cette falsification avait été réalisée à l'aide d'un « grattage » qui avait occasionné une « disparition partielle de la ligne bleue ciel servant d'appui à la rédaction du nom du bénéficiaire » ; qu'en retenant que ces altérations n'étaient pas « évidente (s) » et ne pouvaient être « aisément » décelées après un « contrôle rapide de la régularité formelle », lorsqu'elle admettait qu'un examen visuel, certes « attentif » et « approfondi », aurait « peut-être » permis de déceler le grattage et qu'un contrôle « averti » aurait mis en évidence la disparition partielle de la ligne bleue ciel, ce dont il résultait que ces anomalies, à défaut d'être évidentes, étaient bien apparentes après un contrôle, si besoin approfondi, de la régularité formelle du titre, et qu'en s'abstenant de procéder à un tel contrôle le banquier avait pris un risque dont il devait assumer les conséquences... » Disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>

الحساب إلا لمصلحة الجهات المعنية بذلك، والتي يمكن أن تكون موثقا أو مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً¹.

وكذلك الأمر بالنسبة للأموال التي يتم إيداعها في حساب مقاول، ولكنها توجه للوفاء للمقاولين من الباطن. ففي هذه الحالة، ينبغي على البنك أن يتأكد من الوجهة الحقيقية لهذه الأموال، وذلك من خلال مراقبة أوامر الدفع والتأكد من هوية المستفيدين منها، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إذا التزم البنك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون².

ثانياً: التدخل المفروض بموجب نصوص قانونية

لما كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، بل الاقتصاد العالمي، أصدر المشرع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي بموجبه فرض على البنك مجموعة من الالتزامات الرقابية، والتي تجعله يخرج بموجبها عن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون.

ويتمثل أول هذه الالتزامات، الالتزام قبل فتح أي حساب بنكي، بالتحقق من هوية الزبون ومن عنوانه ومن موضوع وطبيعة نشاطه³، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء أكان زبوناً اعتيادياً، أو مجرد زبون عابر⁴. وبالإضافة إلى ذلك، يلتزم البنك من التحقق كذلك من هوية المستفيد الفعلي من العملية⁵.

وقد جاءت هذه الالتزامات المذكورة أعلاه⁶، مؤكدة ومدعمة لإلزام البنك، وقبل المبادرة إلى فتح أي حساب بنكي، بأن يقوم بمجموعة من التحقيقات الرقابية. فلما كان عقد الحساب البنكي ينشئ علاقة مستمرة بين البنك وزبونه، يحرص البنك على اختيار زبائنه بعد فحص وتحرّ دقيقين. ولا يُلزم بقبول فتح الحساب لأي زبون يتقدم بطلبه، ذلك أن فتح الحساب البنكي يقوم على

¹ _ المادة 598 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم: "تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً"، المرجع السابق.

² _ GRUA François, Contrats bancaires, op. cit., p 49.

³ _ المادة 07 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 08 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه. وكذلك المادتان 04 و05 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 09 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ _ والتي تم تفصيلها في الفصل الثاني (الالتزام باليقظة عند فتح الحساب)، من الباب الأول (مراقبة استلام وسائل الدفع) من الرسالة.

الاعتبار الشخصي خاصة وأنه هو الوساطة التي تُقَرَفُ بها الكثير من أعمال الغش والاحتيال في حق زبائن البنك، أو البنك في حد ذاته، أو حتى في حق الغير¹.

فعلى هذا الأساس، تضطلع البنوك بدور لا يستهان به في الوقاية من مختلف الجرائم المرتبكة بأدوات نشاطها، مما يجعلها شرطة بنكية²، وقد أُسْنِدَتْ إليها مهمة التحقيق في شخصية طالبي الحسابات وعناوينهم.

وهو الأمر الذي فرضه النظام المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد لسنة 2008³، وكذا التعليمات الصادرة تطبيقاً لأحكامه⁴، والتي جاءت بعد ثلاث سنوات من صدور النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك لا يتوقف عند التحقيق في هوية الزبائن وفي عناوينهم وطبيعة نشاطاتهم قبل فتح الحساب البنكي، وإنما تستمر المهمة الرقابية المكلف بها عند سير الحساب

¹ _ CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », op. cit., p 15.

² _ La police bancaire. GRUA François, Contrats bancaires, op. cit., p 81.

³ _ وقد جاء هذا الالتزام بموجب المواد من 04 إلى 06 من التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، سنة 2011 والتي جاءت تطبيقاً للنظام رقم 08-01، المؤرخ في 20 جانفي 2008، والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33، الصادر في 23 جوان 2011.

⁴ _ **Article 4** de l'instruction n° 01- 11 du 09 mars 2011, fixant les modalités d'application du règlement n° 08-01 du 20 janvier 2008, relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision : « Les établissements déclarants, lors de la demande d'ouverture de compte courant ou de chèques, sont tenus de vérifier et d'enregistrer l'identité et l'adresse du domicile de la personne physique ou morale concernée. » Disponible sur : <http://www.bank-of-algeria.dz>

Article 5 de l'instruction n° 01- 11 « L'identification d'une personne physique s'effectue sur présentation des documents officiels en cours de validité visés ci-après, dont les caractéristiques et références sont enregistrées :

- la carte nationale d'identité ou le permis de conduire pour les personnes physiques de nationalité algérienne;

- la carte de séjour pour les personnes physiques étrangères résidant en Algérie.»

Lorsque le compte est ouvert aux noms de plusieurs personnes (compte collectif), l'établissement déclarant est tenu de réclamer l'identité et l'adresse du domicile de chacun des co-titulaires du compte. ».

Article 6 de l'instruction n° 01- 11 « L'identification d'une personne morale s'effectue par la fourniture des documents et renseignements suivants :

- les statuts, sur lesquels seront relevés les éléments d'identification usuels,

- la dénomination ou raison sociale, forme juridique, adresse du siège social et activité principale, date de création,

- le numéro d'immatriculation au registre de commerce,

- le numéro d'identification statistique (N.I.S.) de l'Office National des Statistiques et le numéro d'identification fiscale (N.I.F.) de l'Administration fiscale dans la mesure où ils sont déjà connus du nouveau postulant. Dans le cas contraire, ce dernier est tenu de les communiquer à l'établissement déclarant dès leur obtention. ».

البنكي، وهو ما يؤدي إلى القول، بأن التزام البنك بعدم التدخل في شؤون الزبون لا يؤثر على التزامه بمراقبة سير الحسابات البنكية، وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مضمون الالتزام باليقظة عند تشغيل الحساب

يتم تشغيل الحساب من خلال العمليات التي يتم إجراؤها على مستواه، سواء أكانت في شكل إيداع أو سحب أو تحويل. فعمليات الإيداع يمكن أن تكون في شكل إيداع نقدي، كما يمكن أن تتم في شكل إيداع عن طريق الصكوك. أما عمليات السحب، والتي يمكن أن تكون هي الأخرى في شكل سحب بواسطة الصكوك، أو بواسطة قيد محاسبي.

فإذا كان مضمون الالتزام باليقظة عند طلب فتح الحساب هو الاستعلام عن الزبون، والذي يتجلى من خلال الاستعلام عن هويته وعن موضوع وطبيعة نشاطه، من الالتزامات التي فرضها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على كل من البنوك والمؤسسات المالية، وحتى على المصالح المالية لبريد الجزائر، بغية الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال ما يمكن أن تكشف عنه عملية الاستعلام، في حال تورط الزبون طالب الحساب، فإن الالتزام باليقظة عند تشغيل الحساب، من شأنه هو الآخر أن يساعد في الكشف عن شبهة تبييض الأموال، في حال وجودها خلال مرحلة إجراء العمليات والتحويلات المالية بين الحسابات.

يتجسد الالتزام باليقظة عند تشغيل الحساب في متابعة كل العمليات التي يتم إجراؤها عليه ومراقبتها (المطلب الأول)، وفي حالة اكتشاف البنك أو المؤسسة المالية المعنية شبهة تبييض للأموال فإنه يترتب على ذلك التزامها باتخاذ مجموعة أخرى من الإجراءات والتدابير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بمتابعة العمليات وحركاتها

تفترض اليقظة المطلوب اتخاذها أثناء سير علاقة العمل أن تقوم الهيئات الخاضعة بإجراء فحص دقيق للعمليات المنجزة بالحرص على أن تتأكد من أن هذه العمليات متوافقة مع المعلومات

المتعلقة بالزبون المعني، والتي تحوزها وتوصلت إليها في مرحلة التحقق من هويته أثناء تقديمه طلب فتح الحساب¹.

وعليه، فإن الالتزام بمتابعة العمليات وحركاتها، يفرض بالضرورة على الهيئات الخاضعة أن تراقب أوامر الدفع الصادرة من الزبون صاحب الحساب، خصوصا وأنه أصبح ملزما باستعمال وسائل الدفع في الوفاء عند وصول قيمة العملية إلى حد معين (الفرع الأول)، على أن متابعة العمليات تتم وفق منهج محدد (الفرع الثاني). إذا تبين وجود عمليات مشبوهة، فإن الرقابة المفروضة في هذه الحالة ستكون رقابة مشددة (الفرع الثالث)، تختلف عن الرقابة العادية المطلوب إجراؤها. كما أن عمليات التحويل الإلكتروني تفرض رقابة خاصة ومشددة (الفرع الرابع). وعليه فكل هذه المواضيع سيتم توضيحها تباعا في هذا المطلب.

الفرع الأول

احترام الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع أساس متابعة العمليات

إذا تم إدخال الأموال في القنوات البنكية والمالية، سهّلَ على الجهات المعنية إجراء الرقابة على هذه الأموال وعلى حركتها، مما يساعد على اكتشاف عمليات التبييض في حالة وجودها.

ولأن وسائل الدفع تعتبر وسيلة لاستعمال القنوات البنكية والمالية، وجب استعمالها في الوفاء، لذلك كانت المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته أول نص يفرض التعامل بواسطة وسائل الدفع في الوفاء بالديون والالتزامات بين الأفراد وقد جاء نصها كما يلي:

"يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا معينا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية."

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

إن الملاحظ أن المشرع ترك أمر تحديد هذا المبلغ للتنظيم. لتأتي مجموعة من المراسيم التنفيذية المتلاحقة، تتعلق كلها بتحديد هذا السقف الذي إذا وصلت قيمة المعاملة إليه أصبح استعمال وسائل الدفع في الوفاء بها التزاما قائما بذاته. وهو ما يترتب عليه القول، وبمفهوم المخالفة، بأنه لا يجوز التعامل نقدا في حالة بلوغ قيمة المعاملة السقف المحدد بموجب التنظيم.

¹ CUTAJAR Chantal, « La prévention du blanchiment par l'approche fondée sur le risque après le décret du 2 septembre 2009. » La Semaine Juridique, Edition Générale n° 42, 12 octobre 2009, 338, p 03.

فإذا كانت وسائل الدفع وسيلة مستغلة في تبييض الأموال، خصوصا منها الالكترونية كالتحويل الالكتروني¹، فإن دورها في مكافحة هذه الجريمة لا يقل أهمية، إذ أنه وبمجرد استعمال القنوات البنكية والمالية في الوفاء، فإنه يتحتم اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذ عمليات الدفع عبرها، وهنا يتضح دور وسائل الدفع في مكافحة الجريمة، بل في اكتشافها، فبايداع الأموال في البنوك، يباشر البنك المعني الإجراءات الرقابية على هذه الحسابات المودعة فيها الأموال ويراقب حركة هذه الأموال من حساب إلى حساب، فالمراقبة لا تتوقف عند فتح الحساب بالشكل المقدم في الباب الأول، وإنما تستمر إلى مرحلة استعمال وسائل الدفع في الوفاء، طالما أنها أصبحت الوسيلة الوحيدة للوفاء بقيمة المعاملات المالية.

كان المرسوم التنفيذي رقم 05-422، أول مرسوم يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وقد فرض أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ الخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) بواسطة إحدى وسائل الدفع². كما أن هذا الالتزام يسري على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه، والذي تمت تجزئته بشكل إرادي، وكان مبلغه الإجمالي يفوق هذا الحد المذكور أعلاه³.

غير أن هذا المرسوم أورد استثناءً على هذه القاعدة المقررة، ويتعلق هذا الاستثناء بالأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، إذ يجوز لهم أن يتعاملوا نقداً، بالرغم من أن المبلغ الذي سيتم دفعه في معاملاتهم يتجاوز الحد المذكور، ولكن بشرط أن يثبتوا أنهم فعلا غير مقيمين في الجزائر⁴.

ولعل المبرر لاستثناء هذه الفئة من القاعدة، هو أن غير المقيمين في الجزائر قد لا يملكون حسابات بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، بسبب عدم إقامتهم الدائمة فيها، وما تواجههم في الجزائر إلا لقضاء العطل فقط، وفي هذه الحالة، ولأن إجراءات طلب وفتح الحسابات

¹ _ لعوارم وهيبة، "دور وسائل الدفع الالكترونية في تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 18 مارس 2015، ص 198. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>

² _ المادة 02 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442، الملغى، المرجع السابق.

³ _ وقد أكد على هذه الفكرة المتعلقة بالإلزامية استعمال وسائل الدفع في عمليات الدفع الجزئية المتعلقة بالدين المجزأ بشكل إرادي، وكان مبلغه يفوق الحد المحدد في المرسوم التنفيذي المعني، كل من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 الملغى في المادة 02 / 02 منه، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-183 الملغى في المادة 02 / 02 منه، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442، الملغى، المرجع السابق.

قد تأخذ وقتاً معتبراً، فإنه يمكنهم أن يدفعوا نقداً بدلاً من استعمال إحدى وسائل الدفع المذكورة طالما أن استعمالها يحتاج إلى وجود حساب مسبقاً.

غير أن هذا الاستثناء الوارد في صلب المادة الثالثة من المرسوم رقم 05-442 الملغى لم يرد في المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2010، والذي حل محل المرسوم التنفيذي لسنة 2005 الملغى، والذي غيّر قيمة المبلغ الذي إذا تجاوزته قيمة المعاملة وجب استعمال وسائل الدفع المذكورة، فقد ارتفع ليصبح خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، بدل خمسين ألف دينار جزائري¹.

إن إجبارية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، لم يكن التزاماً واقعاً فقط على عاتق المدين بل إن الدائن كذلك من جهته ملزم بقبول وسيلة الدفع في تحصيل الدين، وهو الأمر الذي أكدته هذا المرسوم الصادر سنة 2010، والذي أجبر الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسيّر خدمة عامة بالإضافة إلى المتعاملين العموميين وكذا الخواص، على قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية². وهذا معناه أنه إذا تقدم أحد الأفراد إلى إحدى هذه المؤسسات والهيئات المذكورة لتسوية معاملة مستخدماً في ذلك إحدى وسائل الدفع تطبيقاً للإلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، فإنه يتعين عليها أن تقبل وسيلة الدفع المقدمة، دون أي اعتراض من جهتها، وليس لها الحق في أن تطلب الوفاء نقداً، فالقاعدة ملزمة للمدين وكذا للدائن.

لم يتغير موقف المشرع بالنسبة للإلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، حيث كان المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الأخير واضحاً بالنسبة لهذا الأمر، غير أنه في هذه المرة كان مختلفاً بالنسبة لقيمة المعاملة، حيث لم يعتمد فقط إلى رفع السقف الذي إذا وصلت إليه قيمة المعاملة وجب استعمال وسائل الدفع في الوفاء، وإنما فرض سقفين مختلفين، باختلاف طبيعة محل المعاملة، بين ما إذا كان منقولاً أو عقاراً.

وقد جاء تفصيل هذه المبادلات كما يلي:

- بالنسبة لشراء الأملاك العقارية، فإنه إذا بلغت قيمة العقار مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج، أو تجاوزته وجب الدفع بواسطة إحدى وسائل الدفع الكتابية.

¹ المادة 02 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181، الملغى، المرجع السابق.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181، الملغى، المرجع نفسه. وهو ما تم تأكيده كذلك بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

- بالنسبة لشراء بعض المنقولات، فإن هذا المرسوم الأخير قد حدد بعض المنقولات بصفة حصرية، وبالتالي لا يُشترط استعمال وسائل الدفع في الوفاء في حالة شراء منقولات أخرى لم يأت المرسوم على ذكرها، ويتعلق الأمر باليخوت وسفن النزهة سواء أكانت شرعية أو غير شرعية، أو كانت مزودة بمحرك مساعد أو غير كذلك، وشراء المعدات المتحركة الجديدة والتجهيزات الصناعية الجديدة والسيارات الجديدة، والدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك بحيث تكون هذه المركبات خاضعة للتقديم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين، ومعيدي البيع المعتمدين فإذا وصلت قيمة إحدى هذه الأموال المنقولة إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج، أو تجاوزته، فإنه ينبغي استعمال إحدى وسائل الدفع في الوفاء بقيمتها.

ويُطبق السقف ذاته بالنسبة لشراء السلع القيّمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة والسلع العتيقة والتحف الفنية، وكذلك الأمر بالنسبة للشراء في المزاد العلني للأثاث والمنقولات المادية¹.

أما بالنسبة للخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية، فإنه يتعين استعمال وسائل الدفع في الوفاء بها، وذلك إذا بلغت قيمة الخدمة مبلغ مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو تجاوزته².

يُلاحظ أن المشرع ورفعه السقف المطلوب عنده استعمال وسائل الدفع قد استخدم العبارة التالية "يتم دفع المبادلات التي تساوي أو تفوق...." وهي العبارة التي لم تستخدم من قبل، لأنه في المرسومين السابقين، كانت العبارة الواردة هي كالتالي: "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز..."، أي لا بد أن تتجاوز قيمة المعاملة المبلغ المحدد، حتى يصبح استعمال وسائل الدفع إجباري، أما في المرسوم الأخير لسنة 2015، فإنه بمجرد أن تصل المعاملة إلى المبلغ المحدد فإنه يجب استعمال وسائل الدفع في الوفاء بها، دون أن يُنتظر أن تفوق السقف المحدد.

ولعل لهذا الأمر ما يبرره، وهو أنه السقف الجديد المحدد بموجب أحكام هذا المرسوم وبالطريقة المحددة أعلاه أصبح مرتفعا كثيرا، مقارنة مع السقف الذي كان محددا سواء في مرسوم سنة 2005، أو في مرسوم سنة 2010.

ولكن في الوقت ذاته، هناك إشكال يطرح نفسه، وهو كالتالي: في حالة ما إذا كانت قيمة المعاملة تقل عن السقف المحدد في المرسوم التنفيذي لسنة 2015، سواء بالنسبة للمنقولات، أو للعقارات، كأن تكون قيمة العقار محل المعاملة 4.900.000 دج، أو تكون قيمة أحد المنقولات

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع نفسه.

المذكورة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، أقل من 1.000.000 دج، ففي هذه الحالة يصبح استعمال إحدى وسائل الدفع في الوفاء بقيمتها غير إجباري، حسب ما هو وارد في هذا المرسوم.

فالسؤال هو أفلا تعتبر قيمة 4.900.000 دج كافية لأن يفرض التعامل إذا وصلت قيمة المعاملة إليها، بوسائل الدفع؟ بل ألا تُعدّ قيمة 990.000 دج كافية كذلك لفرض استعمال وسائل الدفع في الوفاء بها؟ ففرض استعمال وسائل الدفع إنما هو بهدف ممارسة الرقابة على الأموال التي تدخل البنك أو المؤسسة المالية، وذلك لتتبع مسارها، ومعرفة مصدرها ووجهتها، طالما أن استعمالها يحتاج إلى حساب بنكي، وفتح الحساب يعني ممارسة الرقابة، سواء قبل فتحه، أو أثناء تشغيله.

سؤال آخر جدير بالطرح، وهو إذا كان المشرع قد حدد السقف المطلوب بالنسبة لشراء المعدات المتحركة الجديدة والتجهيزات الصناعية الجديدة والسيارات الجديدة، فماذا بشأن المعدات القديمة، وتحديدًا السيارات القديمة؟ ألا تباع سيارات قديمة ذات قيمة مساوية لتلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-153؟

بالإضافة إلى إمكانية لجوء المحتالين، وبهدف التهرب من هذه الرقابة، فإنهم يقومون بالتصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية لمبلغ المعاملة، وفي هذه الحالة يتجنبون اللجوء إلى التعامل عن طريق القنوات البنكية والمالية، وبالتالي التهرب من الرقابة المفروضة عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التنفيذي بحذافيره.

والى جانب ما ذكر أعلاه، يجدر التنبيه إلى أنه إذا كان المرسوم التنفيذي رقم 15-153 يهدف بالأساس إلى محاربة التهرب الجبائي وإلى التقليل على الأقل من السوق الموازية، فإنه يهدف كذلك إلى رفع نسبة تعامل الأفراد عن طريق القنوات المالية والبنكية، أي يهدف كذلك إلى رفع موارد البنوك تحديداً، فإن حصر التعامل بوسائل الدفع المذكورة وبالقيمة المذكورة لن يكون له أثر معتبر.

لذلك يفترض بالمشرع ألا يرفع في قيمة المبلغ المطلوب عند المعاملة، والذي بموجبه يجب استعمال وسائل الدفع. لأن الرفع من قيمة المبلغ، من شأنه أن يسمح بإبرام صفقات تمت تجزئتها إلى صفقات صغيرة القيمة، وذلك حتى لا تخضع لإلزامية استعمال وسائل الدفع، وبالتالي عدم الخضوع لمختلف الإجراءات الرقابية التي سيتم اتخاذها في حال اللجوء إلى القنوات البنكية أو المالية.

إن الملاحظ إذن، هو أنه في كل مرة يصدر مرسوم يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، يبادر المشرع إلى رفع السقف المطلوب. وأكثر من ذلك، فالمرسوم الذي صدر سنة 2005، وتحديدا في 14 نوفمبر 2005، نص على أنه يبدأ سريان مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2006¹، أي بعد مرور عشرة أشهر على صدوره، وفي هذه الحالة، يمكن أن يُفهم هذا الفاصل الزمني الذي يمكن وصفه بالطويل نوعا ما، على أنه المدة المعقولة التي تُمكن من التحضير لاستعمال وسائل الدفع في الوفاء، فالعملية تحتاج إلى فتح حسابات للأفراد، بالإضافة إلى توفير وسائل الدفع وتوفير التجهيزات المناسبة التي تسمح باستعمالها.

ولكن حدث وأن تم إلغاء هذا المرسوم مباشرة حتى قبل الانطلاق في عملية تطبيقه. وهذا الأمر يؤدي إلى القول بأنه لا توجد إرادة ونية حقيقية وجديّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال فكيف لمرسوم جاء لتطبيق نص قانوني مهم من نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، أن يُلغى قبل الشروع في تطبيقه؟

وإذا كان إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442 كان بسبب عدم تمكن الهيكل البنكي من استيعاب العدد الهائل من المعاملات، على أساس أن المبلغ المحدد ضئيل جدا، وافتقار البنوك للإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب بنكي لكل متعامل، أفليس من المنطقي أن يتم إصدار مرسوم آخر مباشرة بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442، مع رفع السقف المطلوب؟ فما حدث أن الفراغ التشريعي بقي قائما لمدة 05 سنوات، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-181 والذي رفع السقف بعشرة أضعاف السقف المطلوب ضمن أحكام المرسوم الصادر سنة 2005.

أما بالنسبة للمرسوم رقم 15-153، فإنما صدر بهدف رفع السقف المطلوب لاستعمال وسائل الدفع فقط، وما عملية التمييز بين المنقولات والعقارات في المعاملة من حيث السقف المحدد، إلا للفت الانتباه إلى أنه هناك فرق بين العقارات والمنقولات فقط.

وفي المقابل، يُلاحظ أن المشرع يُخضع كل من لا يمتلك لقاعدة استعمال وسائل الدفع في الوفاء، وبالشكل المحدد في التنظيم، أو يقبل الوفاء النقدي، يخضع للعقوبة الواردة في صلب المادة 31 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442، الملغى، المرجع السابق.

كما أن المادة 31 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، قد عرفت تعديلا من حيث قيمة الغرامة التي يلتزم بدفعها كل من لجأ إلى طريقة الوفاء النقدي بدلا من استعمال وسائل الدفع في الحالات التي يشترط استعمالها في الوفاء طبعاً، حيث كانت تتراوح بين "50.000 دج و500.000 دج" قبل التعديل، لتصبح متراوحة بين "500.000 دج و5.000.000 دج" بعد التعديل الصادر سنة 2012. وهو الأمر الذي يدل على أن المشرع يتجه نحو التشدد في مسألة استعمال وسائل الدفع في الوفاء، لما لها من دور مهم في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، لأن إدخال الأموال في القنوات البنكية والمالية من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية الكثير من الإجراءات التي من شأنها أن تكشف عن شبهة تبييض الأموال إن وجدت.

ولكن، يجدر التساؤل هنا عن كيفية تطبيق هذه المادة تحديداً، لأن الأمر غامض بشأنها فكيف تتم معاقبة من يمتنع عن استخدام وسائل الدفع في الوفاء؟ كيف ستعلم الجهات المعنية بتطبيق هذه المادة بخرق هذا الالتزام؟

إن رفع السقف المطلوب لاستعمال وسائل الدفع في الوفاء، وهو الرفع يؤدي إلى عدم اللجوء إلى لا القنوات البنكية والمالية ولا إلى خدماتها، في حالة ما إذا كان المبلغ أقل من المبلغ المذكور في المرسوم طبعاً، بالإضافة إلى إمكانية عدم التعامل أصلاً بوسائل الدفع في الكثير من الحالات، يُظهر التناقض، ويؤدي إلى القول بأنه كان يجدر بالمشرع ألا يرفع السقف كثيراً بالشكل الذي هو عليه، وألا يحدد محل المعاملة المطلوب استعمال وسائل الدفع في الوفاء بقيمتها.

الفرع الثاني

المنهج المتبع في متابعة العمليات

خلافاً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وإذا أرادت الهيئات الخاضعة أن تكون تدابير اليقظة المتخذة في مواجهة الزبائن فعالة، فإنها تلتزم بمراقبة حسابات زبائنها ومتابعة العمليات الواردة عليها بشكل دائم ومستمر، خاصة تلك المتضمنة لمخاطر¹ تحت طائلة مسؤوليتها. بل يجب أن تثبت أنها في حالة يقظة دائمة، وذلك من خلال هذه المتابعة للعمليات التي يتم تنفيذها بواسطة حسابات الزبائن وحركاتها²، وتحرص على أن تكون العمليات متناسبة مع المعلومات التي تمتلكها عن زبائنها³. وتمنع الزبون من تغذية حسابه بمبالغ مالية متأتية من تجارة المخدرات أو أية

¹ _ المادة 03/ 01 البند 03 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

² _ المادة 03/01 البند 02 من النظام رقم 12-03، المرجع نفسه.

³ _ LE CORRE Clarisse, op. cit., p77.

أفعال أخرى غير مشروعة¹، بهدف تبييضها. وعلى هذا الأساس تلتزم هذه الهيئات بمتابعة العمليات التي يتم تنفيذها، وبشكل دقيق للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي تحوزها حول زبائنها².

وفي هذا الصدد، ومن أجل ضمان فعالية إجراءات اليقظة في مواجهة الزبائن، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تراقب حركات أوامر الدفع، بغرض اكتشاف العمليات والتحويلات غير النمطية أو غير النموذجية، وغير الاعتيادية أو تلك التي تكون بدون مبرر اقتصادي. ولذلك فإن طبيعة المراقبة التي يجب أن تمارسها الهيئات الخاضعة³ وتحديد البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، ينبغي أن تُكَيَّفَ مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل فئة من الزبائن، وهذا من خلال اتباع منهج متابعة يركز على أساس المخاطر. إذ يختلف الوضع بين حالة ما إذا كان هناك خطر ولكنه ضعيف (أولاً)، وبين ما إذا كانت هناك مخاطر مرتفعة (ثانياً).

أولاً: حالة عدم وجود خطر

يتأكد عدم وجود خطر تبييض للأموال من خلال مجموعة من المؤشرات التي تدل على ذلك (1)، والتي على أساسها تتخذ إجراءات رقابة مبسطة (2). وقد اعتنت الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن والصادرة عن بنك الجزائر بتوضيح هذه المؤشرات وإجراءات الرقابة الواجب اتخاذها في هذه الحالة.

1- المؤشرات الدالة على عدم وجود خطر

استناداً إلى ما هو وارد في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن، هناك نوعان من العوامل التي تدل على أنه لا توجد مخاطر تبييض الأموال، أولها يرتبط بالزبائن (أ)، وثانيها يرتبط بالعمليات (ب).

أ- المؤشرات المتعلقة بالزبائن⁴.

• عندما تخضع المؤسسات المالية، والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة في القانون عندما تخضع للالتزامات المفروضة عليها بغرض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقاً لما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي الأربعون، وتطبق هذه الالتزامات فعلياً أثناء تعاملها مع زبائنها، وأن تكون موضوع

¹ _ HAMMADI Arraid, op, cit., p 251.

² _ المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ المادة 02/29 د من النظام رقم 11 - 08، المرجع السابق.

⁴ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit., p 08.

رقابة طبقا لما نصت عليه مجموعة العمل المالي في توصياتها، وذلك لتثبت أنها تحترم هذه الالتزامات، فإن هذا الأمر يُعتبر مؤشرا على أن خطر تبييض الأموال ضعيف، فالمؤسسات المالية وفي حال تطبيقها الصارم لمختلف هذه الالتزامات فإنها ستمكن من اكتشاف شبهة التبييض بمجرد ظهورها.

ب- المؤشرات المتعلقة بالعمليات¹.

تتمثل مؤشرات الخطر المتعلقة بالعمليات أو الخدمات أو قنوات التوزيع في تلك الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم خدمات محددة بشكل دقيق، وذلك بهدف تمكين أكبر قدر ممكن من الزبائن من الوصول إليها في إطار سياسة الشمول المالي.

ويقصد بالشمول المالي إتاحة كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده، وذلك من خلال القنوات الرسمية، وعن طريق الحسابات المصرفية، وخدمات الدفع والتحويل، وخدمات التأمين، وخدمات التمويل والائتمان، ناهيك عن ابتكار خدمات مالية أكثر ملائمة وبأسعار منافسة وعادلة. فهذه السياسة تعمل على تشجيع الأفراد على إدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم، حتى تتفادى لجوؤهم إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لأي من جهات الرقابة والإشراف².

فبمجرد تمكين الأفراد من إجراء معاملاتهم المالية من خلال القنوات البنكية والمالية، يمكن لهذه الأخيرة مراقبة هذه المعاملات، طالما أنها ستكون الوسط المشروع الذي يستقبل أموال الجمهور.

2- إجراءات الرقابة المبسطة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتخذ تدابير يقظة بسيطة عندما تجد أن زبونا ما ليست له علاقة بشبهة بتبييض الأموال، مقارنة مع زبون يخضع لرقابة مشددة، وتترجم من خلال إجراء عملية الرقابة بالشكل المبين أدناه:

- مراقبة هوية الزبون والمستفيد الفعلي من العملية بعد إبرام علاقة الأعمال، وهذا معناه أثناء إجراء العمليات.

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit., p 09.

² _ بنك الجزائر، الشمول المالي، ص 01. متاح على: <https://www.bank-of-algeria.dz>

- إجراء تحيين للمعلومات المرتبطة بهوية الزبون، ولكن بدرجة أقل من التحيين المستمر الذي سيتم ممارسته في الحالة التي يكون فيها خطر تبييض الأموال مرتفعاً.
- ممارسة يقظة مستمرة ولكن بدرجة أقل شدة كذلك، وفحص العمليات، وذلك مقارنة مع اليقظة المطلوبة في حالة وجود مخاطر معتبرة لتبييض الأموال¹.

إن الالتزام باليقظة المستمرة أثناء سير الحسابات، والمفروضة على البنوك والمؤسسات المالية لا يهدف إلا إلى اكتشاف التحويلات التي تنصب على مبالغ مالية متأتية من تجارة المخدرات أو من أي نشاط إجرامي منظم، وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 28 أبريل 2004².

وقد جاء هذا القرار على إثر قرار محكمة الاستئناف بباريس، الصادر بتاريخ 5 مارس 2003، والذي قرر مسؤولية البنك الذي وقى بشيك مزور، تطبيقاً للقواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

أودعت شركة MOON شيكا محرراً لأمرها لتحصيله أمام بنك le crédit lyonnais تملك حساباً جارياً مفتوحاً لدى هذا البنك، وهو الشيك الذي أصدرته الشركة SAS 192 Charles de Gaulle، والذي كان بقيمة 1559909 فرنك فرنسي، والذي يُخصم من حسابها في بنك آخر هو بنك Paribas.

تم إصدار حولي ستة شيكات لأمر الشركة MOON، وتم تسجيل المبالغ في الجانب الدائن من حسابها. ولما كانت مبالغ الشيكات كبيرة، ثار شك لدى البنك Crédit Lyonnais بمناسبة إحدى العمليات، فالشيك الذي لا ينطوي على أي عيب ظاهر، أُكتُشف أنه كان محل اختلاس، أثناء إرساله عبر البريد، مما اضطر البنك إلى تجميد حساب الشركة MOON وإعادة الرصيد المتبقي لساحب الشيك، وهو الشركة SAS.

من أجل الحصول على تعويض بالمبالغ المختلسة، رفع الساحب دعوى آثار فيها مسؤولية البنك crédit lyonnais على أساس الالتزام باليقظة المقرر بموجب القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال³.

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes, directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit., p 11.

² _ Cour de cassation, Chambre commerciale, Audience publique du 28 avril 2004 N° de pourvoi: 02-15054, p 01. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ _ Cour de cassation, Chambre commerciale, Audience publique du 28 avril 2004 N° de pourvoi: 02-15054, op, cit., p 02.

وافقت محكمة الاستئناف على طلب الساحب، على أساس أن الشركة MOON التي لم تتأسس إلا قبل عام من تاريخ الحادثة المذكورة، لم يكن لديها أية مساحة مالي، وأن حسابها ومنذ فتحه، لم يسجل أية عملية إيداع أو سحب بمبلغ أكبر من 100000 فرنك فرنسي، وبأن الشركة لم تطلب أي شيك بنكي لتسوية ديونها تجاه دائنيها، وبأن العملية التي تطلبت شيكا بمبلغ غير اعتيادي مقارنة مع الحالات العادية، ثم اجراء عمليات التحصيل في يوم واحد، بمبالغ مرتفعة بشكل غير اعتيادي، والتي ساوت في مجملها أكثر من 700000 فرنك فرنسي، باستعمال طريقة وفاء غير معتمدة في السابق، تعتبر بالنسبة للشركة MOON عمليات أجريت في ظروف غير اعتيادية ومعقدة، ولا تظهر بأنها ذات مبرر اقتصادي، وبالتالي فإن من شأن مثل هذه العمليات والتي تمت في مثل هذه الظروف، أن تتطلب تدقيقات خاصة¹.

غير أن الفقه قد عارض بشدة ما نطقت به محكمة الاستئناف، موضحا بأن الأسس التي استندت عليها محكمة الاستئناف غير صالحة لأن تتخذ كأسس لتبرير موقفها المتخذ².

وقد كان قرار محكمة النقض مطابقا لهذا الرأي الفقهي، ومناقضا لما حكمت به محكمة الاستئناف، كونها أكدت على أن الالتزام باليقظة المفروض على البنوك والمؤسسات المالية بهدف مكافحة تبييض الأموال، لا يهدف إلا إلى الكشف على العمليات المشبوهة، ولا يمكن استغلاله للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الشركة المعنية، وهي شركة SAS. وفي هذه الحالة اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف قد خرقت القانون³.

وبهدف تبرير قرارها، أكدت محكمة النقض بأنه استنادا إلى أحكام القانون النقدي والمالي الفرنسي⁴، فإن عدم الالتزام بإجراء تدقيق خاص لبعض العمليات، يؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية أو إدارية من طرف الهيئة التي تتمتع بسلطة التأديب، كما أن الوثائق والمعلومات المتعلقة بهذه العمليات لا يمكن الاطلاع عليها إلا من طرف الهيئات المذكورة في المادة 4-562 L، ولا يجوز استغلالها إلا لهدف مكافحة تبييض الأموال. ويترتب على هذا الأمر، أنه لا يمكن لمن وقع ضحية أعمال احتيالية أن يستفيد من عدم التقيد بالالتزام باليقظة المنصوص عليه في النصوص القانونية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع له.

¹ _ Des vérifications imposées par l'article 563-3 du code monétaire et financier français, op, cit.,

² _ CREDOT Francis J, GERARD Yves, « Chèque, blanchiment des capitaux », Revue de droit bancaire et financier, n° 4, juillet- aout, 2004, p 244.

³ _ Cour de cassation, Chambre commerciale, Audience publique du 28 avril 2004 N° de pourvoi: 02-15054, op, cit., p 02.

⁴ _ وبالتحديد المادتين: L 563-5 و L 563-6 من التقنين المالي والنقدي الفرنسي.

ثانيا: حالة وجود خطر مرتفع

يتضح وجود خطر مرتفع من خلال مؤشرات تدل عليه (1)، وفي هذه الحالة لا بد من اتخاذ إجراءات تتناسب مع درجة الخطر هذه (2).

1- المؤشرات الدالة على وجود خطر مرتفع

ذكرت الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن مجموعة من العوامل والمؤشرات التي إذا توفرت، قام الدليل على وجود خطر تبييض للأموال وتنقسم هذه المؤشرات إلى نوعين من المؤشرات، منها ما يرتبط بالزبائن (أ)، ومنها ما يرتبط بالعمليات (ب).

أ- مؤشرات الخطر المتعلقة بالزبائن.

استنادا إلى ما هو صادر في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن¹، تتمثل المؤشرات المرتبطة بالزبائن فيما يلي:

- عند سير علاقة العمل في ظروف غير عادية.
- الزبائن غير المقيمين.
- الشركات التي يملك رأسمالها وكلاء.
- النشاطات التي تتطلب الكثير من الأموال النقدية السائلة.
- هيكل ملكية الشركة يبدو غير اعتيادي أو معقد بشكل كبير مقارنة مع طبيعة نشاط الشركة في حد ذاته.
- الأشخاص المعرضون سياسيا.

ب- مؤشرات الخطر المتعلقة بالعمليات.

يجب التنويه بداية إلى أن كل من النظام رقم 12-03، والخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن قد ذكرا مجموعة من المؤشرات التي إن توفر في عملية ما وُصفت بأنه مشبوهة، وينبغي معها اتخاذ إجراءات رقابة صارمة ومشددة.

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes, directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit., p 07.

وبما أن النظام قد صدر تطبيقاً للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبما أن الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن والصادرة عن بنك الجزائر، قد صدرت تطبيقاً للنظام المذكور، فإنه يُفترضُ الجمع بين هذه المؤشرات معاً، وبالتالي كلما توفر مؤشر من هذه المؤشرات، وبغض النظر عن النص الذي أشار إليه، فإنه يتعين أخذها بعين الاعتبار والاهتمام على حد سواء.

وعليه، يتوجب على الهيئات الخاضعة أن تسعى جاهدة لفهم سياق موضوع العمليات التي تجد أنها معقدة والتي تبلغ قيمتها مبلغاً يبدو مرتفعاً بشكل غير طبيعي، كما يجب أن تراقب وتتبع مسار كل عملية تبدو بأنها من غير مبرر اقتصادي أو تبدو بمبرر غير مشروع. كما يجب تشديد درجة وطبيعة الرقابة المفروضة على علاقة التعامل التي تشكل مخاطر مرتفعة، وذلك بهدف التأكد من الصفة غير الاعتيادية للعملية، وتأكيد الشك حول هذه العمليات.

وهو ما تم النص عليه كذلك في النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم¹، الذي يفرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، للكشف على النشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي، أو النشاطات المشتبه فيها. على أنه لا بد أن تشدد الرقابة على الخصوص على العمليات التالية:

- العمليات التي لا تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- العمليات التي تتعلق بمبالغ نقدية خاصة، وليست لها أية علاقة مع العمليات التي يجريها الزبون بشكل اعتيادي، أو التي يحتمل أن يجريها.
- العمليات التي تكون معقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- العمليات التي لا يبدو أن لها هدف شرعي.
- العمليات التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

إن الملاحظة الواجب إبدائها بخصوص هذا النوع الأخير من العمليات الذي يجب معه تشديد الرقابة عليه، تتعلق بموضوع السقف المحدد بموجب التنظيم، فالأكيد هنا هو أن المنظم البنكي يقصد ذلك السقف الذي إذا بلغته المعاملة، وجب استعمال وسائل الدفع لتسويتها، وهو ما وضّحه المشرع بالتفصيل في المواد من 01 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153.

¹ - المادة 10 / 01 و 02 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

ولذلك، وإذا تجاوز مبلغ العملية السقف المحدد في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، فإنه لا بد من اتخاذ إجراءات رقابية مشددة. وهذا معناه أنه في حالة ما إذا كان مبلغ العملية يساوي السقف المحدد في المرسوم التنفيذي فإنه ينبغي اتخاذ إجراءات رقابة عادية.

ولكن السؤال المطروح في هذا الصدد هو: ما هو المبلغ الذي يجب أن تصل إليه العملية للقول بضرورة اتخاذ إجراءات رقابية مشددة؟، فالقول بتجاوز السقف المحدد بموجب التنظيم غير كاف للقول بأن العملية مشبوهة. لأنه لم يتم تحديد مبلغ العملية بدقة، والذي يتوجب معه الحذر أكثر، فهل الأمر متروك للبنك أو المؤسسة المالية، ولسلطتيهما في تقدير قيمة هذا المبلغ المرتفع؟ وهنا يطرح إشكال عدم اتفاق البنوك حول قيمة هذا المبلغ، الذي كان يجدر بهذه الخطوط التوجيهية أن تحدده بدقة، خاصة وأنها موجهة للبنوك والمؤسسات المالية، تطبيقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

لأنه في هذه الحالة، تعتبر وسائل الدفع وسيلة للرقابة على هذه الأموال، ولكن المقصود هنا هو إجراء رقابة مشددة على العمليات المعقدة والتي تكون ذات مبالغ مرتفعة بشكل غير طبيعي، أي مرتفعة جداً، كما جاء في الخطوط التوجيهية¹ وهذا معناه أن الخطوط التوجيهية قد جمعت بين صفة التعقيد والسقف المرتفع.

حتى أن القضاء الفرنسي يرى بأن حجم العمليات لوحده غير كاف لأن يكشف عن الشبهة، ما لم يرتبط بدلائل أخرى. وهذا معناه أن هذين العاملين مرتبطين ببعضهما البعض ولا يقل أحدهما أهمية عن الآخر².

فكان يتعين تحديد مبلغ العملية الذي يُنبئ بأنها مشبوهة، إلى جانب ذكر الخصائص التي إذا توفرت في عملية ما فإنه يجب تشديد إجراءات الرقابة.

والملاحظ أيضاً أن النظام رقم 12-03 قد ذكر عدة مؤشرات للاشتباه في وجود عمليات تبييض الأموال، غير أن هذه المؤشرات جاءت على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر، وهذا ما يفهم من عبارة "على الخصوص" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام رقم 12-03 كما أن هذه المؤشرات المذكورة هي المؤشرات العامة التي يمكن أن تتكرر وتوضح أنها فعلاً ترتبط بعمليات تبييض الأموال. هذا من جهة.

¹ « Les assujettis doivent s'atteler à comprendre le contexte et l'objet de toutes les opérations complexes d'un montant anormalement élevé et tous les schémas inhabituels d'opérations qui ne semblent pas avoir d'objet économique ou licite apparent... » : Banque d'Algérie, Lignes, directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit., p 10.

² HAMMADI Arraid, op. cit., p 252.

ومن جهة أخرى، فإنه من الصائب ألا يذكر المنظم البنكي حالات الاشتباه إلا على سبيل الذكر وذلك لأنه كلما عرفت المنظومة البنكية تطورا من حيث العمليات المصرفية، والتي تستحدث معها وسائل دفع جديدة، مع ابتكار سبل للوقاية والمكافحة جديدة، كلما تفتّن المجرمون في ابتكار أساليب جديدة لتبييض الأموال، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه هناك علاقة طردية بين أساليب تبييض الأموال وأساليب مكافحتها والوقاية منها، مما يؤدي إلى القول بصعوبة حصر العمليات المشبوهة، بل يتم الاكتفاء بعرض أهم العمليات التي تعتبر مشبوهة.

في حين تتمثل مؤشرات الخطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التوزيع، حسب ما هو مذكور في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن¹ في ما يلي:

- العمليات المجهولة
- علاقة الأعمال أو العمليات التي لا تفرض الحضور المادي للأطراف.
- عمليات الدفع الواردة من حسابات أشخاص مجهولين.

وعلى هذا الأساس، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بحياسة أنظمة إنذار تسمح باكتشاف العمليات والنشاطات التي تثير شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة لكل الحسابات².

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة هذا البند ه من الفقرة الثانية من المادة 29 من النظام رقم 08 - 11 فيما يخص هذه المسألة غير واضحة كفاية لتعبر عن المقصود من الحكم الوارد فيها فهي تنص على ما يلي:

"... ولهذا الغرض يجب على البنوك والمؤسسات المالية وعلى الخصوص: هـ) حياسة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات باستكشاف العمليات والنشاطات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب."

يفهم من هذه الصياغة وكأن أنظمة الإنذار تمكّن جميع الحسابات من اكتشاف العمليات المشبوهة، أو بتعبير آخر، أن الحسابات هي التي تكتشف العمليات المشبوهة من خلال أنظمة الإنذار !!!

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit., p 08.

² المادة 29 / 02 ه من النظام رقم 08 - 11، المرجع السابق.

غير أن النسخة الفرنسية للنص ذاته كانت أبلغ في التعبير عن المقصود من النص، حيث تنص على ما يلي:

Article 29 alinéa 2 du règlement n° 11- 08¹ :

«... les banques et les établissements financiers doivent en particulier : e) Disposer de systèmes d'alerte permettant, pour tous les comptes, de déceler les opérations et activités de nature à éveiller des soupçons de blanchiment d'argent... »

2- إجراءات الرقابة المشددة

تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه، لأنه في حالة تنبه البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن بعض الحسابات أو بعض العمليات قد تشكل خطراً، فإنه في هذه الحالة، يتوجب عليها أن تمارس رقابة حذرة على هذا النوع من النشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة².

وعليه، يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تراقب حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو غير العادية ومبررها الاقتصادي. وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 03 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على أنه:

"يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبائنها كما يجب عليها مراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات"

يُلاحظ أن هذه الفقرة ذكرت نوعين من العمليات، وهما العمليات غير الاعتيادية والعمليات غير العادية أو غير النمطية. فالعمليات غير الاعتيادية هي تلك العمليات التي لا يتمكن الزبون من إثبات سلامتها وقانونيتها، أما العمليات غير العادية أو غير النمطية، فهي العمليات التي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحساب³، وهذا بالنسبة لزبون محدد أو لصنف من الحسابات، وهنا يبقى التساؤل عن أي صنف من الزبائن وأي صنف من الحسابات يقصد المنظم البنكي تحديداً والذي يتطلب هذه المعاملة الخاصة.

¹ _ Règlement n° 11- 08 du 28 novembre 2011, relatif au contrôle de banques et établissement financier, journal officiel de la république algérienne n° 47, du 29 aout 2012.

² _ المادة 02 / 02 من النظام رقم 12- 03، المرجع السابق.

³ _ وراق إسماعيل فتح الرحمن حامد، عمر آمنة محمد، "التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال: دراسة لعينة من البنوك التجارية بولاية الخرطوم"، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 17، العدد 2، 2016، ص 09. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://scientific-journal.sustech.edu/>

وقد أكدت عليه الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات اليقظة في مواجهة الزبائن على ضرورة مراقبة حركة الحسابات، بحيث أوضحت أنه في حالة قيام الشك لدى البنك أو المؤسسة المالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر حول صحة المعطيات التي حصلت عليها من الزبون سابقا، فإنها تُلزم باتخاذ تدابير اليقظة المشددة في مواجهة الزبون المعني، ويكون ذلك قبل تنفيذ طلب الزبون بإجراء العملية¹.

وعليه، فإن درجة وطبيعة مراقبة علاقة التعامل التي تبدو مشبوهة وذات مخاطر عالية وواضحة، يجب أن تكون **مشددة** وذلك بهدف التأكد من وجود الشبهة.

وتتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة على وجه الخصوص فيما يلي:

- الحصول على معلومات إضافية حول الزبون، والتحيين المنتظم كل المعطيات المتحصل عليها حول الزبون وحول المستفيد الفعلي من العملية.
- الحصول على معلومات إضافية حول طبيعة هدف علاقة الأعمال.
- الحصول على معلومات حول أصل الأموال أو أصل ممتلكات الزبون.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات التي سيتم تنفيذها أو المنفذة.
- إجراء رقابة مشددة على علاقة الأعمال المعنية، من خلال رفع عدد مرات إجراء الرقابة ورفع درجة الرقابة الممارسة، وكذا من خلال اختيار مسار العمليات التي تتطلب تدقيقا أكثر تعمقا².

ويتعين على البنك أن يستعلم من زبونه عن مصدر الأموال ووجهتها، وعن موضوع العملية وعن هوية المستفيد منها، وذلك عندما تنطوي العملية في آن واحد على الخصائص التالية:

- أن تكون عملية صندوق بقيمة أكبر من المبلغ المحدد.
- أن تجرى العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى البنك أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، وإنما أيضا إلى غايتها الظاهرة.
- أن تبدو العملية وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، خصوصا بسبب التفاوت بين العملية وبين النشاط المهني للزبون، أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.
- فإذا اشتبه البنك جديا، في ضوء الأجوبة التي حصل عليها، بأن هناك محاولة لتبييض الأموال، فهو ملزم في هذه الحالة أن يرفض العملية وأن يتخذ التدابير اللازمة لقطع علاقاته بهذا الزبون المشبوه، خاصة إذا تكررت العملية.

¹ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op. cit., p 06.

² _ Ibid., p 10.

لقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية، بخصوص موضوع الرقابة المشددة في حالة الشك في طبيعة العمليات المجرة على الحساب، وبتاريخ 22 نوفمبر 2011، قرارا قضائيا يؤكد التزام البنك بالمراقبة المشددة في حالة ظهور عمليات غير اعتيادية¹، وقد استندت في قرارها هذا على ما يلي:

حيث أن قرار الاستئناف، أوضح أنه ومن خلال الاطلاع على ملف الشركة الايرلندية اكتشف أنها تعمل في مجال استقبال الأموال في حسابها المفتوح لدى بنك la Banque Populaire Loire et Lyonnais، وتوفر القروض وتقدم خدمات مالية بالإضافة إلى أنها تقدم خدمات استثمار، وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه لا يُفترض بالبنك أن يتجاهل هذه الحركات الكبيرة على مستوى حساب الشركة، وكان يُفترض به أن يكون حريصا على تطبيق إجراءات يقظة خاصة.

كان حساب الشركة يعرف حركة كبيرة وغير عادية، وبدون أن يجد لها مبررات، ولكن بالرغم من ذلك، كان البنك مهملًا في أداء التزامه. بل إن عدم ثقة البنك كانت يجب أن تكون أكثر بسبب الإيداع المتكرر في حساب الشركة لشيكات صادرة لأمر البنك مع أو بدون تحديد مستفيد آخر. غير أن البنك قام بتحصيل قيمة تلك الشيكات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه ارتكب خطأ في هذه الحالة، لأنه لم يتخذ أي إجراء رقابي في ظل وجود ظروف تستدعي ذلك².

خصوصا وأن هذا الحساب كان يعرف تحويلات إلى حسابات مفتوحة في الجناات الضريبية.

ولأن الشركة الايرلندية كانت في مرحلة تصفية قضائية، لم يتمكن زبائنها من استرداد أموالهم من الشركة، فرفعوا دعوى ضد البنك، محمّلين إياه المسؤولية، بسبب إهماله في أداء واجبه الرقابي، ومطالبين بالتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب عدم تمكنهم من استرداد أموالهم.

ولكن أشارت محكمة النقض الفرنسية أن الالتزام باليقظة المفروض على البنوك والمؤسسات المالية، تطبيقا للأحكام المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، لا يهدف إلا إلى اكتشاف تحويل أموال متأتية من مختلف أنواع الجرائم، كالمتاجرة بالمخدرات أو من ممارسة أنشطة إجرامية منظمة وليس بهدف تعويض ضحايا الشيكات المزورة³.

¹ _ Des anomalies apparentes : Cour de cassation, Chambre commerciale, 22 novembre 2011 N° 10-30101. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

² _ CREDOT Francis-J, SAMIN Thierry, «Ouverture du compte. Mouvements sans justification apparente. Dépôt de chèque émis à l'ordre de la banque pour crédit d'un autre compte», Revue de droit bancaire et financier, mars- avril 2012, p 34.

³ _ Cour de cassation, 22 novembre 2011, op. cit., p 02.

الفرع الثاني

رقابة خاصة مشددة على عمليات التحويل الالكتروني

شهد العالم ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين تطورا علميا كبيرا شمل تقريبا كافة مجالات الحياة، ويمكن القول بأن أهم هذه التطورات وأكثرها تأثيرا في الحياة العملية للأفراد هو ظهور الحاسوب الذي تم ربطه لاحقا بشبكة الانترنت، ليظهر عصر المعلوماتية.

يقوم عصر المعلوماتية أساسا على مبدأ التعامل بالبيانات أو المعطيات التي يتم نقلها من مكان إلى آخر أو من شخص إلى آخر، بعد معالجتها باستخدام الحاسب الالكتروني، دون أن يكون لها شكل مادي محسوس.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع المصرفي لم يبق بمنأى عن هذا التطور، فكان عليه أن يواكب التغيرات التي أحدثتها ثورة المعلومات هذه، خصوصا وأن البنوك تعتبر من المؤسسات المهمة نظرا للدور الاقتصادي وحتى الاجتماعي الذي تلعبه في المجتمعات الحديثة. لذلك استجابت البنوك لهذا التطور المعلوماتي، وأصبحت تقدم خدماتها على نحو يتناسب والنمو المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة، فتقوم بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الالكترونية ومن بينها عملية التحويل الالكتروني للأموال¹.

يعتبر التحويل الالكتروني للبنية الأولى للمدفوعات الالكترونية، كما يُعدُّ أحد أشكال التطور في مجال الدفع بالنقود القيدية، ويتمثل هذا التطور في استخدام الوسائل الالكترونية في نقل وتحريك النقود من حساب لآخر تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه، إذ يمكن إبراء ذمة المدين باستخدام وسائل دفع الكترونية تعتمد على آلية التحويل الالكتروني للأموال، وفي هذه الحالة تنتقل النقود الكترونيا من حساب المدين إلى حساب الدائن، ودون الحاجة إلى النقل المادي للنقود، ولا يتم تحويل النقود وفقا لهذا النظام إلا بتدخل البنك².

يتم التحويل الالكتروني للأموال بالاعتماد على عدة أنظمة (أولا)، كما أن هذا النوع من العمليات يخضع لإجراءات رقابية خاصة (ثانيا).

¹ _ الزين سليمان ضيف الله، المرجع السابق، ص. 23 - 24.

² _ إبراهيم أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص. 04 - 05.

أولاً: أنظمة التحويل الإلكتروني

يعتمد التحويل الإلكتروني على عدة أنظمة، منها ما يعتبر ذا بعد وطني، بمعنى أنه يُعتمد لتحويل الأموال داخل الدولة الواحدة، ومنها ما يعتبر ذا بعد دولي يُعتمد لإجراء تحويلات دولية وذلك إلى جانب التحويلات الداخلية، وفي هذا الصدد يمكن ذكر أهم الأنظمة المعتمدة في التحويل الإلكتروني للأموال عبر العالم، كنظام شيبس (1)، ونظام فيدواير (2)، ونظام سويفت (3)، بالإضافة إلى نظام أرتس (4)، ونظام أتكى (5).

1- نظام شيبس

يُعتبر شيبس¹ شبكة للتحويلات الإلكترونية للمبالغ الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي اختصار للعبارة الانجليزية *Clearing House Interbank Payments System*. تم إنشاء هذه الشبكة التي تتخذ مقرها في نيويورك، وتقدم خدماتها أساساً للبنوك في نيويورك، من طرف جمعية البنوك النيويوركية كليرينغ هاوس، *Clearing House*². ولكن بالرغم من اعتبار هذا النظام وطني مغلق، إلا أنه يلعب دوراً مهماً في المدفوعات الدولية، بل في أغلب الحالات، يكون هناك تعاون بين هذا النظام وبين النظام الدولي سويفت الذي ستنم دراسته في العنصر الثالث³.

نظام شيبس عبارة عن شبكة للنقل الآلي الذي يعمل في الوقت ذاته كغرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم⁴ بين البنوك الأمريكية المساهمة، والتي تكون أطرافاً في التحويلات الدولية التي تتم بالدولار الأمريكي. وهذا معناه أن شيبس هو نظام لتحويل الرسائل المالية ولنقل الأموال في الوقت ذاته. والأموال التي يتم تحويلها باعتماد هذا النظام تكون متوفرة خلال 24 ساعة، فهو يهيمن تقريباً على كل التحويلات المالية المرتبطة بالمبادلات الدولية التي تتم بالدولار الأمريكي⁵.

2- نظام فيدواير

كلمة فيدواير FEDWIRE اختصار للعبارة الانجليزية *Federal Reserve Wire Network*. يعد نظام فيدواير نظاماً إلكترونياً تابعاً للاحتياطي الفدرالي الأمريكي، وهو يربط بين البنوك الناشطة على الإقليم الأمريكي، ويتكون من 12 بنكاً، ترتبط فيما بينها بواسطة نظام

¹ _ CHIPS.

² _ MOUMOUNI Charles, Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001, p 91.

³ _ Ibid, p 90.

⁴ _ محمد بن جلال وفاء، دو البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 27.

⁵ _ MOUMOUNI Charles, op. cit., p 91.

فيدنيت¹ المركزي الذي يقع في كولبيير² الفرجينية. وكل بنك مساهم في نظام فيدواير لديه حساب في أحد بنوك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي والذي يكون مرتبطاً به.

بالإضافة إلى اعتبار فيدواير نظاماً للتحويلات البرقية المحلية³ ذات المبالغ الكبيرة، فإنه وعلى خلاف نظام شيبس، تنتقل الأموال بالاعتماد على هذا النظام بشكل فوري، وتتم المقاصة بمناسبة كل عملية تحويل⁴.

3- نظام سويفت

أصبحت الوسائل الالكترونية التقليدية التي تستخدم في نقل الرسائل التجارية، خصوصاً منها الرسائل المالية، غير قادرة على مواكبة التطور الذي عرفته المبادلات التجارية الدولية. فالتلكس والتلفاكس أصبحا عاجزين على تلبية متطلبات السرعة التي تعتمد عليها التحويلات المالية الدولية. لذلك عمل 239 بنكاً تابعاً لـ 13 دولة أوروبية وكندا وللولايات المتحدة الأمريكية على إنشاء شركة أطلقت عليها تسمية سويفت، وتقابلها باللغة الانجليزية كلمة SWIFT، وهي اختصار للعبارة الانجليزية *Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication*⁵، والتي تعني بالعربية جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية، وهي شبكة لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، يوجد مقرها في بروكسل العاصمة البلجيكية، وتعتبر أكبر وأهم شبكة عالمية للتحويلات المالية الالكترونية في العالم⁶.

يعتبر سويفت في الأساس شبكة دولية مخصصة للاستعمال الحصري للبنوك المنضمة للشبكة، وبالرغم من أن هذه الشبكة تعمل على تنويع الخدمات التي تقدمها حتى لا تقتصر على أوامر الدفع التي يصدرها الأعضاء، فإنه لا يمكن لأية مؤسسة أن تصل إلى هذه الخدمات إلا من خلال بنوكها⁷. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشبكة منظمة في شكل تعاونية، وبالتالي فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل إن هدفها هو تأمين شبكة عمل دولية للاتصالات الالكترونية ما بين

¹ _ FEDNET.

² _ Culpeper.

³ _ حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 82.

⁴ _ MOUMOUNI Charles, op. cit., p. p 91- 29.

⁵ _ Ibid., p 106.

⁶ _ عبد الله ليندة، "تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني"، أعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية، يومي 24 و 25 مارس 2017، طرابلس، لبنان، ص 178.

⁷ _ MOUMOUNI Charles, op. cit., p 106.

ممثلي الأسواق المالية، وتوفير وسيلة آلية مضمونة لتسوية المدفوعات وذلك من خلال إدخال مقاييس موحدة في العلاقات المصرفية الدولية¹.

ولأن تسمية "سويفت" تم إطلاقها كذلك على نظام التحويل الإلكتروني الذي تعتمد هذه الشبكة، فإنه يمكن القول أن نظام سويفت هو نظام مركزي عالمي، يستخدم لتنفيذ الحوالات المالية المتبادلة بين البنوك العالمية إلكترونياً، وذلك باعتماد مقاييس دولية ومن خلال رمز محدد لكل بنك يسمى "سويفت كود". ويُمكن هذا النظام الزبون من إجراء تحويل الأموال لجميع دول العالم، ولذلك فهو يستخدم في المدفوعات الخارجية أو الدولية، بحيث تلجأ البنوك إلى هذا النظام عادة لإرسال تعليمات الدفع².

يتميز نظام سويفت بمجموعة من المميزات التي كانت مفتاحاً لنجاح هذا النظام، ويمكن ذكر هذه المميزات كالآتي:

_ إن المدفوعات التي تتم من خلال هذا النظام لا تحتاج إلى تسوية لاحقة، حيث أن إرسال تعليمات الدفع يمثل في حد ذاته تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه. بمعنى أن تسوية المدفوعات الدولية تتم مباشرة عن طريق إرسال تعليمات الدفع بشكل قياسي موحد ومتعارف عليه بين البنوك للدول الأعضاء في الجمعية. وبالتالي يتضح أن هذا النظام يعتمد على لغة موحدة ومقاييس خاصة تسمى مقاييس المراسلات.

_ إن هذا النظام يتميز بالسرعة في إنجاز التحويلات ووصولها إلى المستفيدين، ناهيك عن قلة تكلفته بالنسبة للبنك مقارنة مع أنظمة التحويل الأخرى، ولعل هذا ما يفسر ازدياد عدد الدول الأعضاء المنضمة لهذا النظام، إذ يخدم هذا النظام أكثر من 9000 مؤسسة مالية موزعة على أكثر من 209 دولة حول العالم، فعضويتها مفتوحة لجميع البنوك والمؤسسات المالية في العالم وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1999.

_ توفّر النظام على برنامج لتصحيح الأخطاء، بحيث يمكنه مراقبة شكل الرسائل وتصحيحها في حالة ورودها في شكل خاطئ³.

¹ _ زروني مصطفى، حنك سعيدة، "دوافع استعمال شبكة سويفت « SWIFT » في المعاملات الدولية"، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 20، 2013، ص 141.

² _ سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 70.

³ _ زروني مصطفى، حنك سعيدة، المرجع السابق، ص. ص 142 - 144.

_ وإلى جانب عدم وجود د أعلى للمبلغ المحوّل، فإنه يتم إصدار التحويل بجميع العملات الأجنبية.

- يعتبر نظام سويفت هذا وسيلة مضمونة لإرسال النقود واستقبالها عالميا، وذلك بفضل معايير الأمان العالية المتبعة في إجراء التحويل¹.

4- نظام أرتس

كلمة "أرتس" هي كلمة أجنبية تعريب للمختصر ARTS للعبارة الانجليزية Algeria real time settlement ، والذي معناها نظام الجزائر للتسوية الفورية. ففي إطار تحديث وعصرنة أنظمة الدفع، قام بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة من البنك العالمي²، بوضع نظام للتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ويعتبر هذا النظام، والذي يملكه بنك الجزائر، نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام³. وهو يُعتمد لتنفيذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الإسمية مليون دينار جزائري⁴. وتتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام أرتس على أساس إجمالي وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين فيه⁵.

5- نظام أتكي

إلى جانب نظام أرتس، تم استحداث نظام آخر للمقاصة خاص بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض، وهو نظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية الخاصة بالسحب والدفع باستعمال البطاقات البنكية، ويسمى بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك. وبالتالي، فإن أتكي ATCI وهي اختصار للعبارة الفرنسية Algérie -Télé-compensation Interbancaire، ويطبق هذا النظام على التحويلات

¹ إبراهيم أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص. ص 06-07.

² تومي إبراهيم، "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 443.

³ المادة 02 من النظام رقم 05-04، المرجع السابق.

⁴ المادة 02/02 من النظام رقم 05-06، المرجع السابق.

⁵ المادة 03 من النظام رقم 05-04، المرجع السابق.

المالية التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار جزائري¹. وبالتالي، فإن التسوية تتم في اليوم الذي يلي يوم تقديم وسيلة الدفع لهذا النظام الآلي².

ثانيا: إجراءات مراقبة عمليات التحويل الإلكتروني

إذا كان التحويل الإلكتروني للأموال يؤدي إلى اختصار الوقت والجهد في تحويل ونقل الأموال ما بين الحسابات، بفضل السرعة في إتمامه، مما يؤدي إلى القول بأنها من الإيجابيات التي تُحسب لهذه التقنية المتطورة المعتمدة في تحويل الأموال، فإنه في الوقت ذاته، من الخصائص التي أثارت اهتمام أصحاب الأموال غير المشروعة المصدر، كونهم تنبّهوا إلى صعوبة تتبع عمليات التبييض متى تمت بواسطة التحويل الإلكتروني أو البرقي، نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها التحويلات الإلكترونية، بالإضافة إلى تكلفتها الزهيدة³، لذلك تعتبر هذه الطريقة ذات جاذبية خاصة لمببضي الأموال في سلوكهم الإجرامي⁴.

إن ما يستغله المبيضون في التحويل الإلكتروني للأموال، هو أن معظم البنوك تستخدم نظام سويفت لتحويل الأموال، خوصا وأن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام الفيدواير، ولا تنتمي إلى نظام شيبس إلا عددا قليلا منها⁵. ونظام سويفت يعتمد على نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل وعليه، ووفقا لهذا النظام، فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ عملية التحويل لا يعرف الغرض من عملية التحويل، بل إن البنك المصرح هو الوحيد الذي يتوجب عليه التحري عن الغرض من عملية التحويل، لذلك تكون التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية خالية من اسم الزبون الذي يريد تنفيذ عملية تحويل الكتروني لأمواله⁶، ولا تنطوي إلا على العبارة التالية "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ..... إلى عميلكم".

وعلى هذا الأساس، لابد من وضع معايير خاصة بالدخول للخدمات المصرفية والتحويل الإلكتروني. وهي المعايير التي أصدرتها توصيات مجموعة العمل المالي، والتي تهدف إلى التأكد من التوفر الفوري للمعلومات الضرورية حول الأمر بالدفع والمستفيد، وذلك بهدف تمكين هيئات

¹ _ المادة 02 / 01 و 02 من النظام رقم 05 - 06، المرجع السابق.

² _ المادة 31 من النظام رقم 05 - 06، المرجع نفسه.

³ _ محمد بن جلال وفاء، المرجع السابق، ص 31.

⁴ _ لعوارم وهيبة، "دور وسائل الدفع الإلكترونية في تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 203.

⁵ _ محمد بن جلال وفاء، المرجع السابق، ص 27.

⁶ _ حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص. ص 80 - 81.

المتابعة الجنائية و/ أو القضائية المعنية، وخلية معالجة الاستعلام المالي من هذه المعلومات عند الضرورة.

أوصت هذه التوصيات بضرورة توفير وسائل وأنظمة مراقبة كل التحويلات الالكترونية بهدف الكشف عن كل من لا يحوز على المعلومات المطلوبة حول الأمر بالعملية و/ أو المستفيد من العملية، واتخاذ الاجراءات الضرورية¹.

فعلى هذا الأساس، أصدر بنك الجزائر الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل الالكتروني² استجابة للتوصية السادسة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبيقا للمادة 10 مكرر 3³ من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وجاءت هذه الخطوط بهدف تحديد قواعد اليقظة المطبقة في مجال التحويل الالكتروني، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر أن تخضع لها.

وتطبق هذه الخطوط التوجيهية على التحويل الالكتروني العابر للأوطان، أي الخارجي وعلى التحويل الالكتروني الوطني، وذلك مهما كان النظام المعتمد في هذه التحويلات (SWIFT, ARTS, ATCI etc...)، هذا بالإضافة إلى وضع الأموال تحت التصرف⁴.

حددت هذه الخطوط التوجيهية الإجراءات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في مجال التحويلات الالكترونية، بالتفصيل الذي لم توردته الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام رقم 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي أكتفت بالنص على أنه:

¹ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, 16^{ème} recommandation du GAFI, op. cit., p. p 17-18.

² _ يقصد بالتحويل الالكتروني حسب هذه الخطوط التوجيهية كل عملية تتم عبر الطريق الالكتروني لحساب الأمر بالتحويل من خلال مؤسسة مالية، بهدف تمكين المستفيد من مبلغ مالي أمام مؤسسة مالية أخرى، على أنه يمكن للأمر بالتحويل أن يكون في الوقت ذاته المستفيد من عملية التحويل هذه. راجع:

Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015, p 08. Disponible sur : <http://www.bank-of-algeria.dz>

³ _ تنص المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، والتي تم تعديلها سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-06 على ما يلي:

" تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية"، المرجع السابق.

⁴ _ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 02.

"يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATC, ARTC, SWIFT....) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما

وهو الالتزام الذي أكد عليه النظام المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حينما ألزم من جهته هذه الهيئات بهذا الأمر¹.

لذلك لا بد من توضيح مختلف الإجراءات المفصلة بموجب هذه الخطوط التوجيهية كالتالي:

1- إجراءات مراقبة عمليات التحويل الالكتروني العابر للأوطان:

يقصد بالتحويل الالكتروني العابر للأوطان في مفهوم الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل الالكتروني، كل تحويل الكتروني يتم بين مؤسستين ماليتين واقعتين في بلدين مختلفين²، وعليه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، وفي حالة إجراء عمليات التحويل الالكتروني من وإلى الخارج، والذي يتجاوز مبلغ 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يساوي هذا المبلغ في عملات أخرى، أن تتأكد من أن تُرفق هذه التحويلات بالمعلومات التالية:

أ. اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل.

ب. رقم حساب مصدر الأمر بالتحويل، المستعمل في تنفيذ عملية التحويل.

ج. عنوان مصدر الأمر بالتحويل، ورقم تعريفه الوطني، ورقم التعريف به كزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده.

د. اسم ولقب المستفيد من العملية.

هـ. حساب المستفيد المستعمل في تنفيذ عملية التحويل.

وفي حالة غياب رقم الحساب، فيجب استبداله برقم مرجعي وحيد وفريد، خاص بالعملية يسمح بمتابعة العملية³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الخطوط التوجيهية لم تحدد بدقة رقم الحساب القابل لأن يُعوَضَ بالرقم المرجعي الوحيد للعملية، والذي يسمح بمتابعتها، وما إذا كان المقصود رقم حساب الأمر بالتحويل أو رقم حساب المستفيد، أو رقمي الحسابين معا، ولكن من الناحية المنطقية، يبدو

¹ _ المادة 29 / 02 من النظام رقم 11 - 08، المرجع السابق.

² _ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 08.

³ _ Ibid., p 03.

أن المقصود هو أن غياب أحد الحسابين كاف لضرورة استبداله بالرقم المرجعي الوحيد للعملية، لأن هذا الرقم هو الذي يمكن من تتبع العملية، ومعرفة مصدر الأموال ووجهتها، خاصة في مجال وجود شبهة تبييض للأموال، فإنه من الضروري تتبع مصدرها ووجهتها للتمكن من معرفة أطرافها بدقة.

أما في حالة التحويلات الالكترونية العابرة للأوطان والتي تتم دفعة واحدة¹ لفائدة مجموعة من المستفيدين، ولكنها تتم بموجب أمر واحد بالتحويل، فإنه يمكن إعفاؤها من واجب تضمينها المعلومات المتعلقة بمصدر الأمر بالتحويل، والمذكورة في النقاط من أ إلى ج أعلاه، شريطة أن يتضمن هذا النوع من التحويلات رقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية للأمر بالتحويل وبأن تتضمن مجموعة التحويلات هذه المعلومات المطلوبة والصحيحة حول الأمر بالتحويل بالإضافة إلى المعلومات الكاملة حول المستفيد من العملية. فالمعلومات المتوفرة في هذه الحالة يجب أن تُمكن الدولة المُستقبلة من إعادة بناء تدفق تسلسل المعلومات السابقة الذكر².

وعليه يتضح أن الهدف من هذه المعلومات هو تتبع مصدر الأموال ومعرفة وجهتها، لأنه غالبا ما يتم استغلال التحويل الالكتروني البرقي في عمليات تبييض الأموال، لذلك لا بد في هذه الحالة من الاحتفاظ بآثار عملية التحويل الالكتروني حتى تتمكن الجهات المعنية من اكتشاف عمليات تبييض الأموال في حالة وجودها.

أما في حالة التحويل الالكتروني العابر للأوطان والذي تساوي قيمته أو تقل عن 1000 دولار أمريكي/ أو أورو، أو ما يساوي هذه القيمة في عملة أخرى، فإنه يتوجب على المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تتأكد من أنه يحتوي على المعلومات التالية:

- اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل.
- اسم ولقب المستفيد من التحويل.
- رقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية.

¹ _ وهي التي تسمى بموجب الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل الالكتروني ب les virements électroniques par lot وقد ورد تعريفها في الملحق المرفق بالخطوط التوجيهية، والتي يتضمن توضيحات حول الكثير من المصطلحات المستعملة في صلب هذه الخطوط التوجيهية، ويقصد بهذا النوع من التحويلات، ذلك النقل المركب من عدد معين من التحويلات الالكترونية الفردية والتي يتم إرسالها إلى المؤسسة المالية ذاتها، ولكن يمكن أن تكون موجهة لعدة أشخاص، أي لعدة مستفيدين. فالمقصود هنا هو التحويلات الالكترونية التي تتم دفعة واحدة: راجع

Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 08.

² _ Ibid., p 03.

على أن التأكد من صحة هذه المعلومات غير ضروري، إلا في حالة وجود شبهة تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب، أين يتوجب على المؤسسات المالية أن تتأكد من المعلومات المتعلقة بزيونها¹.

كما ينبغي على المؤسسات المالية العاملة بالجزائر أن تتأكد كذلك من أن التحويلات العابرة للأوطان التي تستقبلها، والتي تقل قيمتها عن 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يقابلها في العملات الأخرى، تتضمن المعلومات المطلوبة في النقاط أ و ب و ج، المذكورة أعلاه وبأنها صحيحة ودقيقة، حول الأمر بالعملية. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمعلومات التالية:

أ. اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل.

ب. رقم حساب المصدر الأمر بالتحويل.

ج. عنوان مصدر الأمر بالتحويل، ورقم تعريفه الوطني، ورقم التعريف به كزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده².

وفي حالة تدخل مؤسسات مالية بصفتها وسيطة في سلسلة من التحويلات الالكترونية فإنه يتوجب عليها كذلك أن تتبع كل المعلومات المتعلقة بالأمر بالتحويل وكذا تلك المتعلقة بالمستفيد من العملية.

وعليه، يجب أن تكون هذه المؤسسات الوسيطة متيقظة، وبشكل خاص في الحالة التي لا تنطوي فيها التحويلات الالكترونية العابرة للأوطان على المعلومات المطلوبة حول الأمر بالعملية أو المستفيد منها³.

2- إجراءات مراقبة عمليات التحويل الالكتروني الوطني

يقصد بالتحويل الالكتروني الوطني هو ذلك التحويل الالكتروني الذي يتم بين مؤسستين مالييتين تقعان في بلد واحد⁴.

إن المعلومات المطلوب توفرها في حالة التحويل الالكتروني العابر للأوطان، والمتعلقة بالأمر بالتحويل، يجب أن ترافق التحويل الالكتروني الوطني.

غير أنه عندما يكون بمقدور المؤسسة المالية للأمر بالتحويل أن تزود السلطات المعنية بهذه المعلومات فور طلبها لأول مرة، فإن المعلومات المطلوب إدراجها في عملية التحويل

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 03.

² Ibid., p 04.

³ Ibid., p 05.

⁴ Ibid., p 08.

الالكتروني الوطنية هي ما تتعلق برقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية فقط، شريطة ألا يحول هذا الكم القليل من المعلومات دون التوصل إلى الأمر بالتحويل أو المستفيد من عملية التحويل الالكتروني.

وفي الأيام الثلاثة المخصصة للعمل، والتي تلي استقبال طلب التحويل، يتوجب على المؤسسة المالية للأمر بالتحويل أن تضع تحت تصرف المؤسسة المالية للمستفيد من العملية، و/أو السلطات المختصة المعنية، حسب الحالة، المعلومات المتعلقة بالأمر بالتحويل¹.

يلاحظ أن هذه الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل الالكتروني، سواء أعلق الأمر بالتحويل الالكتروني العابر للأوطان أو التحويل الالكتروني الوطني، تُشدّد في كل مرة على ضرورة تحديد الأمر بالتحويل الالكتروني، وذكر اسمه ورقم حسابه، بالإضافة إلى اسم المستفيد من العملية، وذلك لأن المجرمون الذين يستغلون التحويل الالكتروني في عمليات تبييض الأموال إنما يستغلونه لأنه لا يتم تحديد اسم الزبون صاحب عملية التحويل، مما يسهل عملية التبييض لعدم امكانية تتبعها.

ولذلك تؤكد الخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه، أنه لا يُرخص للمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وسواء بالنسبة للتحويل الالكتروني الوطني أو التحويل الالكتروني العابر للأوطان، أن تنفّذ أوامر التحويل الالكتروني التي لا تحتوي على المعلومات المتعلقة بالأمر بالعملية أو بالمستفيد منها، بالطريقة التي تم توضيحها أعلاه.

الفرع الثالث

رقابة مشددة على البنوك المراسلة

تلتزم البنوك عند تعاملها مع البنوك المراسلة أن تتخذ إجراءات خاصة، لم تتخذها من قبل (ثانياً)، غير أنه ينبغي التعرف على مفهوم البنوك المراسلة (أولاً)، وذلك قبل توضيح هذه الإجراءات.

أولاً: تعريف البنوك المراسلة

لا يوجد تعريف محدد للبنك المراسل، غير أنه يمكن تعريفه من خلال العمليات التي يقوم بها. ولذلك يعرف البنك المراسل، بأنه ذلك البنك الأجنبي الذي يتعامل معه بنك محلي لتقديم خدمات مختلفة لصالح زبائنه، في الدولة الأجنبية، كخدمات تحويل الأموال². وبالتالي، تتمثل

¹ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 04.

² The Wolfsberg Group, "Principes anti-blanchiment pour les banques correspondantes", p 01. Available on website: www.wolfsberg-principles.com/pdf/french/correspondent.french.pdf

المهمة الأساسية للبنك المراسل الأجنبي في توفير الخدمات المصرفية لمصلحة زبائن البنوك المحلية في دولة أخرى. ويتم ذلك في إطار الاتفاق الذي يبرم مع البنك الأجنبي¹.

وعليه، يتم اللجوء إلى المراسلة البنكية في الحالة التي يريد بنكاً محلياً توفير خدمات بنكية بالعملة الأجنبية لزبائنه، كخدمات الدفع بالعملة الأجنبية، أو العملة الصعبة، ففي حالة كهذه، يقوم البنك المحلي بفتح حساب لدى بنك آخر في دولة أخرى، فيكون هذا البنك الأجنبي هو البنك المراسل للبنك المحلي في تلك الدولة الأجنبية.

ثانياً: إجراءات الرقابة المشددة على البنوك المراسلة

يعتبر البنك المراسل حلقة مهمة في عمليات التحويل الإلكتروني للأموال فيما بين الحسابات البنكية، خصوصاً وأن نظام التحويلات الإلكترونية قد تتم بتدخل أكثر من بنك مراسل لذلك لا يكون في مقدور هذه البنوك المراسلة التي تم اللجوء إليها في سلسلة عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، التحري والتعرف على موضوع العمليات²، وهذا نظراً للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي³.

وبالتالي، وإلى جانب التزام البنوك والمؤسسات المالية بمراقبة الحسابات، وإجراء رقابة صارمة في حالة اكتشاف وجود عمليات ذات طابع غير اعتيادي، كان لا بد من اتخاذ إجراءات رقابة صارمة على البنوك المراسلة، وذلك بالرغم من صعوبة هذه العملية، فهذه البنوك المراسلة التي تشترك في التحويلات الإلكترونية هي بنوك واقعة في أقاليم ودول مختلفة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يزداد الأمر تعقيداً إذا لم يكن البنك المراسل عضواً في إحدى شبكات التحويل الإلكتروني، فيضطر هذا البنك إلى الاستعانة ببنك آخر مراسل عضو في إحدى هذه الشبكات، وفي هذه الحالة يزداد عدد البنوك المراسلة والتي يتوجب التحري عليها كلها.

كانت التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي لسنة 2012 أول نص يتعرض لموضوع العلاقات مع البنوك المراسلة، وذلك بالنص على مجموعة من التدابير التي يتوجب على البنوك اتخاذها وبخلافها عند التعامل فيما يتعلق بعلاقات المراسلة البنكية العابرة للحدود، والعلاقات الأخرى المشابهة.

¹ _ ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, op, cit., p 517.

² _ محمد بن جلال وفاء، المرجع السابق، ص 28.

³ _ لعوام وهيب، "دور وسائل الدفع الإلكترونية في تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 204.

ففي إطار هذا النوع من العلاقات، وبالإضافة إلى إجراءات اليقظة العادية التي تتخذها في مواجهة الزبائن، يجب إلزام المؤسسات المالية بما يلي:

- تجميع ما يكفي من المعلومات حول المؤسسة المراسلة، حتى تتمكن من فهم طبيعة نشاطاتها فهما كاملا، وتُقيّم، على أساس المعلومات المتوفرة، سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى ضرورة معرفة ما إذا كانت هذه المؤسسة المراسلة محل تحقيق من طرف سلطة رقابة في مجال تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تقييم إجراءات الرقابة التي تم إجرائها على هذه المؤسسة المراسلة، في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحصول على ترخيص من السلطة العليا قبل إقامة علاقة مراسلة مصرفية جديدة.
- أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح.
- فيما يتعلق بحسابات العبور، يجب أن تتأكد المؤسسة المالية بأن البنك المراسل قد طبق تدابير اليقظة على الزبائن الذين يتمكنون من الوصول إلى حسابات البنك المراسل، وقادر على توفير المعلومات ذات الصلة، والمتعلقة بها، وذلك بناء على طلب البنك المراسل¹.
- بالتدقيق فيما جاء في هذه التوصية الصادرة عن مجموعة العمل المالي، فإنها تتضمن العبارة التالية "يجب إلزام المؤسسات المالية"². فالمقصود من هذه العبارة هو أن تصدر نصوص قانونية في الدولة المعنية تلزم البنوك باتخاذ هذا النوع من الإجراءات الرقابية في شأن البنوك المراسلة، غير أنه لا يوجد أي نص قانوني من هذا القبيل في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لا في النص الأصلي الصادر سنة 2005، ولا في التعديل الصادر سنة 2012.

¹ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, 13^{ème} recommandation du GAFI, op. cit., p 17.

² _ Les institutions financières devraient être obligées.

بل جاء النص على مثل هذه الإجراءات في النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر سنة 2012¹، أين جاء ذكر توضيح هذه الالتزامات في الباب الثالث من النظام الذي جاء بعنوان "المصارف المراسلة". حيث ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وإن تطلب الأمر ذلك، أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم. بالإضافة إلى ضرورة أن تتم علاقات الجهة المراسلة مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة².

وبالتالي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل مع البنوك المراسلة في عمليات التحويل الإلكتروني للأموال أن تتأكد من الوجود المادي والفعلي للبنوك المراسلة التي تقوم بالوفاء بالخدمات البنكية للزبائن خارج نطاق الدولة، كخدمات التحويل البرقية والشيكات والخطابات والاعتمادات، بالإضافة إلى التزام البنك المراسل بمتطلبات مكافحة عمليات تبييض الأموال³.

كما يشترط إقامة علاقة مراسلة مع المؤسسات المالية الأجنبية، أن تتوفر مجموعة من الشروط⁴ وهي كالتالي:

يتمثل الشرط الأول في أنه ينبغي على البنوك المراسلة أن تقدم حسابات مصدقة.

إن الملاحظ على هذا الشرط الأول، هو أن المنظم البنكي حين نص عليه في صلب المادة 09 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012، أورد العبارة التالية: "أن إغلاق حساباتهم مصدق". فالملاحظ أن هذه العبارة غير واضحة، فما المقصود بأنه يجب على البنوك المراسلة أن يكون إغلاق حساباتها مصدقا؟ وما الحاجة إلى حساب مغلق أصلا، في الوقت الذي يُشترط فيه إقامة علاقة التعامل مع البنوك المراسلة أن تقدم حسابات

¹ _ وقد سبقه إلى ذلك، النظام رقم 05-05 الملغى، حين نص في المادة 09 منه على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة. يجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط:

- أن تتوفر على حسابات مصدقة.
 - أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة.
 - وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب تحيين اتفاقيات الحسابات المراسلة لدمج الالتزامات المنصوص عليها أعلاه"

² _ المادة 09 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

³ _ وراق إسماعيل فتح الرحمن حامد، عمر آمنة محمد، المرجع السابق، ص 09.

⁴ _ المادة 09/01 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

مفتوحة لدى البنوك المحلية لتتمكن هذه الأخيرة ومن خلال هذه الحسابات المفتوحة، من الحصول على خدمات الدفع بالعملات الأجنبية أو بالعملات الصعبة؟

في حين، وبالعودة إلى نص المادة 01 / 09 من النظام رقم 12 - 03، المذكور في نسخته الفرنسية، تتوضح الفكرة، كون المنظم البنكي نص على ما يلي:

«...les relations de correspondant avec des établissements bancaires étrangers doivent être établies....à la condition :

- Que la reddition¹ de leurs comptes soit certifiée...»².

إن الترجمة الصحيحة للعبارة الواردة في نص المادة المذكور باللغة الفرنسية هو أنه يجب أن يكون الحساب مصدقا، وهذا معناه أن حساب العميل المراسل الذي يقدمه لاستغلاله في عمليات تحويل الأموال، يجب أن يكون مصدقا، وليس أن يتم التصديق على غلق الحساب. والغريب أن صياغة هذا الشرط في ظل النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2005 الملغى، كانت كالتالي:

"يجب على الوسيط المعتمد....

- أن تتوفر على حسابات مصدقة"³.

مما يعني أن الشرط المقصود، هو أن تكون الحسابات مصدقة. والملاحظة ذاتها تقدم بشأن الفقرة ذاتها من النص ذاته في صيغتها الفرنسية، والتي لم تتغير صياغتها، مما يؤدي إلى التساؤل عن سبب تغيير الصياغة، طالما أن الفكرة لا تزال قائمة ولم تتغير⁴.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فيتمثل في أنه يجب تكون هذه المؤسسات المصرفية المراسلة خاضعة لرقابة سلطاتها المختصة. كما يشترط كذلك أن تتعاون في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁵، بالإضافة إلى ضرورة أن تمتنع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عن إقامة علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

¹ _ Reddition de compte : opération consistant de la part d'un mandataire, d'un administrateur du patrimoine d'autrui, d'un comptable à présenter à l'amiable ou en justice son compte de gestion (sommes dépensées, sommes encaissées, indemnités, etc.), afin que celui-ci soit vérifié, réglé et arrêté. CORNU Gérard, op, cit., p 860.

² _ Article 09/01 du règlement 12- 03, op, cit.,

³ _ المادة 01 / 09 من النظام رقم 05 - 05، الملغى، المرجع السابق.

⁴ _ Article 09/01 du règlement n° 05- 05, du 15 décembre 2005, relatif à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne n°26, du 23 avril 2006. (Abrogé).

⁵ _ وهو ما نصت عليه المادة 29 / 02 ب من النظام رقم 11 - 08، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت الإشارة إلى مثل هذا الشرط الأخير، والمتعلق بعدم إقامة علاقات أعمال مع بنوك وهمية، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، فموجب المادة 59 منه وبالإضافة إلى حظر إنشاء بنوك ليس لها حضور مادي، فقد نص على أنه لا يرخص للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر، بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف بنوك ليس لها حضور مادي. والهدف من هذا الحظر، هو منع تحويل عائدات الفساد، من الجزائر، بالإضافة إلى كشفها، لأنه بمنع تحويلها إلى الخارج من خلال هذه البنوك الوهمية، فإنه من الممكن كشفها، وبالتالي كشف كل من تورط في جرائم الفساد، مع إمكانية كشف محاولات تبييضها إذا تم استغلال القنوات المالية والبنكية في عمليات تبييض الأموال، وهو الوضع المتوقع حدوثه في الغالب.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على متابعة العمليات

يترتب على مراقبة ومتابعة العمليات، التزام البنك أو المؤسسة المالية المعنية باتخاذ تدابير وإجراءات أخرى مكّلة للتدابير والإجراءات التي تتخذها في سبيل الوقاية ومكافحة تبييض الأموال حيث تقوم بإعداد التقارير (الفرع الأول)، كما تلتزم بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بإعداد التقارير

تعتبر التقارير وسيلة مهمة لتفعيل الرقابة على العمليات وعلى حركة الأموال، والتي من شأنها أن تساعد على الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وتختلف هذه التقارير من حيث طبيعتها، حيث تنقسم إلى نوعين، هما التقارير الدورية (أولاً)، والتقارير السرية (ثانياً).

أولاً: التقارير الدورية.

التقارير الدورية هي تلك التقارير التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعدادها في إطار ممارسة نشاطاتها المعتادة، غير أن الإعداد المنتظم لهذا النوع من التقارير، وبكل أنواعها يمكن أن يكون له دور فعال في الكشف عن الحالات التي يشتبه أنها متورطة في جريمة تبييض الأموال²

¹ _ قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

² _ وراق اسماعيل فتح الرحمن حامد، عمر آمنة محمد، المرجع السابق، ص 09.

وذلك من خلال تحليلها واستخلاص النتائج منها، بالإضافة إلى مساهمتها في قراءة التغيرات الواقعة على العمليات بين تقرير وآخر.

لذلك، فإن التقارير المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات المصرفية التي يقومون بإجرائها، تساهم في حال قراءتها المتفحصة والتحليلية، في الكشف عن العمليات المشبوهة أو على الأقل، في تحديد الجانب الذي يحتاج إلى استعلام وفحص أكثر من غيره، لأنه إذا كشفت هذه التقارير الدورية عن وجود شبهة تخص بعض العمليات، فإنه سيتم إخضاعها لرقابة صارمة، من خلال المطالبة بمعلومات مفصلة عن مصدر الأموال وهوية المستفيد منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة أنواع¹ من التقارير الدورية التي تلتزم البنوك بإعدادها فمنها ما يتعلق بحركة وأرصدة الحسابات (1)، ومنها ما يتعلق بالحوالات (2)، ومنها ما يتعلق بحركة وأرصدة المراسلين (3)، ومنها ما يتعلق بالعمليات الكبيرة (4)، ومنها ما هو متعلق بالذات المبالغ الصغيرة (5).

1- تقارير حركة وأرصدة الحسابات

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقارير خاصة بحركة وأرصدة الحسابات، حيث يتم تدوين حركات كل حساب بالتفصيل خلال فترة زمنية محددة (شهر أو كل ثلاثة أشهر) سواء كانت إيداعاً أو سحباً نقدياً أو عمليات على الشيكات، كما تتضمن توضيحاً لأرصدة الحسابات في نهاية الشهر ومعدل الرصيد خلاله وعدد العمليات المنفذة، وبالتالي يسهل التعرف على أي نشاط غير طبيعي في هذه الحسابات .

2- تقارير الحوالات

تتعلق تقارير الحوالات بجميع أنواع الحوالات سواء أكانت حوالات صادر أو حوالات واردة من وإلى المؤسسة المالية المعنية، وتوضح هذه التقارير مبلغ كل حوالة، والعملة المستخدمة وطريقة دفعها، سواء أتم الدفع نقداً أو بواسطة شيك، ولكل زبون على حدة. كما يجب تقديم تقارير بشأن كل التحويلات التي تصدر إلى الدول الأجنبية أو التي ترد منها، سواء أعلق الأمر بأموال أو بأوراق مالية، بحيث يجب أن يشتمل التقرير وبالإضافة إلى بيان طبيعة التحويل ومبلغه، أسماء وعناوين المرسل والمستلم.

¹ - سركار ظاهر عمر، الأموال المشبوهة ودور البنك المركزي، ص. ص 12 - 13، متاح على:

www.nazaha.iq/search-web/eqtsade/5.doc

ويتمثل الهدف من اشتراط إعداد مثل هذه التقارير المتعلقة بالتحويلات المالية الدولية، في معرفة ما يتم خروجه ودخوله من أموال، لأن من شأن هذه التحويلات أن تؤثر إما سلباً أو إيجاباً في الاقتصاد الوطني، كما يهدف كذلك إلى محاولة فرض نوع من الرقابة على مصادر الأموال المحوّلة، ومعرفة ما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة¹.

3- تقارير حركة وأرصدة حسابات المراسلين

إلى جانب الزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، بهدف التعرف على طبيعة نشاطهم وسمعتهم، يتم إعداد تقارير حول حركة وأرصدة حسابات هؤلاء المراسلين، ويشتمل هذا النوع من التقارير جميع التحويلات البرقية المنفذة بواسطة التلكس أو نظام السويفت، وأية وسيلة أخرى، ويتضمن المبلغ المحول والعملة والبنك المراسل واسم المستفيد، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل بنك مراسل، ويبيّن أية تغيرات أخرى في حالة حدوثها.

4- تقارير العمليات الكبيرة

تتعلق تقارير العمليات الكبيرة بالعمليات التي تتجاوز مبلغاً معيناً، ولأن هذا النوع من العمليات يستوجب عناية وتدقيقاً أكثر مقارنة مع عمليات ذات مبالغ أقل، فإن من شأن هذه التقارير التي تعد أن تساعد على معرفة الحسابات التي تجرى فيها مثل هذه العمليات، وبالتالي معرفة مصدر هذه المبالغ الكبيرة.

5- تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة

تتعلق هذه التقارير بالعمليات ذات المبالغ الصغيرة، وهي تساعد على معرفة المبالغ الكبيرة التي تم تكوينها عن طريق تجميع مبالغ صغيرة، كما تساعد على معرفة الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة عن طريق تجزئتها إلى مبالغ صغيرة، تهرباً من آثار الشبهة.

ثانياً: التقارير السرية

تلتزم الهيئات الخاضعة بإعداد التقارير السرية من حيث المبدأ (1)، غير أنه يمكن كذلك للجنة المصرفية أن تعد مثل هذه التقارير في إطار الرقابة الخارجية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية (2).

¹ _ قشقوش هدى حامد، "المرجع السابق، ص. ص 81-82.

1- إعداد التقارير السرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية

إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد، أو كانت غير عادية، أو غير مبررة، أو يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو لا تستند إلى محل مشروع، أو كان مبلغ العملية يفوق حدا معيناً يتم تعيينه عن طريق التنظيم، وهو الحد المذكور بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153 فإنه يتعين على الهيئات الخاضعة أن تحرر تقريراً سريراً حول هذه العملية، وتحفظه¹.

إن وصف هذا النوع من التقارير التي تصدر بشأن العمليات التي توصف بالأوصاف المذكورة أعلاه بأنها سرية، شيء منطقي، مادام أن الهدف منها هو الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، وتكون هذه التقارير سرية خصوصاً في مواجهة الزبون المعني بالعملية المشبوهة أو غير الاعتيادية، إذ أن الإخلال بالسرية المطلوبة في هذه الحالة يؤدي بالمشتبّه به إلى اتخاذ كل الاحتياطات التي تجنبه المساءلة الجنائية، لذلك لا يجوز للموظف أن يلفت نظر الزبون المعني بأي شكل من الأشكال بأنه تم اكتشاف شبهة تبييض للأموال.

وفي إحصائية قامت بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، فقد بلغ عدد التقارير السرية التي تم إعدادها بين سنتي 2013 و2015، في الجزائر، 36 تقريراً².

2- إعداد التقارير السرية من طرف اللجنة المصرفية

باعتبار اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي، فإنها تتخذ أسلوب الرقابة على الوثائق أو الرقابة في عين المكان بإجراء زيارات ميدانية لمقرات البنوك والمؤسسات المالية، وسيلة لتحقيق ذلك، وفي هذه الحالة، وبمجرد اكتشاف مفتشو بنك الجزائر المفوضون من طرف اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة بأنه هناك عمليات غير اعتيادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل غير مشروع، فإنهم يتكفلون بإعداد تقارير سرية، يتم إرسالها مباشرة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي³.

¹ المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. وكذا المادة 10/04 من النظام رقم 12-03 المرجع السابق.

² مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أبريل 2016، ص 17. متاح على: www.menafatf.org

³ المادة 11 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فالأصل أن الجهة المكلفة بإعداد هذه التقارير السرية هي البنوك والمؤسسات المالية بحد ذاتها، غير أنه إذا لم تقم بإعدادها، فإن العمليات ذات الأوصاف المذكورة أعلاه لن تُقِلَّت من المراقبة، كون أن اللجنة المصرفية، وعن طريق مفوضيها، ستتكفل بإنجاز مثل هذه المهمة.

ولذلك، يتوجب على اللجنة المصرفية أن تتحرى مسبقا وتتحقق من وجود هذه التقارير السرية أثناء قيامها بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية¹، ولذلك الزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بهذه التقارير بعد إعدادها²، فإذا لم يتم إعدادها، وتبين للجنة المصرفية أن هناك عمليات مشبوهة، تُسارع إلى إعداد تقارير سرية بالطريقة المشار إليها.

ويُلاحظ أنه نظرا لأهمية هذه التقارير في مكافحة تبييض الأموال، كان المشرع حريصا على التأكيد على إعدادها، بداية من البنوك والمؤسسات المالية، التي تعتبر الجهة الملزمة الأولى بإجراء الرقابة على العمليات التي يجريها الزبائن وإعداد التقارير السرية بشأنها في حالة إجراء عمليات في الظروف التي تنبئ بوجود شبهة تبييض للأموال، بل والزم اللجنة المصرفية بإعدادها في الحالة العكسية كما تم التوضيح أعلاه.

الفرع الثاني

الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها

في الحالة التي يكتشف البنك أو المؤسسة المالية أن العملية تتم في ظروف معقدة غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل غير مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد الذي تم تحديده بموجب التنظيم³، تتعدى إجراءات الاستعلام في إطار التزام الهيئات الخاضعة لواجب اليقظة، الاستعلام عن هوية الزبائن الجدد، فعلى أساس الرقابة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية على الحسابات، تلتزم بالاستعلام عن مصدر الأموال (أولا) وعن وجهتها (ثانيا) وحتى عن محل العملية وعن هوية القائمين بالعملية، في حالة اكتشاف وجود شبهة تبييض للأموال⁴. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي تحصل عنها، سواء أكانت متعلقة بمصدر الأموال، أو كانت متعلقة بوجهة الأموال، فإن لها مصادر معينة (ثالثا).

¹ المادة 25/02 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

² المادة 10/02 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ المادة 29/02 هـ من النظام رقم 11-08، المرجع السابق.

أولاً: الاستعلام عن مصدر الأموال

يعتبر الاستعلام عن الأموال وعن مصدرها غير المشروع من الخطوات المهمة التي يتوجب على البنك اتخاذها بمجرد وجود شبهة تبييض الأموال¹، ويتم الاستعلام عن مصدر الأموال لمعرفة ما إذا كانت متأتية من ارتكاب جريمة ما (1)، وتم الحصول من وراء ارتكابها على أموال، مما يجعل المجرم في الحاجة إلى تبييضها لفصلها من مصدرها الإجرامي، على أن لهذه الأموال محل الاستعلام مفهوم محدد لابد من توضيحه (2).

1- الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة

يقصد بمصدر الأموال غير المشروعة، مختلف الأفعال والتصرفات التي تُمارس، والطرق والأساليب التي تُتبع، بهدف الحصول على الأموال الطائفة، ولأن كل هذه الممارسات تعتبر في نظر القانون جرائم يعاقب كل من ارتكبها، فإن الأموال المتحصل عليها من وراء ارتكاب مثل هذه الأفعال تعتبر أموالاً غير مشروعة، وهو السبب الذي من أجله يرتكب المجرمون جريمة أخرى هي جريمة تبييض الأموال، بهدف التخلص من الصفة غير المشروعة التي تتصف بها هذه الأموال.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية² أول نص يشير إلى عمليات تبييض الأموال حيث جاء في نص المادة الثالثة منها ما يلي:

"1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في

حال ارتكابها عمداً:

(ب) "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله،

"2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

¹ - غصوب جميل، المرجع السابق، ص 398.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

(ج)....

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم..."

يلاحظ أن النص المذكور أعلاه كان أول نص يدعو إلى تجريم عمليات تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة من الجرائم المذكورة في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الرئيسية (أ)، والتي تنص في فقراتها الفرعية الخمسة على كل أنواع الأفعال التي تشكل جرائم الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء من حيث إنتاجها أو حيازتها أو التعامل بها كبيعها أو عرضها للبيع أو شرائها، غير أن هذا التجريم لم يكن إلا بصورة غير مباشرة، لأن هذا النص لم يأت على ذكر مصطلح تبييض الأموال بشكل صريح ومباشر.

ويمكن سبب ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، هو أن المخدرات كانت تشكل أخطر الجرائم آنذاك. وبالتالي انحصر مفهوم الأموال غير المشروعة والتي تعتبر مصدرا لجريمة تبييض الأموال في الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعد مصدر الأموال غير المشروعة ينحصر في جريمة الاتجار في المخدرات، بل أصبحت الأموال التي يتم تبييضها ذات مصادر متنوعة، فالمهم أن يتم الحصول عليها نتيجة ارتكاب أية جريمة، وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة صريحة في ذلك بنصها في المادة الثانية منها على أنه:

"يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى أو يُتَحصَل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم."

وبهذا لم تعد الأفعال الإجرامية التي تذر بالمال القذر على مرتكبيها محدودة، ولم تعد تتوقف فقط على جريمة الاتجار بالمخدرات، ولذلك جاء التعريف المقدم للجريمة الأصلية في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب **عاما**، حتى يمكن أن يستوعب كافة الأعمال الإجرامية التي يمكن أن تكون سببا في حصول مرتكبيها على المال، حيث اعتبر المشرع الجريمة الأصلية كل جريمة، وحتى ولو ارتكبت في الخارج، تسمح لمرتكبيها بالحصول على الأموال¹.

¹ - المادة 04 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم "جريمة أصلية: أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون"، المرجع السابق.

وما يؤكد هذا الأمر هو ما ورد في المادة 20 من قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب، حيث كانت تنص قبل تعديلها سنة 2012 على ما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية....."

أما بعد تعديل صياغة نص المادة المذكورة أعلاه سنة 2012 فأصبحت صياغتها كما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة...."

فالملاحظ أن المشرع هذه المرة قد ترك الأمر مطلق بشأن مصدر الأموال، فنص على أنها متحصل عليها من جريمة، مهما كانت، وبهذا لم يعد يربط المصدر الإجرامي للأموال بنوع محدد من الجرائم كما فعل قبل تعديل النص، حيث كان المصدر الجرمي للأموال مرتبطا بجناية أو جنحة، خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لأن الجرائم التي ترتكب بهدف تحصيل الأموال الطائلة متنوعة ولا حصر لها، وتعرف تطورا مستمرا.

غير أنه لا بد من التنويه إلى أنه حتى مع ذكر بعض أنواع الجرائم في المادة 20 قبل تعديلها، إنما جاء على سبيل ذكر لا الحصر، والدليل على ذلك وجود عبارة "لا سيما"، على أساس أن تلك الجرائم المذكورة تعد أهم الجرائم المرتكبة والتي من شأنها أن تذر بالأموال الطائلة على مرتكبيها، والذين يحتاجون إلى تبييضها.

على أن هذا التخلي من المشرع عن تحديد نوع محدد من الجرائم، ولو على سبيل الذكر إنما جاء تماشيا مع مفهوم الجريمة الأصلية التي أشار إليه في المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والذي تُعرّف من خلاله على أنها أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كان هذا التعديل نتيجة التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لسنة 2010¹، والذي قيّم فيه الخبراء مدى التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين، حيث تم تقييم مدى

¹ - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 85.

الالتزام بالتوصية الثالثة عشر والمتعلقة بواجب الإخطار بالشبهة "بملتزم جزئياً"، وذلك على أساس عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال، بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 قبل تعديلها سنة 2012، لذلك تم تعديل النص، بعدم تحديد نوع محدد من الجرائم التي تعتبر جرائم أصلية لجريمة تبييض الأموال، وترك المجال مفتوحاً حتى يمكن استيعاب كل أشكال الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً للأموال غير المشروعة.

وعليه، فإنه من أهم المصادر المتعارف عليها وفقاً للاتفاقيات الدولية يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الجرائم المتعلقة بالمخدرات، سواء بزراعتها أو بتحويلها أو بتجارتها.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- الإتجار بالبشر.
- تمويل أو المساهمة في تمويل الإرهاب.
- جريمة تزوير العملة، وبطاقات الاعتماد أو بطاقات الدفع، أو تزوير الوثائق الرسمية أو تزوير الأوراق التجارية¹.
- جريمة التهرب الضريبي.
- الجرائم البيئية.
- مختلف أنواع الجرائم الواقعة على المال، ناهيك عن جرائم الفساد السياسي والفساد الإداري كالرشوة².

2- مفهوم الأموال محل الاستعلام عن مصدرها.

جاء مفهوم الأموال في صلب المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد كانت تنص قبل تعديلها على ما يلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

¹ _ MORCOS Paul Georges, Le secret bancaire face à ses défis : Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient : terrorisme, blanchiment, corruption, criminalité, fiscalité, transparence, technologie bancaire, concurrence, évasion de capitaux, confiance, vie privée, prospérité, souveraineté, Bruylant, Bruxelles, 2008, p 385.

² _ وراق اسماعيل فتح الرحمن حامد، عمر آمنة محمد، المرجع السابق، ص 08.

- "الأموال": أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد."

أما بعد تعديل هذا النص سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12-02، فأصبح نص المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كما يلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- "الأموال": أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد."

وقد جاء تعريف الممتلكات في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها على أنه:

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها"

يلاحظ بمقارنة النصين المذكورين أعلاه، أن المشرع وسع في مفهوم الأموال من حيث أنه أصبح يطلق وصف الأموال التي تعتبر محل تبييض ليس فقط على الأموال وإنما على أي نوع من الممتلكات.

تطرق قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لتعريف الأموال، وقد اتبع المنهج نفسه الذي اتبعه في تعريف الجريمة الأصلية، حيث توسع في مفهوم الأموال لتشمل أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، سواء أكانت منقولة أو غير منقولة، كما يمتد مفهوم الأموال ليشمل كذلك الوثائق والسندات القانونية سواء أكانت في شكل ورقي أو في شكل الكتروني أو رقمي، بحيث تكون هذه المستندات دليلا على ملكية الأموال لشخص ما أو له

مصلحة على المال، ومن الأمثلة المقدمة على هذه الأوراق والمستندات، يوجد على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد¹.

وبالتأكيد على مفهوم الأموال الوارد في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن القول أن محل جريمة تبييض الأموال يشمل كل صور الأموال، وهذا الأمر إنما مرده هو خصوصية نشاط تبييض الأموال وتعقيد آليات الوسط الذي يحصل فيه التبييض، وهو الوسط البنكي والمالي.

ويتضح التوسع في مفهوم الأموال محل التبييض من ثلاث نواحي وهي كالتالي:

- أنه يستوي أن يكون العائد المالي مباشراً أو غير مباشر، مُتَحَصِّلاً عن جنائية أو عن جنحة. فإذا كانت هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة، فإنها لازالت تحتفظ بذاتيتها كنقود بيع المخدرات، أما إذا تم تحصيلها بطريقة غير مباشرة عن الجريمة الواقعة، فإن ذلك يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع ولو تحولت أو تغيرت كالمقتنيات التي تم شراؤها بالأموال المستمدة من بيع لوحات فنية مسروقة.
- أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية (كالسيارات والمعادن النفيسة) وقد تكون ذات طبيعة غير مادية (كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية)، كما قد تكون منقولة أو ثابتة (كالأراضي والشقق التي يتم شراؤها بأموال غير مشروعة)، وقد تكون ملموسة أو غير ملموسة.
- أن تعبير الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها².

ثانياً: الاستعلام عن وجهة الأموال

لا يتوقف البنك أو المؤسسة المالية عند الاستعلام عن مصدر الأموال، وإنما عملية الاستعلام تستمر، ليتم الاستعلام عن وجهة الأموال، لمحاولة معرفة ما إذا كانت موجهة لـ تبييضها، أي ما إذا كان سيتم إخضاعها لعملية التبييض.

¹ - المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 133.

في الحقيقة، هناك صعوبة في تحديد المراحل التي تتم خلالها عملية تبييض الأموال، فهي عملية معقدة، سواء من حيث المدة المستغرقة، والتي يمكن أن تصل إلى سنوات، أو من حيث الأطراف التي تشارك فيها، إذ تتم بتدخل أشخاص طبيعيين وحتى معنويين، ولكل واحد منهم دور محدد فيها، أو من حيث الوسائل المستخدمة فيها، فهي في النهاية عملية ليست بسيطة ولا اعتباطية، بل هي شبكة من الإجراءات¹ المُحَكَّمة التي تتم في مراحل تهدف في النهاية إلى إضفاء صفة المشروعية على أموال هي في الأصل غير مشروعة.

ولأن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، وبين مصادرها غير المشروعة، وبهدف إضفاء الصفة القانونية على هذه الأموال وبهدف كذلك إفلات الجاني من الملاحقة الجنائية، وبالرغم من تعدد السبل التي يلجأ إليها المجرمون لتبييض أموالهم، وبالرغم كذلك من تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، إلا أنه هناك إجماع على أن عملية تبييض الأموال لا تتم في مرحلة واحدة، وإنما تتم في ثلاث مراحل، وهي مرحلة الإيداع (1)، ومرحلة التمويه (2) ومرحلة الدمج (3).

1- المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع

تسمى مرحلة الإيداع بمرحلة التوظيف كذلك، وتعتبر هذه المرحلة أصعب مرحلة للقائمين بعملية التبييض، وذلك لأن الأموال غير النظيفة تكون عرضة لافتنصاح أمرها، خصوصاً وأنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة². لأنه في هذه الحالة، وعند إيداع الأموال النقدية السائلة على شكل دفعات متتالية، فإن هذا الإيداع يشكل شبهة لدى البنك الذي يبادر إلى الاستعلام عن هذه الأموال من حيث مصدرها ووجهتها.

تتطلب مرحلة الإيداع هذه التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط غير المشروع ويتم ذلك في الغالب من خلال إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المصرفي، أي بإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بهدف التخلص من كمية النقود المشبوهة، والتي عادة ما

¹ - عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013 ص45.

² - محمد بن جلال وفاء، المرجع السابق، 2004، ص 10.

تكون كبيرة ويصعب نقلها إلى مكان آمن¹. وتجدر الإشارة إلى أن الإيداع قد يتم بالطرق التقليدية كـ شراء السيارات الفخمة والطائرات وإنشاء شركات وشراء أسهم وسندات ومجوهرات²، غير أن اللجوء إلى النظام المصرفي يعتبر أهم طريقة يعتمد عليها المبيضون في عمليات تبييض أموالهم. مع العلم أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال مرحلة الإيداع هذه، يعتمد على خبرة المجرمين وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم³.

وإذا كانت هذه المرحلة أقل تعقيدا، لسهولة التخلص من العائدات الإجرامية⁴ سواء باعتماد الطرق التقليدية أو باللجوء للبنوك والمؤسسات المالية، فإنها في الوقت ذاته، تعتبر من المراحل الأكثر خطورة على أصحاب الأموال غير المشروعة، خصوصا إذا تم إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية، لأنها في هذه الحالة ستخضع لإجراءات الرقابة الصارمة التي تقوم بها البنوك، مما يسهل اكتشاف شبهة تبييض الأموال.

2- المرحلة الثانية: مرحلة التغطية.

مرحلة التغطية تسمى أيضا بمرحلة التمويه أو مرحلة التعتيم⁵، وهناك من يسميها بمرحلة الترقيد⁶ كذلك، وتسمى هذه المرحلة بهذه التسمية، لأنه يتم العمل على فصل الأموال غير المشروعة عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة كذلك، وذلك من خلال إجراء مجموعة من العمليات المالية والمصرفية المتتالية التي تنتهي بإخفاء الصفة غير المشروعة عن الأموال

¹ _ كما في حالة الاتجار بالمخدرات، حيث يتم تقسيم المخدرات إلى قطع صغيرة، ولذلك وجب التخلص منها، ببيع تلك القطع الصغيرة حتى لا تتعرض للضبط أو التلف أو السرقة، تتم عملية بيع المخدرات في شكل قطع صغيرة، وفي الشوارع مما ينتج عنها كميات كبيرة من النقود الصغيرة، لذلك لا بد من التخلص منها حتى لا تتعرض للضبط أو التلف أو للسرقة: مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 17.

² _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 100.

³ _ محمد جلال وفاء، المرجع السابق، ص 12.

⁴ _ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 83.

⁵ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 101.

⁶ _ محمد جلال وفاء، المرجع السابق، ص 13.

وسميت بمرحلة الترقيد استنادا إلى عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات للإكثار منها، حيث يقطع فرع من الشجرة ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي وريه بالماء، ومع مرور الوقت، يبدأ بالنمو مكونا جذورا وساقا جديدا لا علاقة بين هذا الفرع وبين الشجرة الأم، وهذا هو الهدف المنشود من هذه المرحلة الثانية، وهو فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع من خلال مجموعة من العمليات: عكروم عادل، المرجع السابق، ص 47.

فالتغطية إذن، كما استقر الفقه على تعريفها هي اعتماد الأساليب التي تضع العراقيل التي تصعب الوصول والتعرف على الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة¹.

فبعد نجاح المرحلة الأولى، وإدخال الأموال في القطاع المصرفي، يقوم المبيضون بإجراء عدة عمليات مالية ومصرفية، معقدة ومتتابعة، في محاولة منهم منع كشف المصدر غير المشروع للأموال، لتجنب اقتفاء أثرها من جانب أجهزة المراقبة وإتاحة الفرصة لاستخدامها بحرية²، ومن دون أن تثير الشك في أصلها.

ولما كانت البنوك أهم وجهة لمباضي الأموال، فإن هذه المرحلة تتم باعتماد أنماط مختلفة من العمليات، خصوصاً تلك التي تتمثل في تحويل النقود إلى وسائل دفع، كالشيكات والسفانج، أو إلى سندات. فالملاحظ هنا أنه يتم استغلال وسائل الدفع في عمليات تببيض الأموال، وتحديدًا خلال هذه المرحلة³.

ومع التطور التكنولوجي، أصبح مبيضو الأموال يلجؤون إلى الوسائل الالكترونية الحديثة لتمويه مصدر أموالهم غير المشروع، باستغلال أنظمة التحويل الالكتروني للأموال في عمليات التمويه، وذلك نظراً للما يتصف به التحويل الالكتروني للأموال من سرعة التحويل من حساب إلى حساب آخر، بل تحويلها إلى حسابات متواجدة في دول ذات قوانين تتعلق بالسرية المصرفية، مما يصعب عملية تعقب مصدر الأموال⁴.

3- المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

ويطلق على هذه المرحلة كذلك مرحلة التكامل أو مرحلة التطهير⁵، وتعتبر هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصدر غير المشروع، وذلك لأنها تقوم على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد المشروع من جديد، حيث تبدو أنها استثمار عادي ومشروع

¹ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 101.

² _ حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 18.

³ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص. ص 101-102.

⁴ _ لعوام وهيبه، "دور وسائل الدفع الالكترونية في تببيض الأموال"، المرجع السابق، ص 203.

⁵ _ أدهم فوزي، "مكافحة جرائم تببيض الأموال من خلال التشريع اللبناني"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 273.

لأموال نظيفة. ومن الوسائل المتبعة في لتوظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها في بلد آخر، وتحويل المال إلى ودائع في حسابات بنكية¹.

يلاحظ أن الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة وإظهارها وكأنها شرعية، من خلال إعادة توظيفها واستثمارها، وهذا معناه إعادة إدخالها في الدورة الاقتصادية من جديد، وبهذا تتحول الأموال غير النظيفة إلى أموال نظيفة ومشروعة. لذلك فإن تسمية هذه المرحلة بمرحلة الدمج إنما يعود إلى عملية إعادة إدماج الأموال المبيضة في الدورة الاقتصادية، وإدخالها فيها، بحيث يصعب الفصل بين الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة وتبدو وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة.

وهو المعنى ذاته الذي يحمله مصطلح التكامل، أي خلق نوع من التكامل بين الأموال المبيضة مع أموال الاقتصاد المشروع، بحيث يصعب التمييز بين الأموال غير النظيفة والأموال النظيفة لأنها اندمجت معها كلية.

فإذا وصلت الأموال إلى هذه المرحلة، يكون من الصعب اكتشاف عملية التبييض²، وذلك بسبب اندماج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة وعدم امكانية التمييز بينها، كما سبق توضيحه. لذلك تشكّل هذه المرحلة تتمةً للمرحلتين السابقتين لها وللتين مرت بهما الأموال غير المشروعة، خصوصا مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي استغرقها التبييض بكل مراحله، والتي قد تصل إلى سنوات. وسميت هذه المرحلة بمرحلة التطهير نسبة إلى عملية تطهير الأموال عن طريق دمجها في أنشطة اقتصادية مشروعة، ليُعاد ضخّ هذه الأموال في الاقتصاد وكأنها أموال مشروعة وقانونية³.

ثالثا: مصادر المعلومات المستعلم عنها

يعتبر الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة، من حيث البحث عن مصارها وحتى عن وجهتها، من الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تحقيق مكافحة فعالة لعمليات تبييض الأموال.

¹ _ عكروم عادل، المرجع السابق، ص 49.

² _ زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2011، ص 320.

³ _ عكروم عادل، المرجع السابق، ص. ص 49 - 50.

ولما كانت المعلومات تشكل المادة الأولية الأساسية التي تمكّن من التعرف على مصادر الأموال غير المشروعة وعلى وجهتها، فإنه ينبغي القول بأن الحصول عليها لا يقتصر على البحث عنها في مكان محدد، بل يمكن التوصل إليها بالبحث عنها في عدة جهات، وهذا معناه أن مصادرها متعددة، وهي تتنوع بين مصادر داخلية (1)، وأخرى خارجية (2). على أنه ينبغي التوضيح بأن الحصول على المعلومات التي يريدها البنك من أحد هذين المصدرين، لا يغني عن اللجوء إلى النوع الثاني، فكل من المصادر الخارجية والداخلية متكاملان، وأحد النوعين يكمل الآخر.

1- المصادر الداخلية للمعلومات المستعلم عنها

يقصد بالمصادر الداخلية للمعلومات، تلك المعلومات التي يحصل عليها البنك بالاعتماد على علاقته بالزبون في حد ذاته، سواء بالحصول على المعلومات التي يقدمها الزبون نفسه (أ)، أو من خلال خبرته هو في التعامل معه (ب)، وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة العملية التي ستربطه بهذا الزبون.

أ- المعلومات التي يقدمها الزبون

يمكن للبنك أن يحصل على المعلومات التي يريد معرفتها والتي تمكنه من التعرف على مصدر أمواله وعلى وجهتها من الزبون نفسه صاحب هذه الأموال، من خلال المعلومات التي يُفضي بها الزبون إلى البنك مباشرة، والتي تُستخلص من المفاوضات والمناقشات التي تدور بين الزبون والبنكي¹، فالحوار الدائر يمكن أن يساعد على تكوين فكرة حول أموال هذا الزبون وحول مصدرها، وإن كانت هذه الفكرة مبدئية، وتحتاج إلى تدعيمها بطريقة أخرى، كما أن نوعيتها تتوقف على طبيعة الأسئلة التي يطرحها البنك على الزبون. خصوصاً وأنه إذا كان هناك شك في وجود شبهة تبييض الأموال، فإن الأكيد أن البنك سيعمل على توجيه نوع محدد من الأسئلة للزبون، والتي من شأنها أن تساعد على استخلاص بعض الحقائق حول ما يريد الوصول إليه.

كما يمكن التعرف على مصدر هذه الأموال أو على وجهتها بالاعتماد على المستندات والوثائق التي يقدمها الزبون للبنك، ومقارنتها ببعضها البعض. فكما هو معروف، فإنه لدى التقدم أول مرة لطلب فتح حساب لدى البنك أو المؤسسة المالية، يكون الزبون مطالباً بمجموعة من الوثائق التي تثبت هويته ووضعيته المالية والاقتصادية، وسمعه كذلك، تطبيقاً لما ورد في

¹ - بوخرص عبد العزيز، "الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، مارس 2017، ص 86.

النصوص القانونية التي تفرض الاستعلام على طالب فتح الحساب¹، وعليه، وأثناء التقدم لإجراء العملية المالية المطلوبة، يطالب الزبون بوثائق تثبت ملكية أمواله ومصدرها، وفي هذه الحالة يمكن مقارنة البيانات والمعلومات مع بعضها البعض، للتحقق من صحة المعلومات.

ب- الاعتماد على خبرة البنك السابقة في التعامل مع الزبون

يستطيع البنك أن يحصل على معلومات حقيقية عن الزبون من خلال التعامل معه خصوصاً إذا كان هذا التعامل قد دام لفترة طويلة من الزمن، فكلما طالت فترة التعامل مع الزبون وكلما تعددت فرص التعامل مع هذا الزبون، كلما توفرت للبنك فرصة للحكم على الوضعية المالية للزبون²، والتي من شأنها أن توصله إلى معرفة المصدر غير المألوف للأموال، إن كان كذلك.

2- المصادر الخارجية للمعلومات المستعلم عنها

لا يكفي البنك بالمعلومات التي استقاها من الزبون أو من وثائقه، بل يبحث عن مصادر أخرى يستقي منها المعلومات التي تؤكد ما حصل عليه سابقاً، ولذلك يلجأ إلى المصادر الخارجية. لقد أجاز كل من الفقه والقضاء عملية لجوء البنك إلى بنوك أخرى لطلب الاستعلام عن زبونه إلى الاستعلام عنه لديها، ولكن بشرط أن يقع الاستعلام على الوضع العام للزبون³، ولهذا الموقف الفقهي والقضائي ما يبرره.

فعلى الرغم من التنافس الذي يطبع العلاقة فيما بين البنوك، فإنه من مصلحتها أن تتعاون فيما بينها بهدف تبادل المعلومات عن الزبائن، حتى يستفيد كل بنك من مختلف المعلومات والمعطيات والتجارب الناتجة عن العلاقات السابقة التي ربطها الزبون المعني مع البنوك، خصوصاً إذا كان هذا الزبون يتعامل مع أكثر من بنك، ففتَحَ عدة حسابات لدى العديد من البنوك، أو نقل معاملاته البنكية من بنك إلى بنك آخر، ففي هذه الحالة، يُلاحظ أن البنوك تشكل شبكة واسعة لتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجنب البنك المخاطر التي يمكن أن يكون بنك آخر قد تعرض لها جراء التعامل مع هذا الزبون⁴.

¹ المادة 07 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، والمادة 05 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

² بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 87.

³ غصوب عبده جميل، المرجع السابق، ص 382.

⁴ بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 88.

ولكن ألا يُعد جمع وتبادل المعلومات بين البنوك حول العمليات المالية وحول تطور عمليات تبادل الأموال وتتبعها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل هذه العمليات، متعارضا مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وبعبارة أوضح بالسرية المصرفية في حد ذاتها؟

في الحقيقة، إذا كان الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها يدخل في نطاق التزام البنك بمراقبة العمليات، بل كنتيجة لهذا الالتزام، وهو ينشأ بعد أن يكتشف البنك أن العملية تتم في ظروف معقدة غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل غير مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد المحدد بموجب التنظيم¹.

وإذا كان الالتزام بمراقبة العمليات يعتبر واجبا قانونيا، فرضه المشرع بهدف الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها كما سبق بيانه، فإن هذا الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال لا يشكل في مضمونه خرقا لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، هذا المبدأ الذي يجد أساسه أصلا حسب البعض في مبدأ حفظ الأسرار المتعلقة بالزبائن، أي السرية المصرفية تحديدا. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن هذا الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها والذي يتم لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وبطلب من البنك، يجد أساسه في حماية النظام العام والمصلحة العامة التي تقتضي ضرورة مكافحة تبييض الأموال.

وإذا كان هناك مبرر قوي يسوّغ للبنوك أن تتبادل فيما بينها المعلومات حول الزبائن وحول حساباتهم بهدف تتبع العمليات واكتشاف مصدر الأموال المشبوهة، فإنه ينبغي لهذا الاستعلام أن يحافظ على طابع السرية، إذ لا يجوز الإدلاء بالمعلومات لأي طرف آخر غير البنك الذي طلبها². وبالتالي فإن خرق السرية المصرفية يتحقق في الحالة التي يفضي فيها البنك بالمعلومات عن زبونه إلى طرف آخر، وهو الموضوع الذي تتطلب مناقشته في الفصل التالي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستعلام عن مصدر الأموال يمكن أن يكون ذا طابع داخلي، بأن يتم بين البنوك والمؤسسات المالية للدولة الواحدة، ويمكن أن يكون في شكل استعلام دولي، أي طلب المعلومات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية بالنسبة للتحويلات الدولية، خصوصا وأن عمليات تبييض الأموال تتم من خلال إجراء تحويلات مالية بين حسابات دولية، وفي هذا الصدد

¹ _ المادة 10 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. وكذا المواد من 01 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

² _ أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 91.

أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهها يقضي بتبادل المعلومات بين الدول حول حركة الأموال بين مؤسساتها المالية¹، وذلك في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

¹ _ عبد الحميد رضا السيد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 07.

الفصل الثاني

**الالتزام بالإخطار عن
العمليات المشبوهة**

يُنظر إلى التزام البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بوصفه التزاما خاصا، كونه مفروض بموجب نص خاص هو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وهو ذلك الالتزام الذي يقف جنبا إلى جنب مع الالتزام باليقظة، ومكملا له². فإذا كان للبنك أو المؤسسة المالية شك أو لها أسباب مقنعة وكافية للشك بأن الأموال أو العمليات ذات صلة بعملية تبييض الأموال، فإنه يتعين عليها أن تخطر³ خلية معالجة الاستعلام المالي حول هذه العمليات المشبوهة⁴.

والإخطار هو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار قانونا، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية، يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال⁵.

وعليه، يبدو واضحا أن البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورا كبيرا لا يمكن تجاهله في مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم تبييض الأموال. ذلك أن العمليات المالية قلما تتم خارج البنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، لذا كان من الطبيعي أن تُوجَّه أنشطة مبيضي الأموال القذرة إليها، على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية⁶. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يعد الإخطار بالشبهة محركا مهما للبحث عن جريمة تبييض الأموال نظرا لصعوبة الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، مما يستوجب وجود تعاون لتبادل المعلومات بين مختلف القطاعات المعنية بتبييض الأموال. لذلك كان الإخطار بالشبهة محل اهتمام ليس فقط

¹ قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، المرجع السابق ص 237.

² MOLFESSIS Nicolas, « Les banques et la lutte contre le blanchiment des capitaux », Revue Banque et Droit, n° 88, mars – avril 2003, p 04.

³ LE CORRE Clarisse, op. cit., p77.

⁴ تنص المادة 02/29 و من النظام رقم 08-11، على ما يلي: "...يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص الامتثال بالالتزام القانوني للإخطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بها" المرجع السابق.

⁵ مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 110.

⁶ بل إن أهمية البنوك في آلية تبييض الأموال، تفوق أهمية أسواق المال الدولية، ذلك أن نسبة ما يبيض من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو (25%) من إجمالي حجم الأموال المبيضة، رغم تمتعها بسرية المعاملات، وهو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية: عمر محمد خير الحاج، العادل العاجب، العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002 م، ص 29.

التشريعات الداخلية، وإنما كذلك الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال، نص التشريع النموذجي للأمم المتحدة على التزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا في تورطها بعمليات تبليص الأموال، حتى وإن تم تنفيذ العملية، وكان هناك استحالة وقفها أو إرجاء تنفيذها¹، وهو الأمر عينه الذي نصت عليه اتفاقية باليرمو 2000².

تلتزم الجهات الخاضعة بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل العمليات التي تبقى مشبوهة، (المبحث الأول) رغم الجهود المبذولة في اتخاذ كل إجراءات اليقظة، والاستعلام³، وتحت طائلة مسؤوليتها (المبحث الثاني).

¹ _ ارتباس نذير، المرجع السابق، ص 288.

² _ المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ _ LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Evolution en matière de lutte contre les paradis fiscaux et le blanchiment des capitaux », Petites affiches, N° 194, 27 septembre 2013, p 25.

المبحث الأول

مضمون الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة

يعتبر الإخطار بالشبهة من تدابير منع استغلال الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال، وقد كرسّت معظم التشريعات هذه الآلية في قوانينها الداخلية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، وجعلته التزاما مفروضا على البنوك والمؤسسات المالية، بمجرد الاشتباه في وجود عملية ذات علاقة بعمليات تبييض الأموال، سواء أكانت العملية متعلقة بأموال متأتية من جريمة أو أنها موجهة للتبييض. بحيث يجب أن يرفع هذا الإخطار إلى الجهة المختصة باستلامه.

وعليه، فإن واجب الإخطار بالشبهة، يُظهرُ فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في وقاية النظام المصرفي من تبييض الأموال¹، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، دور البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة²، ولكن بشرط احترام كل الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها المشرع في نصوصه القانونية والتنظيمية (المطلب الثاني)، على كل من هو ملزم به وملزم باستقباله (المطلب الأول).

المطلب الأول

أطراف الإخطار بالشبهة

للإخطار بالشبهة طرفين أساسيين، ويتمثل الطرف الأول في الجهة التي يقع على عاتقها الالتزام بالإخطار، وهي التي أطلق عليها المشرع وصف الهيئات الخاضعة (الفرع الأول). أما بالنسبة للطرف الثاني، فيتمثل في الجهة التي تستقبل الإخطار بالشبهة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بخلية معالجة الاستعلام المالي، والتي أطلق عليها المشرع وصف الهيئة المتخصصة (الفرع الثاني).

¹ _ فراحنية كمال، "آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الثاني، العدد 01، 02 جويلية 2016، ص 189. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>

² _ ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة، الجزائر 2013، ص 148.

الفرع الأول

الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة

بعد تعديل القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012، تم إجراء تعديل على قائمة الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، بالإضافة إلى إعادة تصنيفها في فئتين، وجاءت كل واحدة منهما مفصلة لما تتضمنه من جهات مُلزمة بواجب الإخطار بالشبهة. فالخاضعون على حد تعبير المشرع¹ هم المؤسسات المالية (أولا)، والمؤسسات والمهن غير المالية (ثانيا) الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة².

أولا: الهيئات التي تمارس نشاطا ماليا

تتعدد الهيئات التي تمارس نشاطا ماليا وتتنوع (1)، وإذا كانت مُلزمة بالإخطار بالشبهة فإنها بالمقابل مُلزمة بالسرية المهنية في الوقت ذاته (2).

¹ المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم تعرف الخاضعين فتتص على أنه: "الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة"، المرجع السابق.

² المادة 02 من الأمر رقم 12-02، المعدلة للمادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بعدما كانت المادة 04 من القانون رقم 05-01، تحدد مفهوم الخاضع بأنه كل شخص طبيعي ومعنوي يجب عليه القيام بواجب الإخطار بالشبهة، جاءت المادة 19 من القانون ذاته، وقبل تعديله سنة 2012، الخاضعة لتوضيح الجهات الخاضعة لهذا الواجب، حيث ميزت بين فئتين وهما: -البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

فالملاحظ على هذا التصنيف، أن المشرع حين أخضع هذه الجهات الموضحة أعلاه لواجب الإخطار بالشبهة، لم يضع معيارا محددا لتصنيف هذه الجهات، غير أنه بالتمعن في المجموعتين، يتضح أنه قسم الجهات الخاضعة إلى فئتين يمكن اكتشافهما من خلال ما تتضمنه كل فئة، فئة المؤسسات المالية، وفئة الأعمال والمهن الحرة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وبالعودة إلى تقرير التقييم المشترك لسنة 2010، الصادر عن مجموعة العمل المالي، وفي تقييمه لمدى التزام القطاع المصرفي الجزائري بالتوصيات الأربعين، يلاحظ أنه انتقد هذا التصنيف، من زاوية أن قطاع الأعمال والمهن غير المالية لا يتضمن فئتي مقدمي خدمات الشركات والصناديق الائتمانية: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع سابق، ص 10.

1- أنواع الهيئات التي تمارس نشاطا ماليا

يقصد بالهيئات التي تمارس نشاطا ماليا المؤسسات المالية على حد تعبير المشرع في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث عرّف هذا النوع من الهيئات كما يلي:

"مؤسسة مالية": كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون الموضحة أدناه¹:

1. تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.
2. القروض أو السلفيات.
3. القرض الإيجاري.
4. تحويل الأموال أو القيم.
5. إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.
6. منح الضمانات واكتتاب الالتزامات.
7. التداول والتعامل في:
 - أ. وسائل السوق النقدية.
 - ب. سوق الصرف.
 - ج. وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة.
 - د. القيم المنقولة.
 - هـ. الاتجار بالسلع الآجلة التسليم.
8. المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة.
9. التسيير الفردي والجماعي للممتلكات.
10. حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير.
11. عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير.
12. اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.

¹ _ المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

13. صرف النقود والعملات الأجنبية.

إن الملاحظ أن تعريف المؤسسات المالية بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قد جاء مقتربا بممارسة أحد الأنشطة أو أكثر من النشاطات الموضحة أعلاه، فتعبير المؤسسة المالية يطلق على كل مؤسسة تمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من تلك النشاطات الموضحة أعلاه. وعليه، كان تعريف المؤسسات المالية الوارد في هذا القانون عاما وواسعا، كونه يشمل كلا من مفهوم البنوك ومفهوم المؤسسات المالية الواردين قانون النقد والقرض.

غير أن المشرع لم يعتمد هذا المعيار إلا في صلب المادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حين عرف الخاضعين أنهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية لذلك انتقل في البند الموالي في المادة ذاتها وقدم تعريفا للمقصود بالمؤسسات المالية والذي من خلاله جمع بين البنوك والمؤسسات المالية بمنظور قانون النقد والقرض وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر.

يدخل في نطاق المؤسسات المالية في مفهوم المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم كل من البنوك (1) والمؤسسات المالية (2) والمصالح المالية لبريد الجزائر (3).

أ- البنوك

البنوك حسب قانون النقد والقرض هي أشخاص معنوية تؤسس في شكل شركة مساهمة¹ وتقوم دون سواها بالعمليات المصرفية، والتي تتمثل في كل من تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل². بحيث تقوم بهذه العمليات باعتبارها مهنتها المعتادة، أي أنها تقوم بهذه العمليات بشكل دائم، ولذلك لا يمكن إطلاق وصف البنك على من يمارس هذه العمليات المصرفية بشكل عرضي³. وإلى جانب هذه

¹ المادة 83/01 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 66 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

بالتمعن في نص هذه المادة، يتضح أن المشرع استعمل عبارة "مهنتها العادية" للتعبير على صفة الاعتياد التي يجب أن تمارس بها البنوك العمليات المصرفية، وهو المعنى الذي لا تؤديه هذه العبارة، والذي يمكن استخلاصه من نص المادة ذاتها في صياغتها الفرنسية، حيث استعمل المشرع عبارة *profession habituelle*، والتي تعني مهنة معتادة.

Article 70 de l'ordonnance 03-11, modifiée et complétée : « Seules les banques sont habilitées à effectuer à titre de profession **habituelle** toutes les opérations décrites aux articles 66 à 68 ci-dessus. » op. cit.

العمليات المصرفية، تقوم البنوك بكل أنواع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، وقد أعطى قانون النقد والقرض بعض الأمثلة على العمليات التابعة لنشاطها والتي يمكن أن تمارسها، وهي كما يلي¹:

- عمليات الصرف.
- عمليات الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

ب- المؤسسات المالية

على غرار البنوك، لم يشر المشرع في قانون النقد والقرض إلى تعريف المؤسسات المالية بل أشار إليها من حيث تحديد العمليات التي تمارسها.

تنشأ المؤسسات المالية هي الأخرى في شكل شركات مساهمة، وبالتالي فهي أشخاص اعتبارية كذلك، غير أنها تختلف عن البنوك من حيث أنه لا يمكنها لا تلقي الأموال من الجمهور ولا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ولا إدارتها². ولكنها يمكنها هي الأخرى أن تُجَرِّي جميع العمليات التي لها علاقة بنشاطها، وهي العمليات ذاتها التي يمكن للبنوك ممارستها والتي ذكرتها المادة 72 من قانون النقد والقرض، والمذكورة أعلاه، كما يمكنها منح القروض.

وبالإضافة إلى التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث العمليات التي تمارسها، فإنه ونظرا لحجم المخاطر التي يمكن أن تواجهها البنوك، فإن الحد الأدنى لرأسمالها المطلوب لتأسيسها يكون أكبر من ذلك المطلوب لتأسيس المؤسسات المالية³، وذلك لأن رأسمال البنوك يعتبر كضمانة للمودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترض البنك.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من اعتبار تعاونيات الادخار والقرض مؤسسات مالية⁴ وبالرغم من أنها تفتح حسابات لأعضائها، وتقوم بالكثير من العمليات المالية، كإصدار وتسيير

¹ _ المادة 72 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 71 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ _ المادة 02 من النظام رقم 08-04، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 01/02 من القانون رقم 07-01، المؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادر في 28 فيفري 2007.

بطاقات الدفع والسحب¹، إلا أنها لا تدخل في إطار المؤسسات المالية التي نص عليها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والتي الزمها بواجب الإخطار بالشبهة وذلك لأن هذا النوع من المؤسسات المالية لا يهدف إلى تحقيق الربح²، ولا يستفيد من خدماتها إلا أعضاؤها³، على خلاف المؤسسات المالية، التي تسعى إلى تحقيق الربح، وتوجه خدماتها إلى الجمهور.

ج- المصالح المالية لبريد الجزائر

مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴، وتتوفر على نوعين من المصالح وهما المصالح البريدية والمصالح المالية⁵.

أصبحت المصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر، والتي تقوم بالعمليات المالية تخضع لكل الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لذلك فإنها تخضع لرقابة اللجنة المصرفية⁶، على أساس أن هذه الأخيرة تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁷، وبما أن المصالح المالية لبريد الجزائر تخضع للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض في مجال تبييض الأموال بصريح المادة 10 مكرر 03 من الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم، فإنها بالنتيجة تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر والتي تتعلق بتدبير العناية الواجبة تجاه الزبائن تؤكد أنها موجهة لأن تُطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وهو الأمر الذي أكدته كذلك الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي وُجّهت خصيصا لأن تُطبق على زبائن الشركات والمهن غير المالية

¹ _ المادة 05 من القانون رقم 07-01، المرجع السابق.

² _ المادة 02 / 01 من القانون رقم 07-01، المرجع نفسه.

³ _ المادة 03 / 02 من القانون رقم 07-01، المرجع نفسه.

⁴ _ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المرجع السابق.

⁵ _ وهو ما يمكن استنتاجه من خلال استقراء نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المرجع نفسه.

⁶ _ المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁷ _ المادة 105 / 01 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر¹، والتي صدرت تطبيقاً لنص المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم².

2- واجب الإخطار بالشبهة في مواجهة السرية المصرفية

إن بعض المهن لا يمكن ممارستها بشكل صحيح في ظل غياب السر، ويتعلق الأمر تحديداً بالمهنة المصرفية، والتي تسمح لمن يمارسها بالتعرف على أسرار الزبائن الذين يتعامل معهم، إذ يتمكن بحكم ممارسته لهذه المهنة من الاطلاع على الوضعية المالية للزبائن، كما يكون على علم بكافة العمليات التي يطلب الزبائن إجرائها، وهذا بالإضافة إلى هوية كل الزبائن الذين تربطهم به علاقة أعمال. لذلك يكون من المنطقي أن يحافظ على ما يسمى بالسرية المصرفية³.

السرية المصرفية هي ذلك الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية المتعلقة بزبائنه وبأموالهم وحساباتهم، والتي آلت إليه بحكم وظيفته، أو في معرض هذه الوظيفة⁴. وذلك على أساس أن البنك مُؤْتَمَنٌّ على أسرار زبائنه، خاصة وأن علاقة البنك مع زبائنه تقوم على الثقة المتبادلة. فإذا كان البنك لا يسمح بإقامة علاقات إلا مع الأشخاص الذين يثق ويتأكد من سمعتهم المالية، فإن الزبون من جهته يعتبر البنك مستودعاً لأسراره المالية، كونه الجهة الوحيدة القادرة على حماية أمواله من السرقة والضياع، وهو الأمر الذي يتعين معه على البنوك الحفاظ على تلك الأسرار بعدم إفشائها للغير أو تمكينه من الاطلاع عليها⁵.

تُعتبر السرية المصرفية جزءاً من السرية المهنية التي يتوجب على أي مهني أن يلتزم بها في مجال مهنته، بل إن السرية المصرفية تغطي في حقيقتها مفهومين مختلفين: الأول يتمثل في

¹ _ خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، ص 01. متاح على:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/artextes%20legislatifs.html>

² _ تنص المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، والمضافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنه "يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"، المرجع السابق.

³ _ LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Le secret bancaire en 2007 », Revue LAMY droit des affaires, n° 24, février 2008, p 101.

⁴ _ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 94.

⁵ _ عبد الحميد رضا السيد، المرجع السابق، ص 02.

الالتزام بالكتمان، والذي يترتب على الإخلال به مسؤولية مدنية، بينما يتمثل الثاني السر المهني للبنكي، والذي يترتب على الإخلال به توقيع جزاء ذي طبيعة جنائية¹.

لقد كرس المشرع مبدأ السرية المصرفية في قانون النقد والقرض، دون أن يقدم تعريفا لها وذلك من خلال المادة 117 منه، حيث حدد فيها الأشخاص الملزمين بها، ناهيك عن الاستثناءات الواردة عليها.

إذا كانت السرية المصرفية عنصرا أساسيا من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي يجب توفره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي سليم في ظل وجود دولة توفر الأمن والاستقرار والعدل السياسي والاجتماعي²، وإذا كان هدفها الرئيسي هو اجتذاب الرساميل المحلية والأجنبية إلى البنوك³، وحماية والمودعين وإيداعاتهم ذات المصادر المشروعة، بحيث تجعل من البنك الذي يفشي بالمعلومات عرضه للملاحقة، فإن التزام هذا البنك والمؤسسات المالية بالإخطار والإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة من الالتزامات القانونية والضرورية التي تقع على عاتقها، والتي يُفترض أنها لا تتناقض ومبدأ السرية المصرفية في مواجهة زبائنها.

فالمشرع يؤكد على عدم الاعتداد لا بالسر المهني ولا بالسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة⁴، وترتيباً على ذلك، فإنه لا يمكن متابعة كل بنك أو مؤسسة مالية قام بالإخطار بالشبهة تطبيقاً لما ينص عليه قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁵. وعليه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتقديم كافة الوثائق والسجلات المصرفية أو المالية أو التجارية للهيئة المتخصصة، دون أن تحتج بسرية العمليات المصرفية⁶.

¹ _ LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Le secret bancaire en 2007 », op. cit., p 101.

² _ حمادة زياد نديم، "تبييض الأموال والسرية المصرفية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية: أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 319.

³ _ دموش حكيم، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2013، ص 285.

⁴ _ المادة 22 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. وكذا المادة 15 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 23 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ _ المادة 03/05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

وبالتالي ينبغي ألا تكون السرية المصرفية عائقا أمام التزام البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، إذ لا يجوز إعطاء حصانة للمجرمين¹ باسم السرية المصرفية.

ثانيا: المؤسسات والمهن غير المالية

عرّف المشرع المؤسسات والمهن غير المالية في المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم كما يلي:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها تلك المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم، والموثّقين، والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايمة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات الرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة أخرى للأموال."

يلاحظ أن المشرع لم يعرف المؤسسات والمهن غير المالية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها على أنها تلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لا تمارس النشاطات التي تمارسها المؤسسات المالية والتي أشار إليها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، جاء ذكر هذه المؤسسات والمهن غير المالية على سبيل الذكر والمثال لا الحصر، والدليل على ذلك استعماله عبارة "لا سيما"، وكذلك الإشارة الأخيرة إلى "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة أخرى للأموال."

ومعنى هذا أن كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم في إطار مهامه بالاستشارة أو بإجراء عمليات يترتب عليها إجراء أية عملية مالية، فإن هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي يعتبر ممارسا لمهنة غير مالية، ويتوجب عليه الالتزام بواجب الإخطار.

¹ - باخوية دريس، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد السادس، العدد السابع، 2011، ص 318. متاح على:

<https://www.asjp.cerist.dz>

كما أنه وبالإستناد إلى عبارة "لاسيما منها تلك المهن الحرة والمنظمة"، فإن هذه المؤسسات والمهن غير المالية هي مهن حرة (1) ينبغي تعدادها وتوضيحها، والبحث عما إذا كان هناك تعارض بين التزام أصحاب هذه المهن الحرة بالأخطار بالشبهة، وبين التزامهم بحفظ أسرارهم المهنية (2).

1- أنواع المؤسسات والمهن غير المالية

تُقسّم المؤسسات والمهن غير المالية، وباعتبارها مهن حرة، إلى مهن حرة في المجال القانوني (أ)، ومهن حرة في المجال المحاسبي والوساطة (ب)، ومهن حرة في المجال الجمركي ويتعلق الأمر تحديدا بالوكلاء الجمركيين (ج)، ومهن حرة في مجال بيع الأموال (د).

أ- المهن الحرة في المجال القانوني

يعتبر كل من المحامي¹ والموثق² والمحضر القضائي³ ممن يمارس مهنة حرة في المجال القانوني. وهؤلاء يعتبرون في نظر قانون الوقاية من تبييض الأموال خاضعون لواجب الإخطار بالشبهة.

تُعتبر مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة، هدفها الحفاظ على احترام حقوق الدفع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون⁴، وضمان الدفاع عن حقوق والمواطن وحياته، فالمحامي يمثل الأطراف أمام المحكمة، ويقدم النصائح والاستشارات القانونية لهم⁵.

ولأنه يجوز للمحامي القيام بدفع الأموال نيابة عن زبائنه، كما يجوز له قبض الأموال منهم مع الإبراء⁶، فإن القانون يلزمه وفي حالة قيامه بعمليات مالية لصالح هؤلاء، بأن يفتح حسابا مصرفيا مخصصا حصريا لتلك العمليات، ويودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بهذه العمليات⁷ التي أُكُل بإجرائها من طرف زبائنه وفي هذه الحالة يتوجب عليه أن يخطر خلية معالجة الاستعلام

¹ قانون رقم 13-07، المرجع السابق.

² قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

³ قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

⁴ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 21.

⁵ المادة 05 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

⁶ المادة 06 من القانون رقم 13-07، المرجع نفسه.

⁷ المادة 19 من القانون رقم 13-07، المرجع نفسه.

المالي في حالة اكتشافه شبهة تبييض أموال، أو اكتشافه أن تلك الأموال الذي سلمها إياه الزبون الذي أوكل إليه مهمة إجراء العملية المالية، هي أموال ذات مصدر غير مشروع.

كما يمكن للمحامي أن يكتشف شبهة التبييض في حالة ما إذا تقدّم إليه أحد الزبائن وطلب استشارات، وذلك من خلال الحوار الدائر بين المحامي وزبونه، ومن خلال مختلف الأسئلة التي يطرحها المحامي عليه بغية استيضاح بعض الأمور.

وأما بالنسبة للموثق، والذي يُعتبر ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية ويتولى مهمة تحرير العقود، سواء تلك التي يشترط القانون أن تكون رسمية، أو تلك التي يريد الأطراف إضفاء صفة الرسمية عليها¹، فقد ألزمه القانون بفتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية²، ويسمى هذا الحساب بحساب الزبائن، وذلك لأنه خاص بالبيع وكل أنواع المعاملات التي تتم بين الزبائن والتي يترتب عليها التزام الزبون بدفع مبلغ مالي إلى الزبون الطرف الآخر الذي تعاقد معه، ويلتزم بأن يكون الدفع عن طريق الحساب، وباستعمال إحدى وسائل الدفع، وخصوصاً الشيك. ففي هذه الحالة، يلتزم الموثق بإيداع كل الأموال المخصصة للمعاملات بين الزبائن في هذا الحساب.

وكذلك الأمر بالنسبة للمحضر القضائي، والذي يُعتبر هو الآخر ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته³، فهو ملزم كذلك بفتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية بهدف إيداع الأموال التي بحوزته⁴، والتي يُحصّلها من زبائنه. لأنه وإلى جانب مهمة تبليغ العقود والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة غير الجزائية، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، يقوم المحضر القضائي بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها⁵.

فعندما يقوم الموثق أو المحضر القضائي بإجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة أخرى للأموال، وذلك في إطار ممارسة مهامهما، ويتحقق هذا الأمر بالنسبة لكليهما، وعندما يقومان بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف زبائنهما والملزمين بتسديدها، فيدفعان مباشرة لقبضة الضرائب المبالغ الواجبة على

¹ _ المادة 03 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

² _ المادة 02/40 من القانون رقم 06-02، المرجع نفسه.

³ _ المادة 04 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 02/35 من القانون رقم 06-03، المرجع نفسه.

⁵ _ المادة 12 من القانون رقم 06-03، المرجع نفسه.

الأطراف بفعل تسديد الضريبة¹، أو عندما يقدمان استشارات²، فإنهما ملزمان باتخاذ إجراء الإخطار بالشبهة فور قيام الشك لديهما بوجود شبهة حول مصدر الأموال التي استلماها من طرف أحد الزبائن مثلاً.

ب- المهن الحرة في المجال المحاسبي والوساطة

تتمثل المهن الحرة في المجال المحاسبي والوساطة في كل من مهنة خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين³، والوسطاء في عمليات البورصة.

والخبير المحاسب هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات⁴، بل يعتبر المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، كما يؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي⁵.

أما بالنسبة لمحافظ الحسابات، فهو كل شخص يمارس مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، وذلك بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته⁶.

وأما بالنسبة للمحاسب المعتمد، فهو المهني الذي يمارس مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته، وذلك بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته⁷.

يلاحظ أن العمل الأساسي لكل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، يتعلق بحسابات التجار والشركات ومختلف الهيئات الأخرى، سواء من حيث مسكها وتنظيمها أو فحصها والتدقيق فيها أو المصادقة على صحتها، وذلك بعد الاطلاع على الوثائق المحاسبية للتاجر أو للشركة الموكلة إليهم مهمة التدقيق في حساباتها، وعليه، وبمجرد قيام الشك

¹ _ المادة 35 / 01 من القانون رقم 06 - 03، المرجع السابق، والمادة 40 / 01 من القانون 06 - 02، المرجع السابق.

² _ المادة 13 من القانون رقم 06 - 02، المرجع السابق.

³ _ قانون رقم 10 - 01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010.

⁴ _ المادة 18 / 01 من القانون رقم 10 - 01، المرجع نفسه.

⁵ _ المادة 19 من القانون رقم 10 - 01، المرجع نفسه.

⁶ _ المادة 22 من القانون رقم 10 - 01، المرجع نفسه.

⁷ _ المادة 41 من القانون رقم 10 - 01، المرجع نفسه.

لديهم بوجود شبهة تبييض الأموال فإنه يتوجب عليهم ألا يترددوا في إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك.

والوسيط في عملية البورصة هو كل شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية، وفي المواعيد الرسمية المحددة لها، لحساب العملاء، مقابل عمولة يحددها كل من البائع والمشتري، أو هو كل من يتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير¹. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يكون وسيطا إلا الشخص المعنوي، وتحديدًا الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما أكدته القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة بعد تعديله سنة 2003، بعد أن كان يسمح للأشخاص الطبيعيين ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة قبل ذلك².

وعليه، وفي حالة ما إذا اكتشف الوسيط في عمليات البورصة شبهة تبييض للأموال، أو اكتشف أن العمليات التي تم إجراؤها غير متناسقة مع المعلومات التي حازها من زبونه عن هذا الأخير أو تلك المتعلقة بنشاطاته التجارية، فإنه يتوجب عليه، أي الوسيط في عمليات البورصة وبالإضافة إلى عدم إجرائه العملية التي طلب الزبون إجرائها، أن يوقف علاقة الأعمال التي تربطه بهذا الزبون وأن يتخذ إجراء الإخطار بالشبهة في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي³.

ج- الوكلاء الجمركيون

الوكيل الجمركي هو الوكيل لدى الجمارك حسب التسمية التي يطلقها عليه المرسوم التنفيذي الذي يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع⁴، وذلك بعد مطابقة المصطلح الوارد في هذا الأخير في صيغته الفرنسية مع المصطلح الذي أورده قانون الوقاية من

¹ - تواتي نصيرة، "المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص 2017، ص. ص 115 - 131. متاح على:

<http://univ-bejaia.dz>

² - المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

³ - Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle dans le cadre de la prévention et de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement de terrorisme, p 06. Disponible sur : <https://www.cosob.org>

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، الصادر في 24 نوفمبر 2010.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حين النص على أنواع المؤسسات والمهن غير المالية، في صيغته الفرنسية هو الآخر¹، حيث يستعملان مصطلح commissionnaire en douane.

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني²، وذلك بعد حصوله على اعتماد من الجهة الوصية المخولة بذلك. فيلاحظ أن عمله يقوم أساسا على صفته كوكيل، حيث يضطلع بمهمة استكمال الإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع نيابة عن أصحابها، سواء عند خروجها أو عند دخولها من وإلى التراب الوطني³.

يلتزم الوكيل لدى الجمارك بتحرير التصريح المفصل، ويوقعه بصفته مصرحا⁴، كما يلتزم المصرح بالتوقيع عليه. وفي هذه الحالة يجب التوضيح أن التصريح المفصل يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية المتعلقة بالبضاعة وبصاحب البضاعة، وبوجهة البضاعة⁵، كما يجب أن يكون هذا التصريح المفصل مرفقا بكل الفواتير النهائية وكل وثيقة أخرى مطلوبة

¹ _ Article 03 du décret exécutif n° 10- 288, du 14 novembre 2010, relatif aux personnes habilitées à déclarer les marchandises en détail, journal officiel de la république algérienne n° 71, du 24 novembre 2010.

² _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288، المرجع السابق.

³ _ لعيد مفتاح، "مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 12، العدد 27، سبتمبر 2018، ص. ص 118 - 119. متاح على:

<https://www.asjp.cerist.dz>

⁴ _ المادة 01 / 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288، المرجع السابق.

⁵ _ Article 05 de la décision n° 12 du 03 février 1999, déterminant la forme de la déclaration en détail, les énonciations qu'elle doit contenir et les documents qui doivent y être annexés «La déclaration en détail doit :

1 - être rédigée lisiblement sans rature, ni surcharge, par procédé dactylographique ou procédé.

2- ne comporter qu'un expéditeur (exportateur) et un destinataire unique (importateur).

3- comporter les énonciations relatives :

* au code du régime douanier assigné aux marchandises,

* au numéro du feuillet,

* au nombre total des articles déclarés,

* à l'opérateur économique

* au type de l'opération,

* au mode de financement,

* aux conditions de livraison,

* au fournisseur ou au destinataire à l'étranger,

* aux éléments de la valeur,

* au code pays d'achat ou de vente, pays de provenance ou de première destination,

* au code pays d'origine,

* aux liens entre l'acheteur et le vendeur

* au déclarant (n° d'agrément, ligne/ répertoire, n° de crédit),

* la domiciliation bancaire, le cas échéant,

قانوننا¹. وذلك حتى يتم إجراء المقارنة بين ما هو مُدَوَّن في الفواتير وبين ما هو مُدَوَّن في التصريح، والتأكد من صحة ما ورد في التصريح.

وفي هذه الحالة، وإذا اكتشف الوكيل الجمركي شبهة تبييض الأموال على مستواه، بأن يكون هناك تزوير في الفواتير المقدمة، أو لا يوجد تطابق بين مضمونها وبين البضاعة، خصوصا وأنه هو المكلف بتقديم البضاعة للفحص²، يلتزم بالإخطار بالشبهة. لأنه من بين أساليب تبييض الأموال أن يتم عن طريق تهريبها نحو الدول الآمنة جباثيا، أو إلى ما يسمى الجنات الضريبية أو مناطق أوفشور، ويتم ذلك بواسطة عمليات التجارة الخارجية، عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية عن طريق تزويرها باللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق³.

-
- * aux bureaux frontières ou de destinations, le cas échéant,
 - * au régime douanier précédent, le cas échéant,
 - * à la déclaration sommaire,
 - * à la ligne sommier,
 - * au nombre total des colis déclarés, leur poids total brut et la localisation des marchandises,
 - * au transport de ou vers l'étranger (la nationalité, le dernier mode, l'identification),
 - * au transport intérieur, en cas de transit (le mode, l'identification),
 - * aux indications afférentes aux véhicules importés par les particuliers
 - * à la désignation et à la codification tarifaire des marchandises, ainsi qu'aux nombre de conteneurs, nature, marques et numéro des colis,
 - * au régime fiscal auquel est soumis l'article, ainsi qu'au tarif préférentiel, le cas échéant, et à son origine,
 - * au poids net et à la quantité complémentaire de chaque article, le cas échéant,
 - * à la valeur en douane de l'article
 - * au code des pièces jointes à la déclaration,
 - * au lieu d'utilisation et d'entreposage des marchandises admises sous le couvert d'un régime douanier économique,
 - * à la liquidation détaillée des droits et taxes et à la récapitulation des articles ainsi qu'au mode de paiement des droits et taxes,
 - * à l'engagement souscrit par le déclarant » .

Disponible sur <http://www.douane.gov.dz>

¹ _ Article 06 de la décision n° 12, ibid.

² _ المادة 01/82 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 37 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017.

³ _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 19.

ولما كانت هناك إمكانية أن يُوكَّل الوكيل المعتمد لدى الجمارك أحد مستخدميهِ للقيام بإجراءات التصريح الجمركي¹، فإنه في هذه الحالة يُمكن تصوُّر إمكانية حدوث تواطئ بين مالك البضاعة وبين هذا المستخدم وتزوير التصريح المفصل، بهدف الحصول على تسهيل لتهرب الأموال قصد تبييضها.

وبالإضافة إلى ما تقدم، وأثناء مرحلة قيام الوكيل لدى الجمارك، باعتباره مصرحاً، بدفع الحقوق والرسوم وكل المبالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك، يمكن له كذلك اكتشاف شبهة تبييض الأموال إذا وُجِدَتْ، أو أن الزبون المعني بدفع الرسوم أو الحقوق المذكورة أعلاه مشتبه فيه. فالدفع يمكن أن يكون نقداً كما يمكن أن يكون بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية². غير أنه إذا تجاوزت قيمة هذه الحقوق والرسوم 1.000.000 دج، فإنه في هذه الحالة يتعين دفعها لزاماً عن طريق إحدى وسائل الدفع الكتابية³. ولذلك يتوجب على هذا الوكيل لدى الجمارك أن يُبلغ خلية معالجة الاستعلام المالي بوجود شبهة تبييض للأموال حال اكتشافها.

د- المهن الحرة في مجال بيع الأموال

يُعتبر كل من محافظ البيع بالمزايدة والعون العقاري ومقدم الخدمات للشركات، ووكيل بيع السيارات، وتاجر الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية ممن يمارس مهنة حرة في مجال بيع الأموال.

محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يسير مكتباً عمومياً لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته⁴، ويتولى مهمة تقييم وبيع المنقولات والأموال المنقولة المادية، وبيعها في المزاد العلني، ناهيك عن تقديم استشارات في حدود اختصاصاته⁵.

يُلزم محافظ البيع بالمزايدة، شأنه في ذلك شأن الموثق والمحضر القضائي والمحامين بفتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، وذلك بهدف إيداع الأموال التي يحوزها، سواء أكانت أموالاً

¹ _ المادة 11/02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المرجع السابق.

² _ المادة 105/01 من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 04 من القانون رقم 16-07، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

⁵ _ المادة 12 من القانون 16-07، المرجع نفسه.

ناتجة عن عمليات البيع التي يقوم بها، أو تلك التي يقوم بتحصيلها من زبائنه الملتزمين بتسديدها كالحقوق والرسوم التي تدفع لحساب الخزينة العمومية، والضرائب التي تدفع لقبضة الضرائب¹.

وذلك امتثالا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، إذ أن كلما فاق مبلغ العملية 1.000.000 دج، كلما توجب دفع المبلغ عن طريق إحدى وسائل الدفع². وعليه، وإذا اكتشف محافظ البيع بالمزاد، سواء من خلال تقديمه استشارة لأحد زبائنه، أو من خلال طبيعة الصفقات التي يبرمها الزبون، بأن تكون غير متناسبة مع الوضع الاقتصادي للزبون، أن هناك شبهة تبييض للأموال، التزم بالإخطار بوجود هذه الشبهة.

العون العقاري، أو تحديدا الوكيل العقاري³، وهو ما يؤكد المرسوم التنفيذي المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري الصادر في صيغته الفرنسية، والتي أوردت المصطلح ذاته الذي ورد في المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نسخته الفرنسية كذلك⁴، حيث أن كلا النصين يستعملان مصطلح agent immobilier.

والوكيل العقاري هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يلتزم بموجب وكالة وبمقابل أجر، بأن يقدم خدمات ذات طابع تجاري كوسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاريين لحساب أو لفائدة مالكين⁵. وعليه، يمكن أن يكون وسيطا في البحث عن شراء أو إيجار أو مبادلة أملاك عقارية أو محلات تجارية والمفاوضة فيها، وإبرام العقود بشأنها، كما يمكن أن يكون وسيطا عقاريا، أو يكون قائما بالإدارة والتسيير العقاريين⁶.

¹ _ المادة 45 من القانون رقم 16-07، المرجع السابق.

² _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

³ _ مرسوم تنفيذي رقم 09-18، مؤرخ في 20 جانفي 2009، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادر في 25 جانفي 2009.

⁴ _ Article 01 du décret n° 09- 18, du 20 janvier 2009, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'**agent immobilier**, journal officiel de la république algérienne n°06, promulgué le 25 janvier 2009: « en application des dispositions.....le présent décret a pour objet de fixer la réglementation relative à la profession d'**agent immobilier** ». Et l'article 04 de la loi n° 05- 01, modifiée et complétée: «... **entreprises et professions non financières**....les agents immobiliers..... », op. cit.

⁵ _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18، المرجع السابق.

⁶ _ المادتان 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18، المرجع نفسه.

كثيرا ما يرغب أصحاب الأموال المشبوهة وغير المشروعة في تبييضها عن طريق شراء العقارات، ثم إعادة بيعها والحصول في المقابل على شيكات وأوراق مالية¹. ويشير تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر سنة 2010، أن نشاط المتاجرة في العقارات، سواء بشراء وبيع سكنات أو استئجارها، أو بشراء وبيع الأراضي وبيعها إما على حالها أو بعد تشييد مباني فوقها، أو من خلال تشييد مراكز تجارية بغية شرائها، يعد من الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال في الجزائر².

وبالتالي يتم اللجوء إلى الوكيل العقاري ليدلّهم على العقارات المتوفرة، وفي هذه الحالة، وإذا اشتبه الوكيل العقاري في طبيعة الأموال المقدمة كثمن للعقارات التي يريد شراءها أحد الزبائن، أو أنها لا تتناسب مع الأوضاع المالية الحقيقية للزبون، ومع طبيعة نشاطه، فيلتزم في هذه الحالة بالإخطار بوجود شبهة تبييض للأموال.

مقدم الخدمات للشركات هو كل شخص طبيعي أو معنوي، تتمثل وظيفته الأساسية في عرض وتقديم خدماته للشركات، بحيث يكون مقدم الخدمات متخصصا في مجال معين. كخدمات الإعلام الآلي، وخدمات الاستشارات، وخدمات الاستثمار، إلى غيرها من أنواع الخدمات.

تعتبر شركات الواجهة أو الشركات الوهمية، من الأساليب المبتكرة لتبييض الأموال، إذ يتم تأسيس الشركة بصورة قانونية، لتمارس نشاطا معينا، غير أنها لا تقوم في الواقع بمزاولة النشاط المنصوص عليه في عقدها التأسيسي، بل تُستغل كوسيلة في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة³، بجعلها واجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة، باستخدام اسمها التجاري ودمتها المالية لغرض فتح حسابات باسمها لدى البنوك⁴، تُستغل تلك الحسابات في تحويل الأموال، إلى حسابات أخرى، في دول أخرى، تمتاز بمنظومة سرية العمليات الحسابات والعمليات المصرفية⁵.

¹ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 92.

² _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 18.

³ _ لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2011، ص 239. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>

⁴ _ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. ص 75 - 76.

⁵ _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 93.

ويكون الأمر أكثر تعقيدا إذا كان لهذه الشركات نشاطات مشروعة، فتختلط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة¹.

وعليه، وبمجرد أن يشتبه مقدم الخدمات المتعامل مع شركة متورطة في عمليات تبييض الأموال، في أمرها وفي معاملاتها، يتوجب عليه القيام بالإخطار بالشبهة.

وبالنسبة لوكيل بيع السيارات، فهو كل شخص يحصل على اعتماد لممارسة نشاط تسويق المركبات الجديدة، وذلك بعد أن يحصل على وكالة يمنحها له صانع السيارات، حتى يتمكن الوكيل من تسويق منتجات صانع السيارات على التراب الوطني، ولمدة معينة².

يعتبر شراء السيارات الجديدة والفخمة من الأساليب التقليدية المتبعة في تبييض الأموال حيث يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بشراء السيارات الجديدة والفخمة، ثم يقومون بإعادة بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات بقيمة ما تم بيعه³، ليتم بعد ذلك إجراء العديد من التحويلات المالية في محاولة منهم لطمس المصدر غير المشروع لهذه الأموال. فيكون بذلك شراء السيارات أو غيرها من السلع الثمينة أول مرحلة من مراحل التبييض.

وعليه، يقع على عاتق كل وكيل بيع السيارات التزام بالإخطار في حالة اشتباهه في الزبون الذي يتعامل معه.

تاجر الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، هو في الأصل تاجر يمارس عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له⁴، مختص في بيع الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية. ولا تستوجب ممارسة تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة سوى التسجيل في التجاري، على أن مهمة توزيع الذهب واستيراده تقع على عاتق الوكالة الوطنية للذهب، وهي هيئة حكومية تهدف إلى تأمين الذهب الخاص بصانعي المجوهرات.

يعتبر تاجر الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية ملزما بالإخطار بالشبهة متى اشتبه في أحد الزبائن أو عدم مشروعية أموالهم، خصوصا وأنه يعتبر هو الآخر ممن يلجأ إليه أصحاب الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف شراء التحف الفنية النادرة أو القطع الأثرية، أو الأحجار الكريمة، لإعادة بيعها مرة أخرى، وتحويل الأموال الناتجة عنها إلى شيكات

¹ _ دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 76.

² _ المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 15-58، المؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05، الصادر في 08 فيفري 2015.

³ _ لعوارم وهيبه، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 239.

⁴ _ المادة 01 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لإجراء العديد من التحويلات المالية عبر الحسابات إلى الخارج¹، وذلك في محاولة منهم لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم.

2- واجب الإخطار بالشبهة في مواجهة السرية المهنية

لا يقتصر الالتزام بالسر على فئة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، فهذا السر المصرفي يُعد جزءا من السر المهني بصفة عامة، والذي يعتبر واجبا قانونيا مفروضا على من يُعهد إليه بشيء أو بمعلومة ما. فالسر المهني من الالتزامات الأساسية التي يتوجب على أصحاب هذه المهن الحرة أن يتقيدوا بها. والتي يُعاقب على خرقها بعقوبات جنائية نص عليها تقنين العقوبات، حيث جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 301 منه ما يلي:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك "

يلاحظ أن كل من أُؤتمِنَ على سر بحكم مهنته، فإنه ملزم بالحفاظ على هذا السر وعدم إفشاءه، وذلك مهما كان هذا السر، سواء أكان صغيرا أو كبيرا. هذا من جهة. ومن جهة أخرى يُشترط وحتى تكون الوقائع الممنوع إفشاءها سرا مهنيا، أن تكون وثيقة الصلة بممارسة المهني لمهنته².

غير أن المشرع ختم الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه من تقنين العقوبات بالعبرة التالية: **"....وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون فيها إفشاءها ويصرح لهم بذلك"**. وهذا معناه، أنه هناك حالات يمكن أن يفرض فيها القانون على الملزم بكتمان السر المهني من حيث الأصل، إفشاءه من دون أن يتعرض للعقاب، لأن الإفشاء كان قانونيا.

ويعتبر الإخطار بالشبهة، التزاما قانونيا، مفروضا على كل خاضع، أن ينفذه في حالة اشتباهه بوجود شبهة تبييض الأموال غير المشروعة. وذلك دون أن يكون إخطاره هذا خرقا للسرية المهنية التي يُفترضُ به أن يحترمها. لأن الإخطار في هذه الحالة سيكون في شكل إدلاء بمجموعة من المعلومات المتعلقة بزبونه الذي تعامل معه، سواء أكانت هذه المعلومات شخصية خاصة بهويته، أو مالية كإفصاح عن العمليات المالية التي أجراها، من خلال حسابه، إلى غيرها من

¹ - لعوارم وهيبية، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 239.

² - أرتباس نذير، المرجع السابق، ص 43.

المعلومات الضرورية، والتي يتوجب عليه أصلاً أن يصرح بها لخلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها الجهة المكلفة بتلقي الإخطارات بالشبهة.

فالسرية المهنية لا يمكن أن تقف حائلاً دون قيام الخاضعين من أصحاب المهن والمؤسسات غير المالية الذين أُفْضِيَ إليهم بأسرار تتعلق بزبائنهم، بواجب الأخطار بالشبهة بصفته واجبا قانونيا.

بل إن المشرع وفي مقابل الزامهم بكتمان أسرار مهنتهم في القوانين المنظمة لها، وعلى غرار ما ورد الفقرة الأولى من المادة 301 من تقنين العقوبات، يمنح لهم إمكانية إفشاء الأسرار في الحالات التي يفرضها القانون، وهو الأمر الذي يفهم من العبارات التالية:

"يُمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات.... مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك"¹.

"يُلزَمُ الموثق بالسر المهني.....إلا...باقتضاعات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها"².

"يؤدي المحضر القضائي.... اليمين الآتية: ...وأكنتم سرها..."³، "يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه... إلا في حالة وجود مانع"⁴.

"يُلزَمُ محافظ البيع بالمزايدة بالسر المهني..... إلا...باقتضاعات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول"⁵.

"لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون...."⁶.

وهو الأمر الذي أكدته قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حين نص على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي⁷. كما أكد عدم

¹ _ المادة 13 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

² _ المادة 14 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

³ _ المادة 11 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 18 من القانون رقم 06-03، المرجع نفسه.

⁵ _ المادة 21 من القانون رقم 16-07، المرجع السابق.

⁶ _ المادة 72 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.

⁷ _ المادة 22 من القانون رقم 05-01، المعد والمتمم، المرجع السابق.

تعرض المخطر، لأية متابعة بسبب انتهاك سر مهنته، وقام بتقديم معلومات عن حسن نيته للخلية، وذلك بصفته خاضعا لواجب الإخطار ومطبقا له¹.

الفرع الثاني

وجهة الإخطار بالشبهة: خلية معالجة الاستعلام المالي

أصبحت مخاطر تبييض الأموال في تزايد وتفاقم مستمرين، مما أثار قلق المجتمع الدولي وولّد لديه المزيد من الحرص على الوقاية منه ومكافحته، حتى أنه اعتبر أن الجهود التي تبذلها كل دولة في سبيل حماية نظامها المصرفي منه معيارا لتصنيفها في خانة الدول المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أم لا.

بادرت الجزائر، كخطوة أولى، إلى المصادقة وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2000²، والتي تفرض على كل دولة طرف فيها أن تنظر في مسألة إنشاء "وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال"³.

وعملا بالتوصية التاسعة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي، التي تلزم الدول بإنشاء خلية تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل الإخطارات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، وكل المعلومات التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة⁴. وتأكيذا على رغبة الجزائر في مكافحة هذا النوع من الإجرام المالي الذي يمس النظام المصرفي بشكل مباشر، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، مُنحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة سنوات بعد إنشائها (أولا)، والمكلفة أساسا بتلقي الإخطارات، وذلك إلى جانب مجموعة من الاختصاصات الأخرى (ثانيا).

¹ _ المادة 23 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

² _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرجع السابق.

³ _ المادة 7-1/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه.

⁴ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, 29^{ème} recommandation du GAFI, op. cit., p 24.

أولاً: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية مستقلة (1) وحدة استخبارات مالية مهمة في الجزائر، وأبرز آلية مؤسساتية خُصِّصَتْ للوقاية من تبييض الأموال عبر القنوات البنكية والمالية، وذلك بالنظر إلى الدور الذي أنيط بها في هذا المجال¹، غير أن هذه الاستقلالية تعرف بعض الحدود الواجب توضيحها (2).

1- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة.

تفرض استقلالية سلطات النشاط الاقتصادي قبل كل شيء الغياب التام لجميع أنواع الرقابة السلمية والرقابة الوصائية عنها، وذلك بغض النظر عن كونها تتمتع بالشخصية القانونية أو لا تتمتع بها، على أساس أن الشخصية القانونية لا تعتبر معياراً حاسماً وفعلاً لقياس درجة هذه الاستقلالية بالإضافة إلى عدم تلقي أية أوامر أو تعليمات من الحكومة، حيث تعتبر هيئات إدارية أوكلت لها قدرة التصرف والعمل نيابة عن الدولة بدون أن تكون تابعة للحكومة².

على غرار المؤسسات العمومية التي عادة ما يرجع اختصاص انشائها إلى السلطة التنفيذية، نشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي³ سنة 2002، وقد اعتبرها المشرع مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴.

وقد كان المشرع صريحاً في النص على استقلالية⁵ هذه الخلية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية.

¹ _ العيد سعيدية، المرجع السابق، ص 243.

² _ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 143.

³ _ مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

ويرى الأستاذ زوايمية رشيد، بأن الخلية بهذه الصفة التي منحها إياها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها، هي جهاز غير نمطي، la cellule est un organe atypique، وذلك على أساس أن تسيير الاعتمادات الممنوحة للخلية يتم وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية، ولذلك يمكن أن تصنف ضمن فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وذلك في إطار المرسوم التنفيذي المنشئ لها سنة 2002. راجع:

ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme, l'arsenal juridique », op. cit., p22.

⁵ _ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

غير أنه رغم ذلك، ذكر فريق التقييم في تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010¹، أنه هناك غموض في الوضع القانوني للخلية، حيث أن مفهوم المؤسسة العمومية غير موجود أو غير محدد في القانون الجزائري، حتى أن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لم يورد مفهوم المؤسسة العمومية مجرداً²، وهذا الأمر حسب التقرير يشكك في الوضع القانوني للخلية. وعلى هذا الأساس اعتُبرت الجزائر غير ملتزمة بالتوصية التاسعة والعشرين من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة المعمل المالي.

وعلى هذا الأساس أشارت السلطات الجزائرية أنه تم تقديم اقتراحات لتعديل هذا الوضع والذي لا يتحقق إلا من خلال إجراء تعديل قانوني، إذ تطمح أن يُعطى للخلية مركز سلطة إدارية، مما يعطيها استقلالية أكبر وتسهيلات لتسيير شؤونها³.

وهو ما تحقق بعد سنتين من تاريخ صدور تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، حيث قرر المشرع أن يمنح خلية معالجة الاستعلام المالي صفة السلطة الإدارية المستقلة، وقد منحت هذه الصفة بموجب قانون معدل للأمر المتعلق

¹ - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 44.

² - إذ أن القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988، اكتفى فقط بذكر أنواع المؤسسات العمومية، والتي تتمثل في كل من:
- المؤسسة العمومية الاقتصادية.

- الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري.

- الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص.

³ - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 44.

بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وكأنه خلق سلطة إدارية مستقلة جديدة إلى جانب باقي السلطات الإدارية الأخرى².

يلاحظ أن إنشاء هذه السلطة الإدارية المستقلة الجديدة إنما جاء بموجب نص تشريعي إثر تعديل قانون مكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012، وليس في صلب المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية في حد ذاتها، رغم أنه بعد تعديل قانون مكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، تم تعديل المرسوم التنفيذي المنشأ للخلية سنة 2013، وجاء فيه أن:

"خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"³.

وهي صياغة مطابقة تماما لما ورد في النص التشريعي فهل يمكن أن يؤخذ هذا التطابق أو التكرار على أنه مجرد تأكيد على التكيف الجديد للخلية في صلب النص المنشأ لها؟

فعلى عكس المؤسسات العمومية les établissements publics ، والتي عادة ما يعود اختصاص انشائها إلى السلطة التنفيذية، ولا يكون للمشرع إلا تحديد فئاتها حسب ما ينص عليه الدستور الجزائري⁴، فإن السلطات الإدارية المستقلة تنشأ بموجب نصوص تشريعية، وربما هذا الأمر يفسر سبب تصريح المشرع بأن خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة ضمن نصوص الأمر المعدل لقانون الوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وليس في المرسوم التنفيذي المعدل للمرسوم التنفيذي المنشأ لها.

يبدو أنه لا بد من التسليم بهذه الفرضية، بهدف اغتنام فرصة القول بأن هذه السلطة الإدارية المستقلة الجديدة على حد تعبير المشرع الجزائري قد نشأت بموجب نص تشريعي على

¹ _ المادة 04 / 01 مكرر من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المضافة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 12-02، "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن "الهيئة المتخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به". راجع المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

² _ عبد الله ليندة، فعلية تدخل الإدارة لمواجهة الجرائم المالية، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبيل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص 316.

³ _ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 02-127، معدلة بالمادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، مؤرخة في 28 أبريل 2013.

⁴ _ المادة 140 المدرجة بموجب القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

غرار الكثير من السلطات الإدارية المستقلة، ومن بينها مجلس المنافسة¹ الذي نص المشرع بشأنه على أنه سلطة إدارية مستقلة ضمن أحكام قانون المنافسة، على أساس أن الإنشاء بقانون يعتبر ضماناً مبدئية للاستقلالية الممنوحة لها².

2- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

ذكر المشرع استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة، والاستقلالية المقصودة هنا، والتي يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح *indépendance*، هي تلك التي تعني أن هذه الهيئة لا تخضع لأية رقابة، سواء أكانت رقابة سلمية أو كانت رقابة وصائية، وذلك على عكس الاستقلالية بمفهوم *autonomie* والتي تعني عادة أن الهيئة موضوعة تحت وصاية ما³، على غرار الهيئات العمومية بمختلف أنواعها التي يُلتَمَسُ لديها تكريس لهذا المفهوم⁴. فإذا كانت مسألة الاستقلالية هي ما يميز السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات التقليدية، فلا بد من توضيح مظاهرها وحدودها، من الناحيتين العضوية والوظيفية.

أ- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية

تتحقق استقلالية أية سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية، من خلال تكريس ضمانات متعلقة بالتركيبة البشرية لهذه الهيئة. فإذا كان المبدأ هو الجماعية، بمعنى تعدد الأعضاء، فلا بد من تحديد آليات كفيلة بضمان التوازن بين مختلف جهات التعيين⁵، بالإضافة إلى ضمان اختلاف وتنوع صفاتهم ومراكزهم القانونية، ناهيك عن طبيعة العهدة التي يتمتعون بها⁶.

¹ _ المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

² _ بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 39.

³ _ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005, p 25.

⁴ _ بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 22.

⁵ _ المرجع نفسه، ص 22.

⁶ _ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op. cit., p 34.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم، يتّضح أن الخلية تُدار من قبل رئيس وتُسيّر من قبل أمانة عامة¹. والخلية تتكون من المجلس والأمانة العامة ومن المصالح².

جاءت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-172 موضحة تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تغيرت بعد تعديل هذا النص سنة 2008، سواء من حيث عدد أعضائها أو من حيث اختصاصاتهم. فتنص قبل تعديلها على ما يلي:

"يتكون مجلس الخلية من ستة (6) أعضاء منهم رئيس، يُختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني.

يُعين رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهد مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."

أما بعد تعديلها سنة 2008³ فقد أصبح نصها كالآتي:

"يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء منهم:

-رئيس.

-أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

-قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس العلى للقضاء.

-يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة"

يُلاحظ أن تشكيل مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي قد تغيرت، سواء من حيث عدد أعضائها الذي ارتفع إلى سبعة أعضاء، بعد أن كان ستة فقط، أو من حيث صفاتهم ومراكزهم القانونية، إذ كان المشرع يشترط في الأعضاء أن يكونوا مختصين في المجالين المالي والقانوني غير أنه وبعد تعديل نص المادة 10 من المرسوم المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي فقد أصبح يشترط أن يكون الأعضاء مختصين في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

¹ المادة 01/09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

إن إدخال مختصين في المجال البنكي في تشكيلة أعضاء مجلس الخلية، يُعدّ ضماناً لفعاليتها في مجال معالجة تصريحات الاشتباه التي تستلمها، كونها تتطلب معرفة فنية خاصة للتمكن من التعرف على مدى انطوائها على شبهة تبييض الأموال. كما أن اشتراط تخصص الأعضاء في المجال الأمني من شأنه أن يعزز كفاءة الخلية من ناحية القدرة على تحليل المعلومات ذات الطابع الأمني¹، والمساعدة على كشف الأشخاص المسبوقين بجرائم سابقة، خاصة إذا كانت مصدراً للأموال الطائلة التي يحتاج أصحابها إلى إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية بهدف تبييضها.

يمكن القول إن أن اختلاف أعضاء مجلس الخلية من حيث اختصاصاتهم يُعدّ مظهراً من مظاهر استقلالية الخلية وضماناً لها، الأمر الذي يفترض فعالية أدائهم لمهامهم في الخلية. عنصر آخر يمكن أن يكون ذا دور في تعزيز استقلالية الخلية، وهو عنصر جهة انتقاء وتعيين أعضاء الخلية، والذي إذا تعدد جهات التعيين، تحققت الاستقلالية.

فبالنسبة للرئيس والأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم نظراً لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد²، وذلك بشرط انتقائهم بالنظر إلى كفاءاتهم في المجالات المذكورة. أما بالنسبة للقاضيين، فإن مهمة تعيينهما تعود لوزير العدل حافظ الختام، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء³.

وهنا يمكن القول أن المشرع قد وُفّقَ حينما جعل مهمة انتقاء القاضيين لوزير العدل حافظ الختام، إذ أنه يكون على دراية وعلم بالقضاة المختصين في المجال الاقتصادي والمالي والبنكي والقادرين على أداء مهامهم في الخلية بفعالية، وهذا ما لا ينطبق بالنسبة لبقية الأعضاء الذين تُركت مسألة انتقائهم مبهمة، إذ المفروض أن يتم النص على تدخل الهيكل والمؤسسات التابعين لها، والتي تكون قادرة على انتقاء أفضل المختصين في المجالات الأمنية والبنكية والمالية، فيتم الانتقاء بشفافية وعلى أساس الخبرة في العمل.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تعتبر مسألة تحديد القانون لمدة انتداب رئيس وأعضاء أية سلطة إدارية مستقلة من المؤشرات الداعمة لاستقلاليته من الناحية العضوية، فلو تم النص على

¹ - تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 206.

² - المادة 02 / 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 01 / 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً، فإن هذا الأمر من شأنه أن يعرضهم للعزل في أي وقت من طرف السلطة التي تعود لها صلاحية تعيينهم، وهو الأمر الذي يتنافى ومبدأ الاستقلالية العضوية¹. غير أنه بالاطلاع على النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي، يتضح أنه يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس-والمقصود بالمجلس هنا مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي- بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة².

وقصد ضمان وتدعيم استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية مستقلة يتطلب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع. لذلك يجدر التساؤل عما إذا كان هناك نصوص قانونية يمكن الاستناد إليها للقول بتكريس المشرع لمبدأ الحياد بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي؟

يمكن استخلاص الإجابة من خلال تحليل نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الخلية والتي تنص على أنه:

"يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة فيها وهم مستقلون خلال عهدهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها".

في الحقيقة، فإنه إذا كان نظام التنافي يتجسد من خلال منع المشرع أعضاء هيئة معينة من ممارسة نشاط مهني آخر، كما هو المنصوص عليه في الأمر المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³، وإذا كان في الإمكان الاستناد إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، للقول بأن المشرع يكرس نظام التنافي وذلك من خلال الاستنتاج أنه بمجرد أن يصبح الشخص المعني عضواً في مجلس الخلية، فإنه

¹ - راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملنقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجالي الاقتصادي والمالي، قاعة الحاضرات أبوداو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24، ماي 2007، ص 417.

² - المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 01 من الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007 "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.

ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأى المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم."

يتوجب عليه أن يقطع كل علاقة كانت له مع الهيئة التي كان تابعا لها، أي لا يحق له أن يمارس أية مهمة أخرى في الهيئة التي كان تابعا لها. ولو أنه يُفَضَّلُ أن يتم النص صراحة على مثل هذا المبدأ المهم، على غرار ما نص عليه المشرع بالنسبة لمجلس المنافسة، بأن وظيفة عضو مجلس المنافسة تتنافى مع أي نشاط مهني آخر¹.

فإن الأمر يختلف بالنسبة لإجراء الامتناع، والذي يقصد به منع بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها².

وإذا كان المشرع ينص صراحة على مثل هذا الإجراء بالنسبة لبعض السلطات الإدارية المستقلة، على غرار مجلس المنافسة كذلك³، فإنه لا يمكن الاعتماد على نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم تحديدا للقول بأن المشرع يكرسه بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية مستقلة خصوصا وأن نص هذه المادة قد صدر سنة 2002، أي صدر في الوقت الذي كانت فيه خلية معالجة الاستعلام المالي مؤسسة عمومية بصريح نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 قبل تعديلها، أي قبل إعلان المشرع على أن الخلية هي سلطة إدارية مستقلة. وبالتالي كانت التعديلات غير كافية للاعتراف باستقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، وبالرغم مما ذكر بشأن توفر ما يدعم استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية العضوية، ورغم اعتراف المشرع صراحة باستقلالية الخلية، والنص على ما يجسدها ويؤكددها في أكثر من موضع، إلا أن هذه الاستقلالية العضوية تبقى نسبية بالنظر كذلك إلى احتكار السلطة التنفيذية سلطة تعيين رئيس الخلية والأعضاء، ناهيك عن مسألة قابلية عهدة كل من رئيس مجلس الخلية وأعضائها للتجديد⁴، والذي يمكن أن يؤدي إلى ممارسات تؤثر على فعالية الخلية وعلى استقلاليتها.

¹ - المادة 29/03، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجالي الاقتصادي والمالي، قاعة الحاضرات أبوداؤ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 23 و24، ماي 2007، ص 54.

³ - المادة 29/01 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية"، المرجع السابق.

⁴ - المادة 10/02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ب- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية الوظيفية

لا يكفي أن تكون خلية معالجة الاستعلام المالية مستقلة-ولو نسبيا- من الناحية العضوية للقول بفعاليتها في أداء الدور المنوطة به، بل لابد من تدعيم هذه الاستقلالية العضوية بنوع آخر من الاستقلالية، والذي يتمثل في الاستقلالية الوظيفية. ولا تتحقق هذه الاستقلالية الوظيفية في حد ذاتها إلا إذا توفرت مجموعة من العناصر التي تؤكد لها، والتي تتمثل في انفراد السلطة بوضع قواعد تنظيمها وعملها، بالإضافة إلى المسألة المتعلقة بالوسائل المالية لها ومدى توفرها على موارد خارج الميزانية العامة للدولة تضمن استقلاليتها المالية، وأخيرا مسألة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة والتي يفترض ألا تتدخل أية سلطة أعلى لا لإلغاء قراراتها ولا لتعديلها ولا لاستبدالها.

يعد انفراد رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بوضع التنظيم والنظام الداخلي للخلية والسهر على تنفيذهما، من المؤشرات الدالة على استقلالية الخلية وظيفيا¹. كما تعتبر الوسائل المالية من الركائز الأساسية التي يستند إليها الاستقلال الوظيفي، وقد أكد المشرع صراحة على استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالية من الناحية المالية، حينما نص على أنها "...تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."²، والذي يقتضي أن يكون للخلية ميزانية خاصة بها³ ويتولى رئيس الخلية مهمة الأمر بصرف الميزانية، كما يتولى مجلس الخلية مهمة التداول بشأن مشروع ميزانية هذا الجهاز⁴، وهذا معناه أن الخلية مستقلة فيما يخص وضع وتسيير ميزانيتها بنفسها، وهذا الأمر يدل على استقلالية الخلية من الناحية المالية.

بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية الممنوحة لأية سلطة إدارية مستقلة عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة استقلاليتها⁵ إلا أنه يساعد على إبراز هذه الاستقلالية من خلال الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، والتي تتمثل أساسا في أهلية التقاضي، حيث يُكفَّ رئيس الخلية بمهمة رفع الدعاوى القضائية ويتمثل الخلية أمام الهيئات الوطنية والدولية، وفي أهلية التعاقد، وهذا ما يتوضح من خلال تكليف رئيس الخلية بإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية

¹ _ البند 06 من المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 04 مكرر/ 01 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ _ المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵ _ ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005, p 61.

واتفاق¹، وإمكانية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة². والتمتع بالذمة المالية المستقلة، كما سبق التوضيح.

من العناصر الداعمة لاستقلال أية سلطة إدارية مستقلة، استقلالها الإداري، وهو ما يتجسد من خلال تكفل الهيئة بتحديد مهام ورواتب المستخدمين فيها، وتصنيفهم³، وهذا ما يظهر بجلاء بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يتولى الأمين العام تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، وذلك تحت سلطة رئيس الخلية⁴، وهذا الأخير يكلف بتعيين وإنهاء مهام بعض المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طرق أخرى لتعيينهم في وظائفهم⁵، بالإضافة إلى أنه يتولى تعيين الأمين العام ورؤساء المصالح بموجب مقرر⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنه من العناصر الداعمة لاستقلالية الخلية كذلك أن تكون لها الأهلية الضرورية لممارسة وظائفها بحرية تامة، وأن تملك سلطة اتخاذ أي قرار تراه مناسبا، بالخصوص فيما يتعلق بقرارات تحليل ومعالجة الإخطارات التي تتلقاها، والقرار الواجب اتخاذه إزاء كل إخطار بعد الانتهاء من معالجته، سواء بإحالة الملف إلى الجهات القضائية، في حالة ثبوت وجود شبهة تبييض الأموال، أو بحفظ الملف في الحالة العكسية⁷.

وهو الأمر الذي تأكد من خلال نصوص القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمرسوم التنظيمي المنظم للخلية، فرغم صراحة النص على أن توضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذا لا يعني تبعيتها له، طالما أن مجلس الخلية يتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه⁸، وأن وزير المالية لا يطلع على الأعمال الوظيفية، ويقتصر تدخله على الشؤون الإدارية، كما يتم عبره اقتراح التنظيمات ورفعها⁹.

¹ _ البند 04 من المادة 10 مكرر 01، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ _ غربي أحسن، "تسببية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص 241. متاح على: <http://www.univ-skikda.dz>

⁴ _ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ _ البند 01 من المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁶ _ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁷ _ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص. ص 207-208.

⁸ _ المادة 10 مكرر/ 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁹ _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 44.

وتدعيما لاستقلالية الخلية من الناحية الوظيفية، وحتى يتمكن أعضاؤها من أداء واجباتهم على أكمل وجه، ونظرا لحساسية المهام المسندة إليهم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنهم يستفيدون من حماية الدولة من أي تهديدات أو هجمات أو إهانات من أية طبيعة كانت يمكن أن يتعرضوا إليها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم¹.

رغم ما سبق بيانه من مؤشرات استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية الوظيفية، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية، والدليل على ذلك، هو أنه يتم تحديد وتنظيم المصالح التقنية والإدارية للخلية²، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية³، دون أن يكون للخلية أي دور في تحديد هذه المصالح أو تنظيمها. كما لا يمكنها، رغم انفراد رئيس مجلس الخلية بتعيين وإنهاء مهام بعض المستخدمين كما سبق بيانه أعلاه، أن تحدد رواتب بعض المستخدمين فيها.

وإذا كانت السلطة الإدارية المستقلة قادرة على أن تمول نشاطها بنفسها، لتكون أكثر استقلالية في مواجهة السلطة العامة، مقارنة مع تلك التي تمول نشاطها من ميزانية الدولة⁴، فإن هذا الأمر لا ينطبق على خلية معالجة الاستعلام المالي، لأنها تعتمد في تمويل ميزانيتها على إعانات الدولة⁵، مما يحد من استقلالياتها المالية، وذلك رغم صراحة المشرع بالنص على تمتعها بالاستقلال المالي.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² وتتمثل هذه المصالح حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-275، المعدل للمرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم في كل من: - مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.

- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل

في نفس ميدان نشاط الخلية

³ وهذا ما أكدته المادة الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، والتي أضيفت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 236.

⁵ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة مكلفة تحديدا بمكافحة جريمة تبييض الأموال¹، وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به إزاء البنوك والمؤسسات المالية، لتتحرى مدى تقيدها بضوابط مكافحة تبييض الأموال، كونها تعتبر الجهة الوحيدة المختصة بإجراء التحريات المالية وتحليل العمليات المشتبه فيها، مما يجعلها في مركز هام يمكنها من رصد مدى التقيد بالالتزامات المتعلقة بمجال مكافحة تبييض الأموال². لذلك تعتبر هذه الخلية كبرج مراقبة لحركة رؤوس الأموال. فبإنشائها يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أنشأ وحدة لجمع وتحليل المعلومات تدعى ب (TRACFIN)³.

جاء النص على اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشائها وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وفيما يلي سيتم توضيح هذه الاختصاصات، سواء على المستوى الداخلي (أولا)، أو على المستوى الدولي (ثانيا).

1- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الداخلي

تتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بتعدد اختصاصاتها، فهي التي تتلقى الإخطارات بالشبهة (أ) لتقوم بعدها تحليل ومعالجة مختلف المعلومات التي جمعتها (ب)، كما تقوم بالإضافة إلى ذلك باتخاذ تدبير تحفظي (ج)، وتحيل الملف إلى النيابة العامة (د).

أ- تلقي الإخطار بالشبهة

بما أن الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي⁴، فإنها تستلم دون سواها تصريحات⁵ الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات

¹ _ المادة 01 / 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ تدريس كريمة، المرجع السابق، ص 146.

³ _ TRACFIN c'est l'abréviation de : Traitement du Renseignement et Action Contre les Financier Clandestin : Voir : G.HOTTE David, HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, 2004, p 71.

⁴ _ المادة 14 من النظام رقم 12 - 03، المرجع السابق.

⁵ _ تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي خلال سنة 2017، 1239 تصريحاً بالشبهة واردا من البنوك، و184 تقريرا سريا واردا من مختلف الإدارات لا سيما إدارة الجمارك وبنك الجزائر، وهذا تطبيقا لنص المادة 21 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم: راجع خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017، جانفي 2018، ص 05.

متاح على: <http://www.mf-ctrf.gov.dz>

والأشخاص الذين يعينهم القانون¹، والمقصود هنا بهؤلاء، هم الخاضعون المكلفون بواجب الإخطار بالشبهة.

وفي مقابل تسلّم خلية معالجة الاستعلام المالي للإخطار بالشبهة، تلتزم من جهتها بتسليم وصل الإخطار بالشبهة²، حيث تختص خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها بتصميم هذا الوصل³، طالما أنها تعتبر الجهة الوحيدة المختصة بتسليمه للمخطر، ويكون ذلك وفق نموذج محدد محفوظ لديها⁴.

ويتضمن هذا الوصل مجموعة من البيانات⁵، وتتمثل في:

- الاسم الكامل لعضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي الذي استلم الإخطار بالشبهة.

- رقم الإخطار بالشبهة وتاريخه.

- الجهة المخطرة.

- الاجراءات التحفظية المقررة.

- التوقيع.

ب- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات

أثناء قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات، تُسَخَّر لها تسهيلات للقيام بمهمتها هذه (ب¹)، غير أن هذه التسهيلات تعرف حدودا لا بد من توضيحها (ب²).

ب¹- التسهيلات المسخرة للخلية

تتلقى الخلية تسهيلات تساعد على أداء مهمة جمع ومعالجة المعلومات، وتظهر هذه التسهيلات سواء من حيث طلب المعلومات من عدة جهات، أو من حيث الاستعانة بالأشخاص ذوي الكفاءة القادرين على مساعدتها.

¹ _ المادة 04 / 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 16 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ المادة 04 / 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06- 05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.

⁴ _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 05، المرجع السابق.

⁵ _ أنظر الملحق المتعلق بوصل استلام الإخطار بالشبهة، الملحق رقم 05.

فبعد تلقي الإخطار بالشبهة، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على اكتشاف مصدر الأموال ووجهتها¹ والطبيعة الحقيقية للعمليات. ويُفترضُ فيمن يتولى تنفيذ عملية معالجة وتحليل المعلومات الواردة للخلية أن يكون مؤهلاً لذلك، من حيث الخبرة والاختصاص والتدريب، حتى يكون قادراً على رصد حركة الأموال ومعرفة مسارها، واكتشاف العمليات المصرفية المشبوهة. لذلك، فإن مصلحة التحقيقات والتحريات المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات هي الأنسب للقيام بهذه المهمة².

وفي سبيل مساعدة خلية معالجة الاستعلام المالي على من تنفيذ مهمتها في تحليل ومعالجة المعلومات الواردة إليها، منحها المشرع بعض الامتيازات³.

فقصّد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، يحق للخلية أن تطلع على المعلومات التي تكون قد حصلت عليها من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، وكذلك من السلطات المختصة⁴. وإلى جانب ذلك، يمكن للخلية كذلك أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، أية معلومات إضافية أخرى تراها ضرورية لممارسة مهامها، ويكون ذلك في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه⁵. إذ وبهدف تدعيم نشاطها، تتلقى الخلية من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، تقارير سرية تتضمن معلومات حول أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال، وذلك فور اكتشافها، وفي شكل تقارير سرية⁶.

¹ - المادة 15 / 01 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادر في 13 جوان 2007.

³ - تدريس جريمة، المرجع السابق، ص 217.

⁴ - المادة 15 / 01 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويقصد بالسلطات المختصة حسب المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، كل من السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة.

⁵ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، المعدل والمتمم، المرجع السابق، والمادة 15 / 02 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁶ - المادة 21 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

والى جانب حق الاطلاع على المعلومات، يحق للخلية كذلك أن تطلب كل وثيقة تراها ضرورية لإنجاز مهمتها¹، وهذا هو المبرر الذي دفع المشرع إلى إلزام الخاضعين، لا سيما البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهويات الزبائن وعناوينهم لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقات التعامل وبالوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجريها الزبائن، بما فيها التقارير السرية خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية². ويحق للخلية أن تطلع على الوثائق المذكورة³ أو أن تحصل على المعلومات التي تحتاجها في أداء مهامها دون أن يُحتج في مواجهتها بالسر المهني أو بالسرية المصرفية⁴.

ومن المنطقي أنه يحق للخلية أن تطلب الاطلاع على الوثائق التي تحتاجها في تحقيقاتها من مختلف البنوك والمؤسسات المالية إذا كان للزبون أكثر من حساب في أكثر من بنك أو مؤسسة مالية، وقام بعمليات متعددة في جهات متعددة، وهذا معناه أن تمارس حقها في الاطلاع على الوثائق في مواجهة أي هيئة أخرى مرتبط بها الزبون المعني، محل شبهة، مع احترام الحدود القانونية.

وفي إطار تسهيل مهمتها في تحليل ومعالجة المعلومات، يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها هذه⁵.

ب2- حدود التسهيلات المسخرة للخلية

إذا كان المشرع قد منح للخلية تسهيلات كثيرة تساعد في أداء مهمة جمع وتحليل المعلومات، على النحو المتقدم، فإنه لم يترك هذه التسهيلات على إطلاقها، بل وضع حدودا لها.

¹ _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 14 من القانون رقم 05- 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. وقد أكدت المادة 08 من النظام رقم 12- 03 على هذا الالتزام.

³ _ وتجدر الإشارة إلى أنه للخلية حق الإطلاع على الوثائق التي تحتاجها في تحقيقاتها حول الزبون المعني بالتحقيق فقط وعلى الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها، دون أية وثائق أخرى، إذ لا يحتج بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها في حدود الحالة محل التحقيق فقط.

⁴ _ المادة 22 من القانون رقم 05- 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق. والمادة 15 من النظام رقم 12- 03، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تكتسي المعلومات التي تُبلَّغُ إلى خلية معالجة الاستعلام المالي طابعاً سرياً، سواء أُتعلق الأمر بالمعلومات التي تضمنتها الإخطارات بالشبهة، أو بتلك التي حصلت عليها في إطار المساعدة على أداء مهامها، وهذا معناه أنه لا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، لأن الحق الممنوح للخلية في طلب المعلومات والاطلاع عليها كان في إطار استعمالها لأغراض مكافحة تبييض الأموال، لذلك لا يجوز الخروج عن هذه القاعدة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يُلزم أعضاء الخلية بالسر المهني، والأمر ذاته ينطبق على الأشخاص الذين استعانت بهم في الحصول على المعلومات التي تحتاجها في أداء مهامها، إذ لا يجوز لهم إفشاء تلك المعلومات حتى لإداراتهم الأصلية².

إن توسع مجالات تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي لطلب معلومات من عدة جهات كما سبق بيانه، وعدم الاكتفاء بما ورد إليها ضمن الإخطارات بالشبهة، إنما بهدف إعداد خبرة فعالة حول العمليات المشبوهة، وحتى يكون تحويل الملف إلى النيابة العامة قائم على أدلة مؤسسة وقوية³، وبهذا تكون الخلية قد طبقت ما صدر في التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي⁴.

ج- اتخاذ تدبير تحفظي

يقصد بالتدبير التحفظي امكانية أن تعترض خلية معالجة الاستعلام المالي على تنفيذ أية عملية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال، وهناك نوعان من الإجراءات التحفظية: أحدهما تدبير تحفظي إداري والآخر تدبير تحفظي قضائي.

¹ _ المادة 15/03 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ العيد سعيدية، المرجع السابق، ص 251.

⁴ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, 29^{ème} recommandation du GAFI « La CRF devrait pouvoir obtenir des informations supplémentaires des entités déclarantes et devrait avoir accès en temps opportun aux informations financières, administratives et aux informations des autorités de poursuite pénale nécessaires pour exercer correctement ses fonctions. », op. cit., p 24.

بالنسبة للتدبير التحفظي الإداري، فهو أن تعترض الخلية على أية عملية مصرفية، ولمدة أقصاها 72 ساعة، فهو إذن إجراء تحفظي مؤقت، وفي هذه الحالة يجب أن تسجيل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة¹. وذلك حتى يلتزم به البنك المطالب بتنفيذه وإيقاف العملية المصرفية.

أما بالنسبة للتدبير التحفظي القضائي، فيكون في حالة ما إذا رغبت خلية معالجة الاستعلام المالي على الإبقاء على التدبير التحفظي المؤقت، بعد الإثنتي والسبعين ساعة، فلا يمكنها ذلك إلا بقرار قضائي²، وبذلك يتعين على الخلية أن تقدم طلب تجديد المنع من تنفيذ العمليات المصرفية للزبون المعني، إلى رئيس محكمة الجزائر، والذي بدوره يحيل الطلب لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه، ليتم تمديد الأجل المذكور أعلاه، من طرف رئيس المحكمة، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والسندات موضوع الإخطار³.

ويجب تنفيذ الأمر بتمديد مدة المنع بناء على النسخة الأصلية للقرار القضائي من قبل البنك المعني، حتى قبل تبليغ الزبون المعني بالعملية⁴. فبسبب خطورة عملية تبييض الأموال وحتى لا يتم تحويل الأموال غير المشروعة بهدف تبييضها، طالما أنه تم اكتشاف شبهة التبييض وكانت الشبهة قوية على حد تعبير المشرع، فلا بد من تنفيذ الأمر بإيقاف كل العمليات والتحويلات المصرفية لدى البنك أو البنوك المعنية، قبل إبلاغ صاحب الحساب، لأنه إذا تم إعلامه قبل اتخاذ تدبير المنع، فإنه يمكن أن يستمر في تنفيذ العمليات المشبوهة ويتمكن من تحويل مبالغ مالية بهدف تبييضها خاصة إذا كان التحويل يتم بموجب عمليات التحويل الالكترونية التي يصعب معها اكتشاف طبيعة الأموال أو مصدرها.

وعلى العموم، فإن غياب الأمر القضائي أو الإداري بالاعتراض من الاشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة، أو إذا لم يبلغ أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو من قاضي الجاري أمامه التحقيق، إذا ما تطلب الأمر ذلك، فإنه يمكن للبنك المخطر، وكل الأشخاص والهيئات الخاضعة بواجب الإخطار بالشبهة، في أجل أقصاه 72 ساعة، تنفيذ العملية موضوع الإخطار⁵.

¹ _ المادة 17 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 01 / 18 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

³ _ المادة 02 / 18 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴ _ المادة 04 / 18 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁵ _ المادة 05 / 18 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

د- إحالة الملف إلى النيابة العامة

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات التحري والتحقيق في المعلومات التي تحصلت عليها، فإنه يعد من صلاحياتها إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وذلك عندما تكون الوقائع المصرح بها والتي تمت معاينتها قابلة للمتابعة الجزائية، ومرتبطة بجريمة تبييض الأموال¹. وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه بإحالة الخلية الملف إلى وكيل الجمهورية تكون قد خرجت عن مبدأ سرية المعلومات التي تحوزها، ولكن هذا الخروج له ما يبرره، وهو التوصل إلى أن الوقائع محل معالجة مرتبطة بجريمة تبييض الأموال. وعند استلام وكيل الجمهورية الملف، فإنه وفقاً لقواعد العامة، إما أن يفتح تحقيقاً ابتدائياً أو يقدم طلباً افتتاحياً لإجراء تحقيق قضائي.

2- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي

بهدف تعزيز عملية الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها وردعها، لا يقتصر دور الخلية على معالجة المعلومات الواردة إليها من الهيئات المحلية، أو التي تطلبها محلياً، وإنما يمكن أن تطلع هيئات أجنبية تقوم بالمهام ذاتها للخلية، أي أنها وحدة معلومات، على المعلومات التي بحوزتها، وبشرط أن تحصل خلية معالجة الاستعلام المالي بدورها على المعلومات التي تحتاجها حول زبون أو عمليات مشبوهة، وكانت لديه حسابات في الخارج، أو أجرى عمليات نحو الخارج، وهذا في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، الذي تصرّ عليه النصوص القانونية².

ويتم هذا التعاون والتبادل الدوليين للمعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية، والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لواجبات السر المهني ذاتها مثل الخلية³.

¹ _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المعدل والمتمم، المرجع السابق. والمادة 16 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، المعدل والمتمم، المرجع السابق. والمادة 25 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ _ المادة 26 من القانون رقم 05- 01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

أساس الالتزام بالإخطار وضوابطه

تلتزم الجهات الملزمة لواجب الإخطار بالشبهة، بالتقيد بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها في الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني)، وهذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الالتزام بالإخطار قائما على أساس محدد (الفرع الأول).

الفرع الأول

أساس الالتزام بالإخطار

يعتبر الإخطار بالشبهة عنصرا أساسيا في مكافحة تبييض الأموال، وقد كانت التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي واضحة في هذا الشأن، حينما نصت على أنه إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب أن تطالب بموجب القوانين أو اللوائح بإرسال تقرير بالعمليات

المشبوهة دون تأخير لخلية الاستعلام المالي¹. وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه التوصيات، وهذا ما يُستنتج من مختلف النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن، حيث تعتبر الشبهة أساس الالتزام بالإخطار (أولا) كونها كافية بذاتها، كما أنه إذا كانت الأموال محل العملية مرتبطة بجريمة أو موجبة لتبييضها فإنه لا بد كذلك من إخطار الهيئة المختصة (ثانيا).

أولا: الشبهة أساس الالتزام بالإخطار

تتم عمليات تبييض الأموال باعتماد أساليب متنوعة تتراوح بين البساطة والتعقيد، وذلك بحسب طبيعة العملية والظروف التي تتم فيها، ناهيك عن أن اختيار أسلوب دون آخر يتوقف إلى حد بعيد على خبرة وذكاء مبيضي الأموال، هذا بالإضافة إلى استغلال هؤلاء للتكنولوجيا في

¹ _ Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, 20^{ème} recommandation du GAFI, « Lorsqu'une institution financière suspecte, ou a des motifs raisonnables de suspecter, que des fonds sont le produit d'une activité criminelle ou ont un rapport avec le financement du terrorisme, elle devrait être obligée en vertu de la loi de faire immédiatement une déclaration d'opération suspecte à la cellule de renseignements financiers (CRF) », op. cit., p 19.

عمليات التبييض بهدف تطويرها، بما ييسر للمبيضيين القيام بمعاملاتهم المشبوهة، في حين يصعب على الهيئات المختصة عملية الكشف على هذه العمليات المشبوهة¹.

فالعمليات المشبوهة هي المعاملات المصرفية والمالية غير الاعتيادية التي يتولد لدى البنك أو المؤسسة المالية أي شك أو مبررات معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة فيها تستغل في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية أو ترتبط بها.

وتظهر أهمية الحديث عن مؤشرات حدوث جرائم تبييض الأموال في أنها تعتبر جرس الإنذار الذي ينبه السلطات المحلية وحتى الدولية، إلى وجود عملية أو نشاط مصرفي ما تعثره الشبهة أو يكتنفه الغموض، الأمر الذي من شأنه أن يخرج لا محالة عن الإطار القانوني المشروع للعمليات والأنشطة المصرفية المعتادة، ويضع مرتكبيه تحت طائلة المساءلة القانونية والمتابعة القضائية².

فإذا كانت الشبهة في اللغة تعني الالتباس³، فإنه لا يوجد في مجال تبييض الأموال تعريف قانوني محدد لها، بقدر ما توجد مؤشرات تدل على وجودها، فهي إذن مجرد شعور حدسي⁴ ينتاب البنكي أو كل من هو ملزم بواجب الإخطار، يقوم على أساس معايير محددة، إلى جانب الخبرة والتجربة. وبهذا يتضح أن المشرع قد ترك السلطة التقديرية للمكلف بالإخطار لتقديرها.

وتلتزم الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، كمبدأ عام بالقيام بواجب الإخطار، من دون أن تتأكد مما إذا كانت العملية محل الإخطار هي فعلا عملية تبييض للأموال، إذ يجب أن تخطر الجهات المعنية بكل العمليات التي تولّد شكاً، أو تبرر ريبة حولها⁵. وهذا هو معنى

¹ _ صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008، ص 31.

² _ سعيان محمود محمد، المرجع السابق، ص 138.

³ _ الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 1602.

⁴ _ دحماني فريدة، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الثاني، العدد 02، 15 نوفمبر

2016، ص 270. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>

⁵ _ CONTE Philippe, « Aspect pénal des obligations de vigilance tendant à prévenir le blanchiment », la semaine juridique, Edition général, n° 13, 30 mars 2005, I 126, p 02.

الإخطار بالشبهة. فالتبليغ لا يكون فقط عند تأكد الجهة الخاضعة من عدم شرعية مصدر الأموال وبالتالي ثبوت إجراء عمليات التبييض، وإنما مجرد قيام الشك¹ كاف للقيام بعملية الإخطار.

وإذا كانت التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي قد كرست هذا الالتزام القائم على الشبهة²، فإن المشرع قد أكد عليه من خلال نص المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، حينما نصت على أنه:

"يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه."

وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون ذاته، فقد جاء نصها كما يلي:

"ويتعين القيام بالإخطار بمجرد وجود الشبهة...."

وأما الفقرة الأولى من المادة 20 المذكورة أعلاه، فإنها تنص على ما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال..."

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 20 / 01 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، قد تم تعديله سنة 2012³، وقد كانت صياغتها قبل التعديل كما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية"

¹ - تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام المعتمد للإخطار بالشبهة، يجعل الجهة الملزمة بواجب الإخطار، ملزمة بتقدير مدى انطواء العملية على الشبهة، ولكن دون أن يحقق في شرعية العملية، مما يترتب عليه ازدياد عدد الإخطارات التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعلها تبذل جهودا مضاعفة في معالجتها وتحليلها، مما يتطلب أعباء مادية وبشرية إضافية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه من المتوقع أن يتم اكتشاف عدم ارتباط العديد منها بأية جريمة، طالما أن الجهة المخطرة قامت بإبلاغ مجرد شك لا يقين، وذلك بعد قيامها بتحليل عدد كبير من الإخطارات الواردة إليها.

وإذا كان التحري عن حسابات الشخص وأمواله وكل عملياته المالية، والوقوف على كل أسرار، بمجرد الشك في أن إحدى العمليات المنجزة مرتبطة بشبهة تبييض الأموال، فإن لنظام الإخطار بالشبهة من الآثار التي تترتب سلبا على الشخص المتحرى عنه، لما في ذلك من تعدد على أسرار الشخص، خاصة إذا كانت نتيجة التحقيق سلبية، أي عدم ثبوت شبهة تبييض الأموال. تدرست جريمة، المرجع السابق، ص 190.

² - Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, 20^{ème} recommandation du GAFI, op. cit., p 19.

³ - وذلك بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12 - 02، المرجع السابق.

تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....

فمن خلال المقارنة بين الصياغتين للنص، يُلاحظ أن المشرع كان يحصر حالات الاشتباه التي تستوجب الإخطار عنها في الاشتباه في مصدر الأموال، وهو الأمر المستفاد من عبارة "يُشتَبه أنها متحصلة من..."، في حين أنه بعد التعديل، أضاف حالة الاشتباه في وجهة الأموال وهو الأمر المستفاد من عبارة "يُشتَبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال..."

وعليه، يُستنتج مبدئياً أن حالات الاشتباه تقتصر فقط على كون الأموال ذات مصدر جرمي وعلى كون الأموال موجهة لتبييضها.

ولكن بالتمعن في الفقرة الثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه، والتي تنص على ضرورة الإخطار بمجرد وجود الشبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ العملية المعنية، أو بعد إنجازها، فإن التساؤل المطروح هنا هو: إذا كان البنكي أو أي موظف آخر في المؤسسة المالية قد علم بأن الأموال محل العملية التي يتم تنفيذها هي أموال ذات مصدر جرمي، أو أنها موجهة إلى التبييض فهل سيسمح بإجراء العملية المعنية؟ وهو يعلم أنه بإجراء مثل هذه العملية سيرتب عليه مسؤولية.

إن الإجابة في هذه الحالة على هذا السؤال هي بالنفي طبعاً، أي أنه لو علم الموظف المعني بأن الأموال محل العملية هي أموال غير مشروعة أو أنها موجهة لتبييضها، فالأكيد أنه سيوقف تنفيذ العملية.

وعليه، يُستنتج أن ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون تبييض الأموال، ليس مجرد اشتباه وشك في أن الأموال متأتية من مصدر إجرامي أو ستوجه إلى تبييض الأموال، وإنما المقصود هو التيقن بأن الأموال محل العملية هي أموال غير مشروعة وستُوجَّه لتبييضها، ولذلك لا بد من الإخطار. ليأتي المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ويضيف أن مجرد الشك والاشتباه يُلزم الجهات المعنية بالقيام بالإخطار. وفي هذه الحالة فقط يمكن الجمع بين الفقرتين دون إشكال، وتتوضح الفكرة. أي أن إخطار خلية معالجة الاستعلام واجب سواء في حالة اكتشاف عملية تبييض الأموال، أو في حالة مجرد الشك في وجود عمليات التبييض.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر واضح أكثر عند العودة إلى المادة السابقة الذكر بفقرتها المصاغة باللغة الفرنسية، والتي جاءت كما يلي:

« Sans préjudice des dispositions de l'article 32 du code de procédure pénale, les assujettis sont tenus de déclarer, à l'organe spécialisé, toute

opération lorsqu'elle porte sur des capitaux paraissant provenir d'une infraction ou semblent destinés au blanchiment de capitaux et/ou au financement du terrorisme.

Cette déclaration doit être faite dès qu'il y a soupçon, même s'il a été impossible de surseoir à l'exécution des opérations ou postérieurement à leur réalisation»¹.

فالواضح إذن أن كل من **paraissant** و **semblent** لا تحملان معنى الاشتباه والشك بقدر ما تحملان معنى العلم بوجود أموالا غير مشروعة، فالالتزام بالإخطار يقوم في هذه الحالة ولا يتم تنفيذ العملية أصلا لعلم البنك أو الموظف المعني في المؤسسة المالية بعدم مشروعية الأموال أو بوجهتها، ولكن يقوم الالتزام بالإخطار حتى في حالة الشك ووجود الشبهة، وفي هذه الحالة يستوي أن تكون العملية قد نُفذت أم لا.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن ما يلاحظ كذلك على المشرع أنه لم يكتف فقط بإضافة حالة الاشتباه في وجهة الأموال، عند تعديل المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2012، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، حينما ألزم الخاضعين بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، وذلك بعد تعديله للمادة 20 من المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم سنة 2015 وذلك حينما أضاف فقرة ثالثة تنص للنص المذكور ينص على أنه:

"يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة"².

وقد كانت هذه الإضافة نتيجة للانتقاد الموجه من مجموعة العمل المالي في تقريرها الصادر سنة 2010، والذي أشارت إلى أن الجزائر ملتزمة جزئيا بالتوصية الثالثة عشر من التوصيات الأربعين، وذلك بسبب عدم وجود أي نص قانوني يلزم الجهات الخاضعة بالإخطار عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة³.

¹ _ Article 20/ 01, 02 de la loi n° 05- 01, modifié par l'article 10 de la loi n° 12 – 02, du 12 février 2012, modifiant et complétant la loi n° 05 – 01 du 06 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne n° 08, du 15 février 2012.

² _ المادة 09 من القانون رقم 15- 06، المرجع السابق.

³ _ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: مؤشرات الاشتباه

إذا كان المشرع قد اشترط صراحة في نصي المادتين 19 و 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، بأن تلتزم الهيئات الخاضعة بواجب الإخطار عند الاشتباه بأن الأموال محل العملية هي أموال متأتية من مصدر إجرامي، أو إذا كانت موجهة لتبييضها، فإن التساؤل المطروح هنا هو عما إذا كان الالتزام بالإخطار بالشبهة يتم في حالتين فقط، وهما الاشتباه في مصدر الأموال، والاشتباه في وجهتها؟

في الحقيقة، فإن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في مضمون المرسوم التنفيذي المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، والذي يُلاحظ أنه يتضمن قائمة واسعة من حالات الاشتباه التي تستدعي الإخطار بالشبهة، والتي من بينها الاشتباه في مصدر الأموال والاشتباه في وجهة الأموال. وتتمثل الحالات الاشتباه فيما يلي¹:

- هوية صاحب الأمر أو وكيله.

- هوية المستفيد.

- مصدر الأموال.

- وجهة الأموال.

- المظهر السلوكي للزبون.

- أهمية مبلغ العملية.

بالتدقيق في هذه العبارة التي تشير في أهمية مبلغ العملية، فإذا كان المقصود ارتفاع مبلغ العملية، والذي يستدعي معه الإخطار بالشبهة، فإنه يجدر العودة إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم باستعمال وسائل الدفع، وعن طريق القنوات المالية والبنكية، وفي هذه الحالة، كلما كان مبلغ عملية الدفع مرتفعا، اعتبر هذا الأمر شبهة ووجب التدقيق في العملية والإخطار بشأنها، وهو ما كان واضحا في صلب المادة 10 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حين أشارت إلى ضرورة تشديد الرقابة على العمليات التي يفوق مبلغها الحد المحدد بموجب التنظيم.

أما إذا كان المقصود هنا بعمليات الإيداع والسحب النقدي، فإنه لم يتم تحديد بعد هذا المبلغ، وهذا على خلاف المرسوم رقم 2015-741 الصادر في 24 جوان 2015 الفرنسي الذي

¹ - المادة 05/ 4.3.5 و 5.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

نص على أن تكون محل إخطار بالشبهة عمليات الإيداع والسحب النقدي التي تفوق 10000 أورو¹.

- عملية غير اعتيادية².

- عملية معقدة.

- غياب المبرر الاقتصادي للعملية.

- غياب المحل الشرعي.

- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

كما أنه وبالعودة إلى المادة 10 من النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يتضح أنها تفرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تشدد الرقابة على الخصوص على العمليات التالية:

- العمليات التي لا تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.

- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.

- العمليات التي تتعلق بمبالغ نقدية خاصة، وليست لها أية علاقة مع العمليات التي يجريها الزبون بشكل اعتيادي، أو التي يحتمل أن يجريها.

- العمليات التي تكون معقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.

- العمليات التي تفوق السقف المحدد بموجب التنظيم المعمول به³.

فبالتمتع في كل النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يُلاحظ أن المشرع قد ذكر عدة مؤشرات للاشتباه في وجود عمليات تبييض الأموال.

¹ _ DUFOURQ Pauline, « Les nouveautés en matière de lutte contre le financement du terrorisme et le blanchiment d'argent », DALLOZ actualité 09 décembre 2015, p 01.

² _ تعتبر العملية غير اعتيادية، حسب الفقه الفرنسي، إذا أجريت في ظروف توحى بأنها كذلك، كالقيام بإيداعات نقدية مرتفعة بالمقارنة مع النشاط الاعتيادي للزبون صاحب الحساب، أو عدد معتبر من الشيكات عند عمليات التحصيل:

LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Les multiples facettes de l'obligation de vigilance du banquier », La semaine juridique, édition générale, n° 05, 30 janvier 2012, 105, p. p 04 – 05.

³ _ المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

وعليه، وإذا كانت المؤشرات الدالة على وجود شبهة تبييض الأموال متعددة ومتنوعة، على أن المشرع قد اقتصر على ذكر الشبهة التي يمكن أن تظهر على مستوى العمليات فقط، فإنه يمكن التمييز في حالات الاشتباه بين الاشتباه في الزبون (1)، والاشتباه في العمليات التي يقوم بها هذا الزبون (2).

1- الاشتباه في الزبون

يمكن الاشتباه في الزبون من حيث هويته (أ) ومن حيث سلوكه (ب):

أ- الاشتباه في هوية الزبون

ميّز المشرع حينما اشترط أن يتضمن الإخطار بالشبهة التفاصيل المتعلقة بدواعي الشبهة¹ والتي من بينها الاشتباه في هوية الزبون، بين صاحب الأمر أو وكيله (أ¹)، وبين المستفيد (أ²).

أ¹- الاشتباه في هوية صاحب الأمر أو وكيله

بالعودة إلى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، يتّضح أن المشرع قد اشترط من البنوك والمؤسسات المالية وكل الهيئات الخاضعة الأخرى، أن تتحقق من هوية الزبائن أو وكلائهم، قبل فتح أي حساب، وبصفة عامة قبل ربط أية علاقة عمل أخرى². وينتهي هذا الاستعلام بنتيجتين لا ثالث لهما: فإما أن تكون النتيجة إيجابية ويمكن للزبون الحصول على حساب، وإما أن تكون سلبية، وفي هذه الحالة، لا يمكن للزبون الحصول على الحساب، كونه يُعدّ شخصا مشبوها، ويُعدّ الاشتباه في الزبون إذن كنتيجة للاستعلام مبررا مشروعا لعدم فتح الحساب، على أساس أنه من حق كل شخص الحصول على حساب خاصة في ظل الضرورات العملية التي تستدعي فتح حساب للحصول على وسائل الدفع التي أصبح لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة اليومية للأفراد.

¹ _ المادة 05 / 4.3.5 و 5.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، "يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يلي: 3.5.....- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

4.3.5- دواعي الشبهة: يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله. هوية المستفيد ..."، المرجع السابق.

² _ المادة 07 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فإذا كان الهدف من الاستعلام عن الزبون هو الوقاية من تبييض الأموال عند رفض التعامل مع الأشخاص المشتبه فيهم، فإن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتوجب على الجهة المستعلمة، والتي اكتشفت أن الزبون المعني أو وكيله مشتبه فيه، فإنها ملزمة بإخطار¹ خلية معالجة الاستعلام المالي بهذا الاشتباه. فالاستعلام عن هوية الزبون إنما الهدف منه وقاية القطاع المصرفي من استغلاله في جرائم تبييض الأموال، مادام أنه أول قطاع مستهدف من كل من يريد تبييض أمواله غير المشروعة، أما الإخطار عنه في حالة ما إذا كان زبونا مشتبه في هويته، فهو منعه من القيام بعمليات تبييض الأموال باللجوء إلى طرق ووسائل أخرى.

ولكن السؤال المطروح هو كيف يتم الاشتباه في هوية الزبون صاحب الأمر أو وكيله بمعنى من خلال أي دليل يمكن القول بأن هوية هذا الزبون أو وكيله مشبوهة؟

تقوم الشبهة في هوية الزبون عندما يقوم بتصرفات تُثبِّم عن وجود شبهات تحوم حول إثبات شخصيته، فتجده يبذل قصارى جهده لعدم تمكين البنك أو المؤسسة المالية من الحصول على معلومات عنه، أو أن يقدم أقل قدر ممكن من المعلومات، أو أن يعطي معلومات مضللة عن هويته، أو يعطيها على مضض.

ومما يقوم به الزبون يدعو إلى إثارة الشبهة حول هويته ما يلي²:

- عدم استعداده لتزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به عند التقدم لطلب فتح حساب ويقدم وثائق إثبات شخصية مشكوكا فيها.
- تزويد البنك بعنوان له يقع خارج منطقة خدمات البنك.
- أن يكون هاتف الزبون الشخصي أو هاتف منزله أو عمله مفصولا.
- أن يرفض أو يوافق على مضض، على الكشف عن تفاصيل عمله أو نشاطه المهني.
- أن يتقاعس في إطلاع البنك عن معاملاته البنكية السابقة والحالية، إن وُجدت، أو أن يقدم معلومات عن نشاطاته التجارية بحيث يصعب التحقق من صحة هذه المعلومات، أو يخفي أسماء مؤسسي الشركات التي ينتمي إليها.

¹ _ BLANC-JOUVAN Hubert, « La vigilance au cœur de la réglementation financière », Revue Banque, n° 670, juin 2005, p 32.

² _ سعيان محمود محمد، المرجع السابق، ص. 154 - 155.

- الزبون الذي لا يهتم بأية مزايا أو فوائد يمنحها له البنك لقاء فتح الحساب وإيداع أمواله لديه ويكتفي بالإلحاح على البنك بتنفيذ كافة العمليات المتعلقة به باستخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني دون مبرر لذلك¹.

- أن يرفض تقديم معلومات أو الوثائق المتعلقة بنشاط سابق في حالة ما إذا طلب البنك ذلك. فإذا ظهرت مثل هذه المؤشرات، فإنها تعتبر أسلوباً من الزبون المعني لتمويه وإخفاء شخصيته الحقيقية، لذلك، لا يكتفي البنك برفض التعامل مع مثل هذا الزبون، وإنما لابد من الإخطار عنه.

أ²- الاشتباه في هوية المستفيد

يقصد بالمستفيد، كل من استفاد من العملية المصرفية المنفذة، سواء أكان الأمر نفسه بالعملية، أي الزبون الأصلي وهو صاحب الحساب، وقد تم بيان المسألة المتعلقة بالاشتباه في هوية الأمر أو وكيله في العنصر الأول أعلاه، أو كان شخصاً آخر، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن لمصطلح المستفيد أن ينطبق على كل من²:

- الزبون غير الاعتيادي، أو كما يسمى بالزبون العابر، والذي لم تربطه مع البنك أية علاقة سابقة، سوى أنه سيقوم بتحصيل مبلغ شيك صادر لفائدته، وهو يعتبر زبونا في هذه الحالة، أو على المستفيد الفعلي من الحساب.

- المستفيد من المعاملات التي ينجزها وسيطاً أو وسطاء محترفون.

لقد اشترط المنظم البنكي أن يتم التأكد من هوية المستفيد عند إقامة علاقة التعامل³، مثله مثل أي زبون صاحب الحساب والأموال، وذلك لأن هذا المستفيد، ولأنه لن يسأل عن مصدر الأموال المحولة إليه كمستفيد، قد يكون صاحب دور في عمليات تبييض الأموال⁴، وبالتالي، وفي حالة اكتشاف شبهة التبييض لدى الاستعلام عن هذا المستفيد، فإنه لابد من إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بهذا الأمر.

¹ - عواجة نبيل محمد عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 52.

² - وهذا ما يستنتج من المادة 02 / 04 من النظام رقم 12 - 03، المرجع السابق.

³ - المادة 02 / 04 من النظام رقم 12 - 03، المرجع نفسه.

⁴ - حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 91.

- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

ب- الاشتباه في المظهر السلوكي للزبون

- لا يكون المظهر السلوكي للزبون محل شبهة إلا إذا قام بتصرفات تُثبِّت على أنه يسعى إلى القيام بعمل غير مشروع كتبييض الأموال، ومن التصرفات التي تكون محل شبهة ما يلي:
- الزبون ذو السلوك العصبي والمفرط.
- الزبون الذي يظهر الاستياء وعدم الرغبة في إتمام عملية معينة بسبب علمه بواجب الإخطار.
- الزبون الذي يناقش البنكي حول مسألة واجب الإبلاغ عن الدفعات النقدية بحد معين، وذلك لتجنب هذا المطلب القانوني.
- الزبون الذي يقدم مبلغا ماليا للبنكي على سبيل الشكر والامتنان¹.
- الزبون الذي يقوم بتهديد البنكي لجعله يرتكب في أداء واجبه في التحقق من هويته ومن كل ما يتعلق بنشاطه وأمواله.
- الزبون الذي لا يحرص على الحصول على عائد مادي عالي، أو لا يهتم بدفع الرسوم حتى ولو كانت عالية².

2- الاشتباه في العمليات

تعتبر الإيداعات النقدية أهم مؤشر يستدعي ضرورة القيام بالإخطار. كونه يمثل الحلقة الأولى لعملية تببيض للأموال، الأمر الذي يستدعي معه القول بضرورة حرص البنكي على مراقبة كل الإيداعات التي تتم لديه، وخاصة إذا انطوت على أمر غير اعتيادي، كما ذكره النظام المتعلق بالوقاية من تببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما³.

فالمقصود بـ "أن تجرى العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وأن تبدو العملية وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع"، العمليات التالية:

- أن يتم إيداع مبالغ مالية كبيرة، ولا تبدو منطقية، وعلى مراحل متعددة بغض النظر عن قيمة المبلغ المودع في كل مرة، وكانت تلك الإيداعات تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا، ولا تتسجم مع النشاط الطبيعي لمنفذ العملية، وذلك من خلال استعمال مختلف وسائل الدفع كالشيكات.

¹ _ سعيان محمود محمد، المرجع السابق، ص. 152 - 153.

² _ السبكي هاني، المرجع السابق، ص 498.

³ _ المادة 10 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

- أو أن يتم التحويل الفوري للمبالغ المالية المودعة نحو الخارج، أو أن يتم تحويلها إلى عملات أجنبية¹. أو إيداع مبالغ مالية من قبل عدد كبير من الأشخاص في حساب واحد دون أن يكون هناك تفسير مقبول لذلك.
- قبض أو استلام شيكات لحامله صادرة في الخارج أو شيكات بمبالغ كبيرة يزعم أنها مكاسب من المقاومة.
 - التكرار المنتظم للعمليات التي تكشف عن تحرير أوراق للحامل، مقدمة من شخص معروف بعدم ملاءته².
 - ازدياد كبير في الودائع النقدية في حساب شخص ما، بسبب تحويل أموال من حساب إلى حسابه، دون أن يكون هناك ارتباط واضح بين الحسابين أو بين صاحبي الحسابين، وضمن فترة زمنية وجيزة³.
 - الاعتماد على السحوبات والإيداعات النقدية بدلا من استخدام الحوالات المصرفية، أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح.
 - تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة، بأوراق نقدية من فئات كبيرة.
 - التحويلات المتتالية وغير المبررة لحسابات في بنوك أخرى داخليا أو خارجيا، والتحويلات المتعددة والمتتالية ذات المبالغ المتشابهة أو مبالغ ثابتة في القيمة⁴.
 - إيداع الأموال في العديد من الحسابات البنكية، بحيث تكون المبالغ المودعة ذات قيم صغيرة حتى لا تثير الشبهات، على أن يتم تحويلها إلى حسابات في بنوك أجنبية معروفة بأنها ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات المصرفية، أو بأنها تشتهر بتجارة المخدرات والأنشطة غير المشروعة بوجه عام، ثم يعاد تحويلها إلى المواطن الأصلية للمودعين⁵. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقنية المعتمدة في التبييض هي تقنية تقليدية نوعا، إلا أنها مازالت منتشرة خاصة عند اللجوء إلى البنوك التي تحتاج إلى استقبال الودائع. وتسمى هذه الطريقة بطريقة

¹ _ BONNEAU Thierry, « Les déclarations de soupçons », Revue Banque et Droit, n°88, mars – avril 2003, p 30.

² _ HAMMADI Arraid, op. cit ., p 252.

³ _ سعيان محمود محمد، المرجع السابق، ص 138.

⁴ _ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 31.

⁵ _ عواجة نبيل محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 51.

- تجزئة الإيداعات، والتي تتم بهدف تفادي ظهور هذه المعاملات في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك لبنوكها المركزية¹.
- الحسابات التي تظهر سرعة كبيرة في حركة الأموال فيها، بعد أن كانت لا تتحرك، ولكن تحتفظ بأرصدة متدنية مع نهاية وبداية العمل اليومي².
 - الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص، ومن دون أسباب منطقية³، وإيداع مبالغ نقدية في كل حساب من تلك الحسابات، بحيث تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا لا يتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه صاحب الحسابات، باستثناء المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب.
 - فتح حسابات متعددة لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم تحويل المبلغ المجتمع في ذلك الحساب إلى جهة أخرى⁴.
 - سحب الأموال من الحساب بعد فترة وجيزة من إيداعها⁵.

الفرع الثاني

ضوابط الإخطار بالشبهة

يتم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، عن طريق التنظيم وبناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة، أي خلية معالجة الاستعلام المالي⁶. وعلى هذا الأساس وبعد سنة تقريبا من تاريخ صدور القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، صدر المرسوم التنفيذي الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه⁷.

¹ _ رشم محمد حسن، سمايلي نوفل، بوطورة فضيلة، "تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، آفاق للعلوم، جامعة الجلفة العدد 01، 2016، ص 05. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>

² _ سعيان محمود محمد، المرجع السابق، ص 153.

³ _ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 31.

⁴ _ سعيان محمود محمد، المرجع السابق، ص 139.

⁵ _ شعيب محمد، "تبييض الأموال"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 247.

⁶ _ المادة 04 / 20 من القانون رقم 05 - 01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁷ _ مرسوم تنفيذي رقم 06 - 05، المرجع السابق.

بالعودة إلى المرسوم المذكور أعلاه يتضح أنه يحدد بدقة الضوابط الواجب مراعاتها في الإخطار بالشبهة سواء من حيث الشكل (أولاً) أو من حيث المحتوى (ثانياً) أو من حيث الآجال (ثالثاً).

أولاً: ضوابط الشكلية للإخطار بالشبهة

أوكل التنظيم مهمة تصميم الإخطار بالشبهة للهيئات الخاضعة¹، ولكن بشرط أن يكون شكله مطابقاً للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي²، بحيث يجب مراعاة هذا النموذج الوحيد³ أثناء تحرير الإخطار بالشبهة.

يجب أن يُحرَّر الإخطار بالشبهة كتابة وبخط واضح، وتتم الكتابة عن طريق الرقن أو بطريقة آلية⁴، ولكن يجدر التساؤل هنا عن الغرض من اشتراط وضوح الكتابة مادام أن الكتابة تتم عن طريق الرقن أو بطريقة آلية، ففي كلتا الحالتين، والأغلب أن تتم الكتابة بطريقة آلية، فإن احتمال ألا تكون واضحة ضعيف جداً، إذ لا يعقل ألا تتوفر الهيئات الخاضعة التي أوكلت إليها مهام تحرير الإخطار بالشبهة على الأجهزة والإمكانات الحديثة التي تستعملها في تسيير شؤونها والتي تسهل عليها عملية أداء مهامها.

يجب أن يكون الإخطار كذلك خالياً من أي حشو أو إضافة، لأن الحشو أو الإضافة من شأنهما أن يشككا في صحة الإخطار ومصادقيته، لذلك لا بد من التقيد بالبيانات المطلوب إدراجها في الإخطار، دون إضافة أي بيان أو معلومة أخرى، يمكن أن تؤدي إلى حدوث لبس أو خطأ في الإخطار، وأي إضافة أو حشو يجعل الإخطار باطلاً من حيث شكله، وغير مقبول.

ثانياً: الضوابط الواجب مراعاتها في الإخطار بالشبهة من حيث المحتوى

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة مجموعة من البيانات، والتي تتعلق بالجهة المخطرة (1) وبالزبون (2)، وبالعمليات وبالأموال المشتبه فيها (3)، وتلك التي توضح دواعي الشبهة (4) بالإضافة إلى بيانات توضيحية أخرى (5)، مع بيان الخاتمة والرأي (6).

¹ المادة 04 / 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 "تتحمّل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05 - 01....."، المرجع نفسه.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 "يحرر الإخطار بالشبهة....، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني"، المرجع نفسه.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، المرجع نفسه.

⁴ المادة 05 / 1.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، المرجع نفسه.

1- البيانات المتعلقة بالجهة المخطرة

ينبغي أن يتضمن الإخطار بالشبهة البيانات المتعلقة بالجهة الملزمة بواجب الإخطار بالشبهة، والتي يجب ألا تكون غير إحدى الجهات التالية: المؤسسات المالية، والمؤسسات والمهن غير المالية كما حددتها المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

وتتمثل البيانات المتعلقة بالجهة المخطرة في كل من العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس، مع ضرورة تحديد اسم الجهة المخطرة بدقة¹.

2- البيانات المتعلقة بالزبون

تختلف البيانات المطلوبة حول الزبون بحسب طبيعته، إذا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا (أ)، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا (ب).

أ- البيانات المتعلقة بالزبون الشخص الطبيعي

تتمثل البيانات المتعلقة بالزبون الشخص الطبيعي فيما يلي:

- هوية الزبون: ويتم تحديدها كاملة، بالإضافة إلى تاريخ ومكان الازدياد².
- نوع الزبون: يجب تحديد نوع الزبون فيما إذا كان زبونا اعتياديا أو زبونا غير اعتيادي³.

ب- البيانات المتعلقة بالزبون الشخص المعنوي

لقد حصر المرسوم التنفيذي الزبون الشخص المعنوي في الشركات فقط، وعليه يجب أن يتوفر الإخطار بالشبهة في هذه الحالة، البيانات التالية⁴:

- عنوان الشركة.
- الطبيعة القانونية للشركة، والتي يمكن أن تكون شركة مدنية، أو شركة تجارية.
- تحديد نشاط الشركة.
- التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي

¹ - المادة 05 / 1.2.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، المرجع السابق.

² - المادة 05 / 3.2.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، المرجع نفسه.

³ - المادة 05 / 5.2.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 05 / 3.2.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه ينبغي كذلك تحديد نوع الزبون الشخص المعنوي، الذي يمكن كذلك أن يكون زبونا اعتياديا أو زبونا غير اعتيادي، مثل الشخص المعنوي¹. كما يجب تحديد تسمية الشخص المعنوي.

- **البيانات المتعلقة بالشركاء:** تتمثل البيانات المتعلقة بالشركاء في كل من هوية كل شريك، مع ذكر النسب الكامل، بالإضافة تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة الحصص المساهم بها كل شريك، والعنوان الشخصي.

إن الملاحظ في هذه البيانات أنها تتعلق بالشريك الشخص الطبيعي، في حين يمكن أن يكون الشريك شخصا معنويا²، وهذا ما لم يوضحه المرسوم التنفيذي المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة، وفي هذه الحالة يُفترض أن يتم ذكر كل البيانات التي سبق بيانها والمتعلقة بالشخص المعنوي، من حيث تسميته، وعنوانه وطبيعته القانونية، وطبيعة نشاطه، والتعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي.

- **البيانات المتعلقة بالمسير:** تتمثل هذه البيانات في كل من النسب الكامل للمسير وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع والرقم وتاريخ ومكان الإصدار).

وفي حالة ما إذا قام صاحب الحساب بتفويض التصرف في حسابه لشخص آخر، ففي هذه الحالة يجب كذلك توضيح صفة وهوية الموقع الذي تم تفويضه التصرف في الحساب³.

3- البيانات المتعلقة بالعمليات موضوع الشبهة وبالأموال المشتبه فيها.

يتعين على المخطر أن يقد بيانات خاصة بالعمليات موضوع الشبهة (أ)، وأخرى متعلقة بالأموال المشتبه فيها (ب).

¹ وهذا ما تم تأكيده في الملحق المتعلق بالإخطار بالشبهة، الملحق رقم 05.

² المادة 416 من الممر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المادة 05 / 6.2.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

أ- البيانات المتعلقة بالعمليات موضوع الشبهة¹.

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة عدة تفاصيل حول العمليات المشتبه فيها، إذ ينبغي توضيح العناصر التالية:

- تاريخ العملية أو الفترة التي تمت خلالها العملية، ونوع العملية وعدد العمليات والقيمة الإجمالية للعملية.

- تحديد طبيعة العملية فيما إذا كانت عابرة للوطن أو محلية.

فإذا كانت عابرة للوطن، فلا بد في هذه الحالة من تحديد نوع العملية، أي تحديد ما إذا كانت تحويل مصرفي أو إرجاع الأموال للوطن أو دفع صك. وبالنسبة للأموال محل العملية، فلا بد من تحديد مصدرها ووجهتها: فبالنسبة لمصدر الأموال الذي ينبغي توضيحه، فيجب تحديد كذلك المؤسسة البنكية أو المالية، أو الوكالة، والبلد، ورقم الحساب، وصاحب أو أصحاب الحساب والمؤسسة البنكية المراسلة ورقم الصك وتاريخ إصداره. أما بالنسبة لوجهة الأموال، فينبغي كذلك توضيحها بدقة.

أما إذا كانت العملية أو العمليات المشتبه فيها محلية، ففي هذه الحالة لا بد من توضيح ما إذا تم الدفع نقداً أو عن طريق صك أو عدة صكوك، بالإضافة إلى تحديد المؤسسة البنكية والوكالة، ورقم الحساب، وتحديد صاحب أو أصحاب الحساب، والمؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه².

ب- البيانات المتعلقة بالأموال محل الشبهة

يجب توضيح طبيعة الأموال، وما إذا كانت في شكل عملة وطنية أو قيم عقارية أو معادن نفيسة أو أي شكل آخر يمكن أن تتخذ الأموال³.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالعودة إلى الملحق المتعلق بالإخطار بالشبهة، يتضح أنه استعمل عبارة **قيمة منقولة**، *valeur mobilière* وليس قيمة عقارية التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 05-06، وهو ما تأكد بالعودة إلى المرسوم التنفيذي في نسخته الفرنسية، أين أشار النص بشكل واضح إلى القيمة المنقولة عند التطرق إلى تحديد طبيعة الأموال المشبوهة، وذلك كما يلي:

¹ المادة 05 / 1.3.5 و 3.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

² الملحق المتعلق بالإخطار بالشبهة، الملحق رقم 05.

³ المادة 05 / 2.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

Article 05/ 5.3.2 du décret exécutif n° 06- 05: « à la nature des fonds objet du soupçon (monnaie nationale, valeurs mobilières..... »¹.

4- البيانات الموضحة لدواعي الشبهة²

يقصد بدواعي الشبهة، مجموعة العناصر التي إذا توفرت، تجعل الشك قائما لدى الجهة المخطرة بأن العملية مشبوهة. وتتمثل هذه العناصر في: هوية صاحب الأمر أو وكيله، وهوية المستفيد، فإذا كان أحدهم أو كلهم مشتبه فيه، فلا بد من البحث عن كل المعلومات التي توضح سوابق هؤلاء المشتبه فيهم³.

بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بمصدر الأموال، ووجهتها، والمظهر السلوكي للزبون المشتبه فيه، وأهمية مبلغ العملية وطبيعة العملية، وتوضيح ما إذا كانت عملية غير اعتيادية أو عملية معقدة، وغياب المبرر الاقتصادي، وغياب المبرر الشرعي وغياب المحل الشرعي. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن أن تجتمع دواعي الشبهة المذكورة أعلاه في الحالة الواحدة محل الإخطار، كما يمكن أن تكون بعضها فقط، فالمهم أنه إذا توفر أحد الأسباب المثيرة للشبهة، فلا بد من توضيحها بدقة في الإخطار بالشبهة.

5- بيانات توضيحية أخرى⁴.

في حالة ما إذا قامت جهة أخرى غير المؤسسات المالية، أي بقية الجهات الأخرى الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة⁵، فإنه يشترط:

¹ _ Décret exécutif n° 06- 05 du 09 janvier 2006, fixant la forme, le model, le contenu ainsi que l'accusé de réception de la déclaration de soupçon journal officiel de la république algérienne n° 02 du 15 janvier 2006.

² _ المادة 04.3.5/05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 05، المرجع السابق.

³ _ المادة 5.3.5 /05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 05، المرجع نفسه.

⁴ _ المادة 6.35 /05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 05، المرجع نفسه.

⁵ _ ويتعلق الأمر في هذا الصدد بالهيئات الخاضعة حسب ما هو وارد في المادة 04 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه بمقارنة الملحق المتعلق بالإخطار بالشبهة، والذي فصل في الجهات الأخرى الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، بمضمون المادة 04 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، وبعد تعديلها سنة 2012، بموجب المادة 02 من الأمر رقم 12- 02، المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 01، فإن الملحق لا يذكر كل الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة كما هو وارد في المادة 04 من القانون رقم 05- 01، المعدل والمتمم.

والجهات غير المذكورة في الملحق، هي : - المحضر القضائي.

- المحاسبون المعتمدون.

- مقدمو الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب.

- ذكر كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال).

- ذكر المعلومات المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال، ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، وطريقة الدفع، سواء أكانت نقداً أو كانت بطريقة أخرى).

- ذكر المعلومات حول غرض العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة.

6- بيان الخاتمة والرأي

تُذكر في الخاتمة والرأي، حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة¹.

بالإضافة إلى البيانات الواجب توافرها في الإخطار بالشبهة، فإنه يجب أن يُوقع من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية، أو من طرف أي من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، بمعنى أنه يجب أن يتضمن توقيع الجهة التي قامت بالإخطار أو من ممثلها، حسب الحالة. وفي هذه الحالة يجب أن يكون التوقيع خطياً ودون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير².

ثالثاً: الضوابط الواجب مراعاتها في الإخطار بالشبهة من حيث الآجال

بالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإنها تُلزم الهيئات الخاضعة أن تقوم بالإخطار "....بمجرد وجود الشبهة، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات المشتبه فيها أو بعد إنجازها".

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/ أو إجراء عمليات ترتيب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

والأمر بديهي، مادام أن المرسوم التنفيذي المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه قد صدر سنة 2006، أي قبل تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سنة 2012 بست سنوات.

والمفروض أن هذا الملحق المتعلق بالإخطار بالشبهة قد جاء تطبيقاً للمواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01، والذي من بين مواد المادة 19 التي تلزم الخاضعين بواجب الإخطار بالشبهة، ومفهوم الخاضعون تم بيانه في المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة سنة 2012، كما سبق بيانه، والتي قد عدلت في قائمة الملزمين بالإخطار بالشبهة، مما يؤدي إلى القول بوجود تناقض بين القانون والملحق الصادر لتطبيقه. مما يستدعي إعادة النظر في محتواه وتحيينه بما يتناسب والتعديلات الصادرة على القانون الذي جاء لتطبيقه.

¹ - المادة 05 / 7.3.5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

² - المادة 07 / 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع نفسه.

إن الإخطار بالشبهة يجب أن يكون في الوقت المناسب ومن دون تأخير¹، والوقت المناسب للإخطار هو وقت اكتشاف الشبهة. والمشرع لم ينص صراحة على فورية إجراء الإخطار وعدم تأخيره، ولكن هذا ما يفهم من عبارة "بمجرد وجود الشبهة" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكورة أعلاه.

وهو الأمر الذي يُستنتج كذلك من القرار الصادر عن اللجنة المصرفية الفرنسية الصادر في 31 أوت 2004، والذي أوضح بأن الإخطار بالشبهة يجب أن يكون في الوقت المناسب وبمجرد اكتشافها، من دون تأخير، ومن دون تأجيل هذا الإخطار إلى ما بعد بضعة أشهر. كأن يتم الإخطار بعد "قيام اللجنة المصرفية بمهمة التحقيق". فإذا كانت ظروف سير حساب ما غير عادية وتحوم حولها الشكوك، أو كان صاحب الحساب يستعمل شيكات مزورة، فالمفروض أن من شأن مثل هذه الظروف غير الطبيعية أن تثير الشك لدى البنك، والذي يتوجب عليه الإبلاغ فوراً عن هذه العمليات المشكوك فيها، وإلا ترتبت مسؤولية تأديبية في حق البنك المعني، وهذا رغم قيامه بالإخطار، لأن الإخطار جاء متأخراً. وعليه، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية، وكل الهيئات الخاضعة أن تقوم بالإخطار، بمجرد وجود عمليات مشكوك فيها².

وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على إجبارية الإخطار بالشبهة بمجرد اكتشافها وذلك بنصها على أنه:

"يجب إبلاغ كل المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة"³.

يلاحظ أنه يمكن تقديم ملاحظتين حول النص المذكور أعلاه:

تتمثل الملاحظة الأولى في أن المشرع يصرّ على فورية الإبلاغ عن العملية المشبوهة فور اكتشافها، ومن دون تأخير، ولكن دون أن يحدد أجلاً معيناً للإخطار، وفي هذه الحالة تبقى السلطة التقديرية للجهة القائمة بالإخطار في تقدير الوقت المناسب للإبلاغ، والذي ينبغي أن يراعي معيار الفورية، أي فور اكتشاف الشبهة ودون تأخير.

¹ - la déclaration de soupçon doit intervenir en temps utile, elle ne doit pas être tardive : BONNEAU Thierry, « Blanchiment des capitaux : Déclaration de soupçon – Tardivité », Chronique de droit bancaire, Revue Banque et Droit, n° 111, janvier – février 2007, p 24.

² - Ibid., p 24.

³ - وقد أكدت المادة 12/03 و 04 من النظام رقم 12-03، على فكرة التعجيل بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بالشبهة فور اكتشافها.

أما الملاحظة الثانية، فهي وبالإضافة إلى ضرورة التعجيل بالقيام بالإخطار، ونظرا لضرورة التعجيل به فإنه يفترض أن يتم قبل تنفيذ العمليات (1)، وهذا ما يستفاد من عبارة "حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات"، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه يمكن وكاستثناء أن يتم الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشتبه فيها (2).

1- إجراء الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة

يتعين بحسب الأصل، إجراء الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة¹، لذلك يُشترط على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، فيكون بذلك مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، ويكلفُ بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال². مع الإشارة إلى أن هذا الإطار السامي المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، يكون تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة، وهذا إذا لم يكن هو المسؤول عن رقابة المطابقة في الوقت نفسه³.

فإذا اكتشف عون البنك أو المؤسسة المالية أن عملية ما تنطوي على شبهة تبييض الأموال، فإنه ملزم بإبلاغ الإطار المسؤول على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بكل عملية مشبوهة⁴، باعتبار هذا المسؤول ممثلا عن البنك أو المؤسسة المالية، ومراسلا عنهما لخلية معالجة الاستعلام المالي، والمؤهل أصلا بإجراء المطابقة وتقدير مدى ثبوت الشبهة من عدمه.

وهو الأمر الذي يُستنتج بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام رقم 12-03 في صياغتها الفرنسية، لأن النص في صيغته العربية لم يكن واضحا كفاية ليعبر عن المعنى المطلوب.

¹ _ BONNEAU Thierry, « Les déclarations de soupçons », op. cit., p 31.

² _ المادة 19 / 01 من النظام رقم 12 - 03، المرجع السابق.

³ _ المادة 30 / 02 من النظام رقم 11 - 08، المرجع السابق.

⁴ _ المادة 19 / 02 من النظام رقم 12 - 03، المرجع السابق.

إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه:

"يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر...تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة..."، وهنا يلاحظ أن كلمة "إخطار" في غير محلها.

في حين كانت الصيغة الفرنسية للنص ذاته أكثر وضوحا حيث تنص على أنه:

Article 19/ 02 du règlement n° 12- 03: « **les banques, les établissements financiers et les services d'Algérie-poste....permettent à chaque agent de rapporter toute opération suspecte au responsable de la conformité en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux.....** »

وحتى يتمكن أعوان البنوك أو المؤسسات المالية من التعرف على أن عملية ما تتطوي على شبهة تبييض الأموال، فإنه ينبغي وضع برنامج تكوين دائم يسمح لهم بالتعرف على أجهزة مكافحة تبييض الأموال¹، إلى جانب اطلاعهم على مختلف الإجراءات المتخذة في مجال الإبلاغ عن كل عملية يشتبه فيها أنها عملية تبييض للأموال، حتى يتمكن هؤلاء من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة اكتشاف شبهة تبييض الأموال².

غير أن الملاحظة الواجب إبدائها هنا، هي أن الشرط بأن يتم تعيين إطارٍ سامٍ مسؤول على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، كان متعلقا بالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر³، دون أن يشمل بقية الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، فهل أن بقية الجهات الخاضعة غير معنية بمثل هذا الشرط؟

وإذا كانت الإجابة كذلك، فهل يحق لكل عون موظف في إحدى هذه الهيئات الخاضعة أن يقوم بإجراء الإخطار بالشبهة؟ وفي هذه الحالة يتم التساؤل عما إذا كان كل الأعوان يملكون من الخبرة التي تؤهلهم للقيام بإجراء المطابقة والتحقق من ثبوت الشبهة؟ وفي هذه الحالة، ستكون هناك حالة من الفوضى، ومن غير المنطقي أن تتمكن الخلية من استقبال أكثر من عون لنفس الهيئة الخاضعة !

¹ _ المادة 29 / 02 ح من النظام رقم 11 - 08، المرجع السابق.

² _ المادة 29 / 02 ط من النظام رقم 11 - 08، المرجع نفسه.

³ _ وذلك حسب ما ورد في المادة 19 / 01 من النظام رقم 12 - 03 " يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا..."، المرجع السابق.

في الحقيقة، بالتمتع في مضمون الفقرة الأولى من المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، يمكن الإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه، إذ اشترط المشرع أن يتم توقيع الإخطار بالشبهة من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية، أو **أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة المنصوص عليهم في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹**.

فإذا تم الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة، يُفترض بالبنك ألا ينفذ تلك العمليات²، وهو الأمر الذي لم يتناوله المشرع لا في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، ولا في النظام رقم 12-03. وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان واضحا فيما يخص هذا الأمر، حين نص صراحة على أنه إذا اكتشفت الهيئات الخاضعة بأن العملية مرتبطة بتبييض الأموال، فإنه يتوجب عليها أن تمتنع عن تنفيذ العملية، إلى غاية اتخاذها إجراء الإخطار بالشبهة. ولا يمكن أن تنفذ العملية المشبوهة، إلا إذا لم تعترض عليها الهيئة المسماة TRACFIN³.

2- إجراء الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة

بالرغم من ضرورة إجراء الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة، إلا أنه قد لا يُتَمَكَّن من اكتشاف الشبهة إلا بعد تنفيذ العملية المعنية. وذلك نظرا للسرعة التي يتم بها تنفيذ بعض العمليات البنكية⁴، خاصة التحويلات البنكية الالكترونية الفورية، وعمليات البورصة *ordre boursier*. أو كذلك بالنسبة للعمليات التي تنشأ الشبهة بشأنها متأخرة⁵. إلا أن تنفيذ العملية المشتبه بها لا يُسقط واجب الإخطار، بل لا بد من اتخاذ مثل هذا الإجراء، بسبب أهميته وضرورته.

¹ المادة 07/01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، " يجب أن يُوقَّع الإخطار بالشبهة حسب الحالات، ممثل المؤسسة البنكية أو المالية ...أو **أحد الخاضعين** لواجب الإخطار المذكورين في المادة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 05-01...." المرجع السابق.

² CUTAJAR Chantal, « Droit du blanchiment une ordonnance nécessaire mais à parfaire (premières réflexions sur l'ordonnance n° 2009-104 du 30 janvier 2009) » op. cit., p823.

³ Article L. 561-22, alinéa 1^{er} du code monétaire et financier français, op. cit.

⁴ _ تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 215.

⁵ _ BONNEAU Thierry, « Les déclarations de soupçons », op. cit., p 31.

وعليه، يجب على البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تحدد بشكل واضح، وبطريقة كتابية، إجراءات وشروط الإخطار عن العمليات المشبوهة، ومنها تقدير مدة الملائمة لإجراء هذا الإخطار، وأن تعلمها لمستخدميها وتضعها في متناولهم¹، وهذا أخذاً في الحسبان الفترة ما بين اكتشاف الشبهة، واتخاذ الإجراءات الضرورية للإبلاغ عنها، إذ ينبغي الحرص على أن تكون المدة المتخذة لتحليل دواعي الاشتباه والتوصل إلى مدى توفر الشبهة من عدمه، مدة معقولة. وهنا تظهر فائدة تعيين الإطار السامي المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ سيكون مستعداً للقيام بإجراءات المطابقة والتحليل في مدة معقولة، نظراً لتكوينه وخبرته في هذا المجال.

¹ _ المادة 13 من النظام رقم 12- 03، المرجع السابق. وهنا تجدر الإشارة إلى نص هذه المادة كان أكثر وضوحاً في نسخته الفرنسية مقارنة مع النسخة العربية له التي يشوبها إشكال في الصياغة. وتنص على ما يلي: " يجب استفسار إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة واضحة كتابياً من كل مصرف ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويتم الإبلاغ عنها لمستخدميها. ويجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضاً شروط الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي." يلاحظ أن كلمة استفسار غير واضحة من حيث معناها إلا بالرجوع إلى الصيغة الفرنسية لهذا النص، والذي يفهم منه أنه لا بد من إعلام المستخدمين بكل ما يتعلق بإجراءات الإخطار بالشبهة.

Article 13 du règlement 12- 03 « les procédures de déclaration des opérations suspectes doivent être clairement précisées par chaque banque, établissement financier et les services financier d'Algérie poste et portées à la connaissance de leur personnel. Ces procédures internes doivent, en outre déterminer les conditions de déclaration de soupçon à la cellule de traitement du renseignement financier. », op., cit.

المبحث الثاني

الإخلال بالالتزام بالإخطار

تعتبر الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية غير كافية لوحدها لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لذلك، لم يكتف المشرع بإلزامها بها، بل الزمها بواجب إخطار خلية الاستعلام المالي عن كل عملية اشتبه أنها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات، كما سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل.

إنَّ تَعَمُّدَ الملزم بالإخطار، الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام قد يكون بهدف تسهيل جريمة تبييض الأموال، فهل يمكن القول في هذه الحالة بأن هذا الامتناع يشكل جريمة تبييض لأموال حسب ما تنص عليه المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، عند الإشارة إلى أنه يعتبر تبييضاً للأموال، المساهمة في إحدى الجرائم المقررة في نص المادة ذاتها، أو المساهمة في كل جمعية أو تواطؤ أو محاولة أو اشتراك، من خلال تقديم المساعدة، أو العون، أو المشورة حول ارتكاب الجريمة¹؟ خاصة وأن من يريد مساعدة شخص على تبييض أمواله، سيمتنع على الأقل عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي.

بالنسبة للركن المادي لجريمة الإخلال بواجب الإخطار يتمثل في فعل الإخلال في حد ذاته، والذي من شأنه أن يسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ولكن ما يجب التنويه إليه، أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يكون في شكل فعل إيجابي، بينما الإخلال بواجب الاعلام هو فعل سلبي، فهو امتناع، ولأن المساهمة في الجرائم تتم بفعل إيجابي، وهو ما ورد بشكل صريح في المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم حين الإشارة إلى أن تبييض الأموال يتم في شكل تقديم للعون والمساعدة، ولأن الفقه الجنائي قد استقر على أن المساهمة والاشتراك في الجريمة يتمان في شكل فعل إيجابي، بالإضافة إلى أنه حتى الامتناع لا يمكن مساءلة الممتنع عنه إلا بوجود نص صريح يجرم إتيان الفعل السلبي²، فإنه لا يمكن للركن المادي لجريمة الإخلال بواجب الإخطار أن ينطبق مع الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

¹ كما لا بد من التنويه بأن هذه هي الصياغة الصحيحة للصورة الرابعة من صور الأفعال التي اعتبرها المشرع تبييضاً للأموال في مفهوم المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والتي جاءت كترجمة صحيحة لما ورد في المادة ذاتها باللغة الفرنسية.

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 268.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المقارنة بين الركن المعنوي لفعل الإخلال بواجب الإخطار مع الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، تسفر عن نتيجة مفادها أن الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال هو علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال، واتجاه إرادته إلى تبييضها. وعليه فإن الهدف الذي يريد تحقيقه من وراء فعله هذا هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، في حين، أن الركن المعنوي في جريمة الإخلال بواجب الإخطار، هو علم الفاعل بوجود واجب قانوني بالإخطار، وتعمّده الإخلال به، ولذلك فإنه لا مجال لانطباق الركن المعنوي لجريمة الإخلال بواجب الإخطار مع الركن المعنوي لجريمة التبييض الأموال.

فبالرغم من أن الالتزام بالإخطار يُعد من الالتزامات القانونية المقررة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وبالرغم من أن عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة من شأنه أن يساعد المجرمين على ارتكاب الجريمة، بمواصلة تنفيذ مراحل التبييض، التي انطلقت بمرحلة الإيداع، فإنه لا يمكن القول بأن عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة عند اكتشافها يشكل مساهمة في عملية تبييض الأموال، ومعاقبة الفاعل على ارتكابه جريمة تبييض الأموال.

وهو الأمر الذي أكدّه الفقه الفرنسي، بأن إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال سواء أكانت التزام بالاستعلام، أو التزام بالإخطار، لا يعتبر مساهمة في جريمة تبييض الأموال، فلا الركن المادي للإخلال بهذه الالتزامات، ولا الركن المعنوي كذلك للإخلال بها، يتطابق مع الركنين المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال¹.

وعلى هذا الأساس، فإن الإخلال بالالتزام بالإخطار يعتبر جريمة قائمة بذاتها، ولها أركانها الخاصة، وقد قرر المشرع في ذلك أن تُوقَّع عقوبات خاصة على كل من يخل بهذا الالتزام، شأنه في ذلك، شأن الإخلال بالالتزام بالاستعلام. لذلك، فإن أي إخلال بواجب الإخطار، بصورتيه (المطلب الأول) يعرض الشخص المخل للمسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الإخلال بالالتزام بالإخطار

يعتبر الامتناع عن الإخطار إخلال بالالتزام بالإخطار في أبسط صوره، حيث أن المشرع فرض على الهيئات الخاضعة أن تخطر خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل شبهة تبييض الأموال، لذلك، يفهم بداهة أن الإخلال بالالتزام بالإخطار هو الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام (الفرع

¹ _ REBUT Didier, op. cit., p. p 13- 15.

الأول)، غير أن الحقيقة غير كذلك، إذ أنه وإلى جانب الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، تقوم صورة ثانية للإخلال بالالتزام بالإخطار، وتتمثل في عدم التقيد بسرية الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة

تجب الإشارة أولاً إلى أن جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، وكغيرها من الجرائم المتعلقة بمخالفة التدابير المقررة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، تتطلب أن يكون الفاعل ذا صفة معينة¹، والتي تتمثل في أن يكون أحد الخاضعين، والمقصود هنا هو الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة²، وهو ما يستفاد من عبارة "كل خاضع" الواردة في نص المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه.

ويتجسد الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة في صورتين أساسيتين، وهما الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة (أولاً)، والامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة (ثانياً)، وفي كلتا الحالتين يعتبر هذا الامتناع جريمة قائمة بذاتها، ما دام أن المشرع قد قرر عقوبة لكل من يمتنع عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة³.

أولاً: الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة

حتى يشكل فعل الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة جريمة قائمة بذاتها وتستوجب توقيع العقاب على من يرتكبها، فإنه لا بد من توفر الأركان الثلاثة التي تتوفر في أية جريمة، وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يعتبر أول وأهم الأركان. ويعتبر الركن الشرعي متحققاً بمجرد تجريم المشرع لفعل الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة بموجب نص المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير... الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

وإلى جانب تحقق الركن الشرعي، لا بد من تحقق الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

¹ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 277.

² - المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 32 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة في فعل الامتناع، وهو سلوك سلبي، والذي يتحقق من خلال امتناع الملزم عن القيام بالفعل الذي ألزمه القانون به، وهو تحرير الإخطار بالشبهة، في حال الاشتباه في العملية المطلوب إنجازها.

إن البنك أو أية مؤسسة مالية أخرى، أو مؤسسة غير مالية تعتبر كلها أشخاص معنوية وبالتالي لا يمكن تصور أن يقوم الشخص المعنوي بنفسه بتحرير الإخطار بالشبهة، وبالتالي فإن من يتوجب عليه تحرير الإخطار بالشبهة هو مستخدم البنك أو المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية، والذي اكتشف شبهة تبييض الأموال أثناء تنفيذ عملية مطلوب منه إجراؤها¹. وبالتالي فبمجرد امتناعه عن تحرير الإخطار بالشبهة يُعدُّ مرتكباً لجريمة الامتناع عن تحريره المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

ويتم تحرير الإخطار بالشبهة وفقاً لشكليات محددة، وينبغي أن يتضمن بيانات محددة، وهو ما أتى على توضيحه بدقة المرسوم التنفيذي رقم 06-05 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، وعليه، فإذا تم تحرير الإخطار بالشبهة بطريقة مخالفة للإجراءات القانونية المطلوبة قانوناً، أفلا يعد هذا الأمر إخلالاً بالالتزام بالإخطار؟

في الحقيقة، فإنه استناداً إلى مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وحظر القياس بهدف التجريم، وبلاستناد خصوصاً على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة²، فإن المشرع لم يجرم إلا فعل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، أما بالنسبة لتحرير الإخطار بالشبهة بشكل مخالف للإجراءات القانونية، فإن ما يترتب عنه هو بطلان المحرر فقط، دون أن يترتب عليه أي أثر آخر، أي لا يمكن القول بعدم وجود إخطار، وبالتالي لا يشكل تحرير محرر الإخطار بالشبهة المخالف للشروط الشكلية ركناً مادياً لجريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة. وإنما مُحَرَّرُ الإخطار فقط هو الباطل، وهذا ما يُستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، التي تحدد الشروط الشكلية الواجب مراعاتها في محرر الإخطار بالشبهة، والتي سبق بيانها بالتفصيل في المبحث السابق من هذا الفصل.

¹ - وهو ما يفهم من نص المادة 13 من النظام رقم 12-03.

² - المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك صورة محددة تتعلق بالامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة ينبغي تخصيص الإشارة إليها بشكل منفرد لشرحها، وهي تتعلق بمن يقبل الوفاء نقدا، خروجاً عن مقتضى إلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء. فبما أنه قد قبل الوفاء نقداً، فالأكيد أن المدين في حد ذاته قد تقدّم إليه ودفع دينه الذي عليه في مواجهة هذا الدائن، الذي يعتبر إحدى الهيئات الخاضعة، وتحديدًا إحدى المؤسسات والمهن غير المالية. وفي هذه الحالة، فإن الذي يقبل الوفاء نقداً، فسيمتنع عن اتخاذ إجراء الإخطار الذي يفترض به إن يتخذه بمجرد تقدم المدين إليه وعرض الوفاء نقداً، بالرغم من أن مبلغ الدين، يساوي أو يفوق المبلغ المطلوب لاستعمال وسائل الدفع للوفاء به في المرسوم التنفيذي الذي يحدد هذا الحد¹.

إن الملاحظ في هذه الصورة المعروضة، هو أن من امتنع عن الإخطار بالشبهة، قد ارتكب إلى جانب هذا الفعل جريمة قبول الوفاء نقداً، وذلك خرقاً لقاعدة إلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء عند بلوغ قيمة الدين الحد المطبق في التنظيم، أي ارتكب جريمتين اثنتين.

وإلى جانب ذلك، فإن من يتقدم بالوفاء نقداً في الوقت الذي يكون ملزماً باستعمال وسائل الدفع، يكون هو الآخر قد ارتكب الجرم المنصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 05-201.

2- الركن المعنوي.

إلى جانب الركن المادي، تتطلب جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة الركن المعنوي، والذي لا يتحقق إلا بتوفر عنصري العلم والإرادة، والذين يُعبّر عنهما بالقصد الجنائي العام، وعليه، واستناداً إلى العبارة التالية "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً ويسابق معرفة" الواردة في المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكورة أعلاه، فإن القصد الجنائي العام متوفر، فالفاعل يعلم مسبقاً بأنه ملزم بتحرير الإخطار بالشبهة بمجرد اكتشافه أن عملية ما غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، ولكنه رغم ذلك يتعمد الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة. أي أنه يتعمد الإخلال بهذا الالتزام.

أما بالنسبة لمن يمتنع عن تحرير الإخطار لأنه قبل أصلاً عملية الدفع نقداً كما سبق بيانه أعلاه، وإلى جانب امتناعه عن الإخطار، قبول عملية الدفع نقداً وحتى تشكل جريمة، لا بد من

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، المرجع السابق.

² المادة 31 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، تنص على أنه: "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقاً لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة 500.000 دج إلى 5.000.000 دج"، المرجع السابق.

تحقق الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، ويتحقق الركن المعنوي في هذه الصورة عندما يتعمد قبول الوفاء النقدي، بمعنى أنه على علم بالواجب القانون الملقى على عاتقه، ولكن بالرغم من ذلك، تعمد عدم الالتزام به، وهو ما يفهم من عبارة "خرقاً" الواردة في المادة 31 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم. والأمر ذاته يطبق بالنسبة لمن يتقدم للوفاء نقداً بدين تساوي قيمته أو تفوق المبلغ المطلوب لاستعمال وسائل الدفع.

ثانياً: الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة

يتطلب الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة، مثله مثل الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة، أركاناً ثلاثة ليكون جريمة قائمة بذاتها وتوجب توقيع العقوبة المناسبة على الفاعل، وأول هذه الأركان هو الركن الشرعي الذي يعتبر متوفراً بمجرد نص المشرع على هذا الفعل في صلب المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد العقوبة التي توقع على الفاعل، والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً ويسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

والى جانب الركن الشرعي لا بد من توفر كل من الركن المادي (1) والركن المعنوي (2).

1- الركن المادي

قد يمتنع المسؤول عن تحرير الإخطار بالشبهة، وفي هذه الحالة فإنه كنتيجة طبيعية لا يوجد إخطار بالشبهة ليتوجب إرساله، ولكن قد تقوم فرضية ثانية، وهي أن يتم تحرير الإخطار بالشبهة، ووفقاً للإجراءات والشكليات المحددة قانوناً، غير أنه في النهاية، قد يمتنع من هو ملزم بإرسال هذا الإخطار، عن إرساله، وفي هذه الحالة، فإن الركن المادي يعتبر متحققاً بمجرد امتناع المكلف بإرسال الإخطار بالشبهة عن إرسال هذا الإخطار.

2- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن إرسال الإخطار بعلم الجاني بالالتزام بواجب إرسال الإخطار مسبقاً، ولكن رغم ذلك يمتنع عن إرسال الإخطار، وهذا معناه اتجاه إرادته إلى امتناعه عن الإرسال، وهو ما عبّرت عليه صراحة المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم كما يلي: **"يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً ويسابق معرفة".**

الفرع الثاني

عدم التقيد بسرية الإخطار

يقع على عاتق الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، سواء أكانت بنوك أو مؤسسات مالية، أو حتى مؤسسات ومهن غير مالية، التزام بالتكتم على وجود شبهة تبييض الأموال وعلى أمر تحرير الإخطار ووجوده، وعدم إطلاع لا صاحب الحساب ولا المستفيد من العملية التي اكتشف أنها مشبوهة¹، لأنه مما لا شك فيه أن إفشاء وجود هذا الإخطار من شأنه أن يفشل كل الجهود المبذولة في سبيل التحري عن المصدر الحقيقي للأموال، أو التحفظ عليها ومصادرتها.

وعليه، ولكي تتمكن الجهات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتحري والوقوف على مدى ارتباط أموال العملية المشبوهة بتبييض الأموال، اشترط المشرع سرية هذا الإخطار، حتى لا يتمكن أحد من التلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الاشتباه، مما يؤدي إلى فشل المتابعة والتحري حول مدى صدق الاشتباه².

لذلك قرر المشرع تحميل المكلف بواجب التكتم عن وجود الإخطار، المسؤولية الجنائية في حالة إخلاله بهذا الواجب، قرر في المادة 33 من القانون رقم 05-01 بأنه:

"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"

وعليه، وحتى تقوم جريمة عدم التقيد بسرية الإخطار، لابد أن تتوفر على ركنين أساسيين وهما الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

1- الركن المادي

إذا كان الإخلال بواجب الاستعلام وكذا الإخلال بواجب الإخطار، والذي تتمثل صورته الأولى في عدم القيام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي في الحالات المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، جرائم سلبية، بمعنى وقوعها بمجرد امتناع الملزم قانونا عن القيام بتنفيذ

¹ وهو ما تنص عليه صراحة المادة 14 من النظام رقم 12-03 "....ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات"، المرجع السابق.

² تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 217.

الالتزام القانوني، فإنه في هذه الحالة، جاء الالتزام القانوني سلبياً، أي التزام بالامتناع عن القيام بفعل، وهو عدم إطلاع صاحب العملية أو صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة، مما يترتب عليه، أن الجريمة تقع في الحالة العكسية، أي في حالة إقدام المعني على إبلاغ الإخطار لصاحب العملية أو لصاحب الأموال، فالفعل المكوّن للركن المادي في هذه الحالة هو فعل إيجابي.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم التقيد بسرية الإخطار تأتي في صورتين اثنتين، وقد ذكرتهما المادة 33 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل في كل من:

الإبلاغ بوجود الإخطار، ومعنى ذلك، قيام العون المكلف بالتكتم عن وجود إخطار أو بوجود عمليات مشبوهة تقتضي تحرير وتبليغ إخطار بشأنها، بإبلاغ صاحب العملية أو صاحب الأموال بوجود هذا الإخطار.

أن يقوم العون المكلف بالتكتم عن أمر الأخطار باطلاع صاحب الأموال أو صاحب العمليات، على المعلومات المتعلقة بالنتائج المتوصّل إليها بشأنه.

وعليه، تعتبر المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وبالإخطار معلومات سرية، يتوجب حفظها والتكتم عليها، ويُعتبر في هذه الحالة الشخص المكلف بذلك أمين سر. وأمين السر هو كل شخص مؤتمنٌ بحكم الواقع أو مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة على أسرار تم الإدلاء بها إليهم¹.

وعليه، يجدر التساؤل عن المكلف بحفظ الأسرار المتعلقة بالإخطار بالشبهة؟²

¹ _ المادة 301/01، من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² _ هناك ملاحظة يمكن إيدؤها تتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي، وهي ولأنه يجب ألا تُستخدم الاستعلامات التي تستلزمها حول العمليات المشبوهة إلا للأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، ولا يجوز لها أن ترسل الإخطارات والاستعلامات إلا لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ولكن في حال كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، أو إلى هيئات أجنبية تتمتع بمهام مماثلة لتلك التي تتمتع بها خلية معالجة الاستعلام المالي، وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، فإن موظفوها ملزمون بحفظ سرية الإخطارات الواردة إليهم، شأنهم في ذلك شأن الخاضعين المكلفين بواجب الإخطار وبواجب حفظ سرية هذا الأخير.

غير أنه لا يمكن اعتماد المادة 33 من القانون رقم 05-01 كأساس قانوني ملزم لهم، لأنه لم يشر إلى أعوان ومسيري خلية معالجة الاستعلام المالي، ولا بد في هذه الحالة من البحث عن الأساس القانوني المناسب في حالة الإخلال بمثل هذا الواجب.

في الحقيقة، ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة، وبالتحديد إلى نص المادة 301 من تقنين العقوبات، فأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام لخلية معالجة الاستعلام المالي في حال إخلالهم بالالتزام بسرية الإخطار، يُعتبرون قد أفسوا

بالعودة إلى نص المادة 33 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، يُلاحظ أنها تعاقب "مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعين".

يمكن إبداء ملاحظتين حول موضوع المكلفين بواجب التكتّم بسرية الإخطار وهما كما يلي:
تتعلق الملاحظ الأولى بصياغة نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم
فقبل تعديلها، كانت تنص على أنه:

"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا
عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة أو أطلعوه على المعلومات حول
النتائج التي تخصه...."

وبعد تعديل النص سنة 2012، أصبح ينص على أنه:

"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال
أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي
تخصه....."

بمقارنة النصين، يلاحظ أن العقوبة في حالة عدم التكتّم بسرية الإخطار، توقع على
مسيرو وأعوان المؤسسات المالية فقط، ولكن بعد تعديل النص سنة 2012، نص المشرع على أن
العقوبة توقع على مسيري وأعوان المؤسسات المالية وعلى الخاضعين.

والمقصود هنا هو كل الخاضعين، وليس فقط أعوان ومسيرو المؤسسات المالية، لأنه عند
القول بمسؤولية الخاضعين، فإن الأمر يتعلق كذلك بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المؤسسات
والمهن غير المالية، والتي تتمثل في هذه الحالة في أصحاب المهن الحرة المنظمة، والذين يقومون
بأعمال مالية لحساب زبائنهم، وعموما الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون وفي
إطار مهامهم بالاستشارة و/ أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو
تحويلات أو أية حركة أخرى للأموال. والذين يخضعون هم الآخرون لواجب الإخطار بالشبهة
والذين كذلك يلتزمون بواجب التكتّم على سرية الإخطار، وعدم إفشائه لصاحب العملية أو لصاحب
الأموال.

سرا مهنيا، وفي هذه الحالة، توقع عليهم العقوبة المذكورة في النص القانوني المذكور سابقا، والمتمثلة في الحبس من شهر
إلى ستة أشهر، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح بين 20.000 دج و 100.000 دج.

يبدو للوهلة الأولى إذن، أن المشرع قد تدارك الأمر بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بأن صحح الوضع، وقرر أن تشمل المسؤولية على جريمة عدم التقيد بسرية الإخطار كل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، ولكن بعد الاطلاع على نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، قبل وبعد تعديله، وباللغة الفرنسية، يتضح أن النص كان صحيحا منذ صدوره سنة ينص على كل الخاضعين منذ صدوره سنة 2005، ولم يكن النص الصادر سنة 2012 إلا تصحيحا للنص الصادر في صيغته العربية.

إذ تنص المادة 33 قبل تعديلها باللغة الفرنسية على ما يلي:

« les dirigeants et les agents des organismes financiers ainsi que les assujettis à la déclaration de soupçon qui auront sciemment porté à la connaissance du propriétaire des fonds ou opérations ayant fait l'objet de déclaration.....sont punis... »

وهي الصياغة ذاتها التي ورد بها نص المادة 33 وباللغة الفرنسية بعد تعديله سنة 2012 والتي ورد نصها كالتالي:

« Les dirigeants et les agents des institutions financières et les assujettis qui auront sciemment porté à la connaissance du propriétaire des capitaux ou opérations ayant fait l'objet de déclaration de soupçon l'existence de cette déclaration ou communiqué des informations sur les suites qui lui sont réservées sont punis.....».

وفي هذه الحالة يتم التساؤل عن سبب كثرة الفروقات في النصوص القانونية بين النسخة العربية والنسخة الفرنسية؟

أما بالنسبة للملاحظة الثانية فهي تتعلق بالأشخاص الذين يتم إعلامهم بوجود هذا الإخطار، فإن نص المادة 33 القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، قد حصرت الأشخاص المحظور إعلامهم بأمر الإخطار بالشبهة في أصحاب الأموال أو أصحاب العمليات، غير أنه لم يذكر ممثلي هؤلاء أو وكلائهم، فهل هذا معناه أن إطلاع هؤلاء الممثلين أو الوكلاء لا يشكل ركنا ماديا لجريمة عدم التكتّم بسرية الإخطار؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تحيل إلى مفهوم الزبون الذي ذكرته المادة 04 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فصاحب العملية أو صاحب الأموال هو الزبون، والمنظم البنكي أعطى تعريفا موسعا للزبون في المادة المذكورة أعلاه، والذي سبق توضيحه الفرع الثالث (موقف القانون الجزائري من فكرة الزبون)، من المطلب الأول (مفهوم الزبون)، من المبحث الأول (الالتزام بالاستعلام عن الزبون)، من الفصل الثاني (الالتزام باليقظة

عند فتح الحساب)، من الباب الأول (مراقبة تسليم وسائل الدفع) من البحث، فيعتبر زبونا الوكيل والوسيط الذي يعمل لحساب الغير، وعليه، فإذا تم إبلاغ هذا الوكيل بأمر الإخطار بالشبهة، فإنه يُعدُّ إبلاغاً لصاحب الأموال الحقيقي، وقد تم ذلك بطريقة غير مباشرة.

هناك ملاحظة أخرى يمكن إبدائها هنا، وهي تتعلق بإفشاء المعلومات المتعلقة بالإخطار بالشبهة لغير صاحب الأموال أو لغير صاحب العمليات، فالمادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لم تجرم إلا إعلام صاحب العمليات أو صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة حول عملياته أو حول أمواله. فهل هذا معناه أن الغير بشأن الإخطار بالشبهة لا يخضع لنص المادة 33 من القانون رقم 05-01، وبالتالي لا يعتبر مرتكباً لجريمة عدم التكتّم بالإخطار بالشبهة؟

في الحقيقة، فإنه لا يجوز تطبيق مضمون نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 إلا على الأشخاص المذكورين فيها، أي في حالة إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب العمليات فقط بسبب عدم تحميل الجنائي أكثر مما ورد فيه، هذا من جهة. ولكن من جهة أخرى، يندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني¹، وبالتالي لا يجوز إفشاؤه لأي كان، تحت طائلة تعرض من أفشاء للعقوبات المقررة في قانون العقوبات².

2- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة عدم التقيد بسرية الإخطار بتوفر القصد الجنائي، والذي يتمثل في هذه الجريمة في علم الفاعل بأنه ملزم قانوناً بعدم إفشاء الإخطار، واتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل، وبالتالي عدم تقيده بسرية الإخطار عمداً، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 33 من القانون رقم 05-01، التي تتضمن العبارة التالية: "يعاقب....الذين أبلغوا عمداً....." وبالتالي يلاحظ أن المشرع اشترط أن يقيم الجاني بفعله عمداً، وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن المسؤولية لا تقوم على مجرد خطأ أو عدم احتياط أو إهمال العون المكلف بالإخطار، كما لا تقوم مسؤوليته في الحالة التي يتمكن فيها الزبون، ونظراً لفطنته الزائدة من معرفة وجود هذا الإخطار، بسبب انتباهه لوجود إفراط في الإجراءات المتخذة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، بهدف التأكد من صحة الاشتباه³.

¹ وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 14 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

² المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ تدريس جريمة، المرجع السابق، ص 279.

المطلب الثاني

الجزاء المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإخطار

يترتب على الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة مسؤولية تأديبية (الفرع الأول)، وأخرى جنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاء التأديبية

تضمنت كل من المادتين 32 و 33 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم العبارة التالية:

"يعاقب...بغرامة...دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية"

فمن خلال هذه العبارة يفهم أن الإخلال بالالتزام بالإخطار، بصورتيه، سواء في حالة الامتناع عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة، أو في حالة عدم التقيد بسرية الإخطار وإبلاغ صاحب العملية أو صاحب الأموال بوجوده، فإنه وإلى جانب العقوبة الجنائية التي يتعرض لها الجاني، تُوقَّع عليه عقوبة تأديبية. والتي تتكفل اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة بتوقيعها.

وبالاستناد إلى النصين المذكورين أعلاه، فإن الجزاءات التأديبية توقع على مسيري وأعوان المؤسسات المالية كأشخاص طبيعيين (أولاً)، وعلى الأشخاص المعنوية (ثانياً).

أولاً: الجزاءات التأديبية الموقعة على مسيري وأعوان المؤسسات المالية

إذا امتنع كل خاضع كشخص طبيعي وكل مسير وعون مؤسسة مالية وبشكل عمدي، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة، أو إذا أبلغ عمدا صاحب الأموال أو العمليات بشأن موضوع الإخطار فإنه ستُوقَّع عليه عقوبات تأديبية من قبل اللجنة المصرفية، على أساس أن هذه المخالفات تشكل إخلالا بالنص القانوني والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وتتمثل العقوبات التي توقع على هؤلاء المخالفين في ما يلي:

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة وبشكل مؤقت أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة بشكل مؤقت أو عدم تعيينه.

على أنه لا بد من التذكير بأن للجنة المصرفية أن تختار العقوبة المناسبة، استناداً إلى سلطتها التقديرية، ولا بد أن يتم توقيع إحدى هتين العقوبتين فقط، حسب ما تقتضيه المخالفة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه وإلى جانب عقوبة التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام، يمكن للجنة المصرفية أن توقع عقوبة مالية كذلك، والتي تبقى للجنة المصرفية السلطة التقديرية في تحديد قيمتها ما دام أن المشرع لم يحدد حداً الأدنى، واكتفى بتحديد حداً الأقصى الذي يجب ألا يتجاوز الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنك أو المؤسسة المالية.

ثانياً: الجزاءات التأديبية الموقعة على الأشخاص المعنوية

بعد ثبوت مخالفة الإخلال بالالتزام بالإخطار في حق الشخص المعنوي، سواء أكان الإخلال في شكل امتناع عن تحرير أو إرسال إخطار بالشبهة، أو كان في شكل عدم التكم بسرية الإخطار، تبادر اللجنة المصرفية إلى توقيع مجموعة من الجزاءات في حق البنك أو المؤسسة المالية أو أي شخص معنوي آخر مخالف، والتي أحالت بشأنها المادة 12 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إلى قانون النقد والقرض. وبالعودة إلى قانون النقد والقرض، يتضح أن المادة 114 منه، نصت على مجموعة من الجزاءات التأديبية والتي تتمثل في ما يلي:

• الإنذار.

• التوبيخ.

• المنع من ممارسة بعض العمليات.

• سحب الاعتماد.

وتبقى للجنة المصرفية السلطة التقديرية في تقرير العقوبة التأديبية المناسبة، كما أنه لا يحق لها أن تقضي بأكثر من عقوبة من هذه العقوبات المذكورة أعلاه، غير أن الأمر مختلف بالنسبة للعقوبات المالية، إذ يمكن لها أن تقضي إما بدلاً من هذه العقوبات، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية، بشرط ألا تتجاوز قيمة العقوبة المالية الرأسمال الأدنى الذي يلتزم به البنك أو المؤسسة المالية المخالفة بتوفيره¹.

¹ _ المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية عن الإخلال بالالتزام بالإخطار

إذا كان للإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة صورتين اثنتين، فإنه لا بد من توضيح العقوبات المقررة في كل صورة على حدة، أي المسؤولية الجنائية المترتبة عن الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة (أولاً)، والمسؤولية الجنائية المترتبة عن عدم التقيد بسرية الإخطار (ثانياً).

أولاً: الجزاءات الجنائية الموقعة في حالة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة و/ أو إرساله

بمجرد تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة، أو الامتناع عن إرساله، فإن الجزاءات الواجب توقيعها هي تلك المنصوص عليها في المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وبالعودة إلى نص هذه المادة، يلاحظ أن المشرع لم يميز بين الجزاءات الواجب توقيعها على الشخص المعنوي، والجزاءات الواجب توقيعها على الشخص الطبيعي باعتباره ممثلاً عن الشخص المعنوي، بل استعمل تعبيراً عاماً، بالنص على أنه:

"يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة"

فكل خاضع ارتكب الجريمة المنصوص عليها في النص المذكور أعلاه تُوقَّع عليه العقوبة المقررة لذلك، وهذا على عكس العقوبات المقررة في حالة الإخلال بواجب الاستعلام، أين كان المشرع واضحاً، وميز بين العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن إخلاله بواجب الاستعلام، وبين العقوبات المقررة لممثل الشخص المعنوي عن الإخلال بالالتزام ذاته. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، سواء أكان بنكاً أو مؤسسة مالية، دون أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي الذي يمثله، وفي هذه الحالة، فإن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا يعني تبرئة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، فالقانون لم ينشئ مسؤولية بديلة، وإنما أنشأ مسؤولية بالتضامن¹.

¹ - العطور رنا إبراهيم سليمان، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية دمشق، الجمهورية العربية السورية، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص 363. متاح على:

www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/.../341-381.pdf

وعليه، فإن العقوبة التي تُوقَّع على كل من الشخص المعنوي وعلى ممثله الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب جريمة الامتناع العمدي عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج كحد أدنى، و 10.000.000 دج كحد أقصى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد رفع قيمة هذه الغرامة الموقعة في حالة ارتكاب مثل هذه الجريمة بموجب التعديل الذي أدخل على قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012، حيث كانت تتراوح قيمة الغرامة قبل ذلك بين 100.000 دج كحد أدنى و 1.000.000 دج كحد أقصى.

وبالنسبة لمن ارتكب جريمة قبول الدفع نقدا لدين يتطلب دفعه باستعمال وسائل الدفع، إلى جانب جريمة عدم الإخطار، فإنه يُعاقب بالعقوبة المقررة في صلب المادة 31 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، بغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج كحد أدنى و 5.000.000 دج كحد أقصى. وهو الجزاء ذاته الذي يتعرض له من يلجأ إلى الدفع نقدا بدل وسائل الدفع في الحالة التي تتطلب ذلك.

ثانيا: الجزاءات الجنائية الموقعة في حالة عدم التقيد بسرية الإخطار

على غرار كل جريمة، توقع على الجاني العقوبة المقررة قانونا عليه، في حالة توفر الركبين المادي والمعنوي للجريمة، وعليه، وبمجرد تحقق الركبين المادي والمعنوي لجريمة عدم التقيد بسرية الإخطار، يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية بغرامة مالية تتراوح بين 2.000.000 دج كحد أدنى و 20.000.000 دج كحد أقصى. وهي العقوبة ذاتها التي توقع على الخاضعين.

وبالعودة إلى مصطلح الخاضعين، فإنه مصطلح عام، يشمل كلا من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية، وعليه، فإن الهدف من إدراج هذا المصطلح هو أن المشرع أراد أن يتحمل مسؤولية عدم التقيد بسرية الإخطار كل الخاضعين، كما جاء تعريفهم في المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا إلى جانب مسيري وأعوان المؤسسات المالية، وهم بطبيعة الحال أشخاص طبيعيين.

وعلى غرار الغرامات الموقعة في حال الإخلال بواجب الإخطار بصورتيه، يلاحظ كذلك أن المشرع قد رفع من قيمة الغرامة الموقعة في حالة الإخلال بواجب التكتّم بسرية الإخطار، حيث كانت تتراوح قبل تعديل نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم سنة 2012 بين 200.000 دج كحد أدنى، و 2.000.000 دج كحد أقصى.

وإلى جانب عدم تمييز المشرع بين العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي والعقوبات التي توقع على مسيريه أو ممثليه، في حالة ثبوت جريمة عدم التكتّم بسرية الإخطار، فإن الأمر يختلف في حالة الإخلال بواجب الاستعلام، أين ميز المشرع من حيث العقوبة، بين مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وبين المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية كأشخاص معنويين، حيث كانت العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة المالية، أكبر من تلك التي توقع على الشخص الطبيعي، فإن العقوبة التي قررها عند مخالفة واجب التكتّم بسرية الإخطار أكبر من تلك الموقعة في حالة الامتناع عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة.

وفي هذه الحالة يجدر التساؤل عن سبب هذا التفاوت، وهل أن المشرع يعتبر أن إبلاغ صاحب العملية بشأن الإخطار أهم من الامتناع عن تحرير الإخطار في حد ذاته؟ بالرغم من أن الإخلال بأحد الالتزامين يؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي تسهيل عملية تبييض الأموال.

خاتمة

بالرغم من أن استعمال وسائل الدفع لتسوية المعاملات المالية اليومية أصبح ضرورة حتمية لا مفر منها، كونها تسهل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، وبالرغم من أن المشرع أصدر النصوص القانونية التي تجعل استعمال وسائل الدفع واجبا قانونيا، بل وقد ذهب إلى أبعد من ذلك، حين فرض المشرع في قانون المالية لسنة 2018 على المتعاملين الاقتصاديين الذين يقدمون السلع و/ أو الخدمات للمستهلكين، أن يضعوا في متناولهم أجهزة الدفع الإلكتروني، والتي تسمح لهم باستعمال بطاقات الدفع في الوفاء بثمن ما حصلوا عليه من مشتريات أو خدمات. وبالرغم من اعتماد الأفراد على التكنولوجيا المتطورة في وسائل الإعلام والاتصال، إلا أن الملاحظ هو أن استعمال وسائل الدفع في الجزائر لم يصل بعد إلى ما كان يُؤمل أن يصل إليه.

وبالرغم من أن استعمال وسائل الدفع كبديل عن استعمال النقود، يؤدي إلى تحقيق الكثير من الفوائد العملية والاقتصادية، سواء بالنسبة للأفراد، أو بالنسبة للقطاع المصرفي، إلا أنها أيضا لا تزال بعيدة فيما يتعلق بالاعتماد عليها في المجال المصرفي والمالي.

إذ يُلتمس عزوف الأفراد كلية عن فتح حسابات بنكية وإيداع أموالهم فيها، ويعود السبب في ذلك إلى نقص الوعي ونقص الثقافة في هذا المجال، والسبب الآخر هو قلة أو حتى انعدام الثقة في القطاع المصرفي الجزائري بسبب التعقيدات العملية التي يواجهها الزبون في مواجهة البنوك في كل مرة يتعامل فيها معها، لذلك يفضل المواطن الجزائري الاحتفاظ بأمواله في بيته على أن يودعها في البنك، خشية منه عليها. ناهيك عن الفضائح المالية التي عرفت البنوك الجزائرية والتي لا تزال عالقة بأذهان الأفراد، مما يجعلهم حذرين في التعامل مع القطاع المصرفي. ومن جهة التجار فإن أغلبهم يفضلون التعامل نقدا مباشرة، وهذا الأمر إنما مردّه عدم الثقة لا في القطاع المصرفي الجزائري ولا في الخدمات التي يقدمها، بالإضافة إلى ثقافة السيولة النقدية التي مازالت منتشرة بين أفراد المجتمع الجزائري.

وبالإضافة إلى ما ذكر، يعتبر البعض التعامل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية عائقا أمامهم، ويتعلق الأمر بمرتكبي جريمة تبييض الأموال خصوصا، فبمجرد فتح الحساب البنكي واستعمال وسائل الدفع، يخضع المتعامل لبعض إجراءات التحقيق والتتبع لأموالهم منذ مرحلة طلب فتح الحساب، مما يساعد على كشف المشبوهين والمتورطين في عمليات تبييض الأموال، لذلك يتفادى مثل هؤلاء التعامل بنظام الدفع الإلكتروني والتعامل مع البنوك إجمالا للتهرب من الإجراءات التي تعتبر بالنسبة لهم مضايقات. فاستخدام الدفع الإلكتروني سيسمح على الأرجح باكتشاف الكثير من الجرائم ومن بينها التهرب الضريبي وتبييض الأموال.

وفي مقابل ذلك، يُعتبر القطاع المصرفي الوجهة الرئيسية لمبيضي الأموال، كونهم يستغلونه في تبييض أموالهم التي تحصلوا عليها جراء ارتكابهم العديد من الجرائم. بل ويستغلون وسائل الدفع الإلكتروني في تبييض هذه الأموال غير المشروعة، بهدف فصلها عن مصدرها غير المشروع، وإضفاء صفة الشرعية عليها.

ولأن بقاء الأموال خارج القطاع المصرفي، بسبب إحجام الأفراد عن التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية كما سبقت إليه الإشارة إليه أعلاه، من شأنه أن يشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني، وفي مقابل ذلك ونظرا لتأثر الاقتصاد الجزائري بجريمة تبييض الأموال من طرف من يستغل القطاع المصرفي في ارتكابها، تبذل الجزائر هي الأخرى جهودا معتبرة، لحث الأفراد على استعمال وسائل الدفع في الوفاء، ولمكافحة هذه الجريمة في الوقت ذاته.

وتظهر الجهود الجزائرية المبذولة في سبيل تحقيق مبتغاها هذا من خلال إصدار نصوص قانونية بين تشريعية وتنظيمية، كأنظمة مجلس النقد والقرض وتعليماته ومختلف الخطوط التوجيهية كذلك الصادرة لمثل هذا الغرض، كل ذلك بهدف الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، إلى جانب الوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب، باعتبار أن هتين الجريمتين مرتبطتين ببعضهما البعض. خصوصا وأن الواقع العملي أثبت أن عمليات تبييض الأموال تتم في معظمها من خلال البنوك والمؤسسات المالية، لما تقدمه من خدمات تستغل في مثل هذه العمليات.

بل وقد تم إدخال الكثير من التعديلات على هذه القوانين، خصوصا القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والنظام الذي أصدره مجلس النقد والقرض المخصص لهذا الشأن، مع الإشارة إلى أن هذه التعديلات كانت بسبب ما أصدرته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط من ملاحظات حول القانون المذكور، في تقريرها التقييمي لمدى التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة.

وعليه، وإلى جانب الفوائد التي سيحققها التعامل باستعمال وسائل الدفع، سواء بالنسبة للأفراد، أو بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا لإصدارها، فإنه يبدو جليا أنها سيف ذو حدين، فكما تُستغل في عمليات تبييض الأموال، لها دور في مواجهتها، ولو أنه دور غير مباشر. حيث أن دورها في الوقاية من عمليات التبييض يكون من خلال إلزام الأفراد باستعمالها وهو الأمر الذي يجعلهم مضطرين إلى إيداع أموالهم لدى البنوك والمؤسسات المالية التي لها حق إصدار وسائل الدفع قانونا، هذا الإيداع الذي يتسم باتخاذ الكثير من التدابير والإجراءات الرقابية على الزبائن طالبي فتح حسابات بنكية وعلى أموالهم، بهدف اكتشاف شبهة تبييض الأموال في حال وجودها.

ويتجلى أول هذه الإجراءات في إجراء التحقق من هوية الزبائن الجدد طالبي فتح الحسابات، مما يحتّم على كل من يريد فتح حساب أن يقدم كل وثيقة تثبت هويته بشكل دقيق وصحيح، وإلا فلن يحصل على أي حساب. وعليه، فقد مُنعت البنوك والمؤسسات المالية من فتح حسابات مرقمة أو حسابات لأشخاص مجهولي الأسماء.

إن سبب منع فتح حسابات مرقمة أو حسابات لأشخاص مجهولي الهوية، هو عدم إمكانية الكشف عن هوية الزبون صاحب هذا النوع من الحسابات، الذي يمكن استعماله في عملية تبييض الأموال من دون التمكن من التحقيق في هوية الزبون والكشف عنها. فبما أن المشرع فرض التعرف على هوية الزبون قبل فتح الحساب لدى أي بنك أو مؤسسة مالية، بهدف رفض أي زبون لا يستوفي الشروط المفروضة والقائمة على مبادئ وأعراف بنكية تنظم نشاطها، ومستوحاة من الثقة الواجب توفرها بينها وبين الزبائن، فإن أية مخالفة لهذا الواجب الملقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وبالتحديد إخفاء هوية الزبون، من شأنها أن تُفسّر على أنها محاولة لتسريب زبون قد يكون مشبوهاً.

وتطبيقاً لنص المادة 06 من القانون رقم 05-01، باعتباره أول نص قانوني يلزم الأفراد باستعمال وسائل الدفع في الوفاء بقيمة المعاملات التي يجرونها، ولكن بشرط أن تفوق قيمة المعاملة مبلغاً محدداً، تُرك أمر تحديده للتنظيم، صدر أول مرسوم تنفيذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية سنة 2005 والذي تم إلغاؤه قبل حلول سنة من إصداره، ل يبقى نص المادة 06 من القانون رقم 05-01 بدون نص تطبيقي له، وبالتالي يبقى مجرد حبر على ورق. لأنه بدون تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة القنوات البنكية والمالية، لن تكون هناك أي مبادرة من قبل الأفراد إلى اللجوء إلى البنوك وإيداع أموالهم لديها.

غير أن المشرع قد تدارك الوضع بعد ذلك، حين أصدر مرسوماً تنفيذياً آخر سنة 2010 يتعلق هو الآخر بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة وسائل الدفع، والذي استتبعه بمرسوم تنفيذ آخر أصدره سنة 2015، والذي يُلاحظ بشأنه أنه كان أكثر تفصيلاً مقارنة مع المرسوم التنفيذي الذي سبقه الصادر سنة 2010، وذلك سواء من حيث طبيعة المبادلات التي يجب أن يتم الوفاء فيها عن طريق وسائل الدفع، أو من حيث قيمة تلك المبادلات.

أصدر مجلس النقد والقرض من جهته نظاماً سنة 2005، وقد جاء تحديداً كذلك كتطبيق لنص المادة 06 من القانون رقم 05-01 التي تلزم الأفراد باستعمال وسائل الدفع في الوفاء. والذي استتبع بنظام آخر صادر سنة 2012، مُلغياً بذلك النظام رقم 05-05.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وبهدف تحقيق التفعيل الفعلي للنصوص القانونية التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإجراءات التحقق من هوية الزبائن ومن العمليات التي يطلبون إجراءها، أصدر بنك الجزائر لأول مرة خطوطا توجيهية، تتعلق بإجراءات اليقظة الواجب تطبيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبنك الجزائر، والتي تكفلت بتوضيحها بتفاصيلها، بالشكل الذي يساعد الجهات المعنية باتخاذ مثل هذه الإجراءات على اتخاذها بشكل صحيح. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن هذه الخطوط التوجيهية قد كرّست مبدأ اليقظة القائم على المخاطر، فكلما كانت مخاطر تبييض الأموال واضحة ومترفعة، التزمت البنوك باتخاذ تدابير مشددة، على أن تلتزم بتطبيق تدابير بسيطة في الحالات التي تكون فيها المخاطر منخفضة، أو منعدمة .

كان نص المادة 06 من القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم، أول نص يلزم الأفراد باستعمال وسائل الدفع في الوفاء. ولأن إلزام الأفراد باستعمال وسائل الدفع في الوفاء، يقتضي أن يكون لكل واحد منهم حسابا بنكيا، فإنه يتعين عليهم التقدم إلى البنك لطلب فتح الحساب.

غير أن الملاحظ أن هذا الطلب لا يحظى في كل الأحوال بالقبول المباشر، في ظل مبدأ حق البنك في رفض فتح الحساب، خصوصا وأنه لم يكن هناك نص قانوني يمنحهم الحق في الحساب، فنص المادة 171 من القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي كان النص الوحيد الذي اعترف لهم بهذا الحق، قد تم إلغاؤه بمجرد إلغاء هذا القانون. وهو الأمر الذي من شأنه أن يوقع طالب فتح الحساب بين مطرقة الزامية استعمال وسائل الدفع في بعض المعاملات المالية، والتي لا يمكنه الحصول عليها إلا بعد الحصول على حساب، وبين سندان البنك الرفض طلبه، خصوصا وأن الأمر رقم 03- 11 كان خاليا من أي نص قانوني يكرس الحق في الحساب، في ظل الحاجة الماسة إليه.

وبقي الوضع كذلك، لغاية سنة 2010، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 10- 188 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم عن طرق وسائل الدفع، وتحديدًا في شهر جويلية، وهو ما يؤكد إجبارية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، وهو النص الذي يمكن اعتماده كأساس للحق في الحساب. إلى غاية تدارك المشرع الأمر، حين نص على الحق في الحساب وتحديد به حساب ودائع، خلال تعديل قانون النقد والقرض في شهر أوت من السنة ذاتها، بموجب القانون رقم 10- 04.

وكتأكيد على الزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، وعلى ضرورتها وعلى دورها في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، لجأ المشرع إلى معاقبة كل من يخالف هذا الواجب القانوني، بغرامة مالية، وإلى رفع قيمتها بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2012.

ولأن لوسائل الدفع دور آخر في مكافحة عمليات تبييض الأموال، والذي يظهر أثناء إجراء العمليات البنكية والمالية، فإن البنوك والمؤسسات المالية تواصل إجراءاتها الرقابية، ولكن هذه المرة من خلال مراقبة العمليات المالية وحركة الأموال بين الحسابات، والتي تتم باستخدام وسائل الدفع.

فإن ظهرت عمليات مشبوهة، تلتزم الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن وجود شبهة تبييض للأموال. على أنه لا تعتبر البنوك والمؤسسات المالية ملزمة لوحدها بتنفيذ مثل هذا الالتزام، بل يتوجب كذلك على المؤسسات والمهن غير المالية تنفيذ مثل هذا الالتزام. كل هذا تحت طائلة مسؤوليتها التأديبية والجنائية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه إذا كان التزام البنوك والمؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة اكتشاف شبهة تبييض الأموال، يستند ليس إلى مجرد وجود ترسانة قانونية توضح كافة خطوات اتخاذ مثل هذا الإجراء، بل إلى ما تم إعداده من برامج تدريبية للموظفين العاملين في البنوك والمؤسسات المالية، لتوضيح كل ما يخص مفهوم الشبهة وحالات الاشتباه، وكيف يتم التعرف على الأشخاص المشبوهين بالاستناد إلى ما يعرف بمؤشرات الاشتباه، فإن الأمر يمكن أن يكون مختلفا نوعا ما بالنسبة للمؤسسات والمهن غير المالية.

فبدراسة أنواع المؤسسات والمهن غير المالية، اتضح أنه هناك فئات من هذه المهن ما تُمارس من طرف أشخاص عارفين أصلا بالجانب القانوني، كالمحامين والموثقين والمهن القضائية الأخرى المستقلة، ومُطلعين على كافة النصوص القانونية التي تلزمهم بالإخطار بالشبهة في حال اكتشافها في أحد زبائنهم، مما يجعل المهمة بالنسبة إليهم واضحة، ويسيرة.

غير أنه بالنسبة لبقية فئات المؤسسات والمهن غير المالية، والمتمثلة في تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والوكلاء العقاريين ووكلاء بيع السيارات، فإنه لا بد من إعلامهم بهذا الواجب القانوني، وكيفية تنفيذه، حتى يكون هناك تطبيق فعلي وحقيقي لهذه النصوص القانونية، ويكون ذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية موجهة لهم، كتلك التي توجه للموظفين في البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بهدف تنويرهم وتوعيتهم فيما يخص التدابير الواجب اتخاذها من طرفهم، والتي من شأنها أن تساهم في الوقاية من جريمة تبييض الأموال

ومكافحتها، وبخطورة النتائج المترتبة على عدم اتخاذهم لهذه التدابير، سواء من حيث النتائج الاقتصادية المترتبة، أو من حيث مسؤوليتهم، ولو كان عدم اتخاذ هذه التدابير ناتج عن جهلهم بوجودها قانوناً، لأنه لا يعذر بجهل القانون.

ولضمان تنفيذ البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر التزاماتها الوقائية التي تكون قبل تسليم وسائل الدفع، والتزاماتها الرقابية التي تكون بعد تسليم وسائل الدفع، رتب القانون مسؤولية تأديبية وجزائية على عاتقها، وذلك في حالة إخلالها بهذه الالتزامات. على أنه لا بد من التنويه إلى أن المسؤولية التأديبية هي الأصل، بمعنى أنه في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، تتعرض الهيئة المخالفة لإحدى العقوبات التأديبية المذكورة في صلب المادة 114 من قانون النقد والقرض، في حين أن العقوبات الجنائية المقررة جاءت بها أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ولذلك، فإن ما يمكن ملاحظته بشأن هذه المسؤولية هو ما يلي:

- أن المشرع جمع بين المسؤوليةين معاً، التأديبية والجزائية، وهو ما عبر عنه بشكل صريح في نصوص المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حينما حدد العقوبات الجزائية التي يخضع لها الخاضعون في حالة إخلالهم بواجب الاستعلام عن الزبائن أو واجب الإخطار بالشبهة، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أنه كان متشدداً في متابعة كل خاضع أخلّ بالتزاماته المقررة أصلاً للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها.
- كما يظهر هذا التشدد من حيث قيمة الغرامات المالية التي قررها في حق المخالفين، حيث عمد إلى رفعها بموجب التعديل الذي أدخل على قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وسّع من صلاحيات اللجنة المصرفية، فإذا كانت تتولى مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ومدى احترامها للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بسير المهنة البنكية، فإنها معنية كذلك بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر حيث تراقب مدى احترامها للالتزامات المفروضة عليه في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، وبالتالي تعتبر اللجنة المصرفية هي المكلفة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين.

ومن المفاهيم التي يمكن الوقوف عندها وإبداء الملاحظات بشأنها، يمكن ذكر ما يلي:

- توسيع مفهوم الزبون: فإذا كانت هناك ضرورات عملية، أو مصالح جديرة بالحماية فرضت انقسام القضاء وكذا الفقه حول مفهومه، بين موسّع تارة، ومضيق تارة أخرى، فإن المنظم البنكي حين اعتمد مفهوما موسّعا للزبون، بحيث وضع قائمة واسعة تضم الأشخاص الذين يُعتبرون زبائن في مفهوم النظام رقم 12-03، فإنه قد ضمّنها نوعا جديدا من الزبائن لم ينص عليه النظام رقم 05-05 الملغى، ويتعلق الأمر بالمستفيد الفعلي.
- توسيع قائمة المؤسسات المالية: حيث أدخل القانون رقم 05-01 الكثير من الهيئات في فئة المؤسسات المالية، بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر، وذلك بعد تعديله سنة 2012، مع الإشارة إلى أن مفهوم المؤسسات المالية هذا يقتصر حصريا على هذا القانون فقط، ولا علاقة له بمفهوم البنوك والمؤسسات المالية الوارد في قانون النقد والقرض، بل إن مفهوم المؤسسات المالية الذي نص عليه المشرع في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كان أوسع مما هو وارد في قانون النقد والقرض.
- ويتمثل الهدف من استحداث فئة خاصة من المؤسسات المالية في مفهوم المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، في أن تخضع هذه الهيئات المندرجة تحت فئة المؤسسات المالية في مفهوم هذا النص القانوني المذكور للالتزامات التي فرضها هذا القانون.
- وسّع المشرع في مفهوم الأموال غير المشروعة بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، بأن أضفى صفة الأموال غير المشروعة على كل الأموال التي تتأتى من ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، ولم يقصرها على جريمة المتاجرة بالمخدرات، كونها تُعدّ أولى وأشهر الجرائم التي تكون مصدرا للأموال غير المشروعة.
- وفي مقابل ذلك، توسّع في إطلاق وصف جريمة تبييض الأموال على كثير من الأفعال غير المشروعة من باب التوسع في أن تشمل أفعالا كثيرة، حتى يُمكن معاقبة أكبر عدد ممكن من المجرمين المتورطين في هذه الجريمة، وهو الأمر الذي يدل، بل ويؤكد حرصه على التصدي لجريمة تبييض الأموال بكل الطرق.
- ولأن بعض المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، بادرت من جهتها خلية معالجة الاستعلام المالي من جهتها، إلى إصدار خطوط توجيهية تتعلق بتدابير العناية التي يجب أن تتخذها هذه المؤسسات والمهن غير المالية تجاه زبائنهم وتحديدا واجب العناية الواجب اتخاذه طيلة علاقة العمل.

- تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي الجهاز الأساسي في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي ترتكب عبر القنوات البنكية والمالية، وعليه، وضمانا لاستقلاليتها في أدائها الدور المنوطة به وبفعالية، جعلها المشرع بموجب الأمر رقم 12- 02 المعدل لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سلطة إدارية مستقلة.

ولكن وبالرغم مما حققه المشرع في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، وعلى ضوء الدراسة التحليلية لمختلف جوانب موضوع الرسالة، فإنه لا بد من إبداء بعض الملاحظات حول النقائص التي تعترى هذا الموضوع، وهي كالتالي:

- إذا كان المشرع واضحا في الزام البنوك والمؤسسات المالية بالاستعلام عن مصدر الأموال في حالة اكتشاف أن العملية المطلوب تنفيذها هي عملية غير اعتيادية أو ليس لها مبرر اقتصادي، أو غيرها من الأسباب التي تدعو إلى ذلك، فإنه في مقابل ذلك لا يوجد أي نص يجبرها على الاستعلام عن مصدر الأموال وقت إيداعها، مع أن امكانية اكتشاف المصدر غير المشروع للأموال يكون وقت إيداعها.

- وجود تعارض واختلاف بين الكثير من النصوص حول استخدام بعض المصطلحات وبعض المفاهيم، ويمكن ذكر الاختلافات كما يلي:

- الاختلاف في استخدام المصطلحات في النصوص بين الصيغة العربية للنص والصيغة الفرنسية له، على غرار مصطلح المستفيد الفعلي، وهو المصطلح الذي استخدم كل من المشرع والمنظم البنكي بشأنه مصطلحين مختلفين، وهما: المستفيد الحقيقي والمستفيد الفعلي.

- الزام المشرع، بموجب المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018 المتعاملين الاقتصاديين بإصدار بطاقات الدفع للأفراد، في حين أن النص باللغة الفرنسية كان يلزم المتعاملين الاقتصاديين بقبول الوفاء بواسطة بطاقات الدفع، لتكون النسخة الفرنسية لهذا النص أبلغ في التعبير عن إرادة المشرع، فإصدار وسائل الدفع عملية بنكية خالصة، تمارسها البنوك فقط.

- الاختلاف في تحديد مفهوم المساهمة في جريمة تبييض الأموال بين ما ورد في النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية.

- اتضح من خلال الدراسة كذلك بأن العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية على البنك أو المؤسسة المالية المخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هي العقوبات التأديبية ذاتها الموقعة في حالة مخالفة النصوص

القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي بصفة عامة، بمعنى أنه لا يوجد تحديد لنوع العقوبة التأديبية التي تتناسب مع الفعل الذي يشكل إخلالا بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها. وهذا على خلاف العقوبات الجنائية.

- كشفت الدراسة والبحث فيما يخص مسألة الاحتفاظ بالمستندات كإجراء ضروري تالٍ لإجراء التحقق من هويات الزبائن طالبي فتح الحسابات، عن وجود توحيد فيما يخص مسألة انطلاق احتساب المدة المحددة للاحتفاظ بالمستندات، سواء بالنسبة للوثائق المتعلقة بهوية الزبائن أو بالوثائق المتعلقة بالعملية المنفذة أو بالنسبة للتقارير السرية. والتي كانت خمس سنوات من إجراء العملية. غير أن توقيت انطلاق احتساب هذه المدة لا يناسب كل أنواع التقارير.

- بالرغم من اعتراف المشرع بأن خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة، إلا أن التحليل الدقيق للنصوص القانونية للمرسوم التنفيذي المتعلق بإنشائها وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم يكشف على نسبية هذه الاستقلالية. وقد ظهرت نسبية هذه الاستقلالية على المستوى العضوي وعلى المستوى الوظيفي لها.

كما أنه لا بد من التنويه إلى أن هذا الاعتراف، والذي جاء ضمن أحكام الأمر المعدل لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إنما كان بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها، على أساس أن السلطات الإدارية المستقلة تنشأ بموجب القوانين، وليس بموجب مراسيم تنفيذية، ولذلك لم يكن للمشرع خيار آخر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يمكن إيعاز مختلف النقائص التي ظهرت على مستوى النصوص والتي يُفترض أنها تكرر استقلالية الخلية، خصوصا بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، إلى تغيير الطبيعة القانونية للخلية في هذا التوقيت بالذات، والذي جاء إثر الملاحظات التي قدمتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تقريرها الذي أصدرته سنة 2010، والتي انتقدت بموجبه مسألة استقلالية الخلية، فكيف يُعقل أن تكون مستقلة، وهي في الوقت ذاته مؤسسة عمومية لدى الوزير المكلف بالمالية.

وبالتالي، يمكن القول بأن تغيير الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي إنما كان مجرد واجهة أو مجرد مظهر، في محاولة منه إقناع مجموعة العمل المالي بأنه أخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار ووصل إلى حد تغيير الطبيعة القانونية للخلية، بأن جعلها سلطة إدارية مستقلة، ولذلك فقد بقيت الاستقلالية نسبية، مما يدل على أنه لم تكن هناك إرادة قوية للاعتراف باستقلالية هذه الهيئة.

- مما يُؤخذ عليه المشرع كذلك، أنه لم يميز بين الشخص المعنوي وممثله، عند النص على العقوبات الجزائية المقررة في حالة الإخلال بواجب الإخطار على عكس الإخلال بواجب الاستعلام أين ميّز بينهما.

وعلى أساس النتائج والملاحظات المقدمة، يمكن تقديم الاقتراحات والبدائل التالية:

- اقتراح إصدار نص قانوني يلزم البنوك بالاستعلام عن مصدر الأموال وقت إيداعها نظرا لأهمية هذا الإجراء في هذه المرحلة بالذات.
- اقتراح ضبط التعريف التشريعي للمستفيد الفعلي، والتأكيد على أن المستفيد الفعلي هو شخص طبيعي في كل الحالات، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا بأي حال من الأحوال.
- اقتراح تعديل كل النصوص القانونية التي تتعارض في مضمونها في صيغتها العربية مع ما تتضمنه صيغتها الفرنسية، على غرار المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018 والمادتان 04 و 20 من القانون رقم 05-01، والمواد 06 و 09 و 13 من النظام رقم 12-03، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، وغيرها من النصوص القانونية التي تم الوقوف عندها في أكثر من موضع من هذا البحث وفي هذا دعوة للمشرع إلى تحري الدقة عند صياغة النصوص القانونية تقاديا للوقوع في أية إشكالات عند تطبيقها.
- اقتراح تعديل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، في مسألة طريقة انتقاء الأعضاء المختصين في المجال البنكي والمالي والأمني، إذ المفروض أن يتم النص على تدخل الجهات المستخدمة لهؤلاء الأعضاء، لأنها ستكون قادرة على انتقاء المختصين في المجالات المطلوبة على أساس كفاءتهم وخبرتهم في أداء أعمالهم.
- اقتراح تعديل بعض النصوص القانونية وتحيين مضمونها بما يتناسب والقوانين المعدلة، كتعديل مضمون الملحق الخاص بالإخطار بالشبهة بما يتوافق ونص المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وذلك فيما يخص موضوع الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، لأن الملحق تقوم بإعداده خلية معالجة الاستعلام المالي، وينبغي أن يكون متوافقا مع النصوص القانونية التي جاء تطبيقا لها.
- اقتراح تعديل مضمون المادة 19 من النظام رقم 12-03 بما يتناسب والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05.
- نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال، يُفترض بالمشرع أن يحدد جزاءات تأديبية خاصة بمخالفة هذا التشريع، مثلما هو الحال عليه بالنسبة للجزاءات الجنائية، إذ يلاحظ أن

المشرع قد اعتنى بموجب نصوص كثيرة في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، بتحديد الجرائم الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون وذلك نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، فالهدف من هذه الأحكام هو مكافحة هذه الجريمة، لذلك يجدر أن تخصص عقوبات تأديبية خاصة بالمخالفين للقواعد القانونية المقررة للوقاية ومكافحة تبييض الأموال بحيث تكون مناسبة تماما لهؤلاء المخالفين، مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبات الجزائية.

- دعوة المشرع إلى ضبط وتوحيد المصطلحات المتعلقة ببعض المفاهيم، على غرار مصطلح المستفيد الفعلي.
- الدعوة إلى إعادة النظر في موضوع طريقة احتساب المدة المقررة لحفظ المستندات والعمل على عدم توحيدها، نظرا لاختلاف وقت إصدار كل نوع من المستندات.
- دعوة المشرع إلى تعديل النصوص القانونية بما يكفل ويدعم استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي، بل وإصدار نص تشريعي خاص بها، على غرار بقية السلطات الإدارية المستقلة، طالما أنه صرح بذلك في ظل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عند تعديله سنة 2012.
- دعوة المشرع إلى التمييز بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في حالة الإخلال بواجب الإخطار من حيث الجزاء الجنائي المقرر لذلك.
- إذا كان الهدف من إلغاء المرسوم التنفيذي المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية لسنة 2005، كان بسبب عدم تمكن البنوك من استيعاب العدد الهائل من المعاملات بسبب ضآلة المبلغ المحدد وبسبب افتقار البنوك للإمكانيات المادية الضرورية لفتح الحسابات، وإذا كان في الإمكان الأخذ بالسبب ذاته لتبرير رفع المبلغ المذكور، في كلا المرسومين الصادرين فيما بعد. فهذا معناه أن القطاع البنكي لا يزال يفتقر إلى الإمكانيات والوسائل التي تمكنه من تحسين مستوى الخدمات التي يقدمها.
- اقتراح تعديل المادة 06 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، والتي تحدد الحد المطلوب لاستعمال وسائل الدفع، بأن يتم تخفيض السقف المحدد لإجبارية استعمال وسائل الدفع في الوفاء إلى الحد المعقول وعدم المبالغة في رفعه، خصوصا وأن من الطرق المعتمدة في عمليات تبييض الأموال هي أن يتم إيداع مبالغ ذات قيم صغيرة حتى لا تثير الشبهات، ثم يتم تحويلها إلى

حسابات أجنبية، بالإضافة إلى عدم تحديد المعاملات التي يتوجب معها استعمال وسائل الدفع.

كما أن اتخاذ مثل هذه الخطوة يُعدّ كضمان لفعالية إجراءات مراقبة الحسابات والعمليات المالية التي يتم إجراؤها، بالإضافة إلى تحقيق استجابة جدية لإلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء، وهو الأمر الذي يدعو إلى مضاعفة الجهود لتطوير المنظومة البنكية حتى تكون أكثر فعالية من حيث طبيعة الخدمات التي تقدمها، ومن حيث التزامها بالالتزامات التي فرضها عليها قانون الوقاية من تبييض الأموال.

- وإذا كان نجاح مكافحة جريمة تبييض الأموال مرهون بالتطبيق الفعلي والصحيح لتدابير اليقظة، سواء خلال مرحلة تسليم وسائل الدفع، أو خلال مرحلة استعمالها فإن هذا الأمر لن يتأتّى إلا بمحافضة البنوك على سمعتها الائتمانية، خصوصا وأن الثقة في البنوك الجزائرية ضعيفة، وذلك بسبب انتشار المعاملات المشبوهة بالإضافة إلى اتسامها بالبطء مع أبسط الملفات، فالتعامل مع البنوك يشبه التعامل مع الإدارات العمومية، مع أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح وجلب العملاء، ناهيك عن الفضاء المالي التي عرفها القطاع البنكي الجزائري، على غرار قضية الخليفة بنك، وهو ما يقتضي بذل الجهود لبناء منظومة بنكية فعالة ومحل ثقة أفراد المجتمع.

- وعلى هذا الأساس، يجدر القول بأن القانون ليس مجرد حبر على ورق، ولنجاح المكافحة لابد من تفعيل النصوص القانونية، وقبل ذلك، لا بد من فهمها واستيعاب مضمونها جيدا حتى يمكن تطبيقها بشكل صحيح وسوي، ويمكن تحقيق نتيجة إيجابية لاستعمال وسائل الدفع إذ عُمِّمَ ستتحقق مقولة "ضرب عصفورين بحجر واحد"، فمن جهة مواكبة التكنولوجيا من خلال توسيع بل تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، ومن جهة أخرى تفعيل النصوص القانونية بهدف محاربة تبييض الأموال عن طريق هذه الوسائل.

تم بعون الله وحمده

الملاحق

Annexe n° 01



B.A.D.R.
بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'Agriculture et du Développement Rural



CONTRAT
CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT

G.R.E : _____ AGENCE : _____ CODE : _____

N° du contrat _____ Date _____

Titulaire du compte

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ et prénoms _____

Raison sociale : _____

Adresse du domicile : _____

Code postal : _____ Ville _____ Tél _____

Compte n° _____

Nature du compte : Particulier ☐ Société ☐

Date d'ouverture : _____

Date d'expiration : _____

Sollicite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

à mon nom ☐ au nom du porteur ci-après désigné ☐

Titulaire de la carte

Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ et prénoms _____

Date et lieu de naissance : _____ à _____ Wilaya _____

Profession : _____

Adresse : _____

Plafond hebdomadaire de retrait : _____ DA)

Plafond mensuel de paiement : _____ DA) à la date de signature du contrat

N° de la carte : _____

(1) Rayer la mention inutile

LES PARTIES ONT CONVENU DE CE QUI SUIT :

Article 1er : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte « CIB ».

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte CIB est délivrée par la banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et des réseaux agréés.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB),
- ordre de paiement pour régler l'achat d'un bien ou d'un service réellement effectué, au moyen des Terminaux de Paiement Electroniques (TPE),
- d'effectuer des opérations de paiement en ligne (achat sur internet) et de régler ses achats à distance.

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la banque.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel communiqué confidentiellement par la banque au titulaire de la carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte, du code confidentiel. Il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas les communiquer à qui que ce soit.

Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à cinq (5) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 5ème essai infructueux.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Procédure d'authentification

Les procédures d'authentification seront précisées par la banque au moyen d'un mot de passe.

Le mot de passe communiqué par la banque est destiné au paiement sur internet. Il lui permet d'accéder aux sites des Web marchand, de garantir l'authenticité de ses opérations à distance et qu'il est l'auteur des ordres de paiement.

L'authentification du porteur est assurée par la saisie du mot de passe, du numéro de carte, de la date d'expiration de la carte et des 3 derniers chiffres figurant au verso de la carte (CVV2).

Ce mot de passe est soumis aux mêmes règles et procédures énoncées au niveau de l'article 3 pour le code confidentiel, à savoir :

Le mot de passe remis pour le paiement en ligne est strictement personnel. A compter de la réception de ce code, le porteur de la carte est entièrement responsable de son usage et de sa confidentialité, ainsi que des conséquences de sa divulgation, même involontaire, à quiconque.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB/GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés dans les conditions de banque.

Les montants plafonds de retrait peuvent être différents selon que les transactions sont effectuées :

sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissements financiers, auprès des guichets de la banque ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.2 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité.

4.3 - Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro ou le titulaire de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.4 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants adhérant au Réseau Monétique Interbancaire et affichant le logo « CIB ».

5.4 - La banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte sur le vu des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte passés au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

5.8 - La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Modalités d'utilisation de la carte pour le paiement en ligne (achat sur internet) et d'achats à distance

Le service de paiement en ligne permet au titulaire de la carte interbancaire d'effectuer des opérations de paiement en ligne (achat sur internet) et de régler ces achats à distance, dans un environnement lui garantissant la sécurité du paiement lors de ces transactions.

L'adhésion à service de paiement en ligne permet au titulaire de la carte de paiement de bénéficier du droit de la mise en œuvre des procédures sécurisées d'identification du porteur, qui recevra par notification un code personnel (mot de passe) garantissant l'authenticité de ses opérations à distance et garantissant en particulier que ce dernier est l'auteur des ordres de paiement.

- 6.1- Le service, ayant pour objet le paiement en ligne des biens ou des services, est exclusivement autorisé auprès des commerçants ou prestataires de services adhérant au système de « 3D Secure » et mentionnés sur les sites par le logo « Vérifié par SATIM ».
- 6.2- « 3D secure » a été développé par Visa et Mastercard pour permettre aux web-marchands de limiter les risques de fraude sur internet, liés aux tentatives d'usurpation d'identité. Il consiste à s'assurer, lors de chaque paiement en ligne, que la carte est bien utilisée par son titulaire.
- 6.3- Pour accéder au service, le porteur doit disposer d'un accès à internet et d'un navigateur. Le porteur de la carte est responsable de son matériel informatique.
- 6.4- Les transactions passées sur internet sont comptabilisées sur le même compte que celles réglées par paiement de proximité ou retrait.

Article 6 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Monétique Interbancaire.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 7 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 8 : Responsabilité de la banque

La banque n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté. De même, la responsabilité de la banque est dérogée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

Article 9 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB, les TPE et les sites Web marchand.

Article 10 : Recevabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :

- si la carte a été contrefaite,

- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 11 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

- 11.1- Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de la carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel ouvert sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet.

Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

- 11.2- La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.

- 11.3- Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

- 11.4- En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

- 11.5- En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires.

Article 12 : Responsabilité du titulaire du compte

12.1 - Principe

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci, de son code confidentiel.

Le porteur de la carte est responsable de la bonne utilisation du service. Le mot de passe qui lui est transmis pour le paiement en ligne est strictement personnel. A compter de la réception de ce code, le porteur de la carte est entièrement responsable de son usage et de sa confidentialité, ainsi que des conséquences de sa divulgation, même involontaire, à quiconque.

En conséquence, le porteur de la carte s'engage à prendre toutes les mesures propres pour assurer la sécurité et la confidentialité de son mot de passe.

Il assume, comme indiqué à l'article 12.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 10 « recevabilité des oppositions » et 11 « modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

12.2 - Opérations effectuées avant opposition

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci.

12.3 - Opérations effectuées après opposition

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 11 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

12.4 - Frais d'opposition

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 13 : Responsabilité solidaire du ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et indivisiblement tenus

des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de la conservation et de l'utilisation de la carte et du code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à :

- la restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte,
- ou la dénonciation de la convention de compte joint, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 14 : Durée de validité – Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

- 14.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.
- 14.2 - A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant cette date.
- 14.3 - La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage.

- 14.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la banque émettrice. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.
- 14.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes.

Article 15 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DAB/GAB peut être récupérée par son titulaire au plus tard deux (2) jours après sa capture au guichet où est situé l'appareil, après accord du Centre d'autorisation de la banque. Passé ce délai, la carte est retournée à l'agence de la banque tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 16 : Réclamations - Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre-vingt-dix (90) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.

Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante-cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 17 : Remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'avèrent fondées conformément aux clauses de la présente convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.

Le remboursement intervient au plus tard soixante (60) jours à compter de la réception de la réclamation.

Article 18 : Communication de renseignements à des tiers

- 18.1 - De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des sous-traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte et paiement sur internet, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

- 18.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).
- 18.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ces données, en cas d'erreur.

Article 19 : Conditions tarifaires

- 19.1 - La carte est délivrée moyennant le paiement d'une cotisation annuelle dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné.
- Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 14 « durée de validité – renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.
- 19.2 - Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.
- 19.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.
- 19.4 - Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués sur tous les types de services.
- 19.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.
- 19.6 - L'inscription de la carte du porteur au service e-paiement donne lieu à une commission dont le montant est fixé dans les conditions de banque.
- 19.7 - Le renouvellement de ladite carte donne également lieu à une commission de nouvelle inscription e-paiement, fixée par la même voie. Il en est de même pour la demande de renouvellement à cause de vol ou de perte de la carte (reconfection de la carte).
- 19.8 - L'impression du mot de passe (code confidentiel) permettant l'utilisation de la carte pour le service e-paiement est soumise à une commission fixée dans les conditions de banque.
- 19.9 - Les transactions de paiement effectuées sur le réseau internet sont aussi soumises à des commissions payables à la banque.
- 19.10 - Le client désirant souscrire à ce service est mis au courant de ces tarifs, par son agence. Il pourra les obtenir auprès de toute autre agence de la Banque.
- 19.11 - Les commissions relatives aux transactions effectuées sur internet sont fixées dans les conditions de banque.
- 19.12 - Le client autorise la banque à prélever d'office toutes les commissions qui s'engendrent de la souscription et l'utilisation du service e-paiement.

Article 20 : Modification des conditions du contrat

La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds

mensuels de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 21 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 22 : Règlement des différends

22.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5, alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services » ci-dessus et le service paiement en ligne, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

22.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 23 : Résiliation du contrat

23.1- La résiliation du présent contrat intervient en cas de non-exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 20 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

23.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

23.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

23.4 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

23.5 - La résiliation du présent contrat entraîne la restitution la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 24 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

Fait à _____, le _____

Signatures

P / la banque (écrire la mention manuscrite)	Le titulaire du compte (écrire les mentions manuscrites « lu et approuvé »)	Le titulaire de la carte « lu et approuvé » et « bon pour acceptation de pouvoir »)

Annexe n° 02

☐ Création	G.R.E. : _____
	Agence : _____
☐ Modification	Code : _ _ _ _ _ _ _ _ _ _

Raison sociale :

Adresse :

Commune :

Wilaya :

Code postal : et

Téléphone : et

Fax :

Code activité :

Activité du commerçant
ou nature du commerce :

Nom et prénoms
du commerçant :

Qualité :

N° de compte :

N° immatriculation au registre de commerce :

N° identifiant fiscal :

E-mail :

Partie réservée
A la
monétique

Je soussigné _____
propriétaire ou représentant de l'établissement désigné ci-dessus adhère par le présent contrat au système CIB de paiement par cartes bancaires
proposé par la banque _____ (à désigner) _____, aux conditions générales et particulières indiquées dans les pages 2 à 4 ci-après, dont je reconnais
avoir pris connaissance.

ANNEXE N°1

Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique	<u>Désignation de la Banque</u> _____ _____

PROCES-VERBAL D'INSTALLATION D'UN TERMINAL DE PAIEMENT ELECTRONIQUE

N° _____

Date : _____

Dans le cadre de l'exécution du contrat d'installation et de maintenance de Terminaux de Paiement Electronique, n° ____ du _____, et conformément à l'ordre d'installation de TPE n° ____ du _____, il a été procédé ce jour _____ à l'installation d'un Terminal de Paiement Electronique comme suit :

1 - Désignation du commerçant affilié

Raison sociale ou Nom et Prénoms : _____

activités : _____

sis : _____

n° et date du contrat commerçant : _____

2 - Caractéristiques du TPE installé

Marque : _____

Type : _____

N° de série : _____

Matériels livrés : _____

3 - Signatures des représentants des parties**Le représentant de Satim**

Nom : _____

Prénoms : _____

Fonction : _____

Le commerçant ou son représentant

Nom : _____

Prénoms : _____

Fonction : _____

Signature**Signature**

Contrat commerçant

I - CONDITIONS GENERALES**Définitions**

- 1) « **carte bancaire** » désigne tout support physique doté d'une sérigraphie et d'une piste magnétique et d'un microprocesseur, indépendamment du fabricant, du personnalisateur et de la banque émetteur.
- 2) « **CIB** » désigne le Réseau cartes interbancaires, constitué de Guichets Automatiques de Banque, de Distributeurs Automatiques de Billets et de Terminaux de Paiement Electronique pouvant être utilisés par les titulaires de la carte bancaire avec l'approbation de la banque.
- 3) « **équipement électronique** » désigne tout dispositif de paiement qui comporte un système permettant le contrôle du code confidentiel et qui est agréé par le RMI.

Actuellement, ce contrôle ne porte que sur les cartes à microcircuit (ci-après cartes CIB). Toute extension à d'autres cartes sera notifiée par la banque au commerçant, conformément à l'article 14 « modifications des conditions du contrat ».

L'agrément est une attestation de conformité avec des spécifications techniques et fonctionnelles définies par le RMI, qui dispose de la liste des équipements électroniques agréés et qui peut la communiquer au commerçant sur sa demande.

Dans le présent contrat le terme « **Terminal de Paiement Electronique** », par abréviation « **TPE** » peut être utilisé pour désigner un « **équipement électronique** ».

- 4) « **commerçant** » désigne tout commerçant proprement dit et également tout prestataire de services, toute profession libérale susceptible d'utiliser le Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et, d'une manière générale, tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services.
- 5) « **porteur** » désigne toute personne physique ou morale ayant souscrit un contrat porteur avec une banque émettrice de cartes, débouchant sur l'attribution d'une carte bancaire de paiement et de retrait.
- 6) « **ticket** » désigne le ticket délivré automatiquement par l'équipement électronique, à l'issue de chaque opération de paiement par carte et comportant une série d'indications relatives à la transaction.

Article 1 : Objet

Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et obligations de la banque et du commerçant en matière des paiements par carte bancaire réalisés dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire, désigné par abréviation « **RMI** ».

Article 2 : Durée du contrat

Le présent contrat est conclu pour une durée d'un an, renouvelable par tacite reconduction, sauf en cas de résiliation par l'une des parties notifiée par lettre recommandée avec accusé de réception, tel que prévu à l'article 16 ci-dessous, sous réserve du respect d'un délai de trois (3) mois, à compter de la date de notification de la résiliation.

Article 3 : Le système de paiement par carte

Le système de paiement par carte bancaire repose sur l'utilisation des cartes bancaires par leurs porteurs pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de service auprès des commerçants affiliés au Réseau Monétique Interbancaire.

Article 4 : Dispositions relatives aux cartes

Seules les cartes interbancaires présentant le sigle « **CIB** » sont utilisables dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire.

Les cartes précitées sont désignées ci-après par le terme générique de « **carte** ».

Article 5 : Dispositions particulières

- 5.1 - Les conditions générales du présent contrat d'adhésion sont arrêtées par le Réseau Monétique Interbancaire, quant aux conditions particulières, celles-ci sont arrêtées par la banque.
- 5.2 - Pour des raisons techniques ou sécuritaires, la banque doit impérativement introduire auprès du Réseau Monétique Interbancaire toute demande ayant pour objet :
 - la modification du seuil de demande d'autorisation,

- la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes,
- la suspension de l'activité "paiement électronique" du commerçant,
- la suspension de l'adhésion au Réseau Monétique Interbancaire.

- 5.3 - La banque représente le Réseau Monétique Interbancaire uniquement en ce qui concerne l'ensemble des conditions techniques d'acceptation de la carte et de remise des transactions à la banque émettrice de cette carte, dans le cadre de l'interbancaire du réseau.

La représentation ne porte pas sur la mise en jeu de la garantie ou de la responsabilité, de façon solidaire entre les banques émettrices, en cas de litige.

- 5.4 - Les opérations de paiement sont garanties, sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du commerçant, conformément aux articles 8 « **garantie de paiement** » et 9 « **mesures de sécurité** » du présent contrat.

- 5.5 - Sous réserve des dispositions légales relatives au droit de communication des informations et du secret professionnel, il est précisé que :

- Les renseignements personnels demandés dans le cadre du présent contrat sont obligatoires pour permettre son établissement.
- Ces informations, destinées à la banque, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuées en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligations légales et réglementaires.

Article 6 : Obligations du commerçant

Le commerçant s'engage à :

- 6.1 - Signaler au public l'acceptation des cartes par l'apposition de façon apparente à l'extérieur de son établissement des vitrophanes fournies par la banque.
- 6.2 - Accepter les cartes pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectués, à l'exclusion de toutes délivrances d'espèces ou de tous titres convertibles en espèces pour leur valeur nominale.
- 6.3 - Appliquer aux porteurs de cartes les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble des clients. En tout état de cause, le commerçant ne doit leur faire supporter, directement ou indirectement, aucun frais supplémentaire.
- 6.4 - Afficher visiblement le montant minimum à partir duquel la carte est acceptée. Ce montant est communiqué par la banque au commerçant.
- 6.5 - S'assurer que les conditions de remontée des transactions ont été réunies.
- 6.6 - Transmettre les enregistrements des transactions à la banque, dans un délai compris entre 24 heures et 72 heures au maximum.
- 6.7 - Régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions telles que fixées à l'article 10.2 du présent contrat, les frais et, d'une manière générale, toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Réseau Monétique Interbancaire.
- 6.8 - Faire son affaire personnelle des litiges commerciaux et de leurs conséquences financières pouvant survenir entre lui et les porteurs et concernant des biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte.
- 6.9 - Afin d'éviter les réclamations infondées des porteurs, vérifier avec la banque la conformité des informations transmises pour identifier son point de vente lors de son adhésion au RMI, avec celles qui sont portées sur le ticket. Ces informations doivent indiquer une dénomination commerciale connue des porteurs.
- 6.10 - Ne proposer aux porteurs des cartes aucun autre mode de paiement au comptant ou à crédit et n'effectuer directement ou indirectement avec les porteurs de cartes CIB toutes autres opérations en dehors de celles qui entrent normalement ou habituellement dans le cadre des activités commerciales.
- 6.11 - Remettre au porteur le ticket édité par le TPE comportant aux emplacements prévus à cet effet :
 - Nom, raison sociale et adresse du commerçant ;
 - Le numéro du code du commerçant ;
 - Le nom du porteur ;

- Le numéro d'autorisation donné par la banque, s'il y a lieu ;
- Le montant en Dinars Algériens et la date de la dépense.
- 6.12 - Transmettre au Centre de Traitement désigné par la banque, dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque, les enregistrements électroniques des transactions et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque.
- 6.13 - archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération :
 - un exemplaire du ticket ;
 - éventuellement l'enregistrement magnétique représentatif de l'opération ou le journal de fond lui-même.

A défaut de cet archivage et en cas de remise en cause de certaines opérations, le commerçant sera débité du montant de la transaction concernée.
- 6.13 - Communiquer, à la demande de la banque et dans les délais prévus dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement.

Article 7 : Obligations de la banque

La banque s'engage à :

- 7.1- Fournir au commerçant, sur sa demande, les informations dont elle dispose concernant ses activités et rentrant dans le cadre du présent contrat.
- 7.2- communiquer au commerçant la liste et les caractéristiques de tous les types de cartes agréées par le Réseau Monétique Interbancaire.
- 7.3- Mettre à la disposition du commerçant les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment celles relatives à l'accès au système d'autorisation.
- 7.4- Créditer le compte du commerçant des sommes qui lui sont dûes, selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec lui.
- 7.5- Ne pas débiter les opérations non garanties et qui n'ont pu être imputées au compte du porteur, au-delà du délai maximum de six (6) mois à partir de la date du crédit initial porté au compte du commerçant.
- 7.6- Communiquer au commerçant, sur sa demande, les éléments essentiels des procédures administratives monétiques, notamment les procédures relatives à :
 - La gestion et au renvoi des cartes confisquées par le commerçant ;
 - la gestion et la restitution des cartes oubliées par les porteurs.

Article 8 : Garantie de paiement

- 8.1- Les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du commerçant et définies dans le présent contrat ainsi que dans les conditions particulières de fonctionnement.
- 8.2 - En cas de non respect d'une seule de ces mesures, les factures et les enregistrements ne sont réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement.
Une transaction refusée par le système d'autorisation n'est jamais garantie.
Une demande de confiscation de carte, faite par le système d'autorisation, annule la garantie pour toutes les transactions faites postérieurement le même jour et avec la même carte, dans le même point de vente.

Article 9 : Mesures de sécurité

- 9.1 - Lors du paiement, le commerçant s'engage à utiliser le TPE, respecter les indications affichées sur son écran et suivre les procédures et les mesures de sécurité dont les modalités techniques lui ont été indiquées par la banque.
- 9.2- Le commerçant doit informer immédiatement la banque en cas de fonctionnement anormal du Terminal de paiement électronique, et pour toutes autres anomalies constatées (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement,...).
- 9.3 - Toutes les mesures de sécurité sont indépendantes les unes des autres.

Article 10 : Modalités de paiement

- 10.1 - La banque s'engage à ce que toutes les transactions qui lui seront parvenues soient réglées dans le délai fixé dans les conditions de banque, sous réserve que ces transactions soient transmises au Centre de Traitement dans les délais fixés à l'alinéa 6 de l'article 6 « obligations du commerçant ».
- 10.2 - Le commerçant reconnaît à la banque une commission de 1,5 %, toutes taxes comprises, sur le montant de chaque transaction.
Cette commission sera prélevée par la banque sur les sommes à payer au commerçant dans ce montant.
- 10.3 - Si le commerçant a été payé pour une ou plusieurs transactions rentrant dans les cas précités ou comportant une irrégularité quelconque et si la banque n'en recouvre pas le montant, elle débitera le commerçant de ce montant.
- 10.4 - La banque se réserve le droit de contacter le commerçant qui devra fournir les justificatifs demandés dans le délai d'un (1) mois.
Une demande restée sans réponse autorisera la banque à débiter le commerçant du montant de la transaction contestée par le porteur.
Il en sera de même pour tous les litiges qui s'avèreront être la cause d'une défaillance du commerçant à ses engagements contractuels.

Article 11 : Dispositions diverses

11.1-Réclamations

Toute réclamation du commerçant doit être formulée par écrit à la banque, dans un délai maximum de trois (3) mois à compter de la date de la transaction contestée.

En cas de restitution de toute somme au profit du porteur au titre du remboursement d'une transaction de paiement, le commerçant dispose d'un délai de trente (30) jours calendaires, à compter de la date de cette restitution, pour introduire toute réclamation relative à la transaction impayée.

11.2- Confiscation à son porteur d'une carte en opposition et/ou contrefaite

La confiscation d'une carte en opposition peut avoir lieu notamment sur instruction du système d'autorisation, par le biais du TPE.

En cas de confiscation à son porteur d'une carte en opposition et/ou contrefaite, le commerçant utilise la procédure de gestion et de renvoi des cartes confisquées.

Pour toute confiscation de carte en opposition et/ou contrefaite, une prime sera versée au commerçant.

11.3 - Oubli d'une carte par le porteur

En cas d'oubli de la carte par le porteur, le commerçant peut la restituer à son titulaire après justification de son identité et les vérifications d'usage, dans un délai maximum de deux (2) jours ouvrés après la date d'oubli de la carte.

Au-delà de ce délai, le commerçant utilise la procédure de gestion et de restitution des cartes oubliées.

11.4 - Remboursement

Les transactions réglées par carte ne doivent pas faire l'objet d'un remboursement partiel ou total par un autre moyen de paiement. Le commerçant doit utiliser la procédure dite de "facture-crédit", et effectuer la remise correspondante à la banque à qui il avait remis la transaction initiale et dans le délai prévu dans les conditions particulières convenues avec elle.

Article 12 : Suspension de l'adhésion au réseau

- 12.1- La banque peut procéder, pour des raisons techniques ou de sécurité, sans préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion du commerçant au RMI. Cette suspension est précédée, le cas échéant, d'un avertissement au commerçant, voire d'une réduction de son seuil de demande d'autorisation. Elle est notifiée par l'envoi d'une lettre par voie recommandée avec accusé de réception. Son effet est immédiat.

- La suspension peut être décidée en raison notamment :
- d'une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites ;
 - d'une utilisation d'équipement non fourni par le RMI ;
 - d'un risque de dysfonctionnement important du RMI ;
 - du non respect des mesures de sécurité.

- 12.2 - La période de suspension est d'un (1) mois au maximum. Elle est, le cas échéant, renouvelable une fois. A l'expiration de ce délai, le commerçant peut reprendre l'adhésion au RMI.

Article 13 : Radiation du réseau

En cas de comportement frauduleux de la part du commerçant, le présent contrat est résilié, conformément aux modalités fixées dans l'article 16 ci-dessous, et le commerçant peut être immédiatement radié du RMI.

Article 14 : Modification des conditions du contrat

- 14.1 - Toute modification des conditions de banque sera portée à la connaissance du commerçant par la banque.
- 14.2 - Les nouvelles conditions entrent en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un (1) mois à compter de l'envoi d'une lettre d'information ou de notification desdites modifications.
- 14.3 - Ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à cinq (5) jours calendaires lorsque la banque ou le RMI constate, chez le commerçant, une utilisation anormale de cartes perdues, volées ou contrefaites, exigeant une réduction rapide et motivée du montant du seuil de demande d'autorisation.
- 14.4 - Nonobstant les alinéas précédents, la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes ou la suspension de l'activité "paiement électronique" entrent immédiatement en vigueur, à compter de la date de diffusion au commerçant de l'information, faite par tout moyen, par la banque.
- 14.5 - Les modifications des conditions de banque sont opposables au commerçant s'il n'a pas résilié le contrat et s'il continue à utiliser les procédures du RMI à l'issue des délais visés aux alinéas 14.2, 14.3 et 14.4 du présent article.

Article 15 : Règlements des différends

- 15.1 - La banque reste étrangère à tout différend, de nature commercial ou autre, pouvant survenir entre le titulaire et/ou le porteur de la carte et le commerçant.
- 15.2 - Tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable. A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 16 : Résiliation du contrat

- 16.1 - Le commerçant, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, résilier le présent contrat, sous réserve du respect d'un préavis de trois (3) mois, du dénouement des opérations en cours et d'une notification faite par lettre recommandée avec accusé de réception.
- 16.2 - Toute cessation d'activité du commerçant, cession, mutation du fonds de commerce ou changement d'activité entraîne la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours. Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du commerçant ou seront inscrits au titre des créances de celui-ci conformément à la législation en vigueur, en cas de cessation de paiement.
- 16.3 - Le commerçant est tenu de restituer à la banque les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la banque est propriétaire.
- 16.4 - Le commerçant est tenu de restituer à la banque les vitrophanes qui lui ont été fournies par celle-ci.
- 16.5 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

Article 17 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur dès la date de sa signature par les parties.

II - DISPOSITIONS RELATIVES A LA MISE A DISPOSITION DES TERMINAUX DE PAIEMENT ELECTRONIQUES

Article 18 : Durée de la mise à disposition

La mise à disposition des Terminaux de Paiement Electroniques couvre la période allant de la date d'entrée en vigueur du présent contrat au 31 décembre 2005.

Article 19 : Description de la prestation

La banque met gratuitement à la disposition du commerçant le Terminal de Paiement Electronique, jusqu'au 31 décembre 2005.

Le ou les TPE seront connectés au Réseau Monétique Interbancaire est (sont) utilisé(s), selon les conditions fixées dans le présent contrat.

Article 20 : Identification du TPE

Chaque mise à disposition de TPE fera l'objet de la signature contradictoire d'un procès-verbal d'installation de TPE, comportant l'identification et les caractéristiques du TPE, conformément au modèle joint en annexe n°1.

Article 21 : Obligations du commerçant

Le commerçant s'engage à :

- domicilier le compte bancaire au niveau de la banque ;
- assurer la disponibilité d'une ligne téléphonique ;
- utiliser le ou les TPE conformément aux normes techniques de leur utilisation ;
- garantir la sécurité physique du ou des TPE, contre le vol et les risques de détérioration ;
- déclarer les pannes des TPE dans un délai maximum de soixante douze (72) heures.

Article 22 : Obligations de la banque

La banque s'engage à :

- Mettre à la disposition du commerçant un ou plusieurs TPE ;
- Assurer la maintenance du TPE ;
- Assurer une assistance technique au commerçant.

Article 23 : Perte, vol ou détérioration

6.1 - En cas de perte, de vol ou de détérioration des TPE, le commerçant est tenu de rembourser la banque d'un montant équivalant au prix du ou des TPE perdus, volés ou détériorés.

6.2 - Les transactions non remontées, en cas de perte, de vol ou de détérioration du TPE, sont justifiées au moyen des tickets détenus par le commerçant.

Les transactions non justifiées durant un délai de ____ mois seront à la charge du commerçant

III - CONDITIONS PARTICULIERES (1)

Montant plafond garanti par carte et transaction :

Dinars Algériens

Montant minimum par transaction :

Dinars Algériens

Fait à Alger, le _____

Le commerçant
(écrire la mention manuscrite
«lu et approuvé»)

La banque

- (1) Les conditions particulières doivent être fixées par chaque banque.

Annexe n° 03

ANNEXE

MODELE DE LETTRE DE REFUS D'OUVERTURE DE COMPTE

Au recto

Madame, Monsieur,

Vous avez souhaité ouvrir un compte de dépôt dans notre banque.

Cependant, nous sommes au regret de vous informer que nous ne donnons pas une réponse favorable à votre demande.

Nous vous informons, toutefois, que dans le cas où vous ne disposeriez d'aucun compte de dépôt, il vous est possible, conformément à la législation sur le droit au compte, de prendre contact avec la succursale de la Banque d'Algérie la plus proche de votre domicile, à l'adresse suivante :

Nous vous informons également que nous pouvons effectuer cette démarche, en votre nom et pour votre compte, auprès de la Banque d'Algérie et si vous le souhaitez, après fourniture d'une pièce d'identité comprenant une photographie et d'un justificatif de domicile.

La Banque d'Algérie vous désignera une banque qui gèrera votre compte.

Dans ce cas, vous bénéficierez automatiquement de la part de la banque ainsi désignée d'un ensemble de services bancaires dont vous trouverez ci-joint la liste.

Nous vous prions de croire, Madame, Monsieur, à l'assurance de nos sentiments distingués.

Banque X

Au verso

Procédure à suivre pour l'exercice du droit au compte :

L'ordonnance 03 -11 relative à la monnaie et au crédit (article 119 bis) prévoit que «*toute personne qui s'est vue refuser l'ouverture d'un compte de dépôt par les banques de la place et qui, de ce fait, ne dispose d'aucun compte, peut*

demander à la banque d'Algérie de lui désigner une banque auprès de laquelle elle pourra ouvrir un tel compte.

La banque peut limiter les services liés à l'ouverture du compte aux seules opérations de caisse. »

Si vous n'avez pas de compte de dépôt et que vous n'avez pas réussi à en obtenir un, l'établissement qui a refusé de vous en ouvrir un vous remettra cette lettre de refus.

Muni de ce document, ainsi que d'une déclaration sur l'honneur indiquant que vous n'avez pas d'autre compte de dépôt, d'une pièce d'identité comportant une photographie et d'un justificatif de domicile, vous pouvez vous rendre au guichet de la Banque d'Algérie le plus proche de votre domicile qui désignera d'office un établissement où un compte de dépôt vous sera ouvert selon la procédure du droit au compte.

Si vous êtes une personne physique, vous pouvez également demander à l'établissement qui a refusé de vous ouvrir un compte d'effectuer en votre nom et pour votre compte cette démarche auprès de la Banque d'Algérie. Si vous le souhaitez, il pourra vous informer de cette décision.

Vous bénéficierez alors des services bancaires suivants, liés à l'exercice du droit au compte :

- l'ouverture, la tenue et la clôture du compte ;
- l'envoi périodique de relevé des opérations effectuées sur le compte ;
- l'encaissement de chèques et de virements bancaires ;
- les dépôts et les retraits d'espèces au guichet de la banque teneur de compte ;
- les paiements par prélèvement ou virement bancaire ;
- des moyens de consultation à distance du solde du compte, lorsque la banque offre ce service ;
- une carte bancaire.

Vous devez être prévenu, ainsi que la Banque d'Algérie, par une lettre motivée, de toute décision de fermeture de ce compte prise à l'initiative de la banque désignée par la Banque d'Algérie. Un délai de deux mois doit vous être accordé avant la fermeture effective de votre compte de dépôt.

Annexe n° 04

ANNEXE

DEMANDE D'INTERVENTION DE LA BANQUE D'ALGERIE

**EXERCICE DU DROIT AU COMPTE DE DEPOT POUR UNE
PERSONNE PHYSIQUE**

*(Article 119 bis de l'ordonnance n° 03-11 relative à la monnaie et au crédit,
modifiée et complétée)*

IDENTITÉ ET DOMICILE DU DEMANDEUR :

· Civilité : Monsieur Madame Mademoiselle

Nom de naissance :

Nom marital ou d'usage :

Prénoms :

Date et Lieu de naissance :

Nature et numéro de la pièce d'identité comportant une photographie
(photocopie jointe):

· Adresse :

**► SOUHAITS EXPRIMÉS PAR LE DEMANDEUR QUANT AU
GUICHET APPELÉ À OUVRIR LE COMPTE (notamment localisation) :**

► SIGNATURE ET DÉCLARATION DU DEMANDEUR :

J'atteste sur l'honneur ne disposer, à ce jour, d'aucun compte de dépôt.

Date :
approuvé »)

Signature : (précédée de la mention « Lu et

الملحق رقم 05

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

- 1-Le déclarant :** 1-المخطر :
- 2-Etablissement bancaire ou financier :** 2-المؤسسة البنكية أو المالية :
- 2.1- Adresse : 1.2- العنوان :
- 2.2- Tél : 2.2- الهاتف :
- 3-معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :
- 3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :**
- 1.3- رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره) :
- 3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :
- 3.2- Date d'ouverture de compte : 2.3- تاريخ فتح الحساب :
- 3.3- Agence : 3.3- وكالة :
- 3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه :
- 3.5- Personne (s) physique (s) : 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) :
- 3.5.1- Nom : 1.5.3- اللقب :
- 3.5.2- Prénom : 2.5.3- الاسم :
- 3.5.3- Date et lieu de naissance : 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.5.4- Fils (fille) de : 4.5.3- ابن (بنت) :
- 3.5.5- Et de : 5.5.3- و :
- 6.5.3- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6- Personne (s) morale (s) : 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
- 3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :
- 3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :
- 3.6.3- Activité : 3.6.3- النشاط :
- 4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي :
- 3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :
- 3.6.5- Les associés : 5.6.3- الشركاء :
- 3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين :
- 3.6.5.2- Nom : 2.5.6.3- اللقب :
- 3.6.5.3- Prénom : 3.5.6.3- الاسم :
- 3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.5.5- Fils (fille) de : 5.5.6.3- ابن (بنت) :
- 3.6.5.6- Et de : 6.5.6.3- و :
- 3.6.5.7- Profession : 7.5.6.3- المهنة :

- 3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي :
- 3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :
- 3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت :
- 3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المدير (المديرين) :
- 3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المدير :
- 3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :
- 3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم :
- 3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :
- 3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :
- 7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :
- 3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري :
- 3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :
- 3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعليقات

Observations et commentaires

- 4- Informations sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
- 4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :
- 4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :
- 4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :
- 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :
- 4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :
- 4.2- Nom : 2.4- اللقب :
- 4.3- Prénom : 3.4- الاسم :
- 4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :
- 4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت) :
- 4.6- Et de : 6.4- و :
- 4.7- Profession : 7.4- المهنة :
- 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات

Observations

- 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

- 5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon :
- 5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة :
- 5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :
- 5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :
- 5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les parties concernées

- 5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
- 5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:
- 5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:
- 5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:
- 5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

- 6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :
- 6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :
- 6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:
- 6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :
- 6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :
- 6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :
- 6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :
- 6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:
- 6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:
- 6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:
- 6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :
- 6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :
- 6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :
- 6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:
- 6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:
- 6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :
- 6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :
- 6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :
- 6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :
- 6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:
- 6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :
- 6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :
- 6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:
- 6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :
- 6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

- 7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :
- 7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الأمر أو الوكيل:
- 7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

- 7.3- Origine des fonds : 3.7- الاتجاه مصدر الأموال :
- 7.4- Destination : 4.7- الاتجاه:
- 7.5- Aspect comportemental ou autres : 5.7- المظهر سلوكي أو غير :
- 7.6- Importance du montant de l'opération : 6.7- أهمية مبلغ العملية :
- 7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية :
- 7.8- Complexité de l'opération : 8.7- عملية معقدة:
- 7.9- Absence de justification économique : 9.7- غياب المبرر الاقتصادي:
- 7.10- Non apparence de l'objet licite : 10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet du soupçon

- 8- Les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامات
Renseignement

- 9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :
المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

- 1.9- عمليات تتعلق بـ:
ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :
- 9.1- Opération relatives aux :
-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :
- 9.2- Informations concernant la relation d'affaires : 2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:
- 9.2.1- Lieu de la relation d'affaires : 1.2.9- مكان علاقة الأعمال :
- 9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité : 2.2.9- مكان مسك المحاسبة:
- 9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur : 3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
- 9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:
- 9.2.5- Mode de paiement utilisé : 5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :
- 9.2.6- Cash : 6.2.9- الدفع نقدا :
- 9.2.7- Autres (indiquer les références) : 7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :
- 3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:
-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

- 9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :
-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم.

نحن :
عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم:
بتاريخ:
الوارد من :

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative
à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom :

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° :

Du :

Emanant de :

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المراجع

أولاً: المرجع باللغة العربية

I- الكتب:

1. إبراهيم أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
2. أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
3. أبو فروة محمود محمد، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. الزين سليمان ضيف الله، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
5. السبكي هاني، عمليات غسل الأموال: دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، 2008.
6. الصبري محمد سعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007-2008.
7. الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8. الطائي ياسر شاكور محمود، بطاقة الانترنت المصرفية: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
9. الطراونة بسام حمد، ملحم باسم محمد، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
10. بوجملين وليد، سلطات الضبط في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2011.
11. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، 2011.

12. حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
13. حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية مصر، 2009.
14. خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2004.
15. ذوابة محمد عمر، ياملكي أكرم، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، (دراسة قانونية مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
16. رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2012.
17. رحيم به ختيار صديق، النقل المصرفي الالكتروني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2013.
18. رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
19. سعيان محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
20. سفر أحمد، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
21. شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2011.
22. صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
23. عبد الحميد رضا السيد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
24. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

25. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.
26. عرفة السيد عبد الوهاب، الوجيز في مكافحة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.
27. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر، 2013.
28. عواجة نبيل محمد عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
29. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
30. طه مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية_ العقود التجارية_ عمليات البنوك_ الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
31. طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
32. طه مصطفى كمال، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
33. طوالبه مؤيد حسن، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2004.
34. طوبيا بيار إميل، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
35. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
36. محمد بن جلال وفاء، دو البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2004.

37. مغبغب نعيم، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن: بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ سويسرا ولبنان، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1996.
 38. مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2005.
 39. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة، الجزائر، 2013.
 40. ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث: عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
 41. ياسين محمد يوسف، القانون المصرفي النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007.
- II- الرسائل الجامعية:**
1. أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة مناقشة.
 2. أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2016-2017.
 3. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2016.
 4. آيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 5. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 01 ديسمبر 2014.

6. جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه التخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013- 2014.
7. دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 ماي 2017.
8. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.
9. شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016- 2017.
10. قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010_ 2011.
11. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007_ 2008.
12. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_ 2016

III- المقالات العلمية:

1. العطور رنا إبراهيم سليمان، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، المجلد 22، العدد 2 2006، ص 363. متاح على:

www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/.../341-381.pdf

2. المساعدة أحمد محمود، "التحويل المصرفي الالكتروني (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 11 العدد 01، 2015، ص. ص 29-61.
3. باخوية دريس، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد السادس العدد السابع، 2011، ص. ص 305-322. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>
4. بوخرص عبد العزيز، "الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، مارس 2017، ص. ص 71-107.
5. بوراس أحمد، عياش زبير، "الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منتوري، قسنطينة ديسمبر 2008، ص. ص 215-237.
6. بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الالكتروني للأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. ص 226-245. متاح على: <http://univ-bejaia.dz>
7. بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة" مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 02، 2002، ص. ص 57-82.
8. تواتي نصيرة، "المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص 2017، ص. ص 115-131. متاح على: <http://univ-bejaia.dz>
9. تومي إبراهيم، "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص. ص 441-454.
10. دحماني فريدة، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

- معمرى، تيزي وزو، المجلد الثاني، العدد 02، 15 نوفمبر 2016، ص. ص 266-296. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>
11. دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، 2011، ص. ص 137-162. متاح على: <https://revues.univ-ouargla.dz>
12. دموش حكيم، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2013، ص. ص 285-299.
13. رشم محمد حسن، سمايلي نوفل، بوطورة فضيلة، "تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)"، آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 01، 2016، ص. ص 01-24. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>
14. زروني مصطفى، حنك سعيدة، "دوافع استعمال شبكة سويفت « SWIFT » في المعاملات الدولية"، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 20، 2013، ص. ص 139-152. متاح على: www.enssea.net/enssea/majalat/2008.pdf
15. زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 2011، ص. ص 313-359.
16. غربي أحسن، "تسبب الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015، ص. ص 233-266. متاح على: <http://www.univ-skikda.dz>
17. فراحتية كمال، "آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، المجلد الثاني، العدد 01، 02 جويلية 2016، ص. ص 189-206. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>

18. قريمس عبد الحق، "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2012، ص. ص 231 - 265.
19. لعوارم وهيبة، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر "تبييض الأموال""، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد 01، 2011، ص. ص 235 - 250. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>
20. لعوارم وهيبة، "التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 02، 2012 ص. ص 158 - 187. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>
21. لعوارم وهيبة، "دور وسائل الدفع الالكترونية في تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، العدد 18 مارس 2015، ص. ص 198 - 212. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>
22. لعيد مفتاح، "مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 12، العدد 27، سبتمبر 2018، ص. ص 116 - 133. متاح على: <https://www.asjp.cerist.dz>
23. معزوز دليلة، "مصادر تبييض الأموال"، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، 2009، ص. ص 137 - 148.
24. وراق إسماعيل فتح الرحمن حامد، عمر آمنة محمد، "التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال: دراسة لعينة من البنوك التجارية بولاية الخرطوم"، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 17 العدد 2، 2016، ص. ص 01 - 21. متاح على: <http://scientific-journal.sustech.edu/>

IV - المداخلات:

1. البساط هشام، "المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم"، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق

- منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث: المسؤولية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية والجزء الرابع: سوسيولوجيا المهن، بيروت، لبنان، 2000، ص. ص 113 - 125.
2. القليوبي سميحة، "وسائل الدفع الحديثة"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002 ص. ص 59 - 85.
3. أدهم فوزي، "مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. ص 267 - 287.
4. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجالي الاقتصادي والمالي، قاعة الحاضرات أبوداو كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24، ماي 2007 ص. ص 43 - 64.
5. حمادة زياد نديم، "تبييض الأموال والسرية المصرفية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية: أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص. ص 319 - 344.
6. راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجالي الاقتصادي والمالي، قاعة الحاضرات أبوداو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24، ماي 2007، ص. ص 424.
7. شافي نادر عبد العزيز، "مكافحة تبييض الأموال"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2002، ص. ص 169 - 202.

8. شعيب محمد، "تبييض الأموال"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. ص 231-266.
 9. عبد الله ليندة، فعلية تدخل الإدارة لمواجهة الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جبجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص. ص 311-327.
 10. عبد الله ليندة، "تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني"، أعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية، يومي 24 و 25 مارس 2017، طرابلس، لبنان، ص. ص 173-190.
 11. غصوب عبده جميل، "الاستعلام المصرفي"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2002، ص. ص 373-462.
 12. قشقوش هدى حامد، "جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص. ص 07-168.
 13. كركبي مروان، "المسؤولية المهنية للمصارف"، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الثالث: المسؤولية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، والجزء الرابع: سوسيولوجيا المهن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2000، ص. ص 97-110.
- V- مقال غير منشور في مجلة:
- سركار ظاهر عمر، "الأموال المشبوهة ودور البنك المركزي"، ص. ص 01-16. متاح على: www.nazaha.iq/search_web/eqtsade/5.doc

VI - النصوص القانونية:

VI-1 - الدستور:

دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

VI-2 - الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 الصادر في 15 فيفري 1995.

2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000_445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، الصادر في 03 جانفي 2001.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادر في 10 فيفري 2002.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، الصادر في 15 أبريل 2004.

VI-3- القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، لاسيما بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، لاسيما بموجب قانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.
4. قانون رقم 78-13، مؤرخ في 31 ديسمبر 19، يتضمن قانون المالية لسنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، الصادر في 31 ديسمبر 1978.
5. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم لاسيما بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.
6. قانون رقم 88-33، مؤرخ في 31 ديسمبر 1988، يتضمن قانون المالية لسنة 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادر في 31 ديسمبر 1988.
7. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، الصادر في 19 أبريل 1990، (ملغى).
8. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.
9. مرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم

- بموجب القانون رقم 03- 04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.
10. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.
11. أمر رقم 03- 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08- 12، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 الصادر في 02 جويلية 2008، ومعدل ومتم بموجب القانون رقم 10- 05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
12. أمر رقم 03- 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، ومعدل ومتم بموجب القانون رقم 17- 10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر في 12 أكتوبر 2017.
13. قانون رقم 04- 02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتم بالقانون رقم 10- 06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
14. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012 وبموجب القانون رقم 15- 06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015.
15. قانون رقم 06- 01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 10-

- 05، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.
16. قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
17. قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
18. قانون رقم 07-01، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادر في 28 فيفري 2007.
19. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادر في 13 أبريل 2008.
20. قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010.
21. قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.
22. قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.
23. القانون رقم 16-07، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.
24. قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.
25. قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

26. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

VI-4- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 02-43، مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادر في 16 جانفي 2002.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02_127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، الصادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59، الصادر في 13 أكتوبر 2010، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13_157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23، الصادر في 28 أفريل 2013.
3. مرسوم تنفيذي رقم 05-442، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75، الصادر في 20 نوفمبر 2005، (ملغى).
4. مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.
5. مرسوم تنفيذي رقم 06-289، مؤرخ في 20 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، الصادر في 30 أوت 2006، (ملغى).
6. مرسوم تنفيذي رقم 09-18، مؤرخ في 20 جانفي 2009، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادر في 25 جانفي 2009.

7. مرسوم تنفيذي رقم 10-181، مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر في 14 يوليو 2010.
8. مرسوم تنفيذي رقم 10-288، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71، الصادر في 24 نوفمبر 2010.
9. مرسوم التنفيذ رقم 15-58، المؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05، الصادر في 08 فيفري 2015.
10. مرسوم تنفيذي رقم 15 _ 153، مؤرخ في 16 جوان 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33، الصادر في 22 جوان 2015.

VI-5- قرار وزاري

القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادر في 13 جوان 2007.

VI-6- أنظمة مجلس النقد والقرض:

1. نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8، الصادر في 7 فيفري 1993.
2. نظام رقم 94-13، مؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 الصادر في 06 نوفمبر 1994، (ملغى).
3. نظام رقم 05-04، مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.

4. نظام رقم 05_05، مؤرخ في مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26 الصادر في 23 أبريل 2006، (ملغى).
5. نظام رقم 05-06، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، الصادر في 23 أبريل 2006.
6. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتم بموجب النظام رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016 وبموجب النظام رقم 16-04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.
7. نظام رقم 08-01، مؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 الصادر في 22 جوان 2008، معدل ومتم بموجب النظام رقم 11-07، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.
8. نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 الصادر في 24 ديسمبر 2008.
9. نظام رقم 09-03، المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2009، (ملغى).
10. نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.
11. نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادر في 27 فيفري 2013.

12. نظام رقم 13- 01، مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادر في 02 جوان 2013.

VII-الاجتهاد القضائي:

مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قضية رقم 112111، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 68.

VIII- القاموس:

الفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون سنة نشر

VIII- الوثائق:

VIII-1- الوثائق الجزائرية:

أ- الوثائق الخاصة ببنك الجزائر:

متاحة على www.bank-of-algeria.dz

1. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009.
2. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.
3. بنك الجزائر، الشمول المالي.

ب- الوثائق الخاصة بخلية معالجة الاستعلام المالي:

متاحة على <http://www.mf-ctrf.gov.dz>

1. خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017، جانفي 2018.
2. خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهين غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

VIII-2- الوثائق العربية:

1. البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم الامتثال،"الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" 2016. متاح على: <https://cbi.iq>
2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 11 نوفمبر 2008. متاح على: www.menafatf.org
3. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 01 ديسمبر 2010. متاح على: <http://secretariat.easycgi.com>
4. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل: تقرير المتابعة السابع للجزائر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أبريل 2016. متاح على: www.menafatf.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1. AYMERIC Nicolas-Hernis, Essai sur une théorie générale du compte en droit privé, université PANTHEON-ASSAS (Paris II), édition Panthéon-Assas, 2008.
2. BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 9^{ème} édition, Montchrestien lextenso éditions, Paris, 2011.
3. BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement, 6^{ème} édition, L.G.D.J, DELTA édition 2004.
4. BONNOME Régine, Instruments de crédit et de paiement, 9^{ème} édition L.G.D.J lextenso éditions, Paris, 2011.
5. BRAUD Alexandre, Droit des instruments de paiement et de crédit, Golino éditeur, Paris, 2007.
6. CABRILLAC Michel, Le chèque et le virement, cinquième édition, librairies techniques, Paris, 1980.
7. DECOCQ Georges, GERARD Yves, MOREL-MAROGET Juliette, droit bancaire, RB édition, 2^e édition, 2014.

8. DEKEUWER- DEFOSSE Françoise, Droit bancaire, 8^{ème} édition, DALLOZ Paris, 2004.
9. FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, Les obligations, 1. L'acte juridique 8^{ème} édition, ARMAND COLIN, Paris, 1998.
10. HESS- FALLON Bridjitte, SIMON Anne- Marie, Droit civil, 5^e édition édition DALLOZ, Paris, 1999.
11. G.HOTTE David, HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, 2004.
12. GRUA François, Contrats bancaires, tome 1: contrats de services ECONOMICA, Paris, 1990.
13. GRUA François, Les contrats de base de la pratique bancaire, Litec, Paris, 2000.
14. JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, Droit commercial instruments de paiement et de crédit, Titrisation, 7^{ème} édition, DALLOZ Paris, 2005.
15. LANDAU Hervé, Pratique de la lutte anti blanchiment : de l'approche normative à la gestion du risque, édition Revue Banque, France, 2005.
16. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, Le secret bancaire, édition Revue Banque, France, 2013.
17. MORCOS Paul Georges, Le secret bancaire face à ses défis : Liban, France Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient : terrorisme, blanchiment, corruption criminalité, fiscalité, transparence, technologie bancaire, concurrence évasion de capitaux, confiance, vie privée, prospérité, souveraineté Bruylant, Bruxelles, 2008.
18. NAMMOUR Fady, Instruments de paiement et de crédit, chèque, virement carte de crédit et de paiement, lettre de change, billet à ordre, 1^{ère} édition édition DELTA, 2008.
19. PIEDELIEVRE Stéphane, Instruments de crédit et de paiement, 7^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2012.
20. PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire ECONOMICA, 2011, Paris.
21. RODIERE René, RIVE-LANGE Jean-Louis, Droit bancaire, 2^{ème} édition DALLOZ, 1975, Paris.
22. ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, 3^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2011.

23. SCHMITT Alex, OMES Elisabeth, La responsabilité du banquier en droit bancaire privé luxembourgeois, 1^{ère} édition, LARCIER édition , Bruxelles 2006.
24. STOUFFLET Jean, Instruments de paiement et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de paiements et transfert de fonds, 8^{ème} édition LexisNexis, Paris, 2012.
25. VEZIAN Jack, La responsabilité du banquier en droit privé français deuxième édition, librairie technique, Paris, 1977.
26. WALIN Jean, Droit administratif, 24^{ème} édition, DALLOZ, paris, 2012.
27. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.

II- Thèses :

1. ABOU NADER Wassim, L'obligation de mise en garde du banquier dispensateur de crédit, thèse pour le doctorat en droit, université PANTHEON-ASSAS (PARIS II), PARIS.
2. Al QALLAF Eqbal, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweïtien, THÈSE Pour l'obtention du grade de DOCTEUR, École doctorale : Droit et science politique, Secteur de recherche : Droit UNIVERSITÉ DE POITIERS, soutenue le 11 février 2013.
3. CHAMINAH Loullah, La responsabilité civile du banquier en droit MALAGASY, thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'université de Paris I, PANTHEON-SORBONNE, droit des affaires, l'université de Paris I PANTHEON-SORBONNE, 2015. Disponible sur : www.theses.fr/2015PA010304.pdf
4. HAMMADI Arraid, La responsabilité civile du banquier, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, faculté de droit et des sciences politiques De Tunis, Université de Tunis el Manar, 2004.
5. MOUMOUNI Charles, Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001.

III- Articles :

1. Articles publiés :

1. BERDEN Christian, « De l'opération atypique à l'opération suspecte, votre banque surveille... », 20 ans de lutte anti-blanchiment en Belgique, bilan et perspectives ; actes du colloque organisé par l'Ecole des sciences

- criminologiques Léon Cornil, en hommage à Jean Spreutels, édition Bruylant, 2014, p. p 101- 115.
2. BLANC-JOUVAN Hubert, « La vigilance au cœur de la réglementation financière », Revue Banque, n° 670, juin 2005, p. p 32- 33.
 3. BONNEAU Thierry, « Blanchiment des capitaux : Déclaration de soupçon – Tardivité », Chronique de droit bancaire, Revue Banque et Droit, n° 111, janvier – février 2007, p 24.
 4. BONNEAU Thierry, « Chèque falsifiés - Responsabilité- Devoir de non-ingérence», Revue Banque et Droit, n° 123, Janvier- Février 2009, p. p 21 – 22.
 5. BONNEAU Thierry, « Responsabilité – chèque émis par un dirigeant de fait – principe de non- immixtion », Revue Banque et Droit, n° 132, juillet – aout 2010, p 22.
 6. BONNEAU Thierry, « Les déclarations de soupçons », Revue Banque et Droit n°88, mars – avril 2003, p. p29 - 32.
 7. BOUTEILLER Patrice, « Compte courant », Juris-Classeur Banque_ Crédit_ Bourse, Fasc. 210, 01 Janvier 2011, p. p 01- 19.
 8. BOUTEILLER Patrice, « Compte de dépôt, ouverture », Juris-Classeur Commercial, Fasc. 348, 01 Janvier 2011 p. p 01- 29.
 9. BOUCARD François, « Les devoirs généraux du banquier », Juris-Classeur Commercial , 2003, Fasc. 343, p. p 01- 26.
 10. CONTE Philippe, « Aspect pénal des obligations de vigilance tendant à prévenir le blanchiment », La semaine juridique, Edition général, n° 13, 30 mars 2005, I 126, p. p 01 - 12.
 11. CREDOT Francis J, GERARD Yves, « Chèque, blanchiment des capitaux », Revue de droit bancaire et financier, n° 4, juillet- aout, 2004, p. p 243_ 244.
 12. CREDOT Francis, SAMIN Thierry, « Clôture du compte en raison des activités exercés par le titulaire », Revue de droit bancaire et financier, n° 01, janvier- février 2012, p. p 23- 24.
 13. CREDOT Francis, SAMIN Thierry, « Clôture du compte en raison des activités exercés par le titulaire », Revue de droit bancaire et financier, n° 01, janvier- février 2014, p. p 41- 42.
 14. CREDOT Francis-J, SAMIN Thierry, «Ouverture du compte. Mouvements sans justification apparente. Dépôt de chèque émis à l'ordre de la banque pour crédit d'un autre compte», Revue de droit bancaire et financier, mars-avril 2012, p. p 34- 35.

15. CUTAJAR Chantal, « Droit du blanchiment, une ordonnance nécessaire mais à parfaire (premières réflexions sur l'ordonnance n° 2009-104 du 30 janvier 2009) », Recueil DALLOZ, n° 12, 2009, p. p 821- 827.
16. CUTAJAR Chantal, « la prévention du blanchiment par l'approche fondée sur le risque après le décret du 2 septembre 2009. » La Semaine Juridique, Edition Générale n° 42, 12 octobre 2009, 338, p. p 01- 09.
17. DELAHAYE Jean-Paul, « Le Bitcoin, première crypto-monnaie », Bulletin de la société informatique de France, n° 4, octobre 2014, p. p 67-104. Disponible sur : www.societe-informatique-de-france.fr/wp-content/uploads/.../1024-4-delahaye.pdf
18. DE PELLEGARS Laetitia, « Applications de la DSP : le compte de paiement », Revue Banque et Droit, n°134, novembre- décembre, 2010, p. p 14- 18.
19. DE PELLEGARS Laetitia, « Le compte de paiement », Revue Banque et Droit n° 134, novembre-décembre 2010, p. p 14- 18.
20. DUFOURQ Pauline, « Les nouveautés en matière de lutte contre le financement du terrorisme et le blanchiment d'argent », DALLOZ actualité 09 décembre 2015, p. p 01 – 02.
21. HAMEL M. Joseph, « Le droit du banquier de refuser l'ouverture d'un compte », Revue Banque, n° 151, 1959, p.p 06- 12.
22. GRUA François, « Qu'est- ce qu'un compte en banque ? », Recueil DALLOZ, 24^e CAHIER CHRONIQUE, 1999, p. p 255- 258.
23. KERVERN Patrick, « L'identification et la surveillance des personne politiquement exposés », Banque stratégie, n° 127, juin 2015, p. p 10- 11.
24. LACAZE Xavier, « Le paiement en ligne », La semaine Juridique, Edition Générale, n°10, 07 mars, 2001, I302, p. p 01- 12.
25. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « L'extension légale de droit au compte par la loi de simplification du droit du 17 mai 2011 », Petites affiches, n° 144, 21 juillet 2011, p. p 16- 19.
26. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Evolution en matière de lutte contre les paradis fiscaux et le blanchiment des capitaux », Petites affiches N° 194, 27 septembre 2013, p. p 21- 27.
27. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Le renforcement du droit au compte et aux services bancaires de base », Petites affiches, n° 194, 27 septembre 2013, p. p 74- 77.
28. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Intermédiaire en opération de banque et en service de paiement », Revue Banque et Droit, n° 160, mars-avril 2015, p. p 73- 77.

29. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « L'identification du bénéficiaire effectif en droit des sociétés : présentation et impression sur un nouveau dispositif juridique », Revue des sociétés, n° 01, janvier 2018, p. p 07- 13.
30. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Les multiples facettes de l'obligation de vigilance du banquier », La semaine juridique, édition générale, n° 05, 30 janvier 2012, 105, p. p 01 – 05.
31. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Que reste-t-il au XXI^e siècle du devoir de non-ingérence du banquier », Revue Banque et Droit, n° 100 mars-avril 2005, p. p 11- 19.
32. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Le secret bancaire en 2007 », Revue LAMY droit des affaires, n° 24, février 2008, p. p 101- 105.
33. LE CORRE Clarisse, « Blanchiment et organismes financiers », RLDA numéro 83, juin 2013, p. p 75- 80.
34. MATHEY Nicolas, « La portée du devoir de vigilance, revue de droit bancaire et financier », revue bimestrielle lexixnexus, septembre-octobre 2003, p. p 93 – 97.
35. MATHEY Nicolas, « Le droit au compte : de la lutte contre les exclusions à la promotion de l'inclusion bancaire », Revue Banque et Droit, Hors-série, mars 2014, p. p 64- 66.
36. MOLFESSIS Nicolas, « Les banques et la lutte contre le blanchiment des capitaux », Revue Banque et Droit, n° 88, mars – avril 2003, pp 03 – 05.
37. NEAU-LEDUC Philippe, « Blanchiment, procédure fiscale et secret bancaire », Revue de droit bancaire et financier, N° 04, juillet août 2015, p. p 71- 73.
38. PRUM André, « De la distinction entre compte de dépôt et compte courant », Revue de droit bancaire et financier, n ° 3, mai-juin, 2003, p 153.
39. REBUT Didier, « Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », Revue Banque et Droit n°88, mars- avril, 2003, p. p 11- 17.
40. RIFFARD Jean- François, « Virement », jurisClasseur Banque- Crédit-Bourse, Fasc. 390, 03 février 2009, p. p 01- 34.
41. ROUSSILLE Myriam, « Les établissements de paiement, premiers regards sur les derniers nés dans la famille bancaire », revue de droit bancaire et financier, n°01, Janvier- février, 2011, p. p 105- 108.
42. ROUSSILLE Myriam, « Le bitcoin : objet juridique non identifié », Revue Banque et Droit, n° 159, janvier- février 2015, p. p 27- 31.
43. ROUTIER Richard, « La distinction entre compte-courant et compte de dépôt », Revue Banque et Droit, hors-série, MARS 2014, p. p 72- 76.

44. STOUFLET Jean, « Compte bancaire, généralités, compte de dépôt » Juris-Classeur. Banque-Crédit-bourse, fasc. 200, 11-2000, p. p 01- 30.
45. STOUFLET Jean, « Compte ordinaire de dépôt », Juris-Classeur. Banque-Crédit-bourse, fasc. 200, 11-2000, p. p01- 40.
46. STOUFFLET Jean, « Le service bancaire de base », Revue de droit bancaire et financier, n°2, mars/ avril, 2001, p. p 116- 118.
47. THULLIER Béatrice, « Validité de l'ordre de paiement par la communication du numéro de la carte bancaire », Recueil le DALLOZ, n°33,28 septembre 2000, p. p 337- 338.
48. TREHEL Xavier, BONNARD Florent, « Les notions de bénéficiaire effectif et les comptes de « fonds de tiers » », Revue Banque et Droit, n° 130, mars- avril 2010,p. p 3- 14.
49. VASSEUR Michel, « Le paiement électronique, aspect juridique » DALLOZ, 14641, II. Etudes et commentaires, p. p 49- 57.
50. DELPECH Xavier, « Responsabilité du banquier tiré en présence d'un chèque falsifié », DALLOZ actualité, Affaires/ Banque – Crédit, 28 juillet 2009, p 01. Disponible sur : www.dalloz-actualite.fr
51. ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme, l'arsenal juridique », Revue critique de droit et de science politiques, n° 01, Janvier 2006, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, p. p 05- 24.
52. ZOUAIMIA Rachid, «Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», Revue Idara, n° 40, 2010, p. p 45- 72.

2. Colloques :

1. TALEB FATIHA, « La carte bancaire et les instruments de paiement électroniques », séminaire national sur le secteur bancaire et les lois de réformes économiques, faculté de droit, université Mohammed Sadik Ben Yahia, Jijel, 02- 03- 04 mai 2005, (article non publié) , p.p 01- 11.
2. ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission bancaire en droit algérien », séminaire national sur le secteur bancaire et les lois de réformes économiques, faculté de droit, université Mohammed Sadik Ben Yahia, Jijel, 02- 03- 04 mai 2005, (article non publié), p.p 01- 27.

3. Articles non publiés :

1. ALVES Elisette, « Clôture abusive de compte, absence de protestation à réception des relevés et responsabilité de la banque », 10 janvier 2006, p 01. Disponible sur : <http://aufildudroit.over-blog.com/article-1566830.html>
2. BROHM Valentin, « Les bénéficiaires effectifs (chapitre III de la proposition de 4e directive) », p. p 01- 08. Disponible sur : <http://www.grasco.v-strasbg.fr>

3. PETITPREZ Michel, « L'Autorité de Contrôle Prudentiel (ACP) précise la notion de bénéficiaire effectif », novembre 2011, p. p 01- 02. Disponible sur : <http://www.lutte-antiblanchiment.com>

IV- Textes juridiques :

1- Textes juridiques Algériens :

En ligne sur le site web: <https://www.joradp.dz>

A- Textes législatifs :

1. Ordonnance n° 66- 156, du 08 juin 1966, portant code pénal, modifié et complété, journal officiel de la république algérienne n°11 juin 1966.
2. Ordonnance n° 75- 58 du 26 septembre 1975 portant code civil, modifié et complété, journal officiel de la république algérienne n° 78 du 30 septembre 1975.
3. Ordonnance n° 75- 59 du 26 septembre 1975, portant code de commerce modifié et complété journal officiel de la république algérienne n°101du 19 décembre 1975.
4. Ordonnance n° 03- 11, du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit journal officiel de la république algérienne n°52, du 27 aout 2003 modifiée et complétée par l'ordonnance n° 10- 04, du 26 aout 2010 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03- 11 du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, journal officiel de la république Algérienne n°50 du 01 septembre 2010, et complétée par la loi n° 17- 10, du 11 octobre 2017,modifiant l'ordonnance n° 03- 11 du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, journal officiel de la république Algérienne n°57 du 12 octobre 2017.
5. Loi n° 05- 01, du 6 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république Algérienne n° 11, du 09 février 2005, modifier et complété par l'ordonnance n 12- 02 du 13 février 2012, modifiant et complétant la loi n° 05_01 du 06 février 2005, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme journal officiel de la république algérienne démocratique populaire n° 08 du 15 février 2012, et
6. Loi n° 17- 11, du 27 décembre 2017, portant loi de finance pour 2018 journal officiel de la république algérienne n° 76 du 28 décembre 2018.

B- Textes règlementaires :

1. Décret exécutif n° 06- 05 du 09 janvier 2006, fixant la forme, le model, le contenu ainsi que l'accusé de réception de la déclaration de soupçon journal officiel de la république algérienne n° 02 du 15 janvier 2006.
2. Décret n° 09- 18, du 20 janvier 2009, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier, journal officiel de la république algérienne n°06 du 25 janvier 2009.

3. Décret exécutif n° 10- 288, du 14 novembre 2010, relatif aux personnes habilitées à déclarer les marchandises en détail, journal officiel de la république algérienne n° 71, du 24 novembre 2010.

C- Règlements et instructions et lignes directrices de la banque d'Algérie :

a- Règlements de la commission de la monnaie et du crédit:

1. Règlement n° 05- 05, du 15 décembre 2005, relatif à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme journal officiel de la république algérienne n°26 du 23 avril 2006. (Abrogé).
2. Règlement n° 11- 08 du 28 novembre 2011, relatif au contrôle de banques et établissement financier, journal officiel de la république algérienne n° 47 du 29 août 2012.
3. Règlement n° 12- 03, du 28 novembre 2012, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme journal officiel de la république algérienne n° 12 du 27 février 2013.

b- Instructions de la banque d'Algérie :

En lignes sur site web : <http://www.bank-of-algeria.dz>

1. Instruction n°01- 11 du 09 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°08-11 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et lutte contre l'émission de chèque sans provision.
2. Instruction n° 03-2012 du 26 décembre 2012 fixant la procédure au droit au compte.

c- Lignes directrices de la banque d'Algérie :

En lignes sur site web : <http://www.bank-of-algeria.dz>

1. Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, Alger le 08 février 2015.
2. Banque d'Algérie, lignes directrices relatives aux virements électroniques Alger le 23 décembre 2015.

d- Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse

En ligne sur site web : <https://www.cosob.org>

Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle dans le cadre de la prévention et de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement de terrorisme.

2- Textes juridiques français :

En ligne sur site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

A- Textes législatifs :

1. Code civil français.
2. Code de commerce français.

3. Code monétaire et financier français.
4. Code pénal français.

B- Texte réglementaire :

Décret n° 2001- 45 du 17 janvier 2001 pris pour l'application de l'article L. 312- 1 du Code Monétaire et Financier français.

V- Jurisprudence française :

En ligne sur le site web : <https://www.legifrance.gouv.fr>

1. Cass. Civ. 1^{ère}, 4 octobre 1989, n° 87-19658.
2. Cass. Civ, 1^{ère}, 28 mai 1991, n° 89-19522 89-19725.
3. Cour de cassation chambre commerciale, 10 mai 1994.
4. CA Versailles, 19 décembre 1996.
5. Cass. Com, 11 janvier 2000, n° 97- 11.584, CCF c/S^{té} Frutteto Pepino.
6. Cour de cassation chambre commerciale 5 novembre 2002, Statuant tant sur le pourvoi principal formé par M. X... que sur le pourvoi incident formé par la Société générale.
7. Cass. Com, 10 décembre 2003. Cour de cassation, chambre commerciale Audience publique du 28 avril 2004 N° de pourvoi: 02-15054.
8. Cass. Com, 8 novembre 2005, n° 04- 11. 307, S^{té} Roche Lysiane c/ BNP Paribas.
9. Cour de cassation, chambre commerciale, 22 novembre 2005.
10. Cour de cassation, chambre commerciale, 22 novembre 2011 N° 10-30101.
11. Cour de cassation, chambre commerciale, 09 février 2016, n° 14-22576.

VI- dictionnaire :

CORNU Gérard, avec l'association de CAPITANT Henri, vocabulaire juridique, 9^{ème} édition, Presses Universitaire de France, 2011.

VII- Documents :

1-document Algérien :

Décision n° 12 du 03 février 1999, déterminant la forme de la déclaration en détail, les énonciations qu'elle doit contenir et les documents qui doivent y être annexés. En ligne sur site web : <http://www.douane.gov.dz>

2- documents étrangers :

1. Autorité de contrôle prudentiel, commission des sanctions, décision rendue le 03 juillet 2013. En ligne sur site web <https://acpr.banque-france.fr>

2. Autorité des Marchés Financiers, Recommandation AMF n° 2013-05 Lignes directrices relatives à la notion de bénéficiaire effectif en matière de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme, 12 février 2013, p 03. En ligne sur site web : <http://www.afg.asso.fr>
3. Banque de France, « les dangers liés au développement des monnaies virtuelles : l'exemple du bitcoin », focus n° 10, 5 décembre 2013, p. p 01-06. En ligne sur site web : <https://bitcoin.fr/public/divers/docs/Banque-de-France.pdf>
4. Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016. En ligne sur site web : www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html
5. Le Parlement Européen et le Conseil de l'Union Européenne, Directive 2007/64/CE, du 13 novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 97/7/CE, 2002/65/CE 2005/60/CE ainsi que 2006/48/CE et abrogeant la directive 97/5/CE. En ligne sur site web : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32007L0064>
6. TRACFIN, rapport d'activité 2011. En ligne sur site web : https://www.economie.gouv.fr/files/RAVFTracfin_09082012.pdf

VIII- site internet :

<https://www.satim-dz.com>

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية:

Documents :

1. European Central Bank, Report of European Central Bank, virtual currency schemes, October 2012. Available on website: <https://www.ecb.europa.eu/.../virtualcurrencyschemes201210en.pdf>
2. The Wolfsberg Group, “principes anti-blanchiment pour les banques correspondantes”. Available on website: www.wolfsberg-principles.com/pdf/french/correspondent.french.pdf

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

12 **الباب الأول: مراقبة تسليم وسائل الدفع للوقاية من تبييض الأموال**

15 **الفصل الأول: إلزامية استعمال وسائل الدفع في الوفاء**

18 المبحث الأول: وسائل الدفع المطلوب استخدامها في الوفاء

21 المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية

22 الفرع الأول: السفتجة

23 أولاً: شروط صحة السفتجة

23 1- الشروط الموضوعية

23 2- الشروط الشكلية

24 ثانياً: الوفاء بالسفتجة

25 1- تقديم السفتجة للوفاء

25 2- تحقق الوفاء الفعلي

26 3- المعارضة في الوفاء

26 أ- حالة ضياع السفتجة

26 ب- حالة إفلاس حامل السفتجة

27 الفرع الثاني: السند لأمر

28 أولاً: إنشاء السند لأمر

29 ثانياً: الوفاء بالسند لأمر

30 الفرع الثالث: الشيك

31 أولاً: إنشاء الشيك

31 1- الشروط الشكلية المطلوبة في الشيك

32 2- مقابل الوفاء في الشيك

32 ثانياً: الوفاء بالشيك

32	1- تقديم الشيك للوفاء.....
33	2- المعارضة في الوفاء.....
33	المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة.....
34	الفرع الأول: التحويل.....
36	أولاً: شروط الأمر بالتحويل.....
36	1- الشروط الموضوعية.....
37	أ- ضرورة وجود حسابين.....
38	ب- ضرورة توفر غطاء كاف.....
38	2- الشروط الشكلية.....
39	ثانياً: آثار الأمر بالتحويل.....
39	1- آثار الأمر بالتحويل في مواجهة الأمر بالتحويل.....
39	2- آثار الأمر بالتحويل في مواجهة البنك.....
40	3- آثار الأمر بالتحويل في مواجهة المستفيد.....
40	الفرع الثاني: الاقتطاع.....
42	أولاً: الأمر بالاقتطاع.....
43	ثانياً: تنفيذ الأمر بالاقتطاع.....
43	الفرع الثالث: بطاقة الدفع.....
48	أولاً: شكل الأمر بالدفع في بطاقة الدفع.....
48	1- شكل الأمر بالدفع عند استعمال البطاقة في الوفاء أمام التاجر.....
49	2- شكل الأمر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع عن بعد.....
51	ثانياً: عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء.....
54	المبحث الثاني: ضرورة الاعتراف بالحق في الحساب.....
57	المطلب الأول: حدود الحق في الحساب.....
57	الفرع الأول: ارتباط الحق في الحساب بحساب الودائع.....
58	أولاً: التمييز بين حساب الودائع والحساب الجاري.....
62	ثانياً: التمييز بين حساب الودائع وحساب الدفع.....
64	الفرع الثاني: الحق في الحساب بين عمليات الصندوق والخدمات البنكية القاعدية....
65	أولاً: المستفيدون من عمليات الصندوق.....

68	ثانيا: عمليات الصندوق إحدى الخدمات البنكية القاعدية
71	1- الخدمات المرتبطة بالحساب.
72	أ- فتح ومسك وقفل الحساب
	ب-الإرسال الدوري للكشف المتضمن العمليات المنجزة من خلال
73	الحساب
74	ت- توفير وسائل الاطلاع على الرصيد في الحساب البنكي عن بعد ...
75	2- الخدمات التي تعتبر عمليات بنكية
75	أ- تحصيل الشيكات وإجراء التحويلات البنكية
75	ب- عمليات الإيداع والسحب النقدي أمام الشباك
75	ت- الدفع عن طريق الاقتطاع أو التحويل البنكي
76	ج- توفير بطاقة بنكية
77	ثالثا: إجراءات الحق في الحساب
79	رابعا: مدى مجانية الخدمات البنكية القاعدية
81	المطلب الثاني: مدى مسؤولية البنك عن عدم وجود الحساب
82	الفرع الأول: مدى مسؤولية البنك عن رفض فتح الحساب
83	أولا: المبررات القانونية لممارسة البنك خيار رفض فتح الحساب البنكي
84	1- رفض فتح الحساب لا يعد رفض تقديم خدمة
85	2- البنك ليس بصدد تقديم خدمة عامة
86	3- الطبيعة القانونية للإعلانات الترويجية للخدمات التي تقدمها البنوك ...
87	4- قيام العلاقة التي تربط البنك بالزبون على الاعتبار الشخصي
89	5- الحرية التعاقدية للبنك
90	ثانيا: حدود حق البنك في رفض فتح الحساب
92	الفرع الثاني: مدى مسؤولية البنك عن قفل الحساب
92	أولا: حالات قيام مسؤولية البنك عن قفل الحساب
93	1- القفل بدون إشعارٍ كافٍ
93	2- إخلال البنك بالتزاماته بصفته مسيرا للحساب
95	3- غلق الحساب بنية الإضرار بالزبون
95	4- مخالفة البنك التصرف النموذجي في قفل الحسابات

ثانيا: ضرورة قفل الحساب..... 96

102..... الفصل الثاني: الالتزام باليقظة عند فتح الحساب

المبحث الأول: الالتزام بالاستعلام عن الزيون..... 104

المطلب الأول: مفهوم الزيون..... 105

الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة الزيون..... 105

أولا: الاتجاه الفقهي الموسع لفكرة الزيون..... 105

ثانيا: الاتجاه الفقهي المضيق لفكرة الزيون..... 106

الفرع الثاني: موقف القضاء من فكرة الزيون..... 108

أولا: الاتجاه القضائي الموسع لفكرة الزيون..... 108

ثانيا: الاتجاه القضائي المضيق لفكرة الزيون..... 109

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من فكرة الزيون..... 110

أولا: كل شخص يفتح حسابا باسمه..... 112

1- الزيون الدائم..... 113

أ- حالة وجود عقد..... 113

ب- حالة انعدام العقد..... 113

2- الزيون غير الاعتيادي..... 114

ثانيا: المستفيد الفعلي..... 115

1- النصوص القانونية التي تتضمن إشارة إلى المستفيد الفعلي..... 115

2- الشكل القانوني الذي يأخذه المستفيد الفعلي..... 116

3- الغاية من تحديد مفهوم المستفيد الفعلي..... 118

4- حالات تحقق المستفيد الفعلي..... 119

ثالثا: المستفيد من المعاملات التي ينجزها وسيط محترف..... 119

رابعا: الوكيل والوسيط الذي يعمل لحساب الغير..... 120

خامسا: كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف

أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر..... 121

المطلب الثاني: إجراءات الاستعلام عن الزيون..... 122

الفرع الأول: المعلومات المطلوبة أثناء الاستعلام عن الزيون..... 122

أولاً: المعلومات المطلوب الاستعلام عنها وفقاً للقانون.....	123
1- التحقق من موضوع وطبيعة نشاط الزبون.....	123
2- التحقق من هوية الزبون.....	125
أ- التحقق من هوية الزبون الاعتيادي.....	126
أ ₁ - الزبون الشخص الطبيعي.....	126
أ ₂ - الزبون الشخص المعنوي.....	129
ب- التحقق من هوية الزبون غير الاعتيادي.....	132
ج- التحقق من هوية المستفيد الفعلي.....	133
3- التحقق من عنوان الزبون.....	133
أ- أسلوب التدقيق الميداني.....	135
ب- أسلوب التدقيق عن طريق البريد.....	135
ثانياً: المعلومات المطلوب الاستعلام عنها وفقاً للأعراف البنكية.....	136
1- التحقق من أهلية الزبون وسلطاته.....	137
أ- التحقق من أهلية وسلطات الزبون الشخص الطبيعي.....	137
ب- التحقق من أهلية وسلطات الزبون الشخص المعنوي.....	138
2- التحقق من سمعة الزبون.....	138
ثالثاً: تحيين المعلومات.....	139
الفرع الثاني: إجراءات خاصة بإزاء فئة معينة من الزبائن والحسابات.....	140
أولاً: الإجراءات المتخذة في مواجهة الأشخاص المعرضين سياسياً.....	141
1- فئات الأشخاص المعرضين سياسياً.....	142
أ- الأشخاص المعرضون سياسياً الأجانب.....	142
ب- الأشخاص المعرضون سياسياً الوطنيون.....	143
2- الإجراءات الخاصة بكل فئة من فئات الأشخاص المعرضين سياسياً.....	143
أ- الإجراءات الخاصة بفئة الأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب...	144
ب- الإجراءات الخاصة بفئة الأشخاص المعرضين سياسياً الوطنيين.....	144
ثانياً: الإجراءات الخاصة بالحسابات السرية.....	144
1- الحساب مجهول الاسم.....	146
2- الحساب المرقم.....	146

3- الحساب الجماعي	147
4- الحساب المفتوح باسم مستعار	148
الفرع الثالث: إجراء الاحتفاظ بالمستندات كنتيجة للاستعلام عن الزبون	148
أولاً: الغاية من الاحتفاظ بالمستندات	149
ثانياً: أنواع المستندات الواجب الاحتفاظ بها	150
1- المستندات المتعلقة بالزبائن	152
2- المستندات المتعلقة بالعمليات	153
3- أنواع أخرى من المستندات	153
أ_ التقارير السرية	154
ب_ المستندات الخاصة بالتدابير المحققة فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المكشوف عنها من قبل أنظمة الإنذار، والمستندات المتعلقة بالإخطار بالشبهة	155
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالاستعلام	156
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية	156
الفرع الأول: الهيئة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية	156
أولاً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	157
1- الطابع المزدوج للجنة المصرفية	158
2- الطابع الإداري للجنة المصرفية	158
ثانياً: الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية لمعينة المخالفات	160
1- الرقابة المستندية	160
2- الرقابة في عين المكان	162
الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات التأديبية	163
أولاً: الجزاءات التأديبية المقررة للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة	164
1- الإنذار والتوبيخ	166
2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط	166
3- سحب الاعتماد	166
أ- توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي	167

167.....	ب- حل البنك وتصفيته.
167.....	4- العقوبة المالية.....
168.....	ثانيا: الجزاءات التأديبية المقررة للمسيرين.....
169.....	1- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.....
170.....	2- إنهاء مهام مسير أو أكثر.....
171.....	3- العقوبة المالية.....
171.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاخلال بالالتزام بالاستعلام.....
172.....	الفرع الأول: مدى اعتبار الاخلال بواجب الاستعلام ارتكابا لجريمة تبييض الأموال.....
172.....	أولا: الإخلال بواجب الاستعلام والركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....
172.....	1- تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....
	2- عدم صلاحية اعتبار الاخلال بواجب الاستعلام ركنا ماديا لجريمة
179.....	تبييض الأموال.....
180.....	ثانيا: الإخلال بواجب الاستعلام والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....
180.....	1- تحديد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....
	2- عدم صلاحية اعتبار الاخلال بواجب الاستعلام ركنا معنويا لجريمة
181.....	تبييض الأموال.....
	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاخلال بواجب الاستعلام باعتباره جريمة قائمة
182.....	بذاتها.....
183.....	أولا: صور جريمة الاخلال بالالتزام بالاستعلام.....
184.....	1- جريمة عدم التحقق من هوية الزائن.....
184.....	أ- الركن المادي.....
184.....	ب- الركن المعنوي.....
185.....	2- جريمة مخالفة التدابير المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات.....
185.....	أ- الركن المادي.....
185.....	ب- الركن المعنوي.....
186.....	ثانيا: فئات الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية.....
	1- المسؤولية الجزائية لممثل الشخص المعنوي عن الاخلال بواجب
186.....	الاستعلام.....

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإخلال بواجب الاستعلام...187

الباب الثاني: مراقبة استعمال وسائل الدفع لمكافحة جريمة تبييض

188 الأموال

الفصل الأول: الالتزام باليقظة أثناء تشغيل الحساب 191

المبحث الأول: الالتزام باليقظة أثناء تشغيل الحساب في مواجهة مبدأ عدم التدخل في شؤون

الزبون 193

المطلب الأول: الأساس الذي يستند إليه مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 196

الفرع الأول: واجب حفظ السر كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 198

أولاً: مبدأ سرية الأعمال كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 198

ثانياً: مبدأ السرية المصرفية كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 200

ثالثاً: واجب احترام الحياة الخاصة للزبون كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون

الزبون 200

الفرع الثاني: القواعد العامة مصدر لالتزام البنك بعدم التدخل في شؤون زبونه 202

أولاً: الأحكام العامة للوديعة كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 202

ثانياً: القواعد العامة للمسؤولية كأساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 203

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 204

الفرع الأول: الالتزام بمراقبة مدى صحة أوامر الدفع ظاهرياً 205

أولاً: التزام البنك بتنفيذ أوامر الدفع السليمة 205

ثانياً: التزام البنك بمراقبة التشغيل المنتظم للحساب 207

الفرع الثاني: حدود مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون 211

أولاً: الخروج عن مبدأ عدم التدخل المقرر قضاءً 212

1- العمليات غير الاعتيادية 212

أ- العمليات غير الاعتيادية بسبب عيوب مادية 213

ب- العمليات غير الاعتيادية بسبب عيوب فكرية 214

2- علم البنك بتخصيص الأموال المودعة في الحساب 216

ثانياً: التدخل المفروض بموجب نصوص قانونية 217

المبحث الثاني: مضمون الالتزام باليقظة عند تشغيل الحساب	219
المطلب الأول: الالتزام بمتابعة العمليات وحركاتها	219
الفرع الأول: احترام الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع أساس متابعة العمليات	220
الفرع الثاني: المنهج المتبع في متابعة العمليات	226
أولاً: حالة عدم وجود خطر	227
1- المؤشرات الدالة على عدم وجود خطر	227
أ- المؤشرات المتعلقة بالزبائن	227
ب- المؤشرات المتعلقة بالعمليات	228
2- إجراءات الرقابة المبسطة	228
ثانياً: حالة وجود خطر مرتفع	231
1- المؤشرات الدالة على وجود خطر مرتفع	231
أ- مؤشرات الخطر المتعلقة بالزبائن	231
ب- مؤشرات الخطر المتعلقة بالعمليات	231
2- إجراءات الرقابة المشددة	235
الفرع الثاني: رقابة خاصة مشددة لعمليات التحويل الالكتروني	238
أولاً: أنظمة التحويل الالكتروني	239
1- نظام شيبس	239
2- نظام فيدواير	239
3- نظام سويفت	240
4- نظام أرتس	242
5- نظام أتكي	242
ثانياً: إجراءات مراقبة عمليات التحويل الالكتروني	243
1- إجراءات مراقبة عمليات التحويل الالكتروني العابر للأوطان	245
2- إجراءات مراقبة عمليات التحويل الالكتروني الوطني	247
الفرع الثالث: رقابة مشددة على البنوك المراسلة	248
أولاً: تعريف البنوك المراسلة	248
ثانياً: إجراءات الرقابة على البنوك المراسلة	249

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على متابعة العمليات	253
الفرع الأول: الالتزام بإعداد التقارير	253
أولاً: التقارير الدورية	253
1- تقارير حركة وأرصدة الحسابات	254
2- تقارير الحوالات	254
3- تقارير حركة وأرصدة حسابات المراسلين	255
4- تقارير العمليات الكبيرة:	255
5- تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة:	255
ثانياً: التقارير السرية	255
1- إعداد التقارير السرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية	256
2- إعداد التقارير السرية من طرف اللجنة المصرفية	256
الفرع الثاني: الالتزام بالاستعلام	257
أولاً: الاستعلام عن مصدر الأموال	258
1- الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة	258
2- مفهوم الأموال محل الاستعلام عن مصدرها	261
ثانياً: الاستعلام عن وجهة الأموال	263
1- المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع	264
2- المرحلة الثانية: مرحلة التغطية	265
3- المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج	266
ثالثاً: مصادر المعلومات المستعلم عنها	267
1- المصادر الداخلية للمعلومات المستعلم عنها	268
أ- المعلومات التي يقدمها الزبون	268
ب- الاعتماد على خبرة البنك السابقة في التعامل مع الزبون	269
2- المصادر الخارجية للمعلومات المستعلم عنها	269

272 الفصل الثاني: الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة	275
المطلب الأول: أطراف الإخطار بالشبهة	275

276.....	الفرع الأول: الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة.
276.....	أولا: الهيئات التي تمارس نشاطا ماليا
277.....	1- أنواع الهيئات التي تمارس نشاطا ماليا
278.....	أ- البنوك
279.....	ب- المؤسسات المالية
280.....	ج- المصالح المالية لبريد الجزائر
281.....	2- واجب الإخطار بالشبهة في مواجهة السرية المصرفية
283.....	ثانيا: المؤسسات والمهن غير المالية
284.....	1- أنواع المؤسسات والمهن غير المالية
284.....	أ- المهن الحرة في المجال القانوني
286.....	ب- المهن الحرة في المجال الحاسبي والوساطة
287.....	ج- الوكلاء الجمركيون
290.....	د- مهن حرة في مجال بيع الأموال
294.....	2- واجب الإخطار بالشبهة في مواجهة السرية المهنية
296.....	الفرع الثاني: وجهة الإخطار بالشبهة: خلية معالجة الاستعلام المالي
397.....	أولا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي
297.....	1- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة
300.....	2- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي
	أ- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية
300.....	العضوية
	ب- مظاهر وحدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من الناحية
305.....	الوظيفية
308.....	ثانيا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي
308.....	1- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الداخلي
308.....	أ- تلقي الإخطار بالشبهة
309.....	ب- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات
309.....	ب1- التسهيلات المسخرة للخلية
311.....	ب2- حدود التسهيلات المسخرة للخلية

ج- اتخاذ تدبير تحفظي	312
د- إحالة الملف إلى النيابة العامة.....	314
2- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي	314
المطلب الثاني: أساس الالتزام بالإخطار وضوابطه	315
الفرع الأول: أساس الالتزام بالإخطار	315
أولاً: الشبهة أساس الالتزام بالإخطار	315
ثانياً: مؤشرات الاشتباه	320
1- الاشتباه في الزبون	322
أ- الاشتباه في هوية الزبون.....	322
أ ₁ - الاشتباه في هوية صاحب الأمر أو وكيله	322
أ ₂ - الاشتباه في هوية المستفيد	324
ب- الاشتباه في المظهر السلوكي للزبون.....	325
2- الاشتباه في العمليات.....	325
الفرع الثاني: ضوابط الإخطار بالشبهة	327
أولاً: ضوابط الشكالية للإخطار بالشبهة	328
ثانياً: الضوابط الواجب مراعاتها في الإخطار بالشبهة من حيث المحتوى.....	328
1- البيانات المتعلقة بالجهة المخطرة.....	329
2- البيانات المتعلقة بالزبون	329
أ- البيانات المتعلقة بالزبون الشخص الطبيعي	329
ب- البيانات المتعلقة بالزبون الشخص المعنوي.....	329
3- البيانات المتعلقة بالعمليات موضوع الشبهة وبالأموال المشتبه فيها	330
أ- البيانات المتعلقة بالعمليات موضوع الشبهة	331
ب- البيانات المتعلقة بالأموال محل الشبهة.....	331
4- البيانات الموضحة لدواعي الشبهة.....	332
5- بيانات توضيحية أخرى.....	332
6- بيان الخاتمة والرأي	334
ثالثاً: الضوابط الواجب مراعاتها في الإخطار بالشبهة من حيث الآجال	333
1- إجراء الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة	335

337.....	2- إجراء الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة
338.....	المبحث الثاني: الإخلال بالالتزام بالإخطار
340.....	المطلب الأول: صور الإخلال بالالتزام بالإخطار
340.....	الفرع الأول: الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة
341.....	أولاً: الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة
341.....	1- الركن المادي
343.....	2- الركن المعنوي
343.....	ثانياً: الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة
344.....	1- الركن المادي
344.....	2- الركن المعنوي
344.....	الفرع الثاني: عدم التقيد بسرية الإخطار
345.....	1- الركن المادي
349.....	2- الركن المعنوي
349.....	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإخطار
349.....	الفرع الأول: الجزاءات التأديبية
350.....	أولاً: الجزاءات التأديبية الموقعة على مسيري وأعوان المؤسسات المالية
351.....	ثانياً: الجزاءات التأديبية الموقعة على الأشخاص المعنوية
351.....	الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية عن الإخلال بالالتزام بالإخطار
	أولاً: الجزاءات الجنائية الموقعة في حالة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة
352.....	و/ أو إرساله
353.....	ثانياً: الجزاءات الجنائية الموقعة في حالة عدم التقيد بسرية الإخطار
355.....	الخاتمة
368.....	الملاحق
392.....	قائمة المراجع
422.....	قائمة المحتويات
	الملخص

أصبحت البنوك في الوقت الحاضر الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني، بحيث أصبحت تمول مختلف المشاريع الاقتصادية والصناعية والاستثمارات من خلال مختلف الموارد المالية التي تتلقاها من الجمهور.

غير أنها أصبحت في الوقت نفسه مستودعا للعائدات المالية التي يتحصل عليها المجرمون من وراء مختلف الجرائم، وذلك بهدف إخفاء صفتها غير المشروعة، بل وتحويلها إلى أموال مشروعة عن طريق استثمارها في مشاريع مختلفة، وهذه هي عملية تبييض الأموال طبعاً والتي تتم من خلال الاستغلال السلبي لوسائل الدفع التي تمنحها البنوك لكل زبون يفتح حساباً لديها.

بالاستناد إلى القانون رقم 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل والمتمم خصوصاً بالأمر رقم 02-12 يظهر أن لوسائل الدفع دور في مواجهة تبييض الأموال. إذ يقع على الأفراد التزام قانوني باستعمال وسائل الدفع، مما يفرض عليهم اللجوء إلى البنوك بغية الحصول على هذه الوسائل من خلال طلب فتح حسابات لدى هذه البنوك.

وعليه، وبمجرد التقدم لطلب فتح حساب، تقوم البنوك باتخاذ عدة إجراءات رقابية تتعلق بهوية الزبائن وبأموالهم، على أنه لا تتوقف مهمة الرقابة عند طلب فتح حساب، بل تمتد إلى غاية مرحلة إجراء العمليات البنكية والمالية، إذ تلتزم البنوك بمراقبة حركة الحسابات، كل ذلك بهدف ضبط كل عملية مشبوهة بشبهة تبييض الأموال، تحت طائلة مسؤوليتها التأديبية والجزائية.

Résumé

Les banques sont devenues actuellement le support essentiel pour l'économie nationale. Elles sont le moyen d'exploitation des ressources financières reçues, dans le but de financer les projets industriels et économiques, et les investissements.

Pourtant elles sont devenues un lieux de dépôt que les délinquants utilisent pour séparer leurs capitaux de leurs activités douteuses. Ils profitent alors des moyens de paiement pour blanchir leurs capitaux.

D'après la loi 05-01, modifié notamment par l'ordonnance 12- 02, les moyens de paiement ont un rôle préventif de blanchiment de capitaux. Les individus sont obligés d'utiliser les moyens de paiement. De ce fait, les banques doivent faire des vérifications à chaque demande d'ouverture de compte. Mais également elles doivent surveiller ces comptes lors de la circulation des fonds. Sous sa responsabilité disciplinaire et pénale.